

نوار الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (ج1)

المؤلف

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي

دار النشر / تاريخ النشر

مطبعة السعادة (سنة ١٣٣٢ هـ)

الإمام الباجي

المنتقى

شرح موطأ الإمام مالك

الجزء الأول من

كِتَابٌ

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه

تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجى الاندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضى عنه

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان الغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحبوة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخالصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع **عاجف**
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله
الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة البغاهة بجوار محافظة مكناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم العلامة المهام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله
الحمد لله فائق الاصباح وجعل الليل سكنا يرسل الرياح بين يدي رحته نشر ملك السموات
والارض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو الصميع العليم لا اله الا
هو لم يشرك في ملكه احدا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحدى ودين الحق وبيئات من الرشاد ووعده الصدق وأنزل عليه كتابه الجميد الذى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فيلغه للناس كافة وبينه للخاصة والعامة
لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة حتى كل دين الاسلام وتقرر شرائعه ولا حد
سبل الاحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه الى من شهده والى من سمعه ومن لم يسمع له لتكوير
معالم الدين بعده لأئمة واحكامه على ما أنبأ بآية صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليما
﴿ أما بعد ﴾ وبقنا الله وإياك لما يرضيه فانك ذكرت أن الكتاب الذى ألفت في شرح الموهب
المرجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم دونه لاسيما لمن يتقدمه في هذا
العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فان نظره فيه يبلى خاطره ويحيرة ولكثرة مسأله ومعانيه يتع
تعفظه وفهمه وانما هو لمن رستخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقصر فيه على الكلام في
معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الاحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل
كتاب الموطأ ليكون شرح حاله وتبليغها على ما يستخرج من المسائل منه وبشيراى الاستدلال على

تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يحق ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتداء النظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء ان اراد الاقتصار عليه وعوناه ان طمحت همته اليه فأجبتك الى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبت وشروطه وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وملكته فيه السبيل الذي سلكته في كتاب الاستيفاء من اراد الحديث والمسئلة من الاصل ثم أتبعته ذلك ما يليق به من الفرع وأثبتته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لأخلى هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك ان فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها تمامه بحسب ما يوفقه الله تعالى اليه وبعينه عليه وقد برى المواب في قول من الافوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسئلة الواحدة فلا يفتقه الناظر في كتابي أن ما أورده من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريفة القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذن من رأى غيره وتمامه مبلغ اجتهادي وما أدى اليه نظري وأما فائدة انبأني له فتيين منج النظر والاستدلال والارشاد الى طريق الاختبار والاعتبار من كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدى اليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليعمل بما ضفته كتابي هذا علما اليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ وقوت الصلاة ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلس ووجه ووجوه ﴿ فرق الصلاة بتسع لتكرار فعلها من اراد جميعه وقت جواز فعلها واختلف الناس في وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين الى أن جميعه وقت للوجوب وذهب أصحاب أبي حنيفة الى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعي الى أن أوله وقت للوجوب وتمامه ضرب آخره فصلابين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء الى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فان لكف تعيينه بفعل الصلاة فيه قال القاضي أبو الويلد رضي الله عنه وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية لان معظمهم قالوا ان الافعال المحخير بينها كالعتق والاطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين ولكف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خوزمندا فانه قال ان جميعه واجب فاذا فعل المكف أحدها سقط وجوب سائرهما وما قدمناه هو الصريح ان شاء الله لان الافعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الى أنه لا يجوز ذلك الا بالبدل وهو العزم على فعلها وحكى عن غيره أنه يجوز تركه الى غير بدل الى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه وقال قوم من أصحابنا ان العزم واجب ولا سمي به بدلا وهذا أظهر لانه لا يجوز لكف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره (مسئلة) وأما الصلاة فاختلف الناس في معنى نهيها بذلك فقال أبو اسحاق والزهري وابن قتيبة وابن الانباري ان الصلاة في كلام العرب الدعاء والى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن

قال حدثني يعقوب بن يعقوب
 الليثي عن مالك بن أنس
 عن ابن شهاب أن عمر بن
 عبد العزيز أخر الصلاة
 يوما فدخل عليه عروة
 ابن الزبير فأخبره أنه
 المغيرة بن شعبة أخر
 الصلاة يوما وهو
 بالكوفة فدخل أبو
 مسعود الأنصاري فقال
 ما هذا يا مغيرة أليس قد
 علمت أن جبريل نزل
 فصلي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صلى
 فصلي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم صلى فصلي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى فصلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم
 صلى فصلي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال
 بهذا أمرت فقال عمر بن
 عبد العزيز أعلم ما حدثت
 به يا عروة وأن جبريل هو
 الذي أقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقت
 الصلاة قال عروة كذلك
 كان بشير بن أبي مسعود
 الأنصاري يحدث عن أبيه
 قال عروة وأخذ حدثني
 عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي العصر
 والشمس في حجرتها
 قبل أن تظهر

ذلك سمعت صلاة الجنازة صلاة ولم يكن فيها ركوع ولا سجود قال القاضي أبو الوليد رضي
 الله عنه وأخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله أنه سمعت بذلك من الصلوات وهما عرفان في
 الردف يعنيمان في الصلاة وحكي مثل هذا عن المبرد وقال ابن عزيز الصلاة الرحمة واختلف
 العلماء في لفظ الصلاة فذهب القاضي أبو محمد إلى أنها مجملة لأن هذا اللفظ واقع على الركوع
 والسجود وسائر ما تشقل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال وذهب محمد بن خزيمة نداد إلى أنها
 لفظ عامة لأنها واقعة على الدعاء منها خاصة وان سائر الأفعال والأقوال شروط فيها ومعان تقترب بها
 (فصل) وإنما بدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما راعى من أمر الصلاة
 ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في
 الرتبة ص صح مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه
 عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود
 الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
 فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما حدثت به يا عروة وأن
 جبريل هو الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة وكذلك كان بشير بن أبي
 مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر الشمس
 قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فأخبره بالحديث يصح أن يكون
 عمر أخرها عن الوقت المختار إلى آخره ويصح أن يكون أخرها عن جميعه إلى وقت الضرورة
 والأشبهه بفضل عمر وطاله أن يكون التأخير إلى وقت الاسفار فيكون عروه أنكرك عليه تأخيرها
 بالجماعة التي من ستمها أن تقام صلاتها في أول الأوقات وان كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه
 لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفي عليه رحمه الله بعض العلم
 بالوقت ولذلك لم يندر عروه بما منع من تقديم الصلاة في أول وقتها وانما راجعه مراجعته من
 أنكرك عليه ما أورد عليه من أمر الوقت
 (فصل) وقول عروة ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة ومقالة أبو مسعود
 الأنصاري سنة في بلاطفة الانكار لما يجب انكاره لاسيما لمن علم ان قباده للحق وحرصه على معرفته
 فان ذلك أقرب له الى الرجوع الى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن
 أمر به عروفي ونهى عن متكرران يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى فقول له قولاً ليناً لعله يتذكر أو
 يخشى وفي فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لأنه لم ينفرد بهذا الأمر بل قدسها عن علمه
 كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروه على قوله بتحديث النبي صلى
 الله عليه وسلم ليصح قوله وثبت حجته لان عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد
 فليس لعروه أن يرد عن رأيه وما يؤيده اليه اجتهاده الاجتهاد المؤدى الى ما يخالفه
 وأرسل عروه الخبر فلم ينكر عليه عمر رساله وهذا يدل على اتفاق ما على القول بالمراسيل
 (فصل) وقول أبي مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلي رسول الله

صلى الله عليه وسلم على وجه الإنكار لفعله ان كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كصحة
المغيرة له واخباره ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلاة واحتجاجه به على المغيرة
في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وانما فيه من التعلق بذلك ان ههنا وقتا أموراً بالصلاة
فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وانما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد
الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم
وقت الصلاة وظن أن ذلك مصر وفي الاجتهاد ونظيره وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الاباحة والتخيير بينه وبين غيره من الاوقات فأخبره أبو
مسعود ان جبريل أقام للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وأعلمه أنه أمور به وذلك يمنع
تأخيرها عن هذا الوقت

(فصل) وقوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بعض المفسرين
الى ان الفاء ههنا بمعنى الواو لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون
مصلياً معه واذا حلت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده * قال القاضي أبو الوليد رضى
الله عنه والصحيح عندي ان الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كما فعل جزأ من
الصلاة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعاً للممام في أفعال
الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فان فعلها معه فانه على ضربين منها ما تنفسه به الصلاة ومنها
ما لا تنفسه به وسياق بعد هذا مينا ان شاء الله تعالى ولا يمنع أن يقال صلى فصلى عمرو واذا افتتح زيد
الصلاة قبل عمرو وفعل اسائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى انك تقول سافر زيد فاسافر عمرو واذا
شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وان كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في
اتمام النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولان العطف بالواو يحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيئاً من ذلك فهي أبعد من وجوه
الاحتمال وأبلغ في البيان

(فصل) واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبر ان كانا أخر الصلاة عن
جميع وقتها المستحبين وان كانا أخرها الى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها
في ذلك بتأكد وجودها وانما تتم الحجية في ذلك بأن يكون قد تقدروا عند المغيرة وعمر من خبر أبي
مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم إما بالثارة أو بزيادة لفظ في الخبر لانه
ليس في قولها صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة
وعمر أخر الصلاة عنه

(فصل) وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فاما أمرت بالضم فعناها أمرت أن أبلغه اليك وأبينه
لث ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وأشعر فيه الصلاة لأتمت * وقوله
هذا ان كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وان كانا صلى به يوماً واحداً فهو
إشارة الى الوقت الذي يستحب للامة إقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت الصلاة لا لمعنى الاتمام له ولكن على سبيل الحصل له

على زيادة التثبيت والتثبيت على إعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها
 رأس هذا الدين وأهم أموره لم يصل اليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة
 لاسيما الصلاة التي اليه اقامتها وهو الامام فيها فعظم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها
 ومعرفة سبب اقامتها ووقاتها ومن الذي اقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث
 عن أبيه اتمام الحجته واقامة لها باسناد الحديث والاعلام باسم من حدثه به وكذلك عروة
 واستشهد عليه بما حدثه به عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
 والشمس في حجرته فبعضل أن يكون كذلك زيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبي
 مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الأمر في نفس عمر بكثرة الرواية والناقلين لمعناه وفيه
 بيان أن عروة إنما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذي حرض فيه على
 الصلاة وهو اذا كانت الشمس في الحجره وقوله قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنت في ذلك
 * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * أي ذاهب وقيل معنى تظهر تعلق وتصير على ظهر الحجره
 قال الله تعالى فما استطاعوا أن يظهره الآية والمعنيان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال معناه
 ان الشمس في الارض لم تبلغ الجدران أي لم تظهر فيه ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من
 الغد بعد أن أسفر ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال لها أناذا يارسول الله فقال ما بين هذين
 وقت * ش هذا الحديث مرسل ولا نعلم أحدا من أصحاب مالك أسنده ولا نعلم أحدا أسنده من
 طريق عطاء وقد ذكر القنازعي رحمه الله ان سفيان أسنده عن زيد بن عطاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأراه وهم وقوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة يجوز
 أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا فقدم أن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو من آكد وقت
 الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحميده

(فصل) قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد يحتمل أن يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعجيل القول في ذلك حتى يبينه بالفعل قصدا الى المبالغة في البيان وانه
 أقرب الى المتعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لانه لو أخبر السائل لانقره يعلم
 ذلك والصلاة جامعة بحضورها مع كثير من الصحابة فيكون ذلك تعاليم لجميعهم اذا كان هذا مما تم
 الحاجة اليه وسكوتة عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازمه
 كأبي هريرة وغيره من أهل الصفة فكفاه علمه بما دونه الماضية ومعرفة بحاله في ملازمة الصلاة معه
 عن أمره له بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله انه لا يرحل الا بعد انقضاء مدة التعليم اما
 بوحى على ما حكاه كثير من شيوخه أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث برودة بن خصيب
 الاسامي وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم في صحيحه
 فيحتمل أن يكون الراوي حديث عطاء لم يسمع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسائل بأن يشاهد معه
 الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكوتة عن جواب مسئلته وتأخير النبي
 صلى الله عليه وسلم جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون انه لم يكن ثبت عنده هذا فأخر
 ذلك الى أن يعلم الحكم بوحى أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما

وحدثني يحيى عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار أنه قال جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسأله عن وقت
 صلاة الصبح قال فسكت
 عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اذا كان
 من الغد صلى الصبح حين
 طلع الفجر ثم صلى
 الصبح من الغد بعد أن
 أسفر ثم قال ابن السائل
 عن وقت الصلاة قال
 ها أنا ذا يارسول الله
 فقال ما بين هذين وقت

لرؤوه التي ذكرناها أو لغير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة فتح ذلك أبو بكر الأبهري وغيره من شيوخنا وجوزة القاضي أبو بكر وجوزة أصحابنا ووقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لأنه لم يسئل إلا عن عبادة ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلاً وقد فصل ذلك في مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسألة اللعان وله يختلفون أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجوب تأخير جواب السائل ومضى ذلك من التغير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعلم الذي أخرج إليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وهذا الوجه إن كان سائغاً فلا يحتاج إليه مع ما فيه من التسفل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه في اجراء الامور على ظواهرها وجعلها على عادتها حكماً أمته ولذلك كان يرسل أمره على الجيوش ورسله إلى البلدان مع تجويزه عليهم الموت لأنه كان يحصل ذلك على العادة واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلاً لو سأل عالماً عن حكم مسألة لجازله تأخير الجواب عنها ما لم يخف فواتها لاسيما إذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة في البيان له وإن كان لا طريق له إلى المعرفة بيقائنه إلى وقت جوابه وأيضاً فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأل بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لأنه بدأ بتعلمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتفضل بين وقت السؤال ووقت التعلم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا أنه سأل عن تعديد الوقت فالأمر أسهل ووجوب جواز التأخير أبين ولومات السائل قبل وقت التعلم لكان قد أتى على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفریط بتأخيره

(فصل) وقوله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضى أن طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة الآن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضى ذلك أن جلوسهما كان في وقت واحد غير أن ابتداء جلوس زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذي ينفجر من المشرق يشبهه بانفجار الماء وهما فجران الأول منهما كذب سرحان والعمرحان الذيب ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثاني هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي وروى ابن نوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى وهو وإن كان لا يعتقد على ما روى بمثله أسناده إلا أنه معمول به متفق على صحة معناه

(فصل) وقوله ثم صلى من الغد بعد أن أسفر ير يدبلك به بداء الاسفار ثم وقعت الصلاة في بقية الاسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الاسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها وإنما قصد المحدث بذلك إلى الاخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها إلى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فأتى في ذلك بالمبالغة فيها قصد به وفي هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس ومالك رحمه الله مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك فقال مرة ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث وقال مرة

لها وقت ضرورة فأما ما يقتضى أن جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله إن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار إلى الاسفار لرأى الاسفار في جواز التيمم كما برأى مغيب الشفق في التيمم للغرب وكذلك سائر الصلوات وأما ما يقتضى من قوله إن لها وقت ضرورة فهو ما روى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب إلى من أن يصلي بعد الاسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبنى على أن وقت الاسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الأول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فإن في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه إحدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات (فصل) وقوله أين السائل عن وقت الصلاة بقتضى اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم السائل وإرادته لتأتمام ما شرع فيه من تعليمه ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده إلى أن يتم تعليمه وهو وإن كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع إلا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبجده عن العلم وقوله ما بين هذين وقت اخباران ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح وليس في ذلك اخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة أن أشار بقوله هذين إلى وقتي الصلاتين وقد ذكر بعض المفسرين أنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقتان وقت الصلاة أيضا من الوقت وأن ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه يفهم من الخطاب أنه من يعمل قنطارا من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله ما بين هذين وقتان ما بين أول الخبرين ما بين وقتي صلاتيه وقت للصلاة المسؤول عنها ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد ما بين داري هاتين امرؤ لم يفهم منه أنه أقر بداريه لعمرو وإنما يتناول قراره ما بين الدارين خاصة وكذلك لو قال ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع النجم ووقت طلوع الشمس وقت للصبح وأما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لأن القنطار كله مثاقيل ذر فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقا لأن من عمل قنطارا خيرا فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أن الخبر انما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار إليه وقت لصلاة الصبح فإن كان أشار إلى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله أن وقتي صلاتيه وقت لها فثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وإن كان أشار إلى ابتداء صلاته في أول يوم وإلى انتهائها في اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وإن كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل وقوله وقت وإن كان نكرة ولم يضاف إلى شيء يكون وقتا له فإن المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله أين السائل عن وقت الصلاة ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ﴿ ش قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح على معنى التأكيدي وان مخفة من الثقبلة وروى يحيى متلفعات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب الآن التلغع يستعمل مع تعظية الرأس والمروط أكسية مرتبعتها شعر وقوله ما يعرفن من الغلس يحقل أمرين أحدهما لا يعرف الرجالهن أم نساء من شدة الغلس انما يظهر الى الراي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي ويحقل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وان عرف أنهن نساء إلا أن هذا الوجه يقتضى انهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتعظية الوجه من معرفن لا الغلس إلا أنه يجوز أن يبيحهن كشف وجوههن أحدا أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيحهن كشف وجوههن في هذا الحديث باحترار وج النساء الى المساجد للصلاة لان معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرفهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث ان فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد ثلاثا من الرجال قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضى التعقيب ويصح أن يادرن بالخروج لما ذكر هذا المضمون من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتمنا لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة الى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزم من فعله من أمور دنياهن (مسئلة) وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أول وقتها القوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يثار عليه وذلك دليل على ان أداءه في أول وقتها أفضل من أدائها في سائرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يثار على ذلك الا للفضيلة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة الى أن آخر الوقت أفضل فان قيل ان هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثار عليه ولا يفضل له ولذلك نقول ان الشافعي مسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضى بالشاهد مع الجمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثار على مسح بعض رأسه وبراء أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الاغلب الا فيما يلزم الخبر عنه من الافعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة اذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباه راكبا وانما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب زيدا بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المهود من كلامهم المعروف في خطابهم وأما قول القائل كان الشافعي مسح بعض رأسه وكان مالك يقضى باليمين مع الشاهد وان لم يقتض ان ذلك كان عندهما أفضل فانه يقتضى تكرار قولها به أن قولها به أفضل عنه هاهن القول بغيره واذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضى التكرار ثبت انه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يثار بالاغلب والافضل واستدلوا في المسئلة وهو ان المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وبراء للذمة ثلاثا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الاعذار وفي التأخير تعرض للتغريم وتسبب للفوات

النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس

ص مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **س** قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح يحتمل وجهين أحدهما من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم رحمه الله إنما ذلك في أهل الاعذار الخائض تطهر والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتمل والوجه الثاني أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرج فعله بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الاداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فان حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعدها وحده يخرج له عن حكم الجماعة وإذا قلنا ان المراد به ادراك وقت الوجوب فان المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح وليس في قوله ذلك اباحة لتأخير الصلاة الى آخر الوقت حتى لا يدرك الا بعضها فيه وانما بين حكم من أخرها كما أن من قال من قتل عبدا بدينه فانه قاتل عبدا بدينه من فعل ذلك ولم يبع القتل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يحتمل من الوجوه مثل ما تقدم وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه ثبت بهذا الحديث وبما سنده من الاخبار في تفسير خبر عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين أحدهما وقت اختيار واستحباب والآخر وقت ضرورة وكراهية ويجرى مجرى العشاء الآخرة وسنين الأوقات بعدهذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يقتضى أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة والشافعي أيضا من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر واختلفوا فيما أفهرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر فان قالوا ليس في قولهم أدرك ركعة من العصر أنه مدرك ما يقتضى أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب وأتم لا تقولون به فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتاج بدليل الخطاب فان ساءتم والانقلنا الكلام اليه وان تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فان الحديث حجة في موضع الخلاف لانه صلى الله عليه وسلم إنما قصد الى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج الى إعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيئا منها فانهم قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها فالجواب أن السجدة هاهنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره والسجدة إنما هي الركعة وجواب ثان أنه قد شرط ادراك السجدة ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بهان من صلاته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالركعة التي يكون مدركا

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

بادرأسها حتى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها مدرك الوقت إنما هي الركعة بسجدة فيها وهذا كلام صحيح لأن الركعة لانتم الاستسجدتها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجدة فيها ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدة لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة (فرج) إذا ثبت أن ادراك وقت العصر يكون بادرأرك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحمرت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تفتي العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سنيون عن أبيه وقد رأيت لاصبح لاقضاء علمها والله أعلم والاول أظهر ص **ب** مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الذي ذرعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يبرأ الكبر من أوثان قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق الى ثلث الليل فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه والصبح والتجيم بادية مشتبكة **ب** قوله أن أهم أمركم عندي الصلاة يقتضي أن أمورهم مهمة ولكن للصلاة منزلة لانها عماد الدين وعلامة للمؤمنين وقد أمر بأقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء إذا نعت برعايته ولم تضعه ومن رعايته الصلاة أن تمام بشرطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله أو حافظ عليها قال ابن المراز المراد به مراعاة أوقاتها وقيل ذلك في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون ذلك تأكيداً كيد المراعاة الوقت مع دخوله في وقتها من حفظها تأكيداً كيد لقوله من حفظها هو بعناه قال والقاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأبين عندي في ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها وقال الهادي مرة واحدة كما يقال حفظه فعني ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الهادي يروي من حفظها أو حافظ عليها وان ذلك ثبت من الراوي والاول أصح

ب وحدثني عن مالك ع
 نافع مولى عبد الله بن
 أن عمر بن الخطاب كتب
 الى عماله أن أهم أمركم
 عندي الصلاة من حفظها
 وحافظ عليها حفظ دينه
 ومن ضيعها فهو لما سواها
 أضيع ثم كتب أن صلوا
 الظهر إذا كان الذي ذرعا
 الى أن يكون ظل أحدكم
 مثله والعصر والشمس
 مرتفعة بيضاء نقية قدر
 ما يبرأ الكبر من أوثان
 أو ثلاثة قبل غروب
 الشمس والمغرب إذا
 غربت الشمس والعشاء
 إذا غاب الشفق الى ثلث
 الليل فن نام فلا نامت
 عينه فن نام فلا نامت
 عينه فن نام فلا نامت
 عينه والصبح والتجيم
 بادية مشتبكة

(فصل) حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما انه حفظ معظم دينه ومواده كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة يعني معظمه وعماده والثاني أن يريد عنها حفظ سائر دينه فان واطبة الصلوات في الجماعات ما يستدل به على صلاح المرء وخبره انتكورها وظهورها دون سائر العبادات

(فصل) وقوله ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع يحتمل معنيين أحدهما اذا علم أنه مضيع للصلاة لظن به التضييع لسائر العبادات التي تحفي والثاني انه اذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وان عملها الماروي عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

(فصل) وقوله أضيع على مثال أفعل في المفاضلة من الرباي وهو قليل واللغة المشهورة في ذلك فهو لما سواها أشد تضييعا وحكي السبغاني أن بعض النحاة قال ان سيويه يرى الباب في الرباي

ما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل فيقال ما أيسر زيدا من اليسار وما أعدمه من العدم وما أسرفه من السرف وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو وقال ذو الرمة في أضيع
وما شية خرقاء واهية الكلا * سقى بهما ساق واما تبلا
بأضيع من عينيك لئلا كفا * تعرفت ربعا وأندكرت منزلا
ويحتمل أن تكون اللام في قوله لما سواها أضيع بمعنى في كقوله تعالى يوم يحجمكم ليوم الجمع معناه
في يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك انه ضائع في تركه للصلاة وانه أضيع في غيره لانه
لا ينتفع بعمله

(فصل) وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر إذا فاء التي ذراعاً التي هو الظل الذي تفي عنه الشمس
بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى حتى تفي إلى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل
فليس بفي وقوله ذراعاً يعني ربع القائمة واما أطلق عليه اسم الذراع لانه أكثر ما يقدر به لان
الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمانة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام
قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم تقرب الشمس
فادام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل فإذا
أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر
فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء التي ذراعاً وهو الوقت
الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة

(فصل) وقوله إلى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني إلى أن يتم التي مثل كل قائم أو إلى أن يتم الظل
الذي زاد بعد تنافي نقصان الظل مثل كل قائم واما مثل بالإنسان لانه لا يعدم التقدير به وإذا صار
في كل إنسان مثله فهو آخر وقت الظهر عنده وهو بعينه أول وقت العصر فإذا زاد على ذلك
زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانقضى وقت العصر

(فصل) قوله والشمس من تفتع ببيضاء نقية لم يذكر التقني ولا سويد بن سعيد ولا أبو بصير
من تفتع ونفاؤها أن لا يشوب بياضاً صفرة وبياضاً أو صفرتها انما يعتبران في الأرض والجدار لا في
عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود الوقت يقرب بعضها من
بعض وفي قوله والشمس من تفتع ببيضاء نقية أخبار بجميع الوقت

(فصل) وقوله قدر ما يسير الراكب فرسخين للبطي وثلثة فراسخ للجناد السريع وقد قبل
ان ذلك شك من المحدث ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلثة فراسخ في الصيف لطول النهار
والاظهر في ذلك أنه بمعنى الخزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة أي ان تقدره
بترجح بين الأردبين والثلثة وقد يتقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة
وكذلك تقول من دار فلان إلى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى انه يعلم انه ليس بينهما أقل
من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره بترجح بين الأربعة والخمسة (مسئلة) والفرسخ ثلاثة
أميال والميل عشر غلأء والغلوة مائتا ذراع في الميل ألف باع وهي ألف ذراع قاله ابن حبيب * ذال
القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندى أنواع الدواب واما باع الإنسان وهو طويل
ذراعيه وعرض صدره فاربعة أذرع وهو القائمة

(فصل) قوله قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك طرف من رواية ابن

حبيب عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو صعب واختلف أصحابنا في الوقت الذي يمشي الزاكب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سحنون ان ذلك الى الاصفرار وقال ابن حبيب الى غروب الشمس وهذا الظاهر لموافقته لرواية يحيى ومطرف لان وقت العصر لا يتسع لمشي الزاكب من أوله فرسخين أو ثلاثة الى اصفرار الشمس

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء اذا غاب الشفق يعني الحجره في أفق المغرب فم وأول وقت العشاء وقوله الى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلانامت عنه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعدها ويحتمل أن يريد من غفل عن فعل الصلاة في وقت مع سعتة فلانامت عنه دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في ألفاظها تقول نامت عينك اذا دعتك بالعبادة والرفاهية وصلح الحال وخلو البال وتكراره ثلاث مران يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أنه كان اذا قال شيئاً كرره ثلاثاً ويحتمل أن يريد بذلك التأكيد والابلاغ

(فصل) وقوله والصبح والتجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ماتكون بادية مشتبكة لان هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الاصبح بعد لم يغيرها عن حالها في لياليها من الظهور والاشتباك اذا ثبت ذلك فانه يتعلق بقوله ان صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل (احداها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك (الثانية) انه يذهب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة الى أن يفيء التي ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للفتد وقال الشافعي ان أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة ان آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا وانما خاطب بذلك عماله وأمر اءه الذين يقومون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها ومن جهة المعنى انه لا خلاف أنه لا يؤذن لها الا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الاحوال فلوصلى الامام عقيب الأذان لثبات أكثر الناس فاستحب تأخيرها الى أن يفيء التي ذراعا فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح اليها (الثالثة) ان آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما كتب به عمر الى عماله أن صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا مما كتب به الى الامصار وأخذ به عماله ولم يشكروا ذلك عليه احد فثبت أنه اجماع (الرابعة) ان آخر وقت الظهر اذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثليه فاذا تبيئت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب ان شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فنحنه أن وقت الاشتراك اذا كان ظل شيء مثليه ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال ان آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثليه وانه يليه وقت العصر بغير فصل وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر مقدار ما يصلي الظهر فيتم صلاته

قبيل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله والدليل على صحة ما نقله مارواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلى له المغرب لو وقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالامس وصلاتك اليوم

(فصل) وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الركب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضاً أربع مسائل (أحداها) أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله (الثانية) أن أول وقتها مشترك وقد تقدم (الثالثة) أن أداءها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل هذا قول جمهور أصحابنا وقال أشهب وأحب البنا أن يزد على القامة ذراع لاسمي في شدة الحر وقال ابن حبيب ويستحب تقديم يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الأيام وفقاً للناس بتعجيل إياهم إلى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأخرون للصلاة رواء في المبسوط ابن وهب عن مالك (الرابعة) أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعرف ذلك وإن العصر صلى ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صغرة وبه قال أبو حنيفة وجهر واية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا نص وجهر واية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حدث أول وقتها بالظل فوجب أن يحدث آخرها به كالظهر

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل (أحداها) أن اسمها المختص به المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء (الثانية) أن أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة (الثالثة) معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق وروى عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسلمة أن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها الوقت واحد وبه قال ابن الموارز والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما زوى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يستغظ نور الشفق (الرابعة) أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وإن اشتركا كما شترت الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسنينا إن شاء الله تعالى (الخامسة) أنه يستحب أداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة ووجد ذلك أنها تصادف الناس متأهين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك وفقاً بالأمم الذي شرع له

تعميل فطره بعد أداء صلاته

(فصل) وقوله في الخبر والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل يقتضى أربع مسائل (احداها) أن اسمها في الشرع العشاء وسيرديان ذلك (الثانية) بيان معنى الشفق والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقائه في موطنه أن الشفق الحجره تكون في المغرب من بابا شمع الشمس وبه قال الشافعي وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع ان ابياص عندى ابي بن قال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط وهو ذهب ابي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ما ذهب اليه مالك رحمه الله من أن الشفق الذي حدثه أول وقت صلاة العشاء هو الحجره بما رواه أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشر بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أما أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السجود الدهر الثالثة وورد كروا عبد الرحمن هذا الحديث وضعه قيل له حبيب هو مضطرب فقال ان شعبه يضع هذا الحديث قيل له له من قبل أبي بشر وأحبيب فقال أبو بشر لعله فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فاذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثلاثة وذلك يكون عنده غيب الحجره وأما الحجره فانه يتبقى بعد ذلك بزمان طويل وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه وجمعه موافقا لقول من يقول ان شفق الصلاة هو البياض لان سقوط القمر لثلاثة من الشهر الا عند غيب البياض ودليلنا من جهة المعنى أنه اذا كانت الحجره تسمى شفا والبياض يسمى شفقا وعلى حكم من الاحكام على غيب الشفق على الاطلاق تعلق ذلك بأولها لانه قد غاب ما يسمى شفقا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالافق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الاول من الليل وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب انقضاء النصف الاول من الليل وبه قال أبو حنيفة والدليل على القول الاول ما روى عن عائشة أنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة تام النساء والصبيان نخرج فقال ما ينتظرها من أهل الارض غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول (الرابعة) أن الاتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند غيب الشفق وبعد ذلك قليلا أفضل هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها الى ثلث الليل وبه قال الشافعي وروى المراقبون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الاول على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغنى عن اعادته * ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال انه لو قتما لولا أن أشق على أمتي وهذا ليس بين لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر رأى الفضل في التخفيف وقد قال ابن حبيب انه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئا وهذا الطول الليل وهذا وجه حسن لانه ليس في ذلك مشقة على الأمة ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا نوسه على الناس في افطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فهم من الرفق بالناس

(فصل) وقوله فن نام فلانامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لان النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدها ص **ع** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صغرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **ش** قوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف اظاهر كتابه الى عماله المتقدم ذكره في قوله ان صلوا الظهر اذا فاء النبي ذراعاً ويحتمل أن يكون كتب الى أبي موسى الأشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت امارته لان صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية ما لم تدخلها صغرة تعدد لآخر وقتها وقوله وأخر العشاء ما لم تتم يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله ان الانسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبسطيها بعد وقت الصلاة في المساجد ما لم يخف النوم ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصاً على التوجه في آخره فأمره بتأخير العشاء ليعر كما معه العمال وأهل الأشغال ما لم يتم قبله في الوقت الذي جرت عاداته بالنوم فيه

(فصل) وقوله واقرأ في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل يريد به قراءة أم القرآن ولم يحتاج الى ذكرها لما علم انه تقرر عندهم انه لا يجزى صلاة الا بها وسببين ذلك بعد هذا وانما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لان صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لان في ذلك أخذنا بحظ من التطويل ولا يخفى ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء وانما سمي المفصل لكثرة انفصال سورته وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قد مر ما يبرر الراكب ثلاثة فرائخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالي شطر الليل ولا تكن من الغافلين **ش** قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قد مر ما يبرر الراكب ثلاثة فرائخ وفيه على نحو ما تقدم غير انه قال هاهنا ثلاثة فرائخ بغير شك وهذا يقتضي أحد أمرين اما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة اذا قلنا ان أو في الحديث لغير الشك من راويه واما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن انها ثلاثة فرائخ ووقع الشك في الحديث الأول من راويه

(فصل) وقوله وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك هذا وبين انقضاء وقت كذا الماهل أن المكتوب اليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تبدأ أوله فيكون معنى قوله ما بينك وبين ثلث الليل ما بينك اذا كنت في الوقت وما بين ثلث الليل وقوله به بذلك فان أخرت فالي شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل وان كانت أفضل والضرورة لا تؤقت اذ ليست باختيار الفاعل الا أن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والاتباع بأكثر ما يقدر عليه من ذلك كما تقول ان منعتك الضرورة من الصلاة قائم افضل قاعدة وقت تكون الضرورة تمنعه من القعود الا أن المراد به أن يفعل بما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه ويحتمل أيضاً أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الأشعري أن وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وما هوها

يوحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صغرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء اذا لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قد مر ما يبرر الراكب ثلاثة فرائخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالي شطر الليل ولا تكن من الغافلين

يسوغ فيه الاجتماع فأمره عمر رضي الله عنه بالصواب ثم قال له بعد ذلك فإن أخرت عن ذلك بما
تعتقده من جواز التأخير فإلى شطر الليل

(فصل) وقوله بعد ذلك ولا تكن من الغافلين رأيت بعض المفسرين حكى عن أبي عمر الأشيلي
رحمه الله أن معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل وهو كلام صحيح ويحتمل أيضاً أن
يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة إلى شطر الليل عادة فتكن من الغافلين وإن جاز أن يفعل ذلك في النادر
أما الضرورة وأما الحال يقتضي ذلك مما يعتقده من جواز التأخير إلى ذلك الوقت وغيره
ص مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل
أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا
كان ظلك مثلك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغير
يعنى الغلس ✽ ش يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله
عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتصدي جميعه وقول أبي هريرة صل الظهر إذا كان ظلك
مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لأن ما ذكره ليس
بجميع الوقت وإنما هو آخره ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت
الصلاتين والأول أبين إن شاء الله

(فصل) قوله والمغرب إذا غربت الشمس يحتمل أمرين أحدهما أن يعتقد أن لا وقت للمغرب
غير ذلك ويحتمل أن ينكر تأخير الصلاة عنه وإن اعتقد أن وقتها ممتد بعده وقد تقدم القول في
ذلك وقوله وصل الصبح بغير الغلس بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة
في ذلك الوقت وقد تقدم ذكره ص مالك عن اسمعق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ✽
ش قوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر يقتضي
أن صلاتهم العصر كانت في أول الوقت ولذلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلى بني عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا إلا فيما يكثر ويتكرر ولا يجوز أن يكون المصلون في بني
عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وإنما كانوا يصلون في الوقت ولعلمهم كانوا يثابرون على
ذلك لأنهم كانوا عمالاً في الحوائط فيأهبون للصلاة بعد تمام العمل فتأخر بذلك صلاتهم عن أول
الوقت إلى وسطه فسكان من صلى في أول الوقت يأتهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون ص
 ✽ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة ✽ ش قوله كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة تؤكد للحديث الأول ومبين أن صلاتهم كانت في أول الوقت وإن الذهاب بعد ذلك إلى قباء
وهو من أدنى من العوالي بينه وبين المدينة نحو الميادين أو دون يأتيها والشمس مرتفعة وحكى أبو
المطرف القزاز عني عن أحمد بن خالد أنه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذهاب إلى قباء ورواه
الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه ثم يذهب الذهاب إلى العوالي والعوالي في طرف المدينة
وقباء على فرسخ من المدينة فلماذا لم يتابع مالك عليه لأن قوله يدل على أن العصر كانت تصلى أول
وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج إلى تأمل أن الليث إذا خالف ما سلكه الزهري قضى لمالك لأنه أوثق
أصحاب الزهري وأحفظهم وأيس الليث من متقدمي أصحاب الزهري ✽ وقوله إن العوالي في

وحدثني عن مالك عن
يزيد بن زياد عن عبد الله
ابن رافع مولى أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنه سأل أبا هريرة عن
وقت الصلاة فقال أبو هريرة
أنا أخبرك صل الظهر إذا
كان ظلك مثلك والعصر إذا
كان ظلك مثلك والمغرب
إذا غربت الشمس
والعشاء ما بينك وبين
ثلث الليل وصل الصبح
بغير الغلس وحديثي
عن مالك عن
ابن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك
أنه قال كنا نصلى العصر ثم
يخرج الإنسان إلى بني
عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر وحديثي
ابن شهاب عن أنس بن
مالك أنه قال كنا نصلى
العصر ثم يذهب الذهاب
إلى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة

طرف المدينة ليس بصحج اذ قباء من العوالي وهي من أدنى العوالي الى المدينة ومالك أعلم
الناس بهذا لانها بلدته ومنشؤه فكيف يقرن به الليث في علم ذلك وهو من أهل مصر وانما دخل
المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهري كبار وبه عن عقيل عنه وقال
قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ان العوالي من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح أن
يقال ان العوالي في طرف المدينة وان قباء أبعد منها وقد روى البخاري حدثنا أبو العيمان أنبأنا
شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من
المدينة على أربعة أميال ونحوها وقوله وانما لم يتابع مالك على ذلك لان روايته تقتضي أن العصر
كانت تصلي قبل وقتها كلام فيه نظر لان من صلى العصر في أول وقتها عشى الفرسخ وأكثر قبل
أن ينقضى الوقت وليس الوقت من الضيق على ما ذكره ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب في
وقت العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وقد قال سمنون ان ذلك الى اصفرار الشمس
فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بيننا وبين رواية الليث الاللفظ بل رواية مالك
أشد تحقيقا وقولهم ان هذه الرواية انفرد بها مالك ليس بصحح وقد تابعه على ذلك ابن أبي
ذئب من رواية الشافعي عن أبي صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن أنس فقال فيه فيذهب الذهاب الى قباء كما قال مالك * قال القاضي أبو
الوليد رضي الله عنه أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطني
رحمه الله ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما أدركت الناس
الا وهم يصلون الظهر بعشى * ش الظاهر من قوله ما أدركت الناس أنه يريد الصحابة لانه
أدرك منهم جماعة وأيضا فانه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ما ذهب اليه بنقل مثله عنهم وقد
أخبرانه أدركهم يصلون الظهر بعشى وانما ذلك على معنى البراد في الصيف وقت الحر وسيأتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الانكار على من أنكر تأخيرها عن
وقت الزوال ممن يرى ذلك فاخبر انه لم يدرك الناس الا وهم يصلونها جماعة بعد أن بقي ذراعا
واذا فاه النبي ذراعا فهو أول العشى

* وقت الجمعة *

ص * مالك عن حمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب
يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى لاطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن
الخطاب فصلى الجمعة قال ثم رجعت بعد صلاة الجمعة فنقيل قائله الضعاء * ش قول مالك بن أبي
عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة الطنافس هي البسط كلها واحدها طنفسة
كذلك روينا بالكسر ووقع في كتابي مقيد الطنفسة بالكسر وطنفسة بالضم وقال أبو علي
الطنفسة بالفتح وغرض الطنفسة الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعان وانما كانت تطرح
يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب
وجلوسه وقيامه على الطنفسة وقد روى في العتبية عن مالك انه رأى عبد الله بن الحسن بعد ان كبر
يصل على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب ومعنى ذلك أن السجود
على الطنافس مكره عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض باقيا على صفته الاصلية فانه

وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد أنه قال
ما أدركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشى
* وقت الجمعة *

حدثني يحيى عن مالك
عن حمه أبي سهيل بن
مالك عن أبيه انه قال
كنت أرى طنفسة لعقيل
ابن أبي طالب يوم الجمعة
تطرح الى جدار المسجد
الغربي فاذا غشى الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب وصلى
الجمعة قال مالك ثم رجعت
بعد صلاة الجمعة فنقيل
قائله الضعاء

يكره المجدود عليه إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد وهذا الجدار وإن كان غير بيا
فليس بحقيقة الغرب لأن قبله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليست إلى وسط الجنوب وانحرفها إلى
المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يمتد لأربعين ويحويهما
بقدر الظنفة إلا بعد الزوال وإنما يقع التحديد بذلك عند من عاين الموضوع أو عرى السعة ومقدار
ارتفاع الحائط وقال الداودي إنما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل
الغروب ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غيرهما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم برفع
ووضع رفق عليه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد وما رواه البخاري قال حدثنا
يحيى بن يعلى الحميري حدثني أبي قال حدثنا إياس بن أبي ساه بن الأكوخ حدثني أبي وكان من
أصحاب الشجرة قال كنا نعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل فيه فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رف تقتضي الظل في
أول الزوال أو يكون خبر ابن أبي ساه عن حيطان معتدلة إلى الجنوب من دور المدينة وغيرها وروى
ابن زياد عن مالك معنى ذلك أنهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل ممدود وقد زاعت الشمس
(فصل) وقوله فإذا غشى الظنفة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب صلى الجمعة يعني أن
وقت خروج عمر بن الخطاب إلى صلاة الجمعة هو إذا غشى الظنفة كلها ظل الجدار على هيئته التي
كان وإن جاز أن يكون ظله قد غشى بعضها قبل خروج عمر وقيل وقت الصلاة الزوال وقوله
فصل الجمعة قال للحياقي يقال الجمعة والجمعة يريدانه خطب ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع
بالامر المعتاد المشروح في ذلك (مسئلة) وأما بسط الظنفة في المسجد فقد روى ابن حبيب
عن مالك أنه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصاء بالحصر والمصليات في المساجد يريد بالمصليات
الطنافس وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد ومعنى ذلك أن الجلوس على
الفراش والاتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروح في المساجد والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يرجع فتقبل قائلة الضعاء بفتح الضاد والمدر الشمس والضعى بالضم والقصر
ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الملك القطان وقال أبو علي في الممدود والمقصود وبعض
اللفويين يجعل الضعى والضعاء مثل النعماء والنعمى وبعضهم يجعل الضعى من حين طلوع
الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضعاء إلى قريب من نصف
النهار وبعضهم يجعل الضعى حين تطلع الشمس والضعاء إذا ارتفعت وإنما يعني بذلك في الحديث
أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضعاء بالتهجير إلى صلاة
الجمعة لأن سنها أن يهجر بها قبل وقتها وأن تصلى في أول وقتها الآن في تعجيلها إدخال الراحة على
الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم (مسئلة) وأول وقت الجمعة والشمس وآخر وقتها عند
ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار وآخر
وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبح إلى صلاة العصر ووجه ما قاله ابن القاسم أن
الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ما قاله ابن الماجشون أن الجمعة من
شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لأن
ذلك يضر جها عن موضعها ص مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي ساهب أن عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمالك وذلك للتهجير وسرعة السير ش قوله

وحدثني عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابن
أبي ساهب أن عثمان بن
عفان صلى الجمعة بالمدينة
وصلى العصر بمالك قال
مالك وذلك للتهجير
وسرعة السير

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل يقضى انه صلى الجمعة في أول وقتها لانه قد علم من حال عثمان انه انما صلى العصر في وقتها الختار ولولا ذلك لم يفد قوله انه جميل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة وملل ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتهجير وسرعة السير يعني ادرا كه صلاة العصر في وقتها بملل

﴿ من أدرك ركعة من الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز ان يريده انه قد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد انه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدركا لصلاة الجماعة وان صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لوقتها وان صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك ان فضيلة الادراكين واحدة لان من أدرك الصلاة من أولها الى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة من أدرك ركعة منها في وقتها الا أنهم اتفقا في حكم الاداء والجماعة فاذا ثبت ذلك فان الادراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت الا ان يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ بعد ذلك بأمر القرآن ثم ركع فيطمئن راعا ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهنا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاة القاضي أبو محمد عبد الوهاب وأما ادرا كه صلاة الامام فهو أن يكبر لإحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه كما قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لان الامام يجعل عنه القراءة والقيام لها ولا يجعل عنه تكبيرة الاحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن الموزان لان الاحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الاتيان بما يجعله عنه الامام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها بين ذلك انه لا خلاف ان للأموم الدخول مع الامام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وانه لا يعتد بما يعمله معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك حازل للأموم اذا أدرك الامام زاعكا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو المصنف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يعانف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة يعني انه يفوت الاعتداد بها لان ادرا كه من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الامة أن من أدرك سجدة من صلاة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا أدرك الركعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت كان يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ﴾ ش قولهما من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة يريدان بأدراك السجدة الاعتداد بها وهذا انما يكون في صلاة الجماعة فمن أدرك الركعة من صلاة الامام فانه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فانه قد يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة

(س أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴿ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ﴾ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت كان يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال ﴿ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة

أم القرآن فقد فاته خير كثير ❦ ش معنى ذلك ان من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالمسجدة
وليس في فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من
ذلك الى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لاهم من أعظم فضيلة قراءة الركعة وقد قال ابن وضاح
والداودي ان تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الامام ولا الضالين لاروى عن أبي هريرة
انه قال للامام لا تسبقني يا آمين فثبت بذلك ان لا ادرك هذا الموضع من القراءة منزلة على غيره
الا ان ظاهر قوله هو: لا يسبقني أن الفضيلة التي أدرك انما هي بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور
قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة ادراك آمين وغيرها وفي هذا الاثر معنى آخر وهو ان من جاء
فوجد الامام راكعا كبر وركع ولم يقرأ بأمر القرآن ويتبع الامام بعد رفع رأسه من الركوع
ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه ان يقرأ بأمر القرآن قبل اتباع الامام
لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الاحرام

أم القرآن فقد فاته خير كثير ❦
❦ ماجاء في دلوك الشمس
وغسق الليل ❦

حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول دلوك

❦ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل ❦

الشمس ميلها وحدثني
عن مالك عن داود بن
الحصين قال أخبرني مخبر
أن عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس
اذا فاء النبي وعسق الليل
اجتماع الليل وظلمته

❦ جامع الوقت ❦
حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي
تفتونه صلاة العصر كأنما
وتر أهله وماله

ص ❦ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ❦ ش قول عبد الله
ابن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما يضاف الى ذلك من العلم بالشرعية وصحة النبي صلى
الله عليه وسلم والدين والورع واذا كان يعجز بقول امرئ القيس والناطقة في اللغة فبان يعجز
بقوله أولى والميل بتسكين الياء فيما ليس بمخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا وقال الله تعالى فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأما الخلق والاجسام فيفتح الياء يقال في أنه ميل وفي الحائط
ميل ص ❦ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبران عبد الله بن عباس كان يقول دلوك
الشمس اذا فاء النبي وعسق الليل اجتماع الليل وظلمته ❦ ش دلوك الشمس واقع على كل
ميل لها فابتداء دلوكها اذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر واذا فاء النبي ذراعاً وهو دلوك
أيضا وهو عند مالك وقت اقامة صلاة الجماعة في المساجد وبذلك كتب عمر الى عماله وما بعد ذلك اذا
صار ظل كل شيء مثله وهو وقت العصر الى آخر وقت دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس
دلوك أيضا وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك
الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيستدل أن يعتد في الآية انها تتناول ما ذكرناه
من جهة العموم ويعمل أن يعتد فيها بعض ذلك اذا دل عليه الدليل والله أعلم
(فصل) وقوله وعسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل والاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت
ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده

❦ جامع الوقت ❦

ص ❦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفتونه صلاة
العصر كأنما وتر أهله وماله ❦ ش اختلف أصحابنا في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن
وهب انما ذلك لمن لم يصل في الوقت المختار وهو الى أن يصير ظلك مثليك واختار هذا القول
الداودي وذكر سحنون في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر

فقبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال يريد فيما ترى وقتها في الحديث الذي جاء الذي تفوته صلاة العصر كأنما وترأخه وماله هو الذي تغرب عليه الشمس ولم يدرك منها شيئاً واختار هذا القول أبو محمد الأصيلي وقال الفوات هو أن يصلي بعد أن يذهب النهار كله وهذا أشبه بلفظ الفوات وقد روى التأويلان عن نافع فروى ابن جريج بائر هذا الحديث قلت لنا نافع حتى تغرب الشمس وروى الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وترأخه وماله ومعنى الفوات أن لا يمكن الأداء في الوقت وقد روى عن سالم بن عبد الله أنه قال ذلك في الناس

(فصل) وقوله وترأخه وماله يحتمل أن يريد به أن وترأخه وماله فوات ثواب يدخر له فيكون مافاتاً من ثواب صلاة العصر في وقتها مثل مافات الموتور من الثواب الجزيل الذي وعده الله على وترأخه وماله في سبيل الله ويحتمل أن يريد بذلك أن مافات الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند معاينة الثواب مثل ما يلحق من وترأخه وماله وقال الداودي معناه أنه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وترأخه وماله لأن من فرط في صلاته فقد أتى كبيرة يجب عليه الأسف والندم عليها والتوبة منها وهذا الذي ذكره الداودي إنما توجه على من ترك الصلاة عامداً أو أمان من تركها ساهياً أو ناسياً فلا يجب عليه شيء من ذلك ولا يمتنع أن يكون قد فاتته من الثواب مثل مافات من وترأخه وماله دون ثواب أو يلحقه من الأسف عند معاينة مافات من الثواب ما يلحق من وترأخه وماله وعلى أن ماقاله من أن من وترأخه وماله يجب عليه الاسترجاع ليس بصحيح بل لا يجب عليه شيء من ذلك وإنما يجب عليه الصبر والتسليم وإن استرجع مع ذلك فحسن لقوله تعالى الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون وقد روى ابن حبيب عن مالك أن معنى من وترأخه انتزعوا منه وذهب بهم والله أعلم **ص** مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فقال الرجل له عدرا فقال عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي يصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولم فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فقال الرجل له عدرا فقال عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي يصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولم فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله

الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار وكان هذا يهوى تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر والله أعلم ص **مالك** من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا **ش** قوله من أدركه الوقت فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا السهو والندول عن الشيء تقدمه ذكره ولم يتقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه الذي كرهته في قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جلة أو غفل عنها بعد أن ذكرها فحكمه ما ذكره ومحتل أيضا أن يأتي باللفظين لاختلافهما وإن كان معناه واحدا كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وإنما كان عليه أن يصلي صلاة الحاضر إذا قدم على أهله في وقت الصلاة مؤد لها في وقتها في الحاضر وقد كان المصلي مخيرا بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره فلو لم يصل في أول الوقت ولا في وسطه تهيئت عليه الصلاة في آخره وكان ذلك وقت وجوبها عليه وهو في ذلك الوقت من أهل الحاضر فوجهت عليه حضرة وكذلك لو ترك الصلاة في الحاضر ساهيا أو ناسيا وسافر في بغية من وقتها فإنه يصليها سفرية هذا قول جماعة الفقهاء وقال مجاهد رضي الله عنه والدليل على ما نقله قوله تعالى وإذا حضر بهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله ومن جهة المعنى أن الاعتبار في صحتها بوقت وجوبها وقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه وله تعيينه في أي جزء شاء منه والتعيين انما يكون بالفعل دون النية والقول فإذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عين وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فله سفرية (مسئلة) والمقدار الذي يراعى من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية فإن كانت العصر فمقدار ركعة وإن كانت الظهر والعصر فمقدار ثلاث ركعات فأكثر لأنه يصلي الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر وإن كانت العشاء الآخرة فمقدار ركعة فأكثر وإن كانت المغرب والعشاء فاختلف أصحابنا في هذا الأصل إذا خرج لمقدار ثلاث ركعات فعلى قول سحنون وابن عبد الحكم يصلي العشاء سفرية وعلى قول ابن القاسم وأصبغ يصليها حضرية

(فصل) وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك رحمه الله وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يقضيه حضرية والدليل على ما نقله ان هذه صلاة مقضية فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدي عليه من قصر أو إتمام أصله إذا نسيها في الحاضر ثم ذكرها في السفر (فرع) قال القاضي أبو محمد في إشرافه من نسي صلاة سفرية فذكرها في الحاضر فالأولى أن يقضها سفرية فإن أتمها كره له ذلك وجاز ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال يجب قصرها وأما إذا ذكرها في السفر فإنه يقضها سفرية فجعل لذكرها في الحاضر تأييرا وهذا فيه نظر والله أعلم ص **مالك** الشفق الحرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب **ش** قوله الشفق الحرة قد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة وقوله بعد هذا إن وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق تصرح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق وقد تقدم الكلام عليه وقال الداودي إن معنى ذلك في المسافر الذي يجتنبه السير ويريد الجمع بين العشاءين وهذا عدول منه عن الظاهر مع أنه حجة عليه لأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكره في الوقت

قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر وأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب

المختار لهما ولذلك لا يجمع بين الظهر والعصر بذلك السبب الا على الوجه المختار لهما وقول مالك رحمه الله يقتضي في هذه المسئلة أن وقت الاشتراك للغرب والعشاء ينقضى بتغييب الشفق وأن ما بعده يختص بالعشاء وفي المجموعة عن أشهب ما يدل على ان ما بعده تغييب الشفق هو وقت الاشتراك وان ما قبله يختص بالمغرب ولا يتبعه حينئذ على القولين وقت الاشتراك الا بقدر فعلى كل واحدة من الصلاتين فيسه بدلان الاخرى ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المرعى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي حديث بريدة وصلى المغرب قبل أن يغييب الشفق ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرو أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلى **ب**ش هذا الذي قاله مالك رحمه الله من ان من أغمى عليه فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وان لم يغم عليه الا عن صلاة واحدة واقتدار ركعة من آخر وقتها ورواه عن ابن عمر رضي الله عنده وهو قول أكثر العلماء وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ان أغمى عليه يوما وليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة وان أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ما آخر وقتها والدليل على ما نقوله ان هذا يعني يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالخبيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرو أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلى

(فصل) وقوله فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت فإنه عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها للحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغييب الشمس فوجب أن يكون مدر كالجيم على ما قدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وقد مضى الكلام في وقت الاختيار والكلام هاهنا في وقت الضرورة وذلك للظهر والعصر الى غروب الشمس فن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر وهذا للمقيم وأما المسافر فإنه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات وان لم يدرك الا مقدار ركعتين فقد أدرك العصر وفاته الظهر وهذا حكم المغرب والعشاء فأما المقيم فان أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر فقد أدرك الصلاتين وان أدرك مقدار أربع ركعات فقد قال مالك يصلى المغرب والعشاء لانه اذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يصلى العشاء دون المغرب لان وقت المغرب قد خرج قال القاضي أبو اسحاق والقياس ما قاله مالك **ع** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة لاختلافهم في أصلين الهماتعدت هذه المسئلة وعلم ما ترتبت ورب بما قيل أحدهما أصل للاختر فأما الأصل الاول فهو أن من أصحابنا من قال ان ما بعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر وانما يشتركان فيما بين هذين الوقتين والى هذا ذهب القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد وذكره القاضي أبو اسحق في مبسوطه وقال آخرون من أصحابنا ان جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب فاذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر جاز أن يؤدي قبل الغروب بركعة أو ركعتين ويكون المصلي لها في ذلك الوقت مؤديا

لا قاضيا والمغرب والعشاء مثل ذلك على القول الاول ما بعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص
 بالمغرب وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للسافر وأربع ركعات للقيم يختص بالعشاء ووقت
 الاشتراك بينهما وعلى القول الثاني الاشتراك من وقت الغروب الى طلوع الفجر فوجه القول
 الاول أن هذه صلاة فرض فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالمصبح * ووجه آخر وهو أنه
 لا خلاف في أنه اذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط فالوقت مشترك بينهما لوجب أن
 يكون المدرك الركعة مدركا لهما وأن تسقط الآخرة لتقدم الأولى في الرتبة فلما سقطت الأولى مع
 تقدمها وثبتت الثانية مع تأخرها ثبت أن الوقت للثانية خاصة دون الاولى بين ذلك أن الوقت
 المشترك بينهما اذا اجتمعا قدمت الأولى على كل حال * ووجه القول الثاني ان هذا وقت العصر
 فوجب أن يكون وقتا مشتركا بينهما وبين الظهر أصله اذا صار ظل كل شيء مثله ووجه آخر وهو أن
 السفر لا ينقل أوقات الصلوات ولذلك لم يجز أن ينقل الظهر الى ما قبل الزوال ولا الفجر الى ما قبل
 طلوع الفجر فلولا لم يكن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين وقتا للعصر في الحضر لما جاز أن يكون وقتا لهما
 في السفر * والاصل الثاني أنه اذا ضاق وقت الصلاتين فهل يعتبر ادراك وقتها باعتبار وقت الأولى
 منهما أولا أو باعتبار وقت الآخرة أولا اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال يبدأ أولا باعتبار وقت
 الأولى ومنهم من قال يعتبر أولا بادراك وقت الثانية مثال ذلك أن يفيق من غمى عليه لمقدار أربع
 ركعات قبل الفجر فان قلنا باعتبار وقت الأولى فانه مدرك لوقت الصلاتين لانه يدرك ثلاث ركعات
 للمغرب ثم ركعة من العشاء وان قلنا يبدأ باعتبار وقت الآخرة فانه مدرك لوقت صلاة العشاء
 * فوجه القول الأول أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب
 فيكون أولافي المغرب لان الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء * ووجه القول الثاني ان آخر
 الصلاتين أحق بأخر الوقت بدليل أنه اذا ضاق الوقت عنهما تسقط الاولى فكان الاعتبار في
 الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت فان فضل عنهما من الوقت شيء كان للأولى وان لم يفضل شيء
 سقطت الأولى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي تحصل به الحائض مدركة للوقت أن تكمل طهارتها
 وتمسك من الشروع في الصلاة وقد بقي عليها منه مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس ان
 كانت مقبلة أو ثلاث ركعات ان كانت مسافرة ولا يعتبر في ذلك بوقت انقطاع الدم وانما الاعتبار
 بوقت كمال شروط الصلاة وكذلك المني يبلغ فأما الكافر يسلم فقد قال ابن القاسم وابن حبيب
 يراعى وقت اسلامه دون فراغه من طهوره والفرق بينه وبين الحائض أنه عاص بترك الطهور
 والصلاة ولا تعصى بذلك الحائض وأما المغني عليه فأجراه مالك مجرى الحائض لانه مغلوب غير
 ملوم وقال ابن حبيب هو كالنصراني يسلم قال ووجه ذلك أن المغني عليه حين يفيق من الصلاة
 كالكافر وانما هو كالمحدث وأما الحائض فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل وما قاله غير مسلم
 ولنازعه أن يقول ان المغني عليه ليس من أهل الصلاة لان حديثه يمنع من ذلك كالتى انقطع عنها
 دمها * وحكى ابن سحنون في كتابه عن أبيه ان الكافر يسلم والمغني عليه يفيق كالحائض بعد
 فراغها من غسلها وكذا حكى ابن حبيب في واخفته عن أصبغ قال القاضي أبو محمد وهو القياس لان
 الاسلام يجب ما قبله ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل اسلامه
 (مسئلة) ولو أن مغني عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الانعاش فانه يبدأ بالصلاة التي
 نسي فان بقي بعد فراغها وقت للصلاتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته وان لم يدرك شيئا من الوقت

فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي ظهرا ولا عصرًا واختاره أصبغ ورواه
 عن مالك وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقته ورواه القاضي أبو اسحق عن محمد بن مسleme فوجه
 الرواية الأولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان
 ذلك وقتها فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات استوعب الصلاة الأولى للوقت وسقط فرض
 ما بعدها لما كانت أحق منها بالوقت ووجه الرواية الثانية أنه منى عليه أدرك وقت الظهر والعصر
 فزمه الايتان بهما وانما قدمت عليهما الثالثة للترتيب لان الوقت مختص بها وذلك لا يسقط
 فرض الظهر وهذا حكم افاقة المسمى عليه وطهر الخائض في آخر الوقت فأما ما بطراً من الاغما
 والحيض في آخر الوقت فإنه يسقط فرض الصلاة إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر ففقد طراً
 عليه ذلك وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض
 العصر وان كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض
 الظهر والعصر ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء
 ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء وعلى رواية
 القاضي أبي اسحق عن محمد بن مسleme وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب ولو
 كان مسافراً فطراً ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر فعلى رواية القاضي أبي اسحق عن
 عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء لانه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من
 المغرب وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب (مسئلة) فان طرأ ذلك على
 مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو ناس للعصر سقط عنه فرضها ولو كان ناسياً الظهر مصلياً للعصر
 ففي العتية من رواية مهنون وعيسى عن ابن القاسم لا يقضى الظهر لان ذلك وقتها وروى يحيى
 عن ابن القاسم يقضى الظهر لانه قد فات وقتها قبل الاعشاء فرواية عيسى ومهنون مبنية على
 الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيى مبنية على أن ما قبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب
 في هذه المسئلة بالاحتياط فإذا كان الاحتياط في رواية عيسى ومهنون أخذها وذكر انه قول
 مطرف وأصبغ وإذا كان الاحتياط في رواية يحيى أخذها وذكر أنه قول ابن الماجشون وابن
 عبد الحكم فلوصلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم ذكرت ذلك لمقدار ركعة
 من النهار لم تقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخرين لما فيه من
 الاحتياط للصلاة والله أعلم

﴿النوم عن الصلاة﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
 خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه وكأ لبلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم
 يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضرب بهم الشمس ففرع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبلال يا رسول الله أخذت نفسي الذي أخذت نفسك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا راحلهم واقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
 فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

﴿النوم عن الصلاة﴾
 حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين
 قفل من خيبر أسرى
 حتى اذا كان من آخر
 الليل عرس وقال لبلال
 اكلأ لنا الصبح ونام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وكأ لبلال
 ما قدر له ثم استند الى
 راحلته وهو مقابل
 الفجر فغلبته عيناه فلم
 يستيقظ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا
 أحد من الركب حتى
 ضرب بهم الشمس ففرع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لبلال يا رسول
 الله أخذت نفسي الذي
 أخذت نفسك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اقتادوا فبعثوا راحلهم
 واقتادوا شيئاً ثم أمر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بلالا فأقام الصلاة
 فصلى بهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصبح ثم
 قال حين قضى الصلاة من
 نسي الصلاة

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول في كتابه **أقم الصلاة لذكري** **ش** قال أبو محمد الاصيلي قول الزهري في هذا الحديث حين قفل من خير غلط وانما هو حين قفل من حين ولم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة حين رجع من حين الى مكة والصحيح ما قاله ابن شهاب وفي حديث عبد الله بن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خيبر وعلى ذلك يدل حديث أبي قتادة وكذلك قال أهل السير وقوله أسرى يعني سار ليلا ويقال أسرى وسرى بمعنى واحد وسرى الليل عند الحاجة اليه يتخوف أو شدة حر غير ممنوع الآن الفضل مع المتسكن نوم الليل وسيره آخر ما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل (فصل) وقوله حتى اذا كان من آخر الليل عرس التعريس نزل آخر الليل قاله صاحب العين ويستحب للعرس التنهي عن الطريق والاصل في ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حقمها واذا سافرتم في الجذب فامسروا السير واذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق

(فصل) وقوله **كللنا الصبح** دليل على صحة العمل بغير الواحد لانه صلى الله عليه وسلم رجع في وقت الصلاة وهو من أهم أمر الشريعة وأعظمها شأننا الى قول بلال وحده وقوله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ارادة الرقي بهم والابقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قريب وقت الصلاة وان جاز أن يتأدى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لان مثل هذا التجوز ينال حتى من أراد أن ينام الليل وأفر دبللا بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك ولما به بأوقات الصلاة

(فصل) وقوله وكلل بلال ما قدر له اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان فعل بلال كان بقدر الله تعالى وتكذيبا للقدرية الذين ينفون ذلك وقوله ثم استند الى راحته وهو ما قبل الفجر اخبار عن بلال انه لم يترك حفظ الصبح وانما استند الى راحته ليقوى بذلك على حفظ الفجر وكذلك قابله فقلبه عيناه

(فصل) وقوله لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الركب حتى ضرب بهم الشمس يريدناهم شعاعها وضوءها عند ارتفاعها ففر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد الاصيلي ان فرعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لثلاثين يوما ويطلبوا أثره فيصدهو وجميع أصحابه نياما قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويصح عندي أن يكون فرعه صلى الله عليه وسلم لمقات من وقت الصلاة ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك ففرعه وهذا أشبه بالخبر فلذلك ذكر في حديث زيد بن أسلم انه قال للناس وقد رأى من فرعههم بأبها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها الينا في حين غير هذا اخبار منهم بأنهم لا اثم ولا حرج على من نابه مثل هذا

(فصل) وقوله فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك اعتذار منه للنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يقم بما أمر به يريد غلب بنفسى الذي غلب على نفسك وحال بيني وبين مرادى منها الذي أخذ بنفسك وهو الله تعالى الفعال لما يريد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتادوا يريد أن يقتادوا وراحتهم قال فبعثوا وراحتهم وافتادوا شيئا اختلف الناس في تأويل أمره لم بالافتاد مع وجوب المبادرة الى الصلاة الفاتية باثراستيقاظ من النوم وترك كل مانع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب هو منسوخ قال عيسى نسخته

فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه **أقم الصلاة لذكري**

قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى ونسخه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فأما قوله ان النسخ أقم الصلاة لذكرى فليس بصحيح لان الآية مكينة وفعله هذا بعد هجرته الى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل وروده والعمل به ولا خلاف في ذلك وقوله انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أقرب قليلا الا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين أحدهما أنه أثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى فجعل ذلك مأخوذاً من هذه الآية المكينة وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله في المدينة والثاني أن النسخ لا يثبت نظراً الا اذا لم يمكن الجمع بين النسخ والمنسوخ فاذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما وقد ذكر أصحابنا ممن منع نسخ هذا الفعل في ذلك وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتقاد لتلايق من أصحابه نائم وقد كانوا صبوا من طول السمرى فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والاقامة والرحيل يعم جميعهم ويوقظ أولهم وآخرهم والثاني وهو الابن أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجه الاعتقاد والامتناع من الصلاة في ذلك الوادي بما ذكره في حديث زيد بن أسلم ان هذا واد به شيطان وهذه علة لا طريقتنا التي لم يعرفها فلا يلزمنا العمل بها ومن استيقظ من الصلاة في بطن واد وجب عليه فعله الا لا ندري هل فيه شيطان أم لا وقد ذكر محمد بن مسلمة في المبسوط نحو هذا ولوعنا ذلك الوادي الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودي الى أنه لا تجوز الصلاة فيه لعله التي ذكرها نبينا صلى الله عليه وسلم ويحتمل أيضاً أن تجوز الصلاة فيه لانا لا ندري هل بقي الشيطان فيه أم لا ولعله قد ذهب فلا يجوز لنا ترك العبادة الى صلاة قد فاتت وقتها وتعين فعله لعله لا ندري هل هي باقية أم لا وذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاعتقاد انما كان لانه اتسبه في حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاعتقاد الى أن ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذي ذهب اليه ليس بصحيح لا بحتمه لفظ الحديث لان وقت طلوع الشمس وكونها في الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً على الارض وانما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فما أيقظنا الاحرار الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها وما بين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادي واقتيادهم واحلهم شيئاً ولو كان طلوع الشمس مانعاً من الصلاة وموجباً للاقتياد لعل به وقتا لاقادوا فان الشمس طالعت وأيضاً فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه وانما منع أن يصلي فيه غيرهما من الفوائت والذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة الصلاة بهم رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين رواه ابن بكير ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى واختلف الفقهاء في الاذان للفوائت فقال مالك والاوزاعي والشافعي من فاتته صلاة أو صلوات فانه لا يؤذن شيئاً منها ويقم لكل صلاة وقال أبو حنيفة يؤذن للفوائت ويقام وبه قال احمد بن حنبل وأبو نور وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام والدليل على انه لا يؤذن لها ان الاذان انما

هو اعلام للناس بالوقت ودعاء لهم الى الحاجة ووقت القضاء ليس بوقت اعلامهم ولا وقت دعائهم الى الصلاة ودليل آخر وهو ان الاذان انما يختص بأوقات الصلوات لان في الاذان في غيرها وما يحيط بها على الناس واذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا في الفرائض لان الفرائض لا تختص بوقت كالنوافل واذا ثبت ذلك فان الاذان المذكور في الحديث هو الاعلام بالصلاة دون الاذان المشروع بدليل ما ذكرناه والله أعلم والدليل على ان الاقامة مشروعة في الفرائض حديث مالك المذكور وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة للصلاة بهم ومن جهة المعنى ان الاقامة ذكر شرع في استفتاح الصلاة لا يجوز ان يفصل عنها فكان لازما للفرائض وغيرها كتكبيرة الاحرام (فرع) ومن ذكر صلاة يخاف فوائدها ان أذن لها وهو في جماعة يلزمهم الاذان في الوقت فليقيموا وليصلوا جماعة ويتركوا الاذان فان خافوا الفوات بالاقامة صلوا بغير اقامة ووجه ذلك ان الاذان والاقامة من فضائل الصلاة التي تتمتعها والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز ان يترك للفضائل (مسألة) وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب لا يركع الفجر حتى يصلي الفريضة وبه قال الثوري والليث وقال أشهب وعلى بن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود ووجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا ينبغي فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تستعمل فيه فلا يجوز ان يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين بها ووجه قول أشهب ما روى عن أبي هريرة انه قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم رأس راحلته فان هدام نزل حضر نافية شيطان قال ففعلنا ثم دعاب الماء فتوضأ ثم سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقامت الصلاة فصلى الغداة

(فصل) وقوله فصلي بهم الصبح بيان ان الجماعة اذا قامت جميعهم الصلاة صلوا جماعة بعد وقتها وهذا في جميع الصلوات الالجمعة وسياق ذكرها ان شاء الله تعالى وقوله حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها تنبيه لهم على فقه ما فعله واخبار ان الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز ان يقاس عليه غيره من الاعمال التي ليست بشروط في حجة الصلاة لان فرض من ذكر صلاة أن يصلها ولا يشتغل بالرحيل ولا غيره لسكن الرحيل من ذلك الوادي كان شرطاً في حجة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فان عليه أن ينتقل منه الى موضع طاهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى تنبيه على هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام بذلك وان هذا مما يلزمنا اتباعه فيه واختلف أهل التفسير في معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها وقيل معناه أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتني وقيل معناه أقم حين تذكرها قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا أبين الأقوال عندي لان النبي صلى الله عليه وسلم أحجج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان المراد بقوله لذكرى غير المراد بقوله اذا ذكرها لم يصح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذي أحجج به وقد قرئ أقم الصلاة لذكرى ووجه اضافة الذكر الى البارئ تعالى لان الصلاة عبادة له فمن ذكر

بوقظهم للصلاة فرقد بلال
ورقدوا حتى استيقظوا
وقد طامت عليهم الشمس
فاستيقظ القوم وقد
فرغوا فأمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
يركبوا حتى يخرجوا من
ذلك الوادي وقال إن هذا
وادي به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك
الوادي ثم أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
ينزلوا وأن يتوضؤوا
وأمر بلالاً أن ينادي
بالصلاة أو يقيم صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بالناس ثم انصرف إليهم
وقدرأى من فرغهم فقال
يا أيها الناس إن الله قبض
أرواحنا ولو شاء لردّها
إلينا في حين غير هذا فإذا
رقد أحدكم عن الصلاة
أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها
كما كان يصلها في وقتها ثم
التفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى أبي بكر
فقال إن الشيطان أتى
بلالاً وهو قائم يصلي
فأخذه فلم يزل يهدته كما
هدأ الصبي حتى نام ثم
دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالاً فأخبر بلال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل الذي أخبر

العبادة ذكر المعبود وباللّه التوفيق ص ٢٠٠ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طامت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا وادي به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي
ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرغهم فقال يا أيها الناس
إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم
فرغ منها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال
إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأخذه فلم يزل يهدته كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالاً فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أخبر رسول الله
فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله ﷺ ثم ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد
ابن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى الحديثين متقارب في أكثر ألفاظها وقوله فركبوا حتى
خرجوا من ذلك الوادي ليس بخالف لقوله في حديث سعيد فاقتادوا إلا أنه يحتمل أن يكون
أمرهم بذلك على التغيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله فأمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا يحتمل
أن يكون هو الأذان المذكور في حديث عمر بن حصين وقوله وأمر بلالاً أن يؤذن أو يقيم شك
من الراوي وليس على معنى التغيير لأنه لا خلاف بين الناس في نفي التغيير وقوله إن الله قبض
أرواحنا في حين غير هذا على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا
تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا يبعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم
يرجع إلى بشئ ثم سمعته وهو يولى يضرب نغذه ويقول وكان الإنسان أكثر شئ جدلاً وإنما أراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخفف عليه ويسهل فوات
مافاته من العبادة لأن الأجر الجزيل يحصل للتأسف على ذلك وذكر في حديث زيد بن أسلم الروح
فقال إن الله قبض أرواحنا وذكر في حديث سعيد بن المسيب النفس وقال أخذ بنفسى الذي
أخذ بنفسك قال الشيخ أبو محمد النفس والروح شئ واحد وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي
أبو جعفر السعنانى وأبو عمران الفاسى وعليه جماعة أهل السنة يؤيد ما ذهب إليه الأخبار في
هذين الحديثين على معنى واحدة باسم النفس ومرة باسم الروح
(فصل) وقوله فليصلها كما كان يصلها في وقتها يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود
وأداء الفرائض وسائر الأحكام وما كان يفعلها في وقتها
(فصل) وقوله ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالاً
أخبرناظر أن نبوته وأنباء بما أطلع الله عليه من علم غيبه بما ينفرد الناس به من الأحوال ولا طريق
إلى معرفته إلا أن أطلع الله عليه بالوحي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ليريه ثم تحقيق
ما أخبرهم به مما انفرد بلال بعلمه من حال نفسه فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقوله يهدته من أهدأت الصبي إذا ضربت بيديك
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

عليه رويدا لينام وقول أبي بكر أشهد أنك رسول الله استدامة الايمان واظهار لما تجد في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ النبي عن الصلاة بالهاجرة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فحج جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ﴾ ش الفصح سطوع الحر فأخبر صلى الله عليه وسلم ان لجهنم فيها وان شدة الحر من ذلك الفحج وأمر بالاراد بالصلاة من عند شدة الحر ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها الى أن يبرد وقتها وقوله اشكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا يحتمل وجهين الحقيقة وهو أن يخلق لها حياة وكلا ما فتكتكم بذلك والثاني الجواز كقول الشاعر ﴿ شكى الى جلي طول السرى ﴾ وقوله أكل بعضي بعضا يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها ولا تجد مأنأا كله وتعرقه حتى يعود بعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهر برها أعادنا الله برحمته منها ﴿ وفي هذا الحديث من معنى الاراد مستقلة وقت استصحاب الصلاة وذلك انما حددنا اوقات الصلوات وبيننا فضيلة اوقاتها بما يغني عن اعادتها وبقي علينا الكلام في الفضائل التي ترد على فضيلة أول الوقت فتكون لها الفضيلة في نوع من التأخير ولا يحجبنا فيه أقاويل نحن نذكر منها ما يعول عليه ثم نخلص معانيها ان شاء الله وذلك ان ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب الى أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والقيء ذراعا وقال ابن حبيب أول الوقت أحب اليانا في الاوقات كلها للعامة في ذات أنفسها فاما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب في الصيف تأخير الظهر الى وسط الوقت وما بعده قليلا لان الناس يقبلون ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواج للقبلة لان الناس لا يقبلون وقال ابن وهب عن مالك انه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت قال عنه ابن القاسم ولكن بعد ما يمكن ويذهب بعضه فمضى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الاراد في شيء وانما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخير ان أحد من الأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فانه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت اذ هو الافضل على ما تقدم والتأخير الثاني بمعنى الاراد وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الاوقات ويستوى فيه الجماعة والنفذ فوق التأخير لاجل الجماعة الى ان يفيء ذراعا ووقت التأخير لاجل الاراد أكثر من ذلك ويصح أن يكون الى نحو الذراعين وقد فسر ذلك أشهب وذلك انه قال تأخير الصيف الظهر في الصيف والشتاء الى أن يفيء ذراعا ثم قال بالرد ذلك وهذا في غير الحر فأما في الحر فالارادها أحب اليانا ولا يؤخر الى آخر وقتها ووجه ما ذكره من الاراد الحديث المتقدم بالامر به ومن جهة المعنى أن المصلي مندوب الى الخشوع في الصلاة والاكمال ركوعها وسجودها وغير ذلك من أفعالها وأقوالها وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة على هذه الحال كما تمنع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع واقام الاقوال والافعال وكما أمر بتقديم العشاء بحضرة الصلاة لهذا المعنى والله أعلم

﴿ النبي عن الصلاة بالهاجرة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فحج جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فهل يرد بصلاة العصر أم لا قال أشهب أحب إلى أن يزيد المصلي ذراعا على القائمة ولا سيما في الحر وقال ابن حبيب وقتها واحد تعجل ولا تؤخر الا في الجمعة فانه يجعل بها أكثر من سائر الايام ووجه ما قاله أشهب ان هذه صلاة رباعية من صلوات النهار فثبت فيها الابراد وانتظار الجمعة كالأظهر ووجه قول ابن حبيب ان العصر يكون في وقت يخفف الحر ويطرأ على الناس وهم متأهبون للصلاة وكان المستحب تقديمها كالمغرب وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تعجيلها وانما الاختلاف في جواز تأخيرها وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما العشاء الآخرة فقال ابن القاسم عن مالك يستحب أن يؤخر بعد مغيب الشفق قليلا وقال ابن حبيب يؤخر في الشتاء قليلا لا طول الليل ويؤخر أكثر من ذلك في رمضان توسعة على الناس في افطارهم وقد تقدم ذكره ووجه ذلك أن فعل الصلاة في أول وقتها عند مالك أفضل وانما يستحب التأخير لمعان توجب ذلك وقد تقدم بيانها ص **مسئلة** عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **مسئلة** عن أمير النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد وعلى ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير والاصل في ذلك ما رواه أبو خزيمة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومن جهة المعنى أنه لا رفق بتأخيرها بل الرفق في تقديمها لأن بتأخيرها يزيد المانع من اتقانها بتزايد البرد كما تمكن العشى وقرب الليل والله أعلم

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **مسئلة** عن أمير النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد وعلى ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير والاصل في ذلك ما رواه أبو خزيمة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومن جهة المعنى أنه لا رفق بتأخيرها بل الرفق في تقديمها لأن بتأخيرها يزيد المانع من اتقانها بتزايد البرد كما تمكن العشى وقرب الليل والله أعلم

مسئلة النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

ص **مسئلة** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم **مسئلة** عن قوله من أكل من هذه الشجرة لا يقتضى اباحة ولا حظر اقدر مثل هذا اللفظ في الخطر كقوله من غشنا فليس منا ويرد مثله في الاباحة كقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وانما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه وقوله فلا يقرب مساجدنا منع من أكل هذه الشجرة من دخول المسجد في ذلك من اذابة الناس رائحتها وما يجب من تنزيه المساجد عن كبره الرائحة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذينا بريح الثوم وروى في هذا الخبر مساجدنا على العموم وروى مسجدنا على الافراد ولا تنافي بينهما فثبت النهي عن دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برواية من أفرد وثبت النهي عن دخول جميع المساجد برواية من عم وليس يتناول نهيهم هذا دخول المساجد وانما يتناول دخولها برائحة الثوم وقد علم ذلك بأن الملائكة تتأذى به فيقال من حديث جابر عنه من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب من مساجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وفي هذا مسئلان احدهما الموضوع الذي يمنع دخوله برائحة الثوم والثانية بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد فاما المسئلة الاولى فان المواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين احدهما ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع **مسئلة** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أن مصلي العيد والجنائز كذلك وقال ابن وهب في المبسوط الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن يحب عليه الجمعة لا يرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه (فرع) وهل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم

يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد * قال القاضي أبو الواليد وعندى أنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم * والضرب الثاني من المواضع ما اتخذت لغير العبادة كالاسواق ونحوها فقد قال مالك رحمه الله ما سمعت بكراهية في دخول الاسواق عن أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن ينزعه بها عن كرهه الارباح بخلاف المتخذة لغير العبادة فإنه لا حرمة لها فلومنع دخول الاسواق وأئحة الثوم لكان ممنوعاً من أكله جملة لان الاسواق بمنزلة سائر المواضع (مسئلة) وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والسكران فقد قال مالك في البصل والسكران هنا مثل الثوم وقال ان كان الفجل يؤذى ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد وروى عن مالك أنه قال لم أسمع في السكران والبصل منعاً وما أحب أن يؤذى الناس وقال في العتبية وسئل عن السكران فقال انه لا يكره كل ما يؤذى الناس والصحيح ان كل الخضرا الكريمة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أكل البصل والسكران والثوم فلا يقرب مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن جهة المعنى ان هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم وقال مالك في العتبية ان الناس في ذلك لمختلفون منهم من لا توجد له رائحة ان أكله ومنهم من تكون له الرائحة اذا أكله فان أكله أحد أو في المسجد أخرجه منه لما روى عن عمر بن الخطاب انه قال ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما الا خبيثتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ربحهما من الرجل أمر به فاخرج الى البقيع من أكلهما فليتمهما نضجاً (مسئلة) وليس أكل ذلك بحرام لما روى عن أبي سعيد انه قال لما نصحت خبير وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياح فأكلنا منها أكل شديد ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغسنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ليس في تحرير ما حل الله وليكنها شجرة أكره ربحها وهذا فمين أكل ذلك نياً فامان أكله بعد الانضاج بالنار فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليتها نضجاً ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالانضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام ص مالك عن عبد الرحمن بن الجبر ان كان يرى سالم ابن عبد الله اذا رأى الانسان يعطى فاه وهو يعطى فيه جبناً شديداً حتى ينزعه عن فيه * ش روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يلبث المصلي ولا يعطى فاه ومعنى ذلك ان الخشوع مشروع في الصلاة والثناء ينافي الخشوع لان معناه الكبر وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثاً ولا امرأة متقبية قال الشيخ أبو بكر وذلك لان الطواف بالبيت صلاة فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف الا ما يجوز لهما أن يفعله في الصلاة (مسئلة) قال ابن حبيب لا ينبغي أن يعطى فاه ولا ذقنه ولا حنجرته في الصلاة وحكى ابن شعبان في مختصره الخلف في تغطية الذقن عن مالك فروى عنه أنه لا بأس به وانما المنع من اللثام وتغطية الوجه والتم قال وقد روى عنه مطرف انه كرهه فوجه الرواية الاولى ان الرواية اذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالأحرام ووجه رواية مطرف انه تغطية لبعض الوجه كاللثام (مسئلة) ولا تصلى المرأة متقبية رواه ابن وهب عن مالك زادا بن حبيب ولا تلمتة فان فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك لا تعبد ووجه ما تقدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالتنقع في غير الصلاة مكروه للرجل قال مالك الا أن يكون لحر أو برد أو

وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن الجبر أنه
كان يرى سالم بن عبد الله
اذا رأى الانسان يعطى
فاه وهو يعطى جبناً شديداً حتى
ينزعه عن فيه

غير ذلك من العذر فلا بأس أن يتنقع للرجل بشوبه وأما الغير ذلك فلا وكان أبو النضر يلزمه لم يرجعه
قال ورأت سكينه أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكتشف رأسك فان القناع
رقيقة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك أكرهه لغير عذر وما علمته حراما ولو كان ليس من لباس خيار
الناس

﴿ العمل في الوضوء ﴾

﴿ العمل في الوضوء ﴾
حدثني يحيى عن مالك

عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جد عمرو بن يحيى
المازني وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع أن
تربي كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فقال عبد الله بن
زيد بن عاصم نعم فدعا
بوضوء فافرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه مرتين مرتين إلى
المرفقين ثم مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر
بدا بمقدم رأسه ثم ذهب
بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى
رجع إلى المسكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجليه

ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تربي كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
حتى رجع إلى المسكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿ ش قوله وهل تستطيع أن تربي كيف
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال له هل حفظ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظا يمكن أن يراه ياه على صفة وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزئ من الوضوء والوضوء
بضم الواو هو الفعل والوضوء بفتحها هو الماء وحكى عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما
(فصل) وقوله فافرغ على يده لا يغسل وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استحابة
عبادة ولا ينوي به غير التعليم فان كان نوي به استحابة عبادة فانه يستحب به الصلاة وغيرها وان لم
يرد به الا التعليم فانه لا يستحب به الصلاة ولا غيرها وكذلك من نوي بوضوءه تعلم الوضوء وهو في
العتية عن ابن القاسم وروى عن سفيان الثوري انه قال من علم غيره الوضوء أجزاء ومن علمه
التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه وهذا مبنى على أن التيمم يقتصر إلى النية دون الوضوء وما قدمناه
عن ابن القاسم مبنى على اقتدار الوضوء إلى النية

(فصل) وقوله فغسلهما مرتين مرتين يريد أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما في وضوءه واختلف
أصحاب مالك في صفة فروى أشهب عن مالك انه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها
في اناءه ثم يصب على اليسرى وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحب إلى أن يفرغ على يديه
فيغسلها كما جاء في الحديث فوجه رواية أشهب قوله في حديث عبد الله بن زيد فغسلهما مرتين
مرتين وهذا يقتضي افراد كل واحدة منهما بال غسل مرتين ولو غسلها جميعا لقال فغسل يديه
مرتين ومن جهة المعنى ان ذلك أيسر لانه يتناول يسراه الاناء فيفرغها على عناءه فاذا غسلها أدخلها
في الاناء فصب بها على يسراه ووجه آخر وهو ان هذا يجب أن يبني على أن غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء طريقة العبادة ومن حكم الاعضاء في طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل
أن يبدأ بغسل اليسرى ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل ادخالها في الاناء انما هو على
معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعرق وغسل اليدين بهضمها ببعض
أنظف لها وأبلغ في ازالة ما قد تعلقه بهما

(فصل) وقوله مرتين دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة لان غسل النجاسة لا يعتبر فيه
العدد وانما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء والعدد المشرع في ذلك اثنان وثلاثة

للحديث المتقدم ولحديث عبد الله بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بانَّت يده (فصل) وقوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل هي واجبة فيها والدليل على ما نقوله أن هذا عضو باطن في أصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء اليه في الوضوء كما دخل العينين (فصل) وقوله غسل وجهه ثلاثا غسل الوجه فرض في الطهارة وله أبواب في الغسل والمغسول به والمغسول يجب بيانها

﴿ باب في بيان غسل الوجه ﴾

فأما الغسل فإن ابن القاسم حتى عن مالك أنه لم يحد في الوضوء شيئا ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حدا لا يجوز التخصير عنه ولا يجوز الزيادة عليه وأما تحديد فرضه ونفله فعلاوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعمه وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق والأمر بالغسل أقل ما يقتضى فعله مرة واحدة لأنه أقل ما يسمى به غسلا لأعضاء الوضوء وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأما النقل فرتين وثلاثا وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن عثمان أنه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو وحده للفضيلة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتعمد وظلم وروى عنه عبد الله بن عمر أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وليست الآثار في ذلك بالقوية إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها

﴿ باب في بيان المغسول به ﴾

وأما المغسول به وهو الماء فإن المشرع ومنه ما يكفي ويصح به الغسل ومقدار ذلك للتوضي مقدار مدهم النبي صلى الله عليه وسلم وللغسل صاع وسيأتي بيانه إن شاء الله (مسئلة) وفرضه أن يكون العضو المغسول به مع امرار اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه وأما أن يتناول به يده ثم يرسله ثم يمررها على العضو المغسول فلا يجزى لأنه مسح وليس يغسل

﴿ باب في بيان المغسول ﴾

وأما المغسول وهو الوجه فحده طولاً من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد إلى طرف الذقن في الأمر وما الملتحي فاختلاف أصحابنا فيه فروى عن ابن القاسم أن حده إلى آخر الشعر وقال سحنون فن لم يمر بيديه إلى آخر شعر لحيته لم يجزه وقال أبو بكر الأبهري أن الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه وسنين ذلك به وهذا إن شاء الله (مسئلة) فإن كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب إيصال الماء إليها وإن كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية أنه عاب تحديدها وقال ابن حبيب يحلها رغبة وليس بواجب وقال محمد بن عبد الحكم يحل في الوضوء وبه قال أبو ثور ووجه ما قاله مالك أن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته كسعر الرأس ووجه قول ابن عبد الحكم أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تحلل فيها اللحية كالغسل (مسئلة) وحده الوجه عرضاً في الملتحي من الصدغ إلى الصدغ وأما الأمر فدروى

ابن وهب في المجموعة عن مالك انه بنزلة الملتحي وحكى أبو محمد بن نصر عن متأخري أصحابنا أن
عرض الوجه في حق الامرء والملتحي ما بين الأذنين بخلاف الملتحي وقال أبو حنيفة والشافعي عرض
الوجه في الامرء والملتحي ما بين الأذنين وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك مثله وجه
القول الأول البياض بين الصدغين والأذنين لاتقع المواجئة به فلم يجب غسله مع الوجه في
الوضوء كالقفا ووجه القول الثاني انه عضو بين الأذنين في الوجه كالخدين (مسئلة) حكى
الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت ما رنه وما غار من أجمانه ومعنى ذلك أن كل
ما كان ظاهرا فإنه يجب إيصال الماء اليه فلا يجب غسله بجرح برئ على استغوار كبير وما كان
خافيا خلق به لأنه يشق إيصال الماء اليه وغسله كوضع القطع من الكوع وأصابع القدم
(فصل) وقوله ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب
فيهما والسنة أن يبدأ باليمنى لما روى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه اليسار في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

(فصل) وقوله إلى المرافق اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين
وقد حكى عن المبرد أنه يقتضى دخول المرفقين في الغسل لأن الحداد لم يستغرق المسمى وإنما
حدد بعضه فانه يجب أن يدخل في جملة ما حدم منه كما لو قال بعنك هذا الثوب من أوله إلى نصفه
لاقتضى ذلك اشتال البيع على نصف الثوب وقال جماعة أن في الآية بمعنى مع وكذلك قوله تعالى
ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم والصحيح من ذلك أن إلى لا تقتضى دخول الحد في المحدود وانها
على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحصل عليه وليس إذا دل
الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فن ادعى دخول المرفقين في الغسل
مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ إلى وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن
القاسم عن مالك وجوب ادخالها في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أبو
حنيفة والشافعي وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين
وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب
مالك وقال انما هو من مذهب زفر بن الهذيل وقال أبو الفرج من أصحابنا ان المرفقين يجب ادخالها
في الطهارة لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما ولكن على معنى أنه يجب استيماب الذراعين
اليهما ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى ثم أموا الصيام
إلى الليل والواجب أمساك جزء من الليل يتيقن بذلك الامساك جميع النهار وحكى ذلك
القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا وأنكره وذهب إلى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح ان
شاء الله والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضة ثم ذكر بعد
ان أكمل وضوءه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ودليلا من جهة المعنى أن هذا
أحدث في المعصم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ (مسئلة) فان كان في يده خاتم فهل عليه
تحريكه أم لا قال مالك في العتبية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء وقال ابن المواز ولا في الغسل
وقال ابن حبيب ان كان ضيفا فعليه تحريكه وليس عليه ذلك ان كان واسعا وقال الشيخ أبو اسحق
عليه تحريك الخاتم ضيفا كان أو غير ضيق ويقتل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان
ملبوسا معتادا يستم لم يسه من غير نزاع في الغالب لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالتفنين

والثاني ان الماء برقبته مع دقة الخاتم يصل الى ماتحته من البشرة فلا يحتاج الى تحريكه فعلى هذا لا يعالف ما قاله ابن حبيب وقد قال محمد بن دينار فيمين يدهم بقدر اصابه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء الى ماتحته فيصل بذلك فلائشي عليه قال ابن القاسم عليه الاعادة (مسئلة) وهل يلزمه تحليل أصابعه أم لا قال ابن وهب في العتية لا بد من التحليل في أصابع اليدين وأما أصابع الرجلين فان لم يتخلها فلا بد من إيصال الماء اليها وذكروا نحوه ابن حبيب وقد تعلق أصحابنا في ذلك بحديث اقيط بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فأصبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وإنما المراد بذلك امرار اليدين على ما بين الأصابع على أن حك بعضها ببعض في اليدين يجزى عن ذلك الآن التحليل أفضل وأما عفوه عن تحليل أصابع الرجلين فقد قال قوم من أصحابنا ان هذه رواية عن مالك في جواز ترك امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء وقد أشار مالك الى ابداء فرق بينهما لان أصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر ما بينهما لأنه قال في العتية لا يدخل يده في حيته عند الوضوء وهو مثل أصابع الرجلين ويؤكدهما هذا التأويل أن ابن حبيب قال ليس عليه تحليل أصابع رجله في الوضوء وان تركه في ذلك في غسله من الجنابة أو ترك تحليل حيته لم يجزه وقد نصوا على وجوب إيصال الماء الى ما بين الرجلين والفرق بين ذلك وبين البشرة التي تحت اللحية أن ما بين أصابع الرجلين مستور في أصل الخلقة وبشرة الوجه ساترها طار فانتقل الفرض اليه

(فصل) وقوله ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر يده بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المسكن الذي بدأ منه اختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر فقال قوم معنى ذلك أن الاقبال هو الى قفاه والادبار الى مقدم رأسه وقال أحمد بن داود من أصحابنا انه بدأ بناصيته ثم أقبل بيده الى مقدم رأسه ثم أدبر بهما الى قفاه ثم ردهما الى ناصيته وهو الموضع الذي بدأ منه فيصير الاقبال متبعضا ويكون ابتداؤه من وسط رأسه حتى انتهى الى وجهه وأيضا فان سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بظهرها فيصير أن يجرى الرأس مجراها في ذلك لانه عضو من أعضاء الطهارة وقد قال قوم ان الواو لا تقتضى رتبة وأنه قدم الاقبال في اللفظ وهو مؤخر في العدل وهذا أصح هذه الأقوال (فصل) وما ذكره من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس يقتضى ثلاثة أبواب حده وإيصال الماء اليه واستيعابه

﴿ باب بيان حد الرأس ﴾

أما حده فهو منابت شعره مما يلي الوجه الى آخر منابت شعره مما يلي القفا وفي العرض ما بين الصدغين وهو حد منابت الشعر المضاف الى الرأس مما يليهما وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لان ذلك الموضع يحلقه المحرم وأما ما دون ذلك فهو من الرأس وحكى القاضي أبو محمد أنه اذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء الى البشرة واحتج على ذلك بقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم هذا يقتضى عنده أن العارض من الوجه ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث ينبت الشعر بعرض من جهة الوجه

﴿ باب كيفية ايصال الماء اليه ﴾

وأما إيصال الماء اليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجوز به أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح بيده حتى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزئه فيه ان يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسعنون والفرق بينهما ان المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن المسح ماسعا بالماء واذا كان الماء في اليد كان ماسعا بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أو لا لسكثرتة فيكون غاسلا بالماء ومباشرة الممسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح فان كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو اسحق يجره وقال ابن حبيب في الخفين ووجه ذلك انه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر مسح الرأس

﴿ باب استيعاب الرأس مسحا ﴾

وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجرى مسح أكثره فان ترك الثلث أجزاءه وحكى العتيبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزاءه وقال أبو الفرج ان اقتصر على مسح الثلث أجزاءه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضا قدر الناصية وهو ربع الرأس وقال الشافعي الفرض أقل ما يقع عليه الاسم ولا يحابه في ذلك وجهان منهم من قال ان اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق الا على ثلاث شعرات فاذا والدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهذا يقتضى مسح الرأس لان هذا اللفظ انما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه (مسئلة) واذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجرى أن تمسح عليه لانه لا يصل الماء الى شعرها من أجله وان وصل فانما يصل الى بعضه وهذا مبنى على وجوب الاستيعاب (مسئلة) وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه امرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الابهري لا يمسح منه الا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه الى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس انه شعر نابت على محل يجب مباشرته بالماء في الوضوء فوجب امرار الماء عليه كشعر الحاجبين (مسئلة) وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وانما هو من باب استئناس أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثا كسائر الاعضاء والدليل على صحة ما نقوله ما روى عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل ان عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الاعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روى في حديث عبه الله بن زيد المتقدم في الموطأ انه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلف فيه وانما ذلك تكرار مسح بفرقة واحدة وانما اختلفا في تكرار مسح ما مسح منه بما قد يستأنف اغترافه كسائر الاعضاء وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب ان قوله فأقبل بهما وأدبر لانه في نفسه ولكن ذهب بهما أولا واضعا يديه في وسط رأسه رافعا كفيه عن فؤديه ثم ردهما رافعا يديه عن وسط رأسه واضعا كفيه على

فوديه ليم استيعاب الرأس في المرتين ودليلنا من جهة القياس انه مسح في الطهارة فلم يسن فيه التكرار كالتميم والمسح على الخفين (مسئلة) مسح شعر الرأس أصل في الطهارة وليس يبدل فن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبرى وداود ان الفرض التغيير في المسح والغسل والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبرى وداود ان الفرض التغيير في المسح والغسل والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهى قراءة نافع وابن عامر والكسائى وعاصم من رواية حفص عنه * فان قيل انه اذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحهما للقراءة من قرأ بالجر * فالجواب ان هذا الذى ذهبتم اليه من التغيير غير صحيح لان الامر بالشئ نهى عن ضده وفي الامر بالغسل نهى عن المسح كما أن فى الامر بالمسح نهى عن الغسل ولا يجوز أن يقال ان مجرد الامر بما يقتضى التغيير بينهما لان الامر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تيمينه الى الأمور به فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعون من التغيير لان ظاهر القراءتين جميعا يقتضى التغيير بينهما * فان قيل فان الامر بالشئ والنهى عنه اذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الاول فيجمل انه ناسخ له خلا على التغيير * والجواب ان هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل اذا ورد الامر بالشئ والنهى عنه على وجه يمكن الجمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم وانما يحتاج الى التارخ أو الى أن ينظر ما يجمل عليه ان جهل أمره على اختلاف الناس فى ذلك متى تمكن الجمع بينهما وهاتان القراءتان يمكن الجمع بينهما بل تحمل قراءة الجوز على الجوار وهو كثير سائغ فى القرآن وكلام العرب قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وأباريق الى قوله وحور عين كاشمال اللؤلؤ والمكنون والحور العين لا يطاف بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان وقال امرؤ القيس

* حفيف شواء أو قد يد معجل * وقال النابغة

لم يبق الا أسير غير منفلت * أو موثق فى حبال القدم مسلوب

نحفض أو موثق على الجوار فان قيل فان مثل هذا يلزمكم أيضا فان قراءة النصب يصح أن يجعل العطف على موضع الرأس لان موضعه النصب وذلك مشهور شائع فى كلام العرب قال الشاعر معاوى اننا بشر فاصبح * فلاننا بالجبال ولا الحديد

فالجواب ان هذا الاعتراض لا يجوز لكم ايراده لانه يقتضى المنع من الغسل وأتم لاتقولون به * وجواب ثان وهو ان العطف على الموضع انما يجوز اذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر وفى معنى ما يتعدى بحرف جر كقولك مررت بزيد وعمرا فعناء لقيت زيدا وعمرا وأما قوله فامسحوا برؤسكم فإنه لا يتعدى الا بحرف جر فلا يجوز أن يعطف على موضعه وقد ذكرنا معنى ذلك فى مسألة مسح الرأس * وجواب ثالث وهو ان العطف على الموضع لا يجوز الا حيث لا يشكل وذلك يجوز أن تقول مررت بزيد وعمرا لما لم يكن فى الكلام ما يصح أن يعطف عليه على اللفظ

ولو قلت رأيت زيدا وممرت بعمر ووالدا وأنت تريد العطف على موضع عمر ولم يجز لأنه لا يعلم
 حيث ذل على أيهما تريد عطفه ووجه آخر في العطف وهو أن الغسل قد يسمى مسعا لأن المسح
 خفيف الغسل حتى ذلك أبو على الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى نوضأت
 فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لأن المعطوف والمعطوف عليه متى
 اشتركا في لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف وإن اختلفا في المعنى بذلك على ذلك قوله
 تعالى إن الله وما لا تشكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وإن كانت الصلاة من
 الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء ودليلنا من جهة السنة ما رواه مسلم حدثنا
 شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
 يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه
 فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نسمع على أرجلنا وننادي ويل للأعقاب من النار
 ودليلنا من جهة القياس أنه عضو منصوص على حدة فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين
 ودليلنا أن هذه طهارة ترفع الحدث فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى
 أمهم فخرج من نص قولهم ما رواه يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقي رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أي كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه * والجواب أن حديث يعلى بن عطاء
 هذا ليس مما يجرى مجرى الصحيح ولو لم يكن فيه علة الاجتماع الرواية على مخالفتها فيسه لقالوا ومسح
 على خفيه وجواب ثان وهو أنه لو صح جاز أن يعمل على الخفين لأن من مسح على خفيه يجوز أن
 يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفا فيه رجلاه جاز أن يقال ضرب رجلاه ويقال أخذت بعصا
 زيدا وإنما أخذت بثوبه من فوقه ويجوز أن يريد الغسل وسماه مسعا على ما قدمناه فتمسحه على
 ما ذكرناه وتجمع بينه وبين حديث عبد الله أبي عمر والمتقدم على أنه لو مسح رجلاه جاز أن يعمل
 على أنه فعله لعله مانعة من الغسل (مسئلة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الكعبين اللذين
 إليهما حد الغسل في الوضوء حكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين أحدهما أنهم ما
 العظمان اللذان في ظهور القدمين وروى عن مالك أيضا أنهما اللذان في جانبي الساقين وهذه
 الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الأظهر من مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن
 استجمر فليوتر * ش وقوله إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه يريد الماء وكذلك هو في بعض
 الروايات ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذبه بالأنف والمبالغة في ذلك
 مستحبة لغير الماء وأما الماء فمستوع من ذلك لأن فيه تغريرا بصومه

وحدثني عن مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا توضأ
 أحدكم فليجعل الماء في
 أنفه ثم لينثره ومن استجمر
 فليوتر

(فصل) قوله ثم لينثره معناه ينزل الماء من أنفه يدفعه بنفسه ومن سفته أن يضع يده عند ذلك على
 أنفه وقدر روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه
 أنسكه وقال هكذا يفعل الخمار

(فصل) وقوله ومن استجمر فليوتر اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سعدون في
 التنسيب قال لناعلى بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا فأخذ العود
 ذأ كسره ثلاث كسور وأستجمر بكل كسرة منهن فإن كان العود مدقوقا أخذت منه ثلاث مرات
 قال على فكله في ذلك رجل من قریش وأنا شاهد فقال إن العرب تسمى الاستجمار بالخجارة من

الفاطمة استجمارا فرجع الى ذلك مالك قال علي وقوله الاول أحب الى قال سمعون القول مارجع اليه مالك وقد روى عبد الرزاق عن معمر مثل قول مالك الاول (فرع) اذا ثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء فقد اختلف أصحابنا في معناه فبهم من قال سمي بذلك لانه يتعلق بالأحجار وهي الجار قال أبو بكر بن الانباري استجمز الرجل اذا تمسح بالجار والجار الحجارة الصغار وبه سميت جارات مكة وقال القاضي أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وهذا الفصل يتعلق بثلاثة أبواب * أحدها وجوب ازالة النجاسة * والثاني تمييز النجاسات من غيرها * والثالث في اختلاف أحكامها لاختلاف عملها

باب حكم ازالة النجاسة *

فأما ازالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكموا عن مالك في ذلك فحكى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين * احدها ان ازالتهما واجبة وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا اذا كبر أو أعاد أهدأ وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب * والثانية أنهم واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أتم ولم يعد الا في الوقت استحبها وهذا ظاهر قول ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على ازالتهما أجزأته صلواته ويستحب له الاعادة في الوقت وذهب القاضي أبو الحسن الى اننا ان قلنا انها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أهدأ من صلى بها ناسيا أو عامدا واذ قلنا انها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أهدأ من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبها وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة وقال في تلفين المبتدئ انها واجبة لاختلاف في ذلك من قوله وانما الخلاف في ازالة الهل هي شرط في صحة الصلاة أم لا وهذا هو الصحيح عندي ان شاء الله والله التوفيق والدليل على وجوب ازالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ولاخلاف انه ليست ههنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة * فان قيل ان الثياب ههنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك ويدل على ذلك ان هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الامر بالصلاة والوضوء وازالة النجاسة انما شرع للصلاة * فالجواب ان اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحتمل على ما هو أظهر فيه أو يحتمل عليهما جميعا لاحتماله لهما الآن يدل دليل على اخراج بعض ما يتناول اللفظ من الجلالة وأما قولهم ان الآية نزلت قبل الامر بالصلاة وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فقير صحيح لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك في أول الاسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الامر بذلك لامته * وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الامر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الامر ثم ورد بعد ذلك نص الامر بالصلاة والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخاري حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن حازم حدثنا الامش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أمأ أحدهما فكان لا يستمر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنخبة ثم أخذ جردة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهم ما لم يبسا (فرع) اذا ثبت ذلك فوجه قولنا انها ليست بشرط في صحة الصلاة وهو الذي يناظر عليه أصحابنا ان كل ما صححت الصلاة مع يسيره فانها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة * فان قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم

البراغيث لا يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به وأما أكثر من النجاسة فإنه يمكن الاحتراز منه
 فلم تصح الصلاة به كالحديث فالجواب إن ما قلتموه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم تصح
 الصلاة به كالحديث غير صحيح على أصابكم لأنه ينتقض من له جرح ينفجر دما في الصلاة فإن عليه
 عندكم إعادة الصلاة به وإن كان لا يمكن الاحتراز منه والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث
 على أصولنا إن هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك فلذلك قلنا إن طهارة الحدث شرط
 في صحة الصلاة دون هذه ووجه الرواية الثانية وما قال أبو حنيفة والشافعي واختارها القاضي أبو
 محمد إن هذه طهارة تجب للصلاة فكانت شرطاً في صحتها كطهارة الحدث (فرع) إذا ثبت أنها شرط
 في صحة الصلاة فهل تكون شرطاً مع النسيان وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر
 والنسيان واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد
 ابن سامة عن أبي نامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع بخلية فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا ما هم فيها قاضي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حاكمكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقىنا
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال إذا جاء
 أحدكم المسجد فليتنظر فإن رأى في نعله قدرا أو أذى فليجسسه وليصل فيها * وديلنا من جهة المعنى
 إن النسيان يسقط التكليف كعدم الماء ثم ثبت وتقديره لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لصحت
 صلواته فكذلك إذا نسي ووجه ما قاله أبو الحسن إنها طهارة تجب للصلاة فكان عدمها ونسيانها
 سواء في إبطال الصلاة كطهارة الحدث (فرع) إذا ثبت ذلك فن رأى نجاسة من بول أو غيره
 في ثوبه أو في جسده ووجه في صلواته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في
 المدونة وإن كان وراء الامام ويتقدمه بعد ذلك وحكى أبو الفرج في حوايه إن استطاع أناتها
 تهادى في صلواته (فرع) ومن ألقى عليه في صلواته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سمنون
 أرى أن يتهدى صلاة وهذا مني على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتهدى
 في صلواته ومن رآها بعد أن كملت صلواته فإنه يعيدها مادام في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت
 واختلفت الرواية عن مالك في تحديدها آخر الوقت فروى ابن القاسم إن وقت صلاتي النهار في ذلك
 إلى اصفرار الشمس وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها إلى غروب الشمس وهذا في صلاة العصر
 واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شيء مثليه لكنه لما كان بعد ذلك إلى اصفرار
 الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت كان وقتنا لاستدراك فضيلتها فعلى هذا للظهور
 ثلاثة أوقات وقت اختيار من زوال الشمس إلى أن يكون ظل الشيء مثليه وقت استدراك فضيلته
 وهو إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت ضرورة وهو إلى أن يبقى قبل
 غروب الشمس قدر ما تخصص به العصر أو إلى غروب الشمس على الخلاف في ذلك وأما وقت
 المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فإلى طلوع الفجر وعلى رواية
 ابن القاسم فإلى أن يمضي ثلث الليل ويمضي نصفه على قول ابن حبيب ووقت استدراك فضيلة صلاة
 المغرب ووقت مغيب الشفق إلى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة وأما صلاة الصبح فوقتها على
 رواية محمد بن يحيى إلى طلوع الشمس وأما على رواية ابن القاسم فإن قلنا ليس لها وقت ضرورة
 فإلى طلوع الشمس وإن قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الأسفار وليس لها

وقت استدراك فضيلة لانه ليس بعدها صلاة تسار كرها في وقتها والله أعلم وأحكم

﴿ باب تمييز النجاسة ﴾

وأما تمييز النجاسات من غيرها فان ذلك على ضربين أحدهما تمييز جنسها والثاني تمييز الكثرة
 الماء نوع من اليسير المرخص فيه فأما تمييز جنسها فان أبوال مالك لا يؤكل لحمه لتعريفه بحرمته
 ومالا يؤكل لحمه لسكره مكرهة قال الشيخ أبو بكر وقد اختلف في جواز مسحه وأصل
 ذلك أن الأبوال والآراء تابعة لاجناس الدعوم في الطهارة والنجاسة وعرق الدواب كلها طاهر
 وأما الخمر والسكر فنجس تعاده منه الصلاة كقوله من سائر النجاسات رواه ابن القاسم عن مالك في
 المجموعة (مسئلة) وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها فتصديق مذهب مالك أن قليل النجاسات
 كلها وكثيرها سواء إلا الدم فان قليله مخالف لكثيره وقال الشافعي قليل النجاسات كلها وكثيرها
 سواء وقال أبو حنيفة قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فأمر بإزالته
 والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه فكان لا يستمر من البول ولم يفرق بين القليل
 والكثير ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب إزالتها كالرائحة على قدر
 الدرهم والاستدلال في هذه المسئلة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسئلة مخالف للأصول
 وموجب لغسل قليل النجاسة ومبيح لتترك كثيرها ذلك أنه يقول ان النجاسة اذا كانت بقدر
 الدرهم وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب فانه لا يجب غسلها
 واذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فانه يجب غسلها اذا كانت أقل من الأولى أما هم
 فأخرج من نص قولهم بان هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها كأثر الحدث على موضع
 الاستنجاء والجواب انه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ألا ترى ان النجاسة في موضع
 الحدث القلب والدرهم من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك في سائر
 النجاسات وجواب ثان وهو أن النجاسة في موضع النجاسة متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم
 الماء ولا مع وجوده وليس كذلك فيما عداها مسألتنا فانه ليس متكررا متكررا لا يمكن الاحتراز
 منه فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم استدلو بان هذه نجاسة فلم يجب إزالتها يسيرها كالم
 والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه فلم يجب إزالته وليس كذلك في مسألتنا فان يسيرها
 يمكن الاحتراز منه فوجب كالكثير (مسئلة) وأما الدم فانه معفو عن يسيره والدليل على ذلك انه
 لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه ولا ما يسيل من البثرة من جسده لانه
 لا يتخلو الاجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روي
 ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثيره غسل وقال الداودي رحمه الله ان ما لا يكرهه الله
 لم يرد بذلك اليسير جدا لانه قد قال لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتثر فدل هذا على أن اليسير جدا
 ليس على المكلف غسله فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب ضرب يسير جدا لا يجب غسله
 ولا يمنع الصلاة وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأثمة والدرهم وضرب ثالث
 كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة (مسئلة) والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره
 إلا دم الحية فمنه في روايتان أحدهما أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم والثانية
 أن قليله وكثيره سواء تجب إزالته رواه ابن وهب وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم بلغنى
 أن ما لا يكافله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد فوجه الرواية الأولى انه دم فوجب أن يفرق بين قليله

وكثيره كسائر الدماء ووجه الرواية الثانية انه مائع يخرج من القبل فاستوى قبايله وكثيره كالبول وروى أبو الطاهر عن ابن وهب من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام فانه يعمد أبدا ولا يفرق بين القليل والكثير وقال ابن حبيب ان دم الميتة كدم المذكي ودم الانسان والبهيمة والخوت لاتعاد الصلاة الا من كثره وقال الشيخ أبو الحسن ان دم الخوت طاهر ووجه رواية ابن وهب انه مائع بجوار الميتة ويمكن الاحتراز منه فوجب أن يغسل قبايله وكثيره كالدماء الذي يسيل منها (مسئلة) وكم مقدار اليسير المعفوعه من الدم روى علي بن زياد عن ماسك في المجموعه ان قدر الدرهم من الدم لاتعاد منه الصلاة ولكن الفانثي الكثير المنتشر وقال ابن حبيب سئل مالك عن قدر الدرهم فراه كثيرا ورأى قدر الخنصر قليلا فوجره راية على انها نجاسة منكورة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجوة (فرع) ومعنى ذلك في الدم دون أثره فان ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير وقال ابن حبيب من لم يغسل موضع الحاجم من الدم حتى صلى لم يعد ومن سماع أشهب في العتبية فممن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لانه عليه وان كان كثرة يخاف أن يخرج ببلل التجفيف فيغسل جواده

باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها

وأما اختلاف أحكام النجاسات لاختلاف محلها فهو أن النجاسات على ضربين ضرب ينذر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير محرجيهما وكسائر النجاسات في الثوب والجسد وكالدم الكثير فيهما فندتجب ازالة عينيه وأثره وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في محرجيهما وما يتطابرا من بعض النجاسات في الطرقات على الثوب والجسد والخف ونجاسة الدم على السيف فندتجب ازالة عينيه دون أثره فأما وجوب ازالة عين الضرب الأول وأثره فقد تقدم الكلام فيه وأما الضرب الثاني فهو على أقسام منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في محرجيهما فندتجيب الاخلاف في أنه لاتجب ازالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة ومن جهة المعنى ان الناس محتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مدافعتة فلو كلف الناس ازالة أثره بالماء لكان في ذلك منعا من أكثر الاسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات (مسئلة) اذ اثبت ذلك فالذي يعتص به هذا الحكم روى عيسى بن دينار عن أبي حازم ان ذلك يعتص بالخروج وما لا بد منه وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك انه لم يسمعه بذلك قال ابن القاسم وحكم ذلك سواء والذي عندي ان الذي يريد ان القاسم مثل قول أبي حازم وانما يخالف في العبارة والله أعلم (فرع) اذ اثبت ذلك فقطهرا المحلين على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل العين بالجار والاثر بالماء وهذا أفضلها والثاني أن يزيل العين والاثر بالماء والثالث أن يزيل العين بالجار ويبقى الاثر وهو أضعفها لانه يزيل العين خاصة دون الاثر (فرع) وهذا فيما يخرج من النجاسات والسيلين والاستجاء مشروع فيه وأما ما يخرج منها من طاهر كالرجع فلا تستجاء فيه خلافا لمن قال يستنجى منه والدليل على ما نقوله ان الاستجاء مأخوذ من النجوة فاذا لم يكن نجوة لم يشرع الاستجاء (مسئلة) وأما خروج الحصى والودود دون شئ من الأذى فعندي انه لا يجب فيه الاستجاء ان أمكن الردع بعده لانه خارج طاهر فلم يجب منه الاستجاء كالرجع (فصل) وأما ما يتطابرا من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين أحدهما

ما تحفى عينه ويتيقن وجوده لسكنته في الطرقات وتكرره بما فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب
 ولا جسد لانه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفو عنه * وثانها ما ظهرت عينه وهو
 على ضربين محرم ومكروه والمكروه كبول بنى آدم وعذرتهنم والدماء وبول ما حرم لحم وما يأكل
 النجاسات من سائر الحيوان فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لانه مما يمكن الاحتراز منه ولا
 يتكرر ولا تحفى عينه ولا يكفر كثرة تمنع الاحتراز منه (مسئلة) وأما المكروه فسكروا الدواب
 وبولها وما يكراه كل لحمه فلا خلاف على المذهب انه مأثور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن في
 غسله مشقة داعية لان يترك المنوقى منه عبادات يضطر الى ذلك فيها كالجهاد في أرض العدو وبسك
 فرسه ولا يكاد ينجو من بوله فهذا ليس عليه غسله وأما في أرض الاسلام فقال مالك في العتبية
 يتوقى جهده ودين الله يسر فالظاهر من قوله انه مأثور بالتوقى الى من اضطر الى ذلك من معيشته
 في السفر بالهواب والله أعلم (مسئلة) وقد اختلف قول مالك في غسل الخف منه فقال مرة يغسل
 وقال مرة يجزى المسح فوجه الغسل انه مأثور بغسل الثوب من فكان مأثور بغسل الخف منه
 كبول ما حرم لحمه ووجه القول الثاني يختلف باختلاف أصله فان قلنا ان لحوم الحرم حرمته فان
 هذا متكرر في الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه ويمكن حفظ الثياب ويخالف هذا العذرة وبول
 الناس لانه لا يكاد يوجد في وسط الطرق وإنما يقصد بها المستراح وان قلنا ان لحوم الحرم مكروهة
 فلان أرواها ليست بنجسة انها هي مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يفسد بالغسل
 (فرع) فان قلنا يجزى المسح في الخف فهل يجزى ذلك في النعل فقال ابن حبيب لا يجزى فيه الا
 الغسل وروى عيسى ان ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفي المدونة ما ظاهره ان المسح يجزى
 فيها فوجه قول ابن القاسم ان المشقة لا تلاحق بزعمهما في الصلاة بخلاف الخف ووجه القول
 الثاني ان الغسل يفسد النعلين كالخف (مسئلة) أما الرجل فلم أر فيها نصا وعندنا ان المسح
 يجزى فيها بعد ازالة العين لان العلة المبيحة لمسح الخف تنكروا لهذه العين وعدم خلو الطرقات منها
 وهذا المعنى موجود في القدم ويجوز أن يقال بغسل القدم لان الغسل لا يفسدها وبمسح الخف
 لان الغسل يفسده (مسئلة) وأما الدم على السيف ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك
 بمسح ويصلى به وقد على القاضي أبو محمد ذلك بصحته وان التجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه لانها
 لا تبقى فيه ويحتمل أن يقال في ذلك ان الذي يبقى منه فيه يسير معفو عنه كاتر المحاجم وهذا كدلان
 السيف يفسد بالغسل والحاجة الى مباشرة الدماء متكررة والله التوفيق ص * مالك عن
 ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 فليستثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالك يقول في الرجل يقضم ويستثر من غرفة
 واحدة انه لا بأس بذلك * قوله انه لا بأس بهما من غرفة واحدة يريدان الفاعل لذلك
 لا يخالف السنة المباحة ولا يخرج وان ترك الأفضل وقوله يقضم ويستثر من غرفة واحدة
 يحتمل وجهين أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة والثاني أن يجمع
 كل مضمضة واستنثار في غرفة واحدة فيأتي بالمضمضة والاستنثار في ثلاث غرفات واختلف أصحابنا
 في تأويل قول مالك ان تفرق ذلك أولى على وجهين أحدهما ان الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة
 واستنثار في غرفة واحدة ثم يأتي بهما في ثانية ثم في ثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات والوجه الثاني
 أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنثار على نسق في ثلاث غرفات فيأتي

وحدثني عن مالك عن ابن
 شهاب عن أبي ادريس
 الخولاني عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من توضأ فليستثر
 ومن استجمر فليوتر قال
 يحيى سمعت مالك يقول
 في الرجل يقضم
 ويستثر من غرفة واحدة
 انه لا بأس بذلك

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * ش قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دليل على أن عائشة تلفت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب يحتمل أن تكون المعهد وأن يراد به الاعقاب التي لا ينالها الوضوء ويعد أن يراد به الجنس لأن ذلك يخرج عن أن يكون وعيدا لمن أدخل ببعض الوضوء * مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء ويديه مع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءاً لما تحت أزاره يريد أنه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب إنما ذلك وضوء النساء فينبى مالك رحمه الله وجهه باحتة بالعم الجارى به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت أزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكفى عن موضع الحدث بما تحت الأزار لأن الوضوء لو أطلق لكان الاظهر حمله على الوضوء الراجع للحدث فيبين ان المراد به الاستنجاء * سئل مالك عن رجل يتوضأ فغسل وجهه قبل أن يتضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذى يغسل وجهه قبل أن يتضمض فلا يتضمض ولا يغسل وجهه وأما الذى يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فليغسل وجهه ثم يبعده غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بمحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسى لأنه لا عتب عليه في فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لأن حكم الناسى عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وإنما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب إنما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عاهد أو جاهلاً ابتداء الوضوء وان فعل ذلك ناسياً نظرت فان خالف بين مغروض ومسنون فلائى عليه وان كان بين مغروضين آخر ما قدم وأتى بما بعده من مغروض ومسنون حتى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسامة في المبسوط فبين غسل رجله قبل مسح رأسه مسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجله لأن المسح خفيف

بهما في ست غرفات وقال الشافعى ان الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل والله ليل على ما نقوله زواية وهيب حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه تضمض واستنشيق واستنشيق من ثلاث غرفات ودلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * ش قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دليل على أن عائشة تلفت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب يحتمل أن تكون المعهد وأن يراد به الاعقاب التي لا ينالها الوضوء ويعد أن يراد به الجنس لأن ذلك يخرج عن أن يكون وعيدا لمن أدخل ببعض الوضوء * مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء ويديه مع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءاً لما تحت أزاره يريد أنه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب إنما ذلك وضوء النساء فينبى مالك رحمه الله وجهه باحتة بالعم الجارى به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت أزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكفى عن موضع الحدث بما تحت الأزار لأن الوضوء لو أطلق لكان الاظهر حمله على الوضوء الراجع للحدث فيبين ان المراد به الاستنجاء * سئل مالك عن رجل يتوضأ فغسل وجهه قبل أن يتضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذى يغسل وجهه قبل أن يتضمض فلا يتضمض ولا يغسل وجهه وأما الذى يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فليغسل وجهه ثم يبعده غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بمحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسى لأنه لا عتب عليه في فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لأن حكم الناسى عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وإنما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب إنما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عاهد أو جاهلاً ابتداء الوضوء وان فعل ذلك ناسياً نظرت فان خالف بين مغروض ومسنون فلائى عليه وان كان بين مغروضين آخر ما قدم وأتى بما بعده من مغروض ومسنون حتى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسامة في المبسوط فبين غسل رجله قبل مسح رأسه مسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجله لأن المسح خفيف

(فصل) وأما الذى يغسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يبعده غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بمحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسى لأنه لا عتب عليه في فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لأن حكم الناسى عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وإنما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب إنما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عاهد أو جاهلاً ابتداء الوضوء وان فعل ذلك ناسياً نظرت فان خالف بين مغروض ومسنون فلائى عليه وان كان بين مغروضين آخر ما قدم وأتى بما بعده من مغروض ومسنون حتى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسامة في المبسوط فبين غسل رجله قبل مسح رأسه مسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجله لأن المسح خفيف

فيحصل الترتيب بينهما ثم وضوءه على ذلك وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره فإنه يغسله ثم يعيد غسل يديه ثم وضوءه فيحصل له الترتيب والموالاة والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك يريدها إذا بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فإن كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب إذا أدرك الموالاة المستحقة وإن ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة ولم يكن عليه في رواية ابن القاسم إعادة غسل يديه لأن الموالاة المستحقة قد فاتت فسقط حكم الترتيب الملازم لها وفي المبسوط لمحمد بن مسleme في شرح مسئلة الموطأ هكذا وقع في النسخة الثانية

(فصل) وقوله إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك ويخرج عن حد الموالاة لأن جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعده وجهه لأنه إنما تنقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الأعضاء فقد وجد ذلك ولما كان لهذا الغسل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه شرعت الموالاة بينه وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك إنما يكون ما لم يحذف الوضوء ولم تنف الموالاة فإذا حذف الوضوء فانت الموالاة فلم يشرع الاثنان بباقي الطهارة لأنه لا فائدة في ذلك إلا الموالاة وقد افان حكمها وإنما تجب مع الذكر دون النسيان وفي المبسوط لمحمد بن مسleme في شرح مسئلة الموطأ أنه يعيد غسل ذراعيه بعده وجهه إن كان بحضرة ذلك وإن تطاول استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وعندنا يفي على أن طويل النسيان يبطل الموالاة وعلى أن الموالاة مستحقة والترتيب مستحق على وجه ما وفرق ابن حبيب بين مسئلة التنكيس ومسئلة النسيان لبعض أعضاء الوضوء فجعله يستأنف الوضوء في مسئلة النسيان لأن الموالاة بشرط في صحة الطهارة (فرع) ومقتضى هذه المسئلة أن الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة وروى علي بن زياد عن مالك أن الترتيب بشرط في صحة الطهارة وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الأول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فغطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب فإن قالوا فإله قال فاغسلوا فتلقى الأمر بالفاء في قوله فاغسلوا وذلك يقتضي الترتيب وإذا وجب الترتيب في الوجه والبداءة وجب في غيره لأن أحدهما يفرق بينهما فالجواب أنا لا نسلم أن الفاء تقتضي أن الفاء هي لجواب الشرط وإنما تكون للترتيب في العطف خاصة وجواب ثان وهو أن الوسيلة أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك لأنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو التي تقتضي الجمع فسكانه قال إذا فتم للصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء وهذا يمنع الترتيب ص **سئل مالك عن رجل نسي أن يغتضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد الصلاة وليقتضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي** **ن** وهذه المسئلة مبنية على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة إذا أتى بالصلاة إذا أتى بالواجب من الطهارة وإنما أمره بالمضمضة والاستنشاق إذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فإن لم يرد أن يصلي فلا يمتضمض ولا يستنثر لأن وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وإنما تراد لغيرها

﴿ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ﴾

ص **سئل مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**

قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يغتضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليقتضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي ﴿ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده **ك** ش اختلف الناس في سبب غسل اليدين قام من النوم فقال ابن حبيب في واخخته إنما أمر بذلك لما لعلة أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لايهلمها أو غير نجاسة مما يستقدر وقيل أيضاً لما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فتدبس بيديه أثر النجاسة وهذه الأقوال ليست بيينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب الا يعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلاحكم له وكذلك موضع الاستجمار لاتناله يد النائم الا مع القصد لذلك ولو كانت غسل اليد بتجوز ذلك الأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتقال ثوبه أو جوارز أن يبس ثوبه بموضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم ان النائم لا يكاد أن يبسل من حلك جسمه وموضع بئرته في بدنه ومس رفقته وإبطه وغير ذلك من مغاير جسمه ومواقع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظيف والتنزه ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أتم خلافاً لأحد من حديثي في قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء واجب اذا قام من نوم الليل دون نوم النهار والدليل على ما نقوله ان هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليدين قبله أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث فإنه وان كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به السبب دون الوجوب لانه قال فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلى بالشك ولو شك هل مست يده نجساً أم لا لما وجب عليه غسل يده (مسئلة) وتعلق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به لان النائم ان كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمعتمى عليه وكذلك من قام الى وضوء من بائس أو متغوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافاً للشافعي لان المستيقظ لا يمكنه التعرّض من مس رفقته ونقف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بئر وحك موضع عرق واذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزم ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى الى نوم النهار لما نساو ياق عليه الحكم (مسئلة) من غسل يده قبل وضوئه ثم شرع في وضوئه فأحدث في أثناء وضوئه ولزمه استئنافه فهل عليه غسل يده ثانية في استفتاح وضوئه أم لا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة يعيد غسل يديه وهذا اختيار ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أ يضار واية أخرى لا يعيد غسل يديه وهو اختيار أشهب ويحيى بن يحيى فوجه الرواية الاولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها احكام العبادة المحضة لتأ كدها غالب عليها حكم العبادة المحضة لم يراع فيها ويعود سببها كغسل الجمعة أصله ازالة الرائحة فلما دخلت احكام العبادة المحضة من اعتبار العدد لزمه الاتيان به وان عدت الرائحة فكذلك في مسئلتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد لزم الاتيان بها وان لم يوجد سببها ص مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجماً فليتوضأ **ك** ش وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب ذهاب عقل وخارج وملازمة فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الاغماء والسكر والجنون والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا قائم الى الصلاة فوجب عليه الوضوء ودليلنا من جهة المعنى

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجماً فليتوضأ

أن الغالب من النوم مع الاستئصال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجرى جميعه مجرى غالبه
 (فرع) وليس النوم بحدث في نفسه لما روى ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة والنبي صلى
 الله عليه وسلم عندها فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عندي ساره فأخذني فجعلني عن يمينه فعلى ثلاث
 عشرة ركعة ثم نام حتى نفض وكان اذا نام نفض ثم أناه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ (فرع) وحكم
 وجوب الوضوء به أن من استغرق في النوم وطال أمره على أي حالة كان فعليه الوضوء وقال أبو
 حنيفة من نام على هيئة من هيأت الصلاة فالوضوء عليه وقال الشافعي من نام جالساً فلا وضوء
 عليه ورواه ابن وهب عن مالك والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم
 فوجب عليه الوضوء أصل ذلك المضطجع (فرع) ولا وضوء ليسير النوم خلافاً لابن ابراهيم
 المترى في قوله ان الوضوء يجب بقيل النوم وكثيره والدليل على ما نقوله ان النوم ليس بحدث
 في نفسه وانما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب نحوه
 وأما يسير النوم فإنه يخفى على من لا يخفى عليه ما يجري له من ذلك ومن غيره اذا ثبت ذلك فان
 أحوال الانسان تختلف في النوم باختلاف هيئته على ضربين * أحدهما يكثر منه الحدث وينتهي
 نحوه * والثاني لا يمكن معه في الغالب وهو بمعنىين * أحدهما لا ينهأ معه الاستغراق في النوم
 كحالة الركوع * والثاني لا ينهأ معه خروج الحدث كحال الجلوس فاذا نهأ أن يتفق المعنيان فلا يمكن
 استغراق النوم ولا ينهأ نحوه الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة وهي هيئة الاحتباء
 وان انفردت احدي الحالتين فان ما لكارحه الله راعى الهيئة التي لا يمكن معها خروج الحدث فيقول
 لا وضوء على من نام جالساً ما لم يطل ذلك ولا يراعى الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام
 راكعاً وابن حبيب يراعى هذه الهيئة ولا يوجب عليه الوضوء ص * مالك عن زيد بن أسلم انه
 قال في تفسير هذه الآية يأبها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
 وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم * ثم ذهب
 زيد في هذه الآية الى أن القيام انما هو القيام من النوم خاصة وذهب الى ذلك جماعة من المالكيين
 وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الاحداث الموجبة للوضوء فيجب
 حملها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الاحداث الموجبة للوضوء وذهب غير زيد بن
 أسلم الى أن الآية عامة في كل قائم الى الصلاة الا ما خصه الدليل وليس هذا يبعد لانه لا يمتنع أن يتم
 في أول الآية جميع الاحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك

(فصل) وقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم قال القاضي أبو محمد معناه فاغسلوا وجوهكم
 للصلاة قال وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة والى ذلك ذهب مالك والشافعي وجهور
 الفقهاء والدليل على ما نقوله الآية المتقدمه ومن جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
 بالنيات وانما الامرئ ما نوى وهذا ما لم ينو الوضوء فلم يكن له ودليلنا من جهة القياس ان هذه طهارة
 هي محل موجبها من جسم المكلف فانقرت الى النية أصل ذلك التيمم اذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة
 أبواب * الاول في تبيين ما يفتقر الى النية من الطهارة * والباب الثاني في ايضاح ما يجزئ في ذلك
 من النيات * والباب الثالث في محل النية من الطهارة

﴿ باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة ﴾

اذا ثبت ذلك فان غسل الجمعة يفتقر الى النية عند جمهور أصحابنا ويحىء على قول أشهب والشيخ

حدثني عن مالك عن زيد
 ابن أسلم أنه قال في تفسير
 هذه الآية يأبها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
 الى المرافق وامسحوا
 برؤسكم وأرجلكم الى
 الكعبين أن ذلك اذا قمتم
 من المضاجع يعني النوم

أبي اسحق انها لا تنقتر الى نية فوجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومن
 جهة المعنى ان هذا الغسل وان كان أصله لما يكون بالإنسان من العرق والسنان الذي يلزم ازالته
 للمسلاة التي شرع لها النظافة والتجمل فانه قد اعتبر فيها من العدد وغير ذلك مما يعتبر في العبادات
 المحضة كالوضوء وغسل الجنابة فثبت لها حكم العبادات فافتقرت الى النية ولانها أيضاً تنعدي محل
 موجبها لانها تلزم من لا عرق له ولا سنان وتتعلق من الاعضاء بما يهدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه
 ذلك ووجه قول أشهب وأبي اسحق انها طهارة لازالة معنى فاعتبرت ازالته دون النية كغسل الجنابة
 (مسئلة) وأما غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فان افتقاره الى النية يتزوج على وجهين من
 جعله من سنن الوضوء كان القاسم اعتبر فيه النية ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة كاشهب
 ويحيى بن يحيى فلا يعتبر في ذلك نية وقد روى ابن وهب عن مالك ما يقتضى الوجهين جميعا
 (مسئلة) وأما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره انه لا يفتقر الى النية
 كغسل النجاسة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصحيح عندي انه يفتقر الى النية لانها
 طهارة تنعدي محل وجوبها وأما من خلغ خفيه بعد المرح عليهم فأراد أن يغسل رجله أو مسح
 على خفيه أسفلين قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقد انفصلت من جلته فلا بد من تجديد
 النية لها وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة الكبرى والمغري ثم ذكره بعد أن جف
 وضوؤه وطال أمره فانه لا بد له في غسله من النية (مسئلة) وأما من مس ذكره بيده في أثناء
 غسله قبل غسل أعضاء الوضوء فليس عليه تجديد النية وان كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء
 فقد قال الشيخ أبو محمد يحتاج الى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء ومنع من ذلك
 الشيخ أبو الحسن وسيأتي ذكره في الوضوء من مس الذكر ان شاء الله تعالى

﴿ باب في إيضاح ما يجزى من النية ﴾

وأما الباب الثاني فيما يجزى من النية في الطهارة فان الاعتبار في ذلك بمعنيين أحدهما بما تناول
 من الاحداث والاسباب والثاني بما تناول من العبادات فاذا تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما
 تناولوه من لاحداث والاسباب وفيما تنع من العبادات فلا خلاف أن نية احدي الطهارتين تنوب
 عن الاخرى وان تساوتا في الغسل واختلفت في أن احدهما عن حدث والاخرى سبب غسل
 الجنابة والغسل للرواح للجمعة فقد اختلف أصحابنا فبين اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة فقال
 ابن القاسم لا يجزى به نية الغسل للرواح عن نية الجنابة ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم
 وأصبغ وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع تجزى به ورواه عن مالك
 فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب فلا تجزى به نية عن نية غسل الجنابة وهو واجب
 ووجه القول الثاني أن غسل الجمعة مشروع ما مور به فوجب أن تجزى نية عن نية غسل الجنابة
 قال ابن حبيب كمن نوضاً لنافلة فانه يصلي بها فريضة (فرع) وان نوى الجنابة قبل يجزى به عن نية
 غسل الجمعة ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا يجزى به وقال محمد بن مسleme وأشهب يجزى به وجه قول
 الجماعة أن غسل الجمعة ثابت بعد ارتفاع الحدث ولا ينتقض بالحدث ويحتمل أن يكون قول أشهب
 مبني على أن غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فان نوى الطهارتين معا في المدونة عن ابن القاسم تجزى به
 وقال محمد بن مسleme لا تجزى به الا أن يغتسل للجنابة ويجزى به ذلك عن غسل الجمعة (مسئلة) وأما
 من اعتقد انه على وضوء يتوضأ بمجدد الطهارة ثم ذكر انه قد أحدث فذكر الشيخ أبو محمد في

نوادره عن أشهب أن ذلك يجز به وفي كتاب ابن سحنون انه لا يجز به لانه قصد النافلة وذكر أبو
 محمد عبد الحق ان ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتتوب التسعة
 الثانية عما نقص من الأولى فان أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فانه يخرج على الخلاف المذكور
 في تجديده الطهارة * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه انه لا يكون التكرار بنية النفل وانما
 يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصبح والركوع والسجود لان النفل ليس من
 جنس الفرض فتم به فضيلته ألا ترى ان من صلى صلاة فرض فذا ثم أراد أن يعيدها في جماعة
 للفضيلة فانه لا يعيدها الا بنية الفرض ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الاولى والله أعلم
 وأحكم (مسئلة) ومن لم يذكر جنابة فاعتسل على انه ان كانت به جنابة فهذا الفصل يرفع حكمها
 ثم ذكر بعد ذلك جنابة فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يجز به وقال عيسى يجز به واحتج بان
 ابن كنانة قال من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أجزاه قال عيسى فكيف بهذا * قال القاضي
 أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي انه أراد بذلك أن نية الطهارة الواجبة لا تنفرد الى نية
 الوجوب وهذه المسئلة تحتاج الى نظر وتقسيم وذلك أن الذي يعتسل على هذا الوجه لا يجلو أن
 يشك هل أجنب بعد غسله أو أرى شيئاً فشك أهو جنابة أو غيرها أو لم يشك بل يتيقن انه على طهارة
 فان شك في الجنابة بعد الغسل فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل وهذا الشك عنده
 يقوم مقام يتيقن الجنابة فلا يجوز أن يقول ابن القاسم لا يجز به ولأن يشبهه بغسل الجمعة وانما يجوز
 أن يقال ذلك على مذهب من قال من أصحابنا ان الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة وأما من
 رأى بللا فشك فيه فانه يخرج على قول ابن نافع ان الغسل يلزمه وعلى رواية ابن زياد أن الغسل
 لا يلزمه وأما من يتيقن الطهارة فاعتسل مع ذلك استظهارا مجددا لتسليمه فهو بمنزلة من توضأ مجددا
 لوضوئه (مسئلة) فاذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما كالجنابة والحيض
 فان الحيض يمنع الوطء ولا يمنع الجنابة فان اغتسلت الحائض تنوى الجنابة دون الحيض ففي كتاب
 ابن سحنون عن أبيه لا يجزى وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزى وقال محمد بن عبد
 الحكم وجه قول سحنون ان الحيض يمنع مما لا يمنع منه الجنابة واذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع
 جميع موجب الحيض فوجب أن لا يجز به ووجه القول الثاني أن هذين حدثان موجبهما واحد
 فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر كالوضوء من النوم والبول واختلفت موانعهما لا يوجب
 التناهي بينهما لان الحائض لو نوت استحابة الصلاة خاصة لأجزأها ذلك من جميع موانع الحيض
 وهذا المعنى موجود في مسئلتنا ولهذا اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيم ناسيا للجنابة ينوي
 من الحدث الأصغر فرفع منه مالك وجوزوه ابن مسامة ورواه عن مالك (مسئلة) فان نوت بغسلها
 الحيض دون الجنابة فقد قال مالك يجز بها عن غسل الجنابة وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وهذا
 مطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم وعلى رواية من لا يرى لها قراءة
 القرآن جملة وأما من حل قول أصحابنا في ذلك على تجوز القراءة لها على الاطلاق فانه يخرج على
 قول سحنون ان نية الحيض لا تجزى عن نية الجنابة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ما يختلف
 موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فان نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه فتتوب
 نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزى نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة بالماء
 وأما في التيمم فقد اختلف فيه على ما تقدم لا اختلاف موانعهما واتفاق موجبهما

(فصل) وأمتناول النية للعبادات والأفعال فان نوى بالطهارة استباحه جميع ما يمنعه حدثها أجزاء ذلك وهو أعم وجوهها فان نوى استباحه فعل بعينه فان الأفعال على ثلاثة أضرب أحدها ما تكون الطهارة شرطا في صحتها والثاني ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستصحاب والثالث ما لم تشرع فيه طهارة بوجه فان نوى استباحه فعل شرعت الطهارة في صحتها فلا خلاف على المذهب أنه يجزى ويستباح ما ذلك الفعل مثل أن ينوي الجنب الصلاة أو مس المصنف وقرآءة القرآن * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى أنه يجزى مجرى ذلك أن ينوي الجنب دخول المسجد أو ينوي الحسنة صلاة نافلة (فرغ) وهل له أن يستبج به سائر موانع ذلك الحدث المشهور من المذهب ان من نوى صلاة بعينها أو مس مصنف وما أشبه ذلك فإنه يستبج به كل ما يمنع منه ذلك الحدث وقال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استباحه صلاة بعينها دون غيرها انه يتصرح على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة فان قلنا ان الطهارة لا ترفع جازله أن يصلى ما نوى وغيرها وان قلنا انها ترفع لم يجزله أن يصلى غيرها لانه قد نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلى شيئا بعدها وفرق القاضي بين أن ينوي استباحه صلاة بعينها وبين أن ينوي استباحه صلاة بعينها دون غيرها (مسألة) وأما الضرب الثاني فهو أن ينوي بطهارته فعل لا شرعت فيه استصحابا مثل أن يتوضأ المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلى بوضوئه ذلك ومثل ذلك في المختصر فيمن توضأ ليكون على طهر وحكى ابن حبيب انه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد أو المسعى أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بمرقة وأحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك وقال القاضي أبو محمد لا يجوز شيء من ذلك (مسألة) وأما الضرب الثالث وهو أن ينوي بوضوئه استباحه ما لم تشرع فيه الطهارة أصلا فإنه لا يستبج بتلك الطهارة صلاة ولا خلاف في ذلك نعمه ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلى به وفي النوادر من قول أصحابنا مكرها لم يجز (مسألة) اذا ثبت ذلك فيلزم الجنب معنيان * أحدهما أن ينوي بطهارته الجنابة أو ما يغسل منه جميع الجسد وجوبا أو استحبابا * والثاني أن ينوي استباحه جميع موانعها أو بعضها وأما الوضوء فيحتاج الى نية الطهارة من معنى يجب منه أو شرعت فيه استحبابا وليس عليه تعيين الحدث ونية استباحه الموانع وبعضها فان اغتسل ولم يعين حدثا فالظاهر من المذهب أنه لا يجزى به وقال الشيخ أبو اسحق من اغتسل ينوي التطهير ولا ينوي الجنابة قال مالك مرة لا يجزى به وقال مرة يجزى به وعلى ذلك أكثر أصحابنا ويلزم في التيمم تعيين الفعل الذي يستباحه * وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويتصرح على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستصحاب والله أعلم

باب في محل النية من الطهارة

ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه الى البحر والحام ينوي غسل الجنابة فلما أخذ في التطهير نسي الجنابة أنه يجزى به وقال سحنون يجزى به في البحر ولا يجزى به في الحام قال ابن القاسم ومنزلت ذلك منزلة من بوضعه الماء وهو يوقه سد الاغتسال من الجنابة ففسى حتى فرغ فان ذلك

يجزى عنه لانه على نيته مادام مشتغلاً بالعمل فلا يؤثر فيه النسيان و فرق سحنون بين البصر والحمام
 بأن البصر لا يتصدده في الغالب الانفسل الجنابة و أما الحمام في تصدده ليغتسل فيه تنظفاً وهذا التعليل
 صحيح ان شاء الله غير أنه يحتاج أن يفرق بينهما وبين قوله في نية الصلاة انها مقارنته لتكبيره الاحرام
 ووجه ذلك ان من حكم نيات العبادة أن تتارن افتتاحها الا أن يمنع من ذلك ما يمنع كما يمنع من الصوم
 وذلك أنه يجوز لمن أراد الصوم في غرة أن ينوي ذلك في أول ليلته و أما الطهارة فاما تفتح بنوا فلها
 فمقارنته النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فيجازه تقديم النية
 عند الشروع في أمر الطهارة من المشى الى موضع الماء وغسب ذلك مما يحتاج اليه الوضوء مع
 اتصال العمل به الى الشروع في الوضوء و أما في الصلاة فاما تفتح بفرض من فرضها ولا يخفى
 على المكلف الدخول فيها لانه يفعله فوجب أن تتارن النية افتتاحها وكذلك الحج

(فصل) واما ما يفعله في غيره فلا يفعله الى نية كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب
 وغسل الكتانية اذا انقطع عنها دم حيض أو نفاس ومن وضأ غيره لمرض أو زمانه فان الشرح بأحمد
 قال النية على الموضأ لا على الغاسل

(فصل) ذكر ابن الجهم ان فرض الوضوء نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الظهر بمكة من
 النوادر وهذا أمر لو صح للنادي على ذلك غير انه يحتاج الى نقل صحيح ويحتمل أن يرد بذلك انه
 كان الوضوء بمكة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وورد من قبله وان كان على الوجوب لكنه
 لم ينزل فيه القرآن الا بالمدينة وانه أعلم وأحكم

(فصل) قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
 تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمداكم الملامسة والمجيء من الغائط مع النوم وهي أصول أسباب
 الطهارة الآن في الآية تقديمها وتأخير تدبيرها على التحقيق اذا قمتم الى الصلاة أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى
 الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ذلك محمد

ابن مسلمة ص قال مالك الامر عندنا أن لا يتوضأ من رعاى ولا من دم ولا من قيح يسيل من
 الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم **ح** قد تقدم قولنا ان الاحداث
 المتفق عليها في المذهب ثلاثة أضرب ذهاب العقل وقد ذكرنا حكمه والثاني ما يخرج من السيلين
 ونحن نبين حكمه الآن والثالث الملامسة وما في معناها وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله فاما
 ما يخرج من الجسد فانه على ضربين خارج من السيلين وخارج من غير السيلين فأما الخارج من
 السيلين فانه يوجب الطهارة على وجوه سنينها بعد هذا ان شاء الله وأما الخارج من غير السيلين
 فانه لا يجب به الوضوء طاهرا كان أو نجسا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة كل نجاسة سالت من
 الجسد من أى موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها والدليل على ما نقوله ان هذا خارج لا ينقض
 الطهارة قليلا فلم ينقضها كثيره كالبصاق (مسئلة) وأما الخارج من السيلين فانه لا يصلح أن
 يكون معتادا أو غير معتادا فان كان معتادا فانه يجب فيه الطهارة وهو على ثلاثة أضرب البول والغائط
 والودى ويدهما من نافع عن مالك في المجموعة انه ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول يكون من الجاع
 وقال ابن حبيب يكون من الرجل والمرأة لحام أو بردة **ح** قال القاضي أبو محمد هو بدل معجبة وقيل
 بدل غير معجبة وكل قد حكى عن أهل اللغة وقد استوعب الكلام فيه في الاستيفاء نه المعاني

قال يحيى قال مالك الأمر
 عندنا أن لا يتوضأ
 من رعاى ولا من دم ولا
 من قيح يسيل من الجسد
 ولا يتوضأ الا من حدث
 يخرج من ذكر أو دبر
 أو نوم

الثلاثة يجب بها الوضوء خاصة والذي هو ماء رقيق يخرج عند الالتذاذ عند الملاعبة أو التذكار
فإن فيه الوضوء وحل يجب فيه غسل الذكراً لاسمائه في ذكره بعد هذا إن شاء الله وأما المنى فإنه
يجب به الطهارة الكبرى (فرع) وهذا كله إذا تيقن خروجه فإن شك في ذلك فهو على ثلاثة
أضرب أحدها إن تيقن أنه أحدث ولا يدري أن ذلك قبل الوضوء أو بعده فهذا يجب عليه الوضوء
والثاني إن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى
عنه لا يعيده واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون إلى أنهم ما روايتان أحدهما يجب إعادة
الوضوء والثانية نفيه وذهب المغاربة إلى أنه على الاستصحاب يقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه
والأول أظهر عندي لأن مالكاً قاسه على من شك أصلي ركعتين أو ثلاثاً وقال عليه تمام ما شك فيه ولا
خلاف أن ذلك على الوجوب ووجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة فلا يبرأ منها إلا بيقين ولا
يحصّل له اليقين إلا باستئناف الطهارة ووجه آخر وهو أنه ليس يحدث في نفسه وإنما يجب به الوضوء
للسك في بقاء الطهارة وهذا المعنى موجود في مسألتنا (فرع) فإذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك
في الحدث فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه وإن شك في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن
مالك في ذلك روايتين أحدهما يقطع ويتوضأ والثانية إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه
وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال إبراهيم النخعي ووجه الرواية الأولى أن هذا شك في
الطهارة فوجب عليه الوضوء لما يلزمه من فعل الصلاة كالذي يشك قبل التلبس بالصلاة ووجه
الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يميل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى
يسمع صوتاً أو يجرد رجليه ومن جهة المعنى إن التلبس بالصلاة لم يبطل تيممه وإذا وجده قبل التلبس
بها بطل تيممه والله أعلم

وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان ينام جالساً ثم يصلي
ولا يتوضأ
﴿ الطهور للوضوء ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة عن آل بنى
الازرق عن المغيرة بن
أبي بردة وهو من بنى عبد
الدار أنه أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أنا
تركب البصر وتعمل معنا
القليل من الماء فإن
توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء

(فصل) وأما الضرب الثالث فهو أن يوجد منه أمر يشك هل هو حدث أم لا مثل أن يتخيل له
ربما وجدت منه أو يجده بل لا يدري فهذا قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل
لا طهارة عليه وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث وروى ابن نافع عن مالك
في الذي يجده البلل فلا يدري ما هو لا غسل عليه ولعله عرق وروى ابن نافع عن مالك أن وجد
البلل في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن قال وان وجدته خارج الصلاة فشك فعليه الغسل
(مسألة) وأما غير المعتاد فهو كالخصي والدم والدود فإن المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به
وضوء وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه القول الأول
أنه خارج غير معتاد فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة ووجه القول الثاني أنه خارج من السيلين
فوجب به الوضوء كالمعتاد ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا
يتوضأ ش معنى ذلك أن نومه كان يسيراً لم معه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه وهذا على
ما يقتضيه مذهب مالك ويحتمل أن يكون ابن عمر رأى في ذلك رأى المخالف

﴿ الطهور للوضوء ﴾

ص مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل بنى الازرق عن المغيرة بن أبي بردة
وهو من بنى عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنا تركب البصر وتعمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء

البصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **ش** قوله انما تركب البحر
وتحمل معنا القليل من الماء يحتمل أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك لغیر
هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لان ذلك مباح ويكون على الوجه الاول
للضرورة قوله فان توضع نابه عطشنا دليل على ان العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعده
للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يشكر التطهير به ولا يصح أن يكون
معنى طهور طاهر لانهم لم يسألوه هل هو طاهر وانما سألوه هل هو مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا
يقضى ان لفظ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا ولا خلاف
في جواز التطهير بماء البحر الا ما روى عن عبد الله بن عمر وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون
ذلك قولاً لاحد والأصل في جواز التطهير بهذا الحديث وهو نص في الحكم (مسألة) والمياه
على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالباً كماء
السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر وهذا هو الطاهر المطهر وكذلك ما تغير من المياه والتراب
والحجارة الذي هو قرارها وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شوب أو كبريت أو زاج أو
غير ذلك مما هو في معناه يغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تغير بالطحلب لانه
لا ينفك الماء عنه غالباً وما اذا سقط ورق الشجر أو الخشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا
العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الايباني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول
أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن التصفص منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وقد روى
في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه
لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ومعنى ذلك ان هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه وأما
مخالطة الملح الماء فقد قال القاضي أبو الحسن المالح من جنس الأرض يجوز التيمم عليه فاذا غير الماء
يمنع الوضوء به وقد رأيت الشيخ أباً محمد وأبا الحسن اختلافاً في مسألة المالح بمخالط الماء فأجاز أحدهما
الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفسلوا ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين ان المالح المعدن هو الذي حكمه
حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجهد لصنعة آدمى فقد دخلته الصناعة
المعتادة فلا يجوز التيمم به وان غير الماء بمخالطته منع الوضوء به والله اعلم (مسألة) وأما المضاف
من المياه فهو في اللغة ماخالطه غيره وكان مضافاً اليه ولكن عند الفقهاء ولا سيما المالكيين واقع على
ما تغيرت صفاته بما أضيف اليه فأما لم تتغير صفاته فلا يتصلو أن بمخالطه طاهراً ونجس فان خالطه
طاهر كاليسير من الخلل والعسل والمذي فلا خلاف بين الفقهاء لعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به الا
ما روى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال لا يطهر اذا توضع مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فانه يكره
أن تعاد به طهارة للخلخلاف في ذلك ومن لم يجده غيره توضع به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضى انه
طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه الا أصبح فإنه قال لا يرفع الحدث وهو أحد قولي
الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويله على رواية ابن القاسم يتوضع به ويتمم والدليل على
ما نقوله قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهوراً وطهور على مثال شكور وصور انما يستعمل
فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضى تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة القياس ان رفع الحدث بالماء
مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفع من آخر العضو بعد تطهير أوله **ج** قال القاضي أبو الوليد رضي الله

البصر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته

عنه وقول أصبغ عندى مبنى على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسمير الطاهر يسلب الماء حكم
 التطهير وان لم يغيره لانه لا يخلو أن يكون على جسد الانسان أثر يسير من عرق أو غباراً وغيره فخالط
 الماء فيسلب حكم التطهير وان لم يغيره (فرع) اذا قلنا بقول أصبغ فان هذا الماء طاهر غير مطهر
 وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقوله أن هذا ماء
 طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم ينجس بذلك كالموتوضأ به تبرداً (مسئلة) وان كان الخاط للماء ولم
 يغيره نجسا فان كان الماء كثيراً فهو طاهر على الاطلاق وان كان الماء قليلاً فالذى رواه أهل المدينة
 عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به
 الاعادة في الوقت دون غيره وهو يعود الى مذهب مالك الذى حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف
 فى العبارة وقال أبو حنيفة كثر وردت عليه النجاسة فانه نجس وان لم يتغير فان كان كثيراً لم ينجس
 منه غير موضع النجاسة وان كان قليلاً نجس جميعه والكثير عنده الغبار الذى لا يتحرك أحد
 طرفيه يتحرك الآخر وقال الشافعى ان بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وان كان أقل من قلتين فهو
 نجس والقله عنده خمساً ثم رطل ودليلنا ما روى المتقدم بن شرح بن هانى عن أبيه عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شئ ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدرى قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنتوضأ من بئر ضاعة وهى تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الماء مطهور لا ينجسه شئ ودليلنا من جهة القياس ان هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس
 بقراره وينفك الماء عنه غالباً فوجب أن يكون طاهراً مطهراً كالموتوضأ على القلتين (فرع) اذا
 ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجساً او يحكم
 له بحكم الماء المكروه فى رفع الحدث به بحكم الماء النجس فى غسل الثوب والجسم منه وتبعه على هذا
 جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد فى نوادره أعرف لبعض أصحابنا فممن توضأ بماء نجس ثم
 اغتسل فى البئر تبرداً أنه يجزى به من طهارة أعضائه يعنى من الماء النجس ويصح وضوءه بالماء
 النجس قال الآن يكون نجساً لاختلاف فيه كالتى تغير لونه وطعمه فلا يجزى به حتى يعيد الوضوء
 بنيته وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسامة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون فى سؤر الكلب
 وأما سؤر النمراتى وفضل وضوئه فهو من هذا الباب وفى المدونة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ
 أبو محمد وذلك على الكراهية وفى العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ
 بفضله وضوئه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لانه لا يتدين بالتوفى منها لانه يأكل الميتة والخنزير
 ويشرب الخمر فهو بمنزلة ماياً كل النجاسة من الدجاج الخجلة وغيرها التى يمنع من الوضوء بسؤرها
 وفى العتبية عن معنون اذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خراً فلا بأس بسؤره لغير ضرورة
 وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة فى العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك فى البئر
 تقع فيها الهرة فقوت فينزع منها قدر ما يطيرها وأشار الى مثل ذلك فى بئر وقعت فيها فأرة فمقطعت
 وروى على بن زياد فى المجموعه عن مالك ان سال فى البئر من فرمها أو دمها شئ نزحت الى أن يغلب
 الماء وان لم تنفسخ نزع منها شئ وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حية
 فقوت فيها فقال ان وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم
 يؤمر أهل البئر أن ينحو عنها شيئاً وان ماتت فيها نزع منها قدر ما يطيرها وان لم يتغير حكمى ذلك عنه

أبوزيد في ثمانيته وحكى عن أصبغ أن كلال الوجهين يفسد الماء ويوجب عدم باحتها والتي تقع فيها مئة أشد أفساداً وفي هذا ثلاثة أبواب الأول في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله والثاني في صفة تطهير المحل منه والثالث في الفرق بين هذا القليل وبين الكثير الذي لا يفسد إلا بالتغيير

باب في حكم الماء المنوع من استعماله *

يمنع منه مع وجود غيره فان لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر وقال ابن الماجشون وسننون يجمع بين التيمم والوضوء لانه ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري وقال ابن القاسم يتيمم أحب الي من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وانما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سننون وعبد الملك انه ماء مشكوك في طهارته فان كان ماء طاهر فقد توضح به وان كان نجساً فقد تيمم وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين أحدهما أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره والثاني ان التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وانما يجمع مع وجود الماء المطاق وهذا أظهر لقوله من توضح به وصلى بعد الصلاة مادام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت (فرع) فاذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فان ابن سننون روى عن أبيه قال يتيمم ويصلى ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلى وجه قول سننون ما احتج به من انه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجساً نجست أعضاؤه وثبأ به وان أجزأ الوضوء صلى وقد نجست أعضاؤه أيضاً فيصلى بالتيمم أولاً وأعضاؤه طاهرة فان كان الماء نجساً صحت صلاته بالتيمم وان كان الماء طاهر اتوضأ بعد ذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسننون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلى (مسألة) فان توضأ بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب ان توضأ به جاهلاً أو عامداً أعاد الصلاة أبدأ وان توضأ به غير عالم أعاد في الوقت وهذه طريقة ابن حبيب فبين ترك السننون وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقت به دجاجة فنزلت ثم صلى وهو مما لو عجن به لطح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة الا في الوقت قال يحيى بن يحيى هو كمن لم يتوضأ ويعيد الصلاة أبدأ وقول يحيى بن يحيى على أنه نجس كالتيمم ومثله هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسننون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لانه لا يتيقن أداءه للصلاة حين توضأ لها بماء لا يعلم هل رفع الحدث أم لا (مسألة) وأما ما تزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبيل في العتية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبر قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية قال القاضي أبو الوليد ويحفل عندى وجهين التصريم والكراهية فأما ما يقتضى التحريم في العتية لأشهب عن مالك ان قوم ماأوه وقد عجنوا به خبزاً بمئتين من دراهم ثم أعطوه بذلك فأمرهم بطرحه أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على التصريم لما أمرهم بطرحه لما فيه من اهانة ورفع الاقوات والشرع يمنع من ذلك ولما فيه من اضاعه المال الكثير وأما ما يقتضى الكراهية فقد حكى ابن حبيب ان ما عجن بالماء النجس المتخبر لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضى انه انما أمرهم في رواية أشهب باطعامه الدواب والابل للم يمكن عنده نجس وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ان ما عجن من الخبز بما لم يتبرأ أحد وأصافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من

اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم إياه ولا يمنهم منه قال ابن حبيب وماتغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما يحسن به شيء من الحيوان وحكى ابن القاسم في المدونة أن العسل النجس يعلفه النفل وهذا ظاهر في أن الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النحل تأكل ذلك لأن العسل يغتذى به ويجتنب عسلا آخر من التواروي يحكم له في نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا ووروده المياه كالحرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا وقال المغيرة سقى الدواب ذوات اللبن والأشجار ذوات النمر هذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما مطبخ من اللحم بهذا الماء ففي العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك ويؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم أن ما في اللحم من المائية تقوى بالنار فضع الماء المكروه أن يصل إلى باطنه وانما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك أن مائة اللحم تخرج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا سبيل إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالغسل والله أعلم

﴿ باب في صفة التطهير من هذا الماء ﴾

وأما تطهير المحل من هذا الماء فإنه على ضربين أحدهما أن يطهر مستقره والثاني أن يطهر ما أصابه فأما تطهير مستقره فروى أشهب عن مالك أن ماتت في البئر أخرج منها بقدر ما يطبخها وقاله ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن تفسخت في البئر نزع الأذن يعلب الماء وإذا لم تفسخ نزع منها شيء قال ابن كنانة بقدر ما يطبخها وروى أبو يزيد في ثمانية عن أصبغ قولاهو عندي أصل هذه المسئلة والله أعلم وذلك أنه يراعى في قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول أقامتها في الماء ودر وجهه فيه قال وأصل ذلك أنه انما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصاها (مسئلة) وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال أنه يرفع الحدث لانه انما يعيد المتوضئ ما دام في الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل وله بيعة كذلك والصلاة فيه ويستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال أنه مشكوك في طهارته وذلك يقتضى إعادة المتوضئ منه الصلاة أبدا وحكى الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب

﴿ باب في الفرق بين الكثير والقليل منه ﴾

والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذي لا يؤثر فيه الا التغيير يكون من وجهين أحدهما القلة والكثرة والثاني البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بامات فيها من شاة أو دجاجة وان لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير وأما آبار الزرائق والسواني فلا يفسد بامات فيها وان لم يغيرها الا أن تكون البركة العظام جدا وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جيب فيه ماء السماء فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرة الاما قرب منها انما يخرج وينزع منها ما يذهب دم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك ان كان الماء كثيرا وأبكر هذا ابن القاسم وقال لا خير فيه فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وان اختلفا في الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم الا أن يكفر الدائم جدا

(فصل) ويجب ان يراعى في ذلك فصلان احدهما قلة النجاسة والثاني تخفيف حكمها فاما فلها في العتبية، رواية عيسى عن ابن القاسم في اثناء وقعت فيه قطرة من بول أودم ان كان مثل الجرار لم يفسده وان كان مثل اثناء الوضوء أفسدته وروى أبو زيد في ثمانية عن ابن القاسم ان ذلك لا يفسد ماء بئر الدار وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان اثناء الوضوء يفسده روث الدابة وان وجد طائفا في الحب لم يفسده ولا تأثيره ومعنى ذلك لاختلاف الناس في نجاسته وروى عن مالك في الحب نجد فيه الروث طافيا رطباً أو يابساً لا خير فيه ولا مله مبنى على قوله بنجاسة أروانها وقد اختلف قوله في غسل الخب منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلمين احدهما انه لا يمكن التعرّض منها والثانية للاختلاف في نجاستها

(فصل) ثم نعود الى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام في الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالباً وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه وقال ابن الماجشون لاعتبار في تغير الرائحة وأما الاعتبار بتغير الطعم واللون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمضاف ما تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالباً فتغير بنجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره فانه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على ما نقوله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمشرق عدم الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس انه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالباً فلم يكن مطهراً كما بالاقلاء (مسئلة) فان وجد مريداً الطهارة الماء متغيراً ولم يدر من أي شيء تغيراً من معنى يمنع التطهير به أم بمعنى لا يمنع ذلك فانه ينظر الى ظاهر أمره فيقضى عليه به وان لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو محل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة وأما اذا كان له ظاهر فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بئر في دار تغيرت ولم يدر من أي شيء تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فان طابت والام يتوضأ منها وقال في موضع آخر أضاف أن تسمية قناة مري حاض ولو علم انه ليس منه لم أربه بأساً يحكم بالظاهر من أمرها القرب المراحض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد في المجموعة قرب بئر في الصفا والحجر لا يصل اليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضاً من المعاني التي يجب أن تراعى في مثل هذا وفي المجموعة من رواية ابن وهب عنه في البئر يمتلي من النيل اذا زاد ثم تقيم بعد ذلك شهر الا يستقي منها فتغير رائحتها بغير شيء لا بأس بالوضوء منها وقد روى أشهب عنه في العتبية في خليج الاسكندرية الذي تجرى فيه السفن فاذا جاء النيل صفا ماؤه وبيض واذا ذهب النيل ركض وتغير والمراحض اليه خارجة قال لا يعجبني اذا خرجت اليه المراحض وتغير لونه وقال بائر هذا اجعل بينك وبين الحرام سبواً من الحلال لا يخرج منه فظاهر هذا انه منع منه كراهية واستظهار الاحكام بنجاسته لانه يجري المراحض اليه مجرزان أن يكون لماناً يبر فيه (مسئلة) ومن كان عنده مياه ماء فأكثر فلم ينجاسة أحدها ولم يعلم عينه فذلك على ضربين أحدهما أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرهما بما لا يمنع الطهارة والثاني أن يكون سقط في أحدها بنجاسة يسيرة لم تغيره الا انه يمنع التطهير به عند ابن القاسم حكى ابن سحنون عن أبيه يتيمم ويتركها وبه قال المنزني وروى عنه يتوضأ بأحدها ويصلى ثم يتوضأ بالآخر ويصلى وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدها ويصلى ثم يغسل من الآخر

مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي واختاره القاضي أبو محمد وقال محمد بن المواز يتعمرى أحدها
 فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن أن كان عدد
 المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل اناء منها ويصلي بطهارته فلا يجوز التعمرى وإن كانت
 كثيرة تؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التعمرى وجه منعه التعمرى أنه أمر يتعلق بأداء الصلاة
 اشبه عليه وله طريق يوصله إلى اليقين فيه فليزمه كما لو نسي صلاة واحدة لا يدرى أى صلاة هي فإنه
 يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التعمرى ووجه قول سحنون أنه إذا توضأ بأحداهم لم يؤد الصلاة
 يتيقن وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظهور وهو خلاف الأصول فوجب العود إلى
 التيمم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لأنه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها
 ووجه قول ابن المواز بالتعمرى أن هذه عبادة تؤدي تارة يتيقن وتارة بظاهر فجاز دخول التعمرى
 فيها عند الاشتباه كما استقبل القبلة عند معاينتها والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن
 يتوضأ من البحر والنيسل والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدرى أى شئ غيره (فرع) وأما إذا
 قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسامة في الوضوء بكل اناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل
 أعضاء الوضوء بماء الأناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في
 الأعضاء صار له حكم في نفسه فأمرا اليد معه على هذه الصورة يعجزى من الوضوء به ولا يلزمه نقله
 إلى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يده معه على أعضاء الوضوء أجزاءه
 وقول محمد بن مسامة مبنى على أنه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء
 وقال القاضي أبو محمد في هذه المسئلة أن لم يغسل ذراعيه جاز لأنه ليس بمحقق وبناء على أن ذلك
 مذهب محمد بن مسامة وقدر أيت محمد بن مسامة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ
 ولم يبقها أنه يبيد أبدأ (فرع) وإذا قلنا بقول ابن المواز في التعمرى فإنه يجوز ذلك مع تساوى
 المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك
 في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التعمرى فيها إلا إذا كان عدد المباح أكثر والدليل على
 ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التعمرى إذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التعمرى وإن تساوى
 أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب

(فصل) وقوله الخ لم يتتبر يد ملمات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة والحيوان جنسان
 بحرى وبرى أما البحرى فنوعات نوع لا تبقى حياته في البر كالخوت ونوع تبقى حياته في البر
 كالضفدع والسرطان والسحفاة فأما الخوت فإنه طاهر مباح على أى وجه فانت نفسه وبهذا قال
 مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ملمات من حنف أنه فإنه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله
 تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان صيده
 ما صدته وطعامه ماري به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لم في البحر هو الطهور وماؤه الخ لم يتتبر واسم
 الميتة إذا أطلق في الشرع فأنما يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى حرمت
 عليكم الميتة (مسئلة) وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسحفاة فهو عند مالك طاهر حلال
 لا يحتاج إلى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حنف أنه ووجه قول مالك أن هذا من
 ذواب الماء فلم يقتصر إلى ذكاة كالخوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير
 (مسئلة) وأما حيوان البر فعلى نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوروزغة

وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراعيث فان ذلك كله ينجس بالموت وهذا الذي ذكره في البراعيث يحتاج الى تحقيق لان من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل اليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراعيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيئاً منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل اليه فعلى هذا انما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد انه لا ينجس بالموت وماله دم قول واحد انه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويعقل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت اذا كان فيه الدم ولا ينجس اذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزون والحلحمة وحكمه حكم الجراد والله أعلم (مسئلة) وأما فارة المسك فقد قال أبو اسحاق هي ميتة ويصلى بها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وتفسر ذلك عندي انها كخروج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكاً ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ منه حال الحياة أو بعد كاهن لا تصح تذكيره من أهل الهند لانهم ليسوا أهل كتاب وانما حكمها بالطهارة والله أعلم لانها قد استعملت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه الى صفات واسم يختص بها فظهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهراً ويستحيل الخمر الى الخمر فيكون طاهراً كما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة تمراً أو بقل فيكون طاهراً وانما لم تنجس فارة المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعد الذكاة وانما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في اثبات طهارته من كل ما يتعلق به بما ذكرنا وانما ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كنبات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فان ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يؤخر الدواء ويقدم الدواء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لنا أمرنا أن نغسل الطعام والشراب بغمسه فيه فانه بذلك يموت في الغالب ومن جهة المعنى ان هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد ص * مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى أنظر اليه فقال أعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بجنس انما هي من الطوافين عليكم الطوافات

* وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة انها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى أنظر اليه فقال أعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بجنس انما هي من الطوافين عليكم الطوافات

الميتة وقوله أن يعجبين يا ابنة أخي يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها إليه لتفسير ذلك فلما قالت نعم قال لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنها ليست بنجس وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فالموتة عند مالك طاهرة العيين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي نجاسة العين ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عني عن سورها وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم وأما نجاسة الجاورة فهو أمر طار والأصل عدمه فاذا ظهرت النجاسة في فيها أو عدت بتناؤها الميتة فهي نجاسة بالجاورة وإذا شربت في إناء ماء فغلب الماء النجاسة طهر فمها وكان الماء طاهرا بحسب ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إناهي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعل مؤثرة فيها وقوله أو الطوافات يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات ص **قال مالك** لا بأس بذلك إلا أن يرى في فيها نجاسة **ش** ومعنى ذلك لا بأس باستعمال سورها إلا أن يرى في فيها نجاسة وقال ابن حبيب وإن وجدت عنه غنى فهو أحب إلي ومعنى ذلك التوقى مما يحصل في الماء من ريقها وبرها غلب عليه وهذا على معنى الاختيار وأما الإباحة فتفق عليها ص **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا **ش** قوله حتى وردوا حوضا الورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجتمع الماء وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنونة وقول عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا انكار لقول عمرو بن العاصي وأخباران ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله فإنا نرد على السباع وترد علينا معنيين **أحد**هما قصد تبيين علته منع الاعتبار بوردوها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فعمق عنه **والعنى الثاني** أن يريد أن ورود السباع علينا ووردنا عليها مباح لنا (مسئلة) وقول عمر رضي الله عنه يقتضى أن أسأرت السباع طاهرة وبه قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا الكلب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على ما نقوله أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرا كالهرة (فرع) إذا ثبت أن أسأرت السباع طاهرة فإما قد تكره لمعان **أحد**ها أن يكون الماء بسيرا يخاف من غلبته ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جالس منه **وروى** علي بن زياد عن مالك في المدونة من نوضاً بما وقع فيه كلب لم يعد في وقت ولا غيره **وروى** عنه علي بن زياد عن مالك في المجموعة الكلب كالسباع لا يتوضأ بسورها إلا الهرة وهي من المعاني التي تقتضى الكراهية قال سمنون إلا أن الهرة في ذلك أيسر من الكلب والكلب أيسر حالاً من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بتطوافها علينا وفي المختصر لا بأس بفضل جميع الدواب والطيور الآن يكون موضع يمضغ فيه الأذى ولا بأس بسؤر الهرة ما لم يكن بمخضمة أذى فبين أن حكم سائر الحيوان أشد لأنه يعتبر فيه

قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى في فيها نجاسة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا

تمكنه من الأذى ولا يعتبر في الحر إلا بماينة الأذى في خطمه (فرع) وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه أساساً للدواب التي تأكل أروائها وحكى ابن القاسم أنه قال لأبأس به ما لم ير ذلك في أفواهها عند شربها إلا أن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القدر فلا يتوضأ بسورها وليتيم فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أروائها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تم الحاجة إليها جميعها تأكل الميتة وقد قال ابن القاسم في المدونة لأبأس بسور البرذون والبغل والحار (مسئلة) وأما سور الخنزير فيكره لما ذكرناه وروى أبو زيد في حياض الريف لأبأس بالوضوء والشرب منها وإن ولغت فيها الكلاب فإن ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك أن كراهيتها الشدة من كراهية الكلاب لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول على الكراهية ومنع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه من ريقه (مسئلة) والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالخوض ونحوه قوله في المختصر لأن مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يرد بالسباع هاهنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة ويحتمل أن يكون اختلافاً بين الرويتين في الكراهية ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير والله أعلم

ص **﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً ﴾** ش قوله يتوضؤون جميعاً يعني محبة عين في فور واحد هذا أظهر مما يحتمل عليه هذا اللفظ وقد يحتمل اللفظ الآخر عن جميعهم أنهم كانوا يتوضؤون والأول أولى لأن الفائدة في الأخبار عنه وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجل والنساء في فور واحد من ناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة وقال أحمد بن حنبل لا يغتسل الرجل بفضل المرأة والدليل على ما نقله ماروي ابن عباس عن ميمونة أنها قالت اجنبت أنا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال إن الماء ليس عليه جنابة ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصين فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كما المرأة تغتسل بفضل الرجل

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

* وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

حديثي يحيى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأه أطيل ذيلى وأمشى في المكان القدر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

ص **﴿ مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأه أطيل ذيلى وأمشى في المكان القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ﴾** ش قوله انى امرأه أطيل ذيلى تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليسترقدمها في مشياً على عادة العرب ولم يكن نساءؤهم يلبسن الخفافى فكان يطان الذيل للستر وخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى (فصل) وقولها أمشى في المكان القدر تريد أنها لا يمكنها ترك المشى فيه لأن المتصرف الماشى يمشى على موضع قدر وغير قدر لأن الطريق لا يتخلو في الأغلب من هذا وترك المشى في مثل هذا يمنع التصرف بجملة والمرأة تحتاج من ارتقاء ذيلها وسترقدمها في المكان القدر انى ما تحتاج اليه في غيره

(فصل) وقول أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده أفتها بالحديث وأخبرتها

بما عندها في ذلك من العلم ليجتمع لام ولدا إبراهيم معرفة الحكم ونقل الحديث الموجب له وهذا لما
 رأته أم سلمة من حفظها واضبطها وانها من تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون حكم العالم
 إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينهما وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه وبحسب ما يليق
 به ويصلح له وإذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه
 خاصة وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضوع القدر الذي يطهر الذيل
 ما بعده فروى ابن نافع عن مالك أن ذلك في الموضوع اليابس الذي لا يعلق بالثوب وقال أبو بكر
 ابن محمد وقال بعض أصحابنا إن معنى ما روى في المرأة من جرد ذيلها أن الدرع يطهره ما بعده ما
 تسحب ذيلها على الأرض ندية نجسة وقد اختلف فيها أن ترخيها وهي تجره بعد تلك الأرض على
 أرض طاهرة فذلك له طهور قال الداودي وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في
 الرطب واليابس فأما من ذهب إلى أنه في القشب اليابس فإن القشب اليابس لا ينجس الثوب
 مجاورته فلا يحتاج إلى تطهيره فكذلك إذا مر الثوب على أرض يابسة فإنه لا يحتاج إلى تطهيره لأنه
 لا ينجس به روره ذلك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأما معنى ذلك عندى والله أعلم إن
 النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس فخفف أمرها
 إذا خفي عينها فإذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر أخفى عين النجاسة
 فاسقط عن اللابس حكم التطهير ولو لم يمر على موضع يطهره باخفاء عين النجاسة لظهرت عين
 النجاسة ولو جرت تطهيرها وانما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وإن جوزنا
 وجود نجاسة خفيت عينها وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة
 والابوال وأرواث الدواب فإذا غلب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها فكان ذلك
 تطهيرها ولو ظهرت عين النجاسة فإن رأت لم يطهره إلا الغسل وانما معنى يطهره ما بعده أنها لم
 تعلم بالنجاسة وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه فقليل لها أن يخفاء عين
 النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها إليه فيسقط
 عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه
 وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها وانما يسقط عنه غسلها إذا لم ير عينها
 في ثوبه ولا علم بوصولها إليه وهذا يقتضى أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات
 لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ولم تسأل عن مشيها على نجاسة
 معلومة مشاهدة يتقن تعلقها بذيلها وإن تلك لا بد من غسلها ص **مالك** أنه رأى ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصل **ش** وهذا مما تقدم
 أن ما خرج من غير السيلين فلا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره والقلس ماء أو طعام يسير
 يخرج إلى الفم فلا يوجب وضوءاً وليس بنجس فوجب غسل الفم واسكن إن قلس طعاماً فإنه
 يستحب تنظيفه منه بالغسل لأن تنظيف الفم مشروع للصلاة كالمسألة وإنما كان ربيعة
 لا ينصرف حتى يصل لأنه كان يقلس وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر وأما الطعام فإنه يبقى له أثر
 فيستحب المضمضة منه وقال أبو حنيفة القلس أول القيء

* وحديثي عن مالك
 أنه رأى ربيعة بن عبد
 الرحمن يقلس مراراً وهو
 في المسجد فلا ينصرف
 ولا يتوضأ حتى يصل

(فصل) وقوله فلا ينصرف ولا يتوضأ يحتمل أن يريد به وضوء الحدث ويحتمل أن يريد به أنه
 لا يضمض وهكذا روى هذا الحديث يحيى وأكثر رواة الموطأ ورواه ابن حبيب عن مطرف

عن مالك انه قال كنت أرى ربيعة كثيراً ما ينقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف ص **سئل**
 مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء، وليتضمض من ذلك وليغسل
 فاه **ش** وهذا على معنى ما تقدم من انه ليس عليه وضوء حدثت وليست المفهضة عليه بواجبة
 ولكنه يستحب له ان يتضمض من ذلك ويغسل فاه لان القلس لا يكون طعاماً متغيراً وانما يستحب
 منه تنظيف الفم وازالة ما عسى أن يكون فيه من رائحة الطعام ص **سئل** مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ووجهه ثم دخل المسجد فملى ولم يتوضأ **ش** لا خلاف ان
 من حنط ميتاً لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء ومارى في ذلك من
 غسل ميتاً فيغسل من حمله فليتوضأ فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ أن كان محدثاً
 ليكون على وضوء فيصلى عليه مع المصلين ص **سئل** مالك هل من التقيء وضوء قال
 لا ولكن ليتضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء **ش** وهذا ما ذكرناه لانه
 لا ينتقض الوضوء بالتقيء لانه خارج من غير السيلين وقوله ليتضمض من ذلك وليغسل فاه ولا
 يغسل فاه لا يكون التقيء متغيراً أو غير متغير فان كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لازالة
 رائحته على ما تقدم وان كان تغيراً ونجس وغسل الفم منه واجب

ترك الوضوء مما مست النار

ص **سئل** مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **ش** قوله أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ يمنع وجوب
 الوضوء مما مست النار وان كان لم يذكر انه مطبوخ إلا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره
 كذا كذا الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وانما كان الخلاف فيه
 في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الاجماع على تركه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بأسانيد لا بأس بها انه قال نوضوا بما أنضجت النار واختاف أصحابنا في تأويل ذلك فذهب من قال
 انه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وانما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه
 الاستحباب ومنهم من قال فدكان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد
 ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء مما مست النار وقد قال قوم من أصحاب الحديث ان شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث
 ابن المنكدر الذي يأتي بعد هذا فغير معناه والله أعلم واحكم وقد أحق بنواقض الطهارة معان نبيين
 منها ما يليق بهذا الكتاب فنها كل لحوم الابل قال مالك لا ينقض الطهارة وبه قال أبو حنيفة
 والشافعي وجمهور الأصهار وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على ما نقله أن هذا
 لحم فلم يجب بأكله وضوء كالحم الضان (فرع) القهقهة في الصلاة لا تنقض الطهارة وبه قال
 الشافعي وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والدليل على ما نقله ان ما لا ينقض الطهارة خارج
 الصلاة فانه لا ينقضها داخلها كالسكلام وقذف المحصنات (فرع) ورفض الطهارة ينقضها في
 رواية أشهب عن مالك لانه روى عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وان لم يتم قال الشيخ أبو اسحاق
 وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه
 من مختصر مالك في المختصر ووجه رواية أشهب ان هذه عبادة يبطأها الحدث الأصغر فصح رفضها

قال يعجب سئل مالك عن
 رجل قلس طعاماً هل
 عليه وضوء قال ليس
 عليه وضوء وليتضمض
 من ذلك وليغسل فاه
 وحديثي عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 حنط ابناً لسعيد بن زيد
 ووجهه ثم دخل المسجد
 فملى ولم يتوضأ قال يعجب
 وسئل مالك هل من التقيء
 وضوء قال لا ولكن
 ليتضمض من ذلك
 وليغسل فاه وليس عليه
 وضوء
 (ترك الوضوء مما مست
 النار)
 حديثي يعجب عن مالك عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار عن عبد الله بن
 عباس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أكل
 كنف شاة ثم صلى ولم
 يتوضأ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالمهيباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فترى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فضعض وضعضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنها أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة ابن عبد الله بن المدير أنه نعتني مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان أكل خبزاً والحمام مضعض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد

كالصلاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالفرض كالطهارة الكبرى (فرع) وأما الردة فقال في العتية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فبين ارتد وهو على وضوء ثم ناب وراجع الإسلام أحب إلى أن يأتف الوضوء قال يحيى ذلك واجب عليه لأن الشرك أحبط عمله ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطلها الردة كالطهارة الكبرى ووجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى لئن أشركت ليعذبن عملك وهذا عام في كل عمل إلا ما خصه الدليل ص مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه أخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالمهيباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فترى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فضعض وضعضنا ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال يحيى بن عمر قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر يريد قح خيبر وقوله بالمهيباء وهي من أدنى خيبر يريدانها أدنى من أعمال خيبر إلى المدينة وقوله فأمر بالأزواد يريد أنه صلى الله عليه وسلم أمر به على التواسي فيها لما ضاقت الأزواد وخاف أن يكون فيهم من لازدله مثل ما روى أبو بردة عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعر بين إذا أرموا في الغزوة وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم ومثل هذا يجوز للإمام أن يفعله في الأسفار والمواضع التي لا يوجد فيها الطعام وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط وسياً في ذكره ان شاء الله فهذا للإمام فعله لاسيما إذا فعل ذلك بزاد من يعضه ومن يعلم ما رعته إلى ما يدعوه إليه من ذلك ويحذر أنه إنما أمر بحل ما كان معه من الزاد ليطمأئنه وأهل الفقر ومن قرب منه (فصل) وقوله فضعض يريد لازدله ذفر السم من السويق للتنظيف للصلاة وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بالإناء فضعض منه وقال إن له دسماً وروى محمد بن يحيى أن مالكاً استحب لمن أكل طعاماً مسته النار أن يضعض قبل الصلاة وهو من الفاكهة أخف والملاة بأر الأكل أشد لأنه إذا طال ذلك أزال الريق الرائحة (فصل) وقوله ثم صلى ولم يتوضأ يريد وضوء الحدث وهو دليل بين علي أن لا وضوء مما غيرت النار وإن مارواه أبو هريرة من ذلك أن كان منسوخاً فلم يشاهده وأما رواه عن غيره لأن أبا هريرة لم يحضر التوجه إلى خيبر ص مالك عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم أنها أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدير أنه نعتني مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ثم ذكر في هذا الحديث أنه نعتني مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ولم يذكر أن كان ما نعتني به مما مسته النار وقد يجوز أن يكون ثم لم تمسه النار إلا أنه غسله على الأغلب من أحوال الطعام أنه لا يستبد بماسته النار ص مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان أكل خبزاً والحمام مضعض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال يحيى بن عمر قوله ثم وضعض يريد لازدله الرائحة الطعام من الفم على ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وغسل يديه ومسح بهما وجهه يريد أنه مسح يديه ليزيل عنه الشعث وقوله ثم صلى ولم يتوضأ من باب ما ذكرناه من أنه لا ينقض الوضوء كل ما مسته النار ص مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد

* وحدثنني يحيى بن يعقوب بن كيسان عن أبي نعيم وهب بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنني عن مالك بن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهما فقرأ اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضله ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنني عن مالك بن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قدمته النار فاكوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب هذا يا أنس أعرافية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب ففعلوا ولم يتوضأ * وحدثنني عن مالك بن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قدمته النار فاكوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب هذا يا أنس أعرافية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب ففعلوا ولم يتوضأ

مسته النار أيضا فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ * سأل يحيى بن سعيد عبد الله بن عامر عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار فأجابته بعمل أبيه عامر بن ربيعة في عهدا وهذا يدل على أخذه به وموافقة له عليه ولولا ذلك ما أجابه ص * مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ * ش وأما اختلاف مالك رحمه الله في هذه الآثار كلها وفضل الصحابة وفتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من الصحابة والتابعين في ذلك لا سيما أهل المدينة روى ذلك عن عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب فلذلك اختلف مالك رحمه الله فيما عنده في ذلك من الأحاديث وعمل الأئمة من الصحابة والله أعلم ص * مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهما فقرأ اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضله ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ * ش وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم يحتمل أن يكون لأجل الطعام الذي مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية نامغاله ويحتمل أن يكون وضوءه أولا لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولا لم يكن لما مسته النار ص * مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قدمته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعرافية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب ففعلوا ولم يتوضأ * ش قوله إن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب هذه سنة في زيارة القادم من السفر وقول أبي طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعرافية انكار منهما الوضوء مما مست النار ونسب ذلك للوضع الذي جاء منه بمعنى أنه مخالف للسنة التي تستفاد بالمدينة وتعلم من أهلها بمعنى أن هذا مما أخذته من أهل العراق أو رأيتها من بعض أهلها وقول أنس ليتني لم أفعل انقياد منه لقوله ما وجوع رأيتهم ما وافقوا وبني لما فعله من الوضوء مما مست النار ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديدا للوضوء لا لاعتقاد وجوب الوضوء مما مست النار فإنكر عليه موافقة من خالف السنة عند ما في ذلك وإن وافقهم في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتني لم أفعل لما ظهر له من موافقتهم من غير الواجب في الوضوء مما مست النار فيجب ترك النوافل التي تدعى فيها الفرائض ويكثر في ذلك الخلاف حتى صحاف عليه منه اعتقاد الخطأ لاسيما إذا كان ممن يقتدى به ويعتمد على قوله

جامع الوضوء *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجحدكم ثلاثة أحجار * ش الاستطابة هي الاستحمام بالأحجار ما أخذ من الطيب فلما سئل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم أولا يجحدكم ثلاثة أحجار يريد بذلك تسهيل الأمر وتيسيره لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلقه بالثلاثة من الأحجار لأنه مما يقع به الانقضاء في الغالب وإنما قصر على الأحجار لأنه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتهتم أزاله عن النجاسة به وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لأنه متفق عليه (مسئلة) فان استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناها جاز خلافا لزيد

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجحدكم ثلاثة أحجار * ش الاستطابة هي الاستحمام بالأحجار ما أخذ من الطيب فلما سئل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم أولا يجحدكم ثلاثة أحجار يريد بذلك تسهيل الأمر وتيسيره لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلقه بالثلاثة من الأحجار لأنه مما يقع به الانقضاء في الغالب وإنما قصر على الأحجار لأنه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتهتم أزاله عن النجاسة به وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لأنه متفق عليه (مسئلة) فان استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناها جاز خلافا لزيد

في قوله لا يجوز شيء من ذلك ودليلنا أن هذا ظاهر منفصل منقلا لحرمة فجاز الاستجمار به
 كالأحجار (مسئلة) وأما الاستجمار بالعظم والرثة والخثعة فروى ابن القاسم عن مالك النبي
 عن الاستجمار بالعظم والرث وروى عنه مثل ذلك في الخثعة وروى عنه أشهب أنه قال ما سمعت
 في العظم والرث نهيا عاما وأما في علمي فأأرى به بأسا واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار
 بذلك يجزى، وجد القول الأول أنها ممنوعة لحق الغرمار ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 إنهم زادوا منكم من الجن وما منع من الاستجمار به لحق الغر لا يمنع صحة الاستجمار كمن تمسح بثوب
 لغيره أو استجمر بمجارة لغيره (مسئلة) ويمنع الاستجمار بما كان نجسا أو مكروها أو بكل
 شيء، ما كقول قال الشيخ أبو بكر فإن فعل فلا عرف فيه نصا للمالك ولا لأحد من أصحابنا وعندى أنه
 قسأسا، ولا شيء عليه كمن استنجى بيمينه وقال أصبح يمينه في وقت الصلاة أي المغرضة وقولنا في
 القياس المتقدم لحرمة له يقتضى أنه لا يجوز له ذلك ولا يجزى لأن له حرمة والله أعلم وقدر أيت
 القاضي أبو محمد بشرط الطهارة فيما يستجمر به قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندى
 أنه إن كان ما يستجمر به نجس العين فإنه لا يجوز الاستجمار به فإن استجمر به فقد طرأت على
 المحل نجاسة بنجاسة ما استجمر به وزوال ما أراد إزالة التلوث وترفع هذه النجاسة الإلغسل لأنها نجاسة
 واردة غير معادة فلا يؤثر فيها الاستجمار وإنما يؤثر في إزالة التلوث وطهارة المحل منها الماء الطاهر المطهر
 وإن كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالحجر فإن باشر الاستجمار بالموضع الذي فيه النجاسة
 لحكمه ما تقدم وإن باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد جهاته نجاسة
 فيستجمر هو بجهة طاهرة فإن الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة في جهة غير الجهة
 التي باشر الاستجمار بها والله التوفيق.

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أول ما يجد أحدكم ثلاثة أحجار اختلف العلماء في اعتبار العدد
 فذهب مالك إلى الاعتبار بالانقاء دون العدد وبه قال أبو حنيفة وقال أبو الفرج والشيخ أبو
 اسحاق الاعتبار بالعدد مع الانقاء، وبه قال الشافعي وجه قول مالك ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال ومن استجمر فليوتر والوتر يكون واحدا وهو أقل من الثلاثة ومن جهة المعنى أن
 هذه الزالة نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كالغسل ووجه قول أبي الفرج ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث سلمان ونهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار فإن قلنا بقول مالك ووقع
 الانقاء بأقل من ثلاثة أحجار فإنه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف ويعمل
 حديث سلمان على الندب أو على أنه قصد إلى ذكر ما يقع الانقاء غالباً بأقل منه وإن قلنا بقول
 أبي اسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو اسحاق لا يجزى به حجر له ثلاثة أحرف وحكمه حكم الحجر
 الواحد خلافاً للشافعي في قوله يجزى، ووجه قوله أنه حجر لا يجزى، في الجار عن ثلاثة أحجار فلم
 يجزى الاستجمار عنها كأنه ليس له الأحرف واحد (مسئلة) ومن بال أو تخط فإنه لا يجزى به
 على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار ثلاثة أحجار لكل مخرج مع الانقاء فإن لم يوجد الانقاء
 بثلاثة أحجار فلا خلاف في أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الانقاء (مسئلة) وصفة الاستجمار
 أن يبدأ بمخرج البول فيمسح به حتى يصف أثر البول منه والبداة بما فضل للتلايقطر على يده منه ثم
 يمسح بمخرج العائط وصفة ذلك على قول أكثر العلماء أن يمسح بكل حجر موضع البول وقال
 الأحنف يأخذ ثلاثة أحجار فيمسح بأحدها إحدى المصفتين ويمسح بالثاني الثانية ويمسح

بالثالث عليهما والأول أظهر وأحوط والله أعلم (مسئلة) ومن استجمم قلبه ثوبا فخرج فيه فاصاب موضع الاستجماء فقد قال القاضي أبو الحسن بنجسه ووجه ذلك انه اذا وصل أثر النجوى الى موضع من الجسد غير المخرج فانه لا يظهره الا الماء فكذلك اذا نال الثوب وتعلق به مثل ذلك الاثر فانه لا يظهره الا الماء * قال القاضي أبو الوليد يرضى الله عنه والذي عندي انه لا ينجس ولا يتعلق به شيء بعد الانقاء. وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتعلقه به المشقة كوضع النجوى (مسئلة) ومن نسي الاستجمار وصى فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه الاعادة قال الشيخ أبو محمد أراه يريد اذا مسح وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من تغوط أو بال فلم يغسله ولم يمسح حتى صلى بعيد في الوقت لانه كسائر الجسد الا انه يجزى فيه المسح بالاحجار ولا يجزى في سائر الجسد ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أستم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من أتى بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كان لرجل خيل عر محجلة في خيل دهم هم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وانافرطهم فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الأهل الأهل الأهل فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة يقتضى اباحتها لانه لا يجرى في ذلك حرج الى المقبرة يقتضى قصد اليها

(فصل) وقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين يعنى بذلك المقبرة الا ان قوله عليكم يدل على أن المراد بالسلام أهلها فكأنه قال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ويحتمل أن يحىوا فيسمعوا سلامه ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا وهو أظهر لا يمثل أمته بعده لذلك

(فصل) وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون يحتمل معاني أحدها انه مأثور بأنه لا يقول أفعل غدا شيئا الا ان يقول ان شاء الله فعلى ذلك قال وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويحتمل أن يقول ذلك مع القطع على اللحاق كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ويحتمل أن يقول ذلك غير قاطع على اللحاق بهم اذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم فيكون معنى ذلك ان شاء الله أن يرحمكم وبتفضل عليكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يدري ما يفعل به ولا بأحد من أمته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن مظعون أما هو وقد جاءه اليقين والله انى لا رجوع له الخير وما أدري والله انى رسول الله ما يفعل بي ثم أعلم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بما أعد الله وما تفضل به عليه وعلى كثير من أصحابه وروى الداودى ان معنى قوله ان شاء الله كما شاء الله وقال أبو القاسم الجوهري معناه لا يبدل ولا تغير يموت على ما تم عليه ان شاء الله تعالى وهو قول محتمل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وددت انى قد رأيت اخواننا ممن من الله عليه وسلم لرؤية من يأتى بعده من أمته وقد علم أنه لا يراهم الا بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت اما حسنا فعلة يزداد واما مسيئا فعلة يستعقب واما معنى ذلك أن لا يتعلق التمنى بالموت وانما تعليقها براضة الانسان بعد الموت فانه جائز كما يجوز للإنسان أن يعلقه بدخول الجنة (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اخواننا لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فقالوا يعنى أصحابه ألسنا

* وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال كلا أستم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من أتى بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل عر محجلة في خيل دهم هم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الأهل الأهل الأهل فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا

بالمدينة وقال ابن حبيب قال مالك المفاعلة كما كين عند دار عثمان وقال الداودي هو المدرج فجاءه المؤذن فآذنه بملاة العصر يريد أن المؤذن كان يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمر الناس

(فصل) وقوله رضي الله عنه لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى ابن بكير وروى أبو بصير لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية أن الحسنات يذهبن السيئات وعلى هذا التأويل تصح رواية يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله لولا أنه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به لثلاثتكوا ويكون معنى قول أبي بصير لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به لثلاثتكوا وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى أن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات والهدى فلي هذا التأويل لانصح رواية يحيى وإنما يجب أن تكون الرواية الصحيحة لولا آية في كتاب الله ما روى أبو بصير ومن تابعه ومعنى ذلك أولاً آية في كتاب الله تمنع من كتمان شيء من العلم لما أخبرتكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه يعني بأني به على أكل الهيئات والفضائل وتدبره فيحسن في وضوئه وقوله بالإغفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ومعنى هذا والله أعلم أن نواب مافعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من ثم ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ولذلك قال مالك رحمه الله أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل أن الحسنات يذهبن السيئات صح مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أشعار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافله له ش قوله إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما ينجس الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بمضرجه ما منه ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو

(فصل) وقوله فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه جعل العينين مخرج الخطايا الوجه دون الفم والانف لأن الفم والانف يمتدان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين

(فصل) وقوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه دليل على أن الأذنين من الرأس لانه جعلهما مخرج الخطايا كما جعل العينين مخرج الخطايا الوجه والأطفار مخرج الخطايا اليدين والرجلين لأنها ينقردان لأخذ الماء لهما كما ينقرد الفم والانف على الوجه والفرق بين الأذنين والفم والانف في أنه جعل الأذنين مخرج الخطايا الرأس مع أفرادها بالماء ولم يجعل الفم والانف مخرج الخطايا الوجه لأن الفم والانف مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبعية وخرجت

* وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أطفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافله له

خطاياهما من قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لها حكم التبع
وخرجت خطاياها من قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لها حكم
التبع فتخرج خطايا الرأس منها

(فصل) قوله ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة يحتمل أن يريد به أن الوضوء يكفر ذنوبه
كلها ويطهر أعضائه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه
الى المسجد وصلاته وان كانت فريضة نافلة يزيد زيادة له من الاجر على ما يكفر به ذنوبه والنافلة
في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان ان صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل
ذنوبه ومستقبل ذنوبه الى الصلاة التي تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ما مضى ذنوبه على ما جاء
في هذا الحديث والله أعلم وأحكم ص * مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من
وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها بدهاء مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيماً من الذنوب * وحدثني عن
مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوا فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءاً فغسل يديه ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ
الناس حتى توضأوا من عند آخريهم * ش قوله فالتمس الناس وضوا الوضوء اسم للماء الذي
يتوضأ به ولذلك قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع في ذلك الاناء يده ثم
أمر الناس أن يتوضؤوا وهذا إنما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء ينبع الماء حتى يعم
أصابعه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته وعلى أن ما جاء به من
عند الله وحى لأن اخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هناك لا يقدر عليه الا الله تبارك وتعالى القادر
على كل شيء والمصدق لرسالة نبيه وقد روى حميد عن أنس ان الاناء كان مخضباً صغر عن أن يضع فيه
يده وتوضأ منه ثمانون رجلاً واذا ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه سمع أبا هريرة
يقول من توضأ فأحسن وضوئه ثم خرج عادداً الى الصلاة فإنه يكسبه باحدى خطوبتيه حسنة وتعمى عنه بالأخرى سيئة فادامع أحدكم الإقامة فلا يسع فان
أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطايا * ش قوله ثم خرج عادداً
الى الصلاة يريد أن يقصدها دون غيرها فإنه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة يريد أن أجره أجر

العبد المسلم أو المؤمن
فغسل وجهه خرجت من
وجهه كل خطيئة نظر
إليها بعينيه مع الماء أو مع
آخر قطر الماء فإذا غسل
يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها بدهاء مع
الماء أو مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيماً من
الذنوب * وحدثني عن
مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك أنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر
فالتمس الناس وضوا فلم
يجدوه فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء
في اناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك
الاناء يده ثم أمر الناس
يتوضؤون منه قال أنس
فرأيت الماء ينبع من بين
أصابعه فتوضأ الناس
حتى توضأوا من عند
آخريهم * وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله
المجرى أنه سمع أبا هريرة
يقول من توضأ فأحسن
وضوئه ثم خرج عادداً
الى الصلاة فإنه في صلاة
مادام يعمد الى الصلاة
فانه يكسبه باحدى
خطوبتيه حسنة وتعمى

عنه بالأخرى سيئة فادامع أحدكم الإقامة فلا يسع فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطايا

المعنى مادام يقصد الى الصلاة وقوله فانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمجي عنه بالآخرى سيئة
 يحتمل أن يريد بذلك أن لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها الحسنات وتمجي عنه ببعضها السيئات
 وأن حكم الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم أن
 معنى ذلك واحد وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات

(فصل) وقوله فاداسمع أحدكم الإقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدهم دارا قال مالك لا يجب
 ولا بأس أن يسرع في مشيه وقال ابن القاسم لا يجزى والسعي في الحديث هو الاسراع في اتيان
 الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشى ومنع من ذلك لوجهين أحدهما أنه ثقل به الخطا وكثرة الخطا
 مرغوب فيها مرغوب منها ما تقدم من كتب الحسنات ومحو السيئات ولذلك قال وان أعظمكم أجرا
 أبعدهم دارا وفسرت ان ذلك من أجل كثرة الخطا والوجه الثاني انه يخرج عن الوقار المشروع
 في اتيان الصلاة ص **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من
 الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء **ش** قال ابن نافع يريد سعيد بن المسيب ان
 الاستنجاء بالخجارة يجزى الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء **قال** القاضي أبو الوليد رضى
 الله عنه يحتمل عندي وجهين أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد ان ذلك حكم من أحكام النساء
 من جهة العادة والعمل وان عمل الرجال الاستنجاء ويحتمل أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما
 قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء
 عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستنجاء يجزى مع وجود الماء وقال ابن حبيب ليس
 الاستنجاء يجزى الامع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب والافهم وخلاف الاجماع فيها
 علمناه ص **مالك** عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات **ش** اختلف قول مالك رحمه
 الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب فرة حمله على الوجوب ومرة حمله
 على الندب فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله والامر يقتضى الوجوب ووجه الندب
 أنه حيوان فلم يجب غسل الاناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان (مسئلة) واختلف قول مالك
 في الكلب الذى يجب غسل الاناء من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين احدهما انه في
 الكلب انتهى عن اتخاذه والثانية انه في جميع الكلاب وجه الرواية الاولى ان الامر بذلك انما كان
 على وجه التخليط والمنع من اتخاذه وذلك يختص بالنبى عنه لا بالمباح ووجه الرواية الثانية عموم
 الخبر ولم يخص كلاب دون كلب ومن جهة المعنى انه اذا وجب غسل الاناء من ولوغها لم يتخذ منها
 الامانة الضرورة اليه والحاجة الوكيدة (مسئلة) ولم يختلف قول مالك في أن اناء الماء يغسل
 من ولوغ الكلب واختلف قوله في غسل اناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفي غسله وروى عنه
 ابن وهب وغيره اثبات غسله وجه رواية ابن القاسم ان الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب انما
 كان على وجه التخليط في اتخاذه الكلب وانما يحصل ذلك بغسل اناء الماء لانه هو الذى يمكن أن
 تصل اليه الكلاب وأما اناء الطعام فلا تصل اليه لقلته وكثرة التوقى فيه ووجه الرواية الثانية ان هذا
 اناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كأنه الماء

(فصل) وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد وقال أبو حنيفة لا يعتبر في ذلك العدد
 والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الاناء سبع مرات والامر يقتضى

* وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد أنه سمع
 سعيد بن المسيب يسأل
 عن الوضوء من الغائط
 بالماء فقال سعيد انما ذلك
 وضوء النساء * وحدثني
 عن مالك عن أبي الزناد
 عن الاعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 اذا شرب الكلب في اناء
 أحدكم فليغسله سبع
 مرات

الوجوب (مسئلة) وغسل الاثاء من ولوغ الكلب عبادة للنجاسة وذهب ابن الماجشون الى انه للنجاسة وللشك في النجاسة وقال ابو حنيفة والشافعي انه يغسل للنجاسة والدليل على ما نقلوه ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالانعام ص مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴿ ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال المالحات ولا يمكنكم الاستقامة في كل شئ * قال القاضي ابو الوليد رضى الله عنه معناه عندي لا يمكنكم استيعاب اعمال البر من قوله تعالى والله يقدر السيل والنهار علم ان لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجران استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا خيرا اعمالكم الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة (فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمسكاره وغيرها مناقق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح بالراس والأذنين ﴾

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ﴿ ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتي يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الإبهام من أصبعه من كل يده ثم مسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذى قاله عيسى محمداً وهو حسن في صفة تناول الماء لمسح الأذنين وأما تناوله للغسل ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الأذنين وأما غسل الأذنين في المسح بالراس وهو حديث ابن نافع عن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه الأيمنين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما متى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها ونحوه ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كما مرارها مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب ان يحتص باليمنى أصله اذا غرق يميناه ليغسل يسراه ووجه التخصيص تساوى الدليلين وهكذا الكلام اتاهوا في غسل الوجه ومع الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا تنبيه الا أن يعرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فانه يعرف باليمنى فيفرغها على اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحوه ما روى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابا وظاهرهما بالإبهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجهه والفقهاء وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

• وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴿ ماجاء في المسح بالراس والأذنين ﴾ حدثنى عيسى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وقد روى عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابتين وباطنهما بإبهاميه (مسئلة) وصفة مسحهما أن يمسح ظاهرهما وباطنهما قال مالك في المختصر يدخل أصبعيه في صمخيه لا يتبع عضونهما (فرع) إذا ثبت ذلك فهل يمسحان فرضاً أو ندلاً ذهب محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهري إلى أنهما يمسحان فرضاً وذهب سائر أصحابنا إلى أنهما يمسحان نفلاً وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله وجه القول الأول أهماء عضوان جعلنا في الشرع محرراً لخطايا عضو فكان حكمهما في الوضوء حكمه كالعينين مع الوجه والاطفار مع اليدين والرجلين ووجه القول الثاني أنهما عضوان سن لهما تجديداً للماء فلم يكونا مع الرأس كما نثر الأعضاء

(فصل) وقوله وكان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ظاهره أنه يتناول بأصبعيه ويقتضي استئناف الماء لهما ولذلك أخذ الماء لهما دون غيرهما من الأعضاء وهذا هو الظاهر من المذهب وقد قال مالك في المختصر يستحب تجديداً للماء لهما وقال ابن حبيب من لم يجد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما وقال محمد بن مسلمة إن شاء جد لهما الماء وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه وأبو حنيفة يقول لا يستأنف لهما الماء ودليلنا على استئناف الماء لهما أن المغسولات نفلاً ما انفصلت من المغسولات فرضاً فكذلك المسوحات نفلاً لا يجب أن تنفصل عن المسوحات فرضاً وأما قول محمد بن مسلمة إن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه فبني على أنهما موضع من الرأس فحكمهما حكمه في تجديداً للماء غير أنهما آخر العضو فيختم مسحه بمسحهما ص **مالك** أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **ش** قوله سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء يقتضي أن المسح على العمامة لا يجزى وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وداود يجزى المسح على عمامة العرب ودليلنا قوله تعالى وأمسحوا برؤوسكم والامر يقتضي الوجوب فن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر ودليلنا من جهة القياس أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزى المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم

(فصل) وقوله حتى يمسح الشعر بالماء يقتضي مسح جميعه لأن لفظ مسح الشعر بالماء يقتضي أن المسح لا يكون إلا بما في يديه ولو مسح بما على رأسه من بلل أو غيره لم يجزه قاله ابن القاسم ووجهه أنه لم يمسح رأسه بالماء وإنما مسح شعره بلل ولا يدب جافة ولو مسح بما فضل على يديه من بلل ذراعيه فقد قال مالك من مسح رأسه بلل ذراعيه أو لحيته وصلى أعاد الوضوء والملاة وإن ذهب الوقت وليس هذا يمسح وقال ابن الماجشون إن كان يحضره ماء فلا يمسح بما ذكر من البلل فإن لم يكن يحضره ماء فلم يمسح به وبه قال عطاء فقوله مالك يحتمل أن يكون موافقاً لقول أصبغ أن الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الحدث ويحتمل أن يردان ما تعلق باليدين من البلل عن غسل الذراعين أو بلل العمامة يسيراً لتأني المسح به وهو الأظهر لقوله وليس هذا يمسح ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون والله أعلم وأحكم ص **مالك** عن هشام بن عروة أن أباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء **مالك** عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد الله بن عمر تنزع عمامتها وتمسح رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير **ش** وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار ولم يمسح على رؤسهما **ش** هذا على نحو ما تقدم من حديث جابر أنه يجب مباشرة الشعر بالماء

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مالك** عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء **مالك** عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير **مالك** عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار ولم يمسح على رؤسهما

ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس وان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل

(فصل) وقوله ونافع يومئذ صغر يريد أنه كان وقت رآها تفعل ذلك صغرا سنة بحيث لا يحتجب منه ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفة بنت أبي عبيد وذلك ان المرأة ثلاثة أحوال حال صغر وهي حال لا تؤمر فيها بالاستنار ثم حال شباب وهي حال تؤمر فيها بالاستنار ثم حال هرم وهي حال تؤمر فيها ببعض الاستنار وما في بيان ذلك كله ان شاء الله ص **مسئله** وسئل مالك عن رجل توضأ فذسى أن يسح على رأسه حتى جف وضوؤه قال أرى أن يسح برأسه وان كان قد صلى بعيد الصلاة **مسئله** ومعنى ذلك ان من توضأ ونسى مسح رأسه فلا يجلو أن يذكر ذلك بمحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة فان ذكر ذلك بمحضرة الوضوء أو قر به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة وان كان مانسب مفسولا كررقية الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيها في بقية معنى الترتيب روى ذلك عن الشيخ أبي عمران (مسئله) اذا ثبت ذلك فان تفرق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد ابن عبيد الحكم لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب به قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الاول ان هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالات شرطاً في صحتها كالمسلاة والطواف ووجه القول الثاني ان هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالات كطهارة النجاسة (مسئله) وأما تفرق الطهارة لعذر فعلي ضربين أحدهما النسيان والثاني العجز عن قدر الكفاية فأما النسيان فلا يفسد الطهارة عنه مالك وابن القاسم على ما تقدم سواء كان ما آخر مفسولا أو مسحوا طال ذلك أو لم يطل وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون ان ذلك في المسح والمسنون من المغسول قال أبو زيد في ثمانية اذا كان المسح رأسا دون خلف وأما المغسول من المفر وض فان تأخيره يفسد الطهارة بأي وجه آخره من نسيان أو غيره وجه الرواية الأولى ان المغسول أحد نوعي الطهارة فلم يفسدها تأخيره ناسيا كالمسح وأنكر حبيب بن الربيع الرواية الثانية عن مالك على ابن حبيب وقال هي سهو على من نقلها وقد تابع ابن حبيب على هذه الرواية أبو زيد وهو قول محمد بن مسلمة وأخرج لها بان شأن المسح أخف (مسئله) وأما عجز الماء عن قدر الكفاية فانه يبطل الوضوء تفرقه من أجله اذا طال ولا يبطله فيما قرب وروى ابن وهب عن مالك انه يبي في عجز الماء عن قدر الكفاية وان جف وفي الطول المعتبر على رواية ابن القاسم قولان **مسئله** أحد هما يبي ما لم يجف **مسئله** والثاني الرجوع في ذلك الى اجتراد المتطهر دون الجفوف كالمعمل في الصلاة والله أعلم

مسئله ما جاء في المسح على الخفين

ص **مسئله** مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فمسح وجهه ثم ذهب يخرجه من كى جيبه فلم يستطع من ضيق كى الجيبة فأخرجهما من تحت الجيبة فمسح يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل مالك عن رجل توضأ فذسى أن يسح على رأسه حتى جف وضوؤه قال أرى أن يسح برأسه وان كان قد صلى بعيد الصلاة

مسئله ما جاء في المسح على الخفين

مسئله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فمسح وجهه ثم ذهب يخرجه من كى جيبه فلم يستطع من ضيق كى الجيبة فأخرجهما من تحت الجيبة فمسح يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاته قال أحسنتم * ثم قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك أخبار
بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر وقوله فذهبت معه بما يريد أنه ذهب معه إلى بعض طريقه لأنه
لا بد أن يبعده عن أو يتوارق مع حاجة وقد روى عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق
(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء ففسل وجهه أخبرنا المعتمر عن
المفروض في الوضوء وترك ذكر غير ذلك من مسنونه لأنه هو المقصد
(فصل) وقوله ثم ذهب بخرج يديه من كفى جيبته فلم يستطع من ضيق الجبته يريد أنه لم يستطع أن
يخرجهما إلى المرفقين وأمال الكفان فانهما كما بأخر جبين وبهما غسل وجهه وأخرجهما من تحت
الجبته لأنه كان عليه أزار يستره

(فصل) وقوله ومسح برأسه ومسح على الخفين المسح على الرأس أصل في الطهارة والمسح على الخفين
بدل وهو مما استباح به الصلاة في الجلبه وبه قال جمهور الفقهاء وقد روى عن مالك في العتية ما
ظاهره المنع منه وإنما معناه إيثارة الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطنه وهو أصح ما نقل عنه وقد
قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فإن صححت
هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي يبعد لأن
ابن وهب روى عنه أنه قال لا مسح في سفر ولا حضر وكانه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال
آخر ما فرقته على المسح في السفر والحضر وكانه وهو الذي روى عنه متأخر وأصحها به مطرف
وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منه أو لأعلى وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى
الآثار فباح المسح على الاطلاق (مسألة) وهذا في السفر فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه
روايتان أحدهما المنع والثانية الإباحة وهو الصحيح واليه رجع مالك والدليل على ذلك حديث
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه أيام وليا بين للمسافر
ويوماً ليلية للقيم (فرع) إذا ثبت ذلك فإن المحرم لا يمسح على الخف قاله مالك في المختصر قال
ابن القاسم في المجموعة لأنه مقطوع تحت الكعبين وقد روى الشيخ أبو اسحاق في مختصره عن
الوايد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدأ من
كعبيه وهذه رواية غيره مروفة عن مالك وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي والوليد بن مسلم
كثير الرواية عنه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه لا يجوز للمحرم أن يمسح على
الخف وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين لأنه منهي عن لبسه وإنما يتعلق المسح بما أبيض له لسه وحكم
النساء في المسح على الخف حكم الرجال رواه ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك * قال القاضي أبو
الوليد رضي الله عنه وعندي أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام لأنها ليست بمجموعة
من لبسه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم يريد أنه جاءه موضع
الصلاة وجماعة أصحابه فالتقى عبد الرحمن بن عوف يومهم وفي ذلك دليل على أن الصلاة في أول الوقت
مندوب اليها وإن لها فضيلة متأكدة ولذلك قدموا عبد الرحمن بن عوف إذ تغيب النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرب موضع تغيبه لا يجوز أن يكونوا
قدموا عبد الرحمن بن عوف خوفاً فوات الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض صلته بعد
تمام صلاة عبد الرحمن بن عوف ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت

صلاته قال أحسنتم

(فصل) وقوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم يريد الركعة التي أدركم معهم وروى أن تلك الصلاة صلاة الصبح وقوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم يريدانه قضى ما بقى من صلاته بعد سلام عبد الرحمن بن عوف وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث فقال لم أحسنتم على سبيل التأنيس لهم والامضاء لتعلمهم ص مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر بمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد بن أبي وقاص سل أباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسى أن يسأل أباه عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال له عمر اذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط مسح انكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين في الحضر وهو أمير البلدة على ما علم من حال الصحابة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يهابون في ذلك أميراً ولا غيره ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة الى ما يظهر له من الصواب ويدل انكار عبد الله بن عمر لذلك انه لم ير أباه ولا أحد من جملة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجوزهم له آخر ابان افضل

* وحديثي عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار انهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر بمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال له عمر اذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط

(فصل) وقول سعد بن أبي وقاص اذا قدمت فسل أباك يحتمل انه قد كان علم من عمر موافقته في ذلك اما بمفاوضة في هذا الحكم أو بغير ذلك ويحتمل أن يكون أراد أن يعلم ما عند عمر رضي الله عنه في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد يحتمل أن يكون عبد الله إنما أغفل سؤال أبيه لانه سكن ووثق واستغنى بغير سعد في ذلك وعلم فضله وحفظه وصدقه فلما قدم سعد وأمره بالسؤال سأله عبد الله عن ذلك اما ليعلم اباه بما ظهر اليه ووصل اليه من علم هذه الحادثة وما يلط بزيادة ان كانت عنده وأخبره عمر بمثل ما أخبره به سعد وقال له اذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فاجعل طهارة الرجلين عند ادخالهما في الخفين شرطاً في صحة المسح عليهما وسيأتي بيانه ان شاء الله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر وان جاء أحدنا من الغائط تثبتا في الامر وتقرر باله على طهارة الخدين دون طهارة الفضيلة فأجاب به عمر بأن ذلك لمن تطهر عن حدث (مسئلة) ومن تيمم ثم لبس خفيه فقد قال أصبغ في العتبية أن لبس خفيه قبل أن يصلى كان له أن يمسه على خفيه وان لبسهما بعد أن صلى لم يمسه عليهما قال سحنون لا يمسه عليهما وان لبسهما قبل الصلاة حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم معناه وجه قول أصبغ انه لبس خفيه بطهارة يستبج بها الصلاة فكان له أن يستبج بها الماء كالمسح على الجبائر ووجه القول الثاني ان هذا أحد طائفتي التيمم فلم يستبج المسح على الخفين أصله اذا لبسهما بعد الصلاة واحتج مطرف وصاحبه بأن انتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة (مسئلة) المشهور من قول مالك وأصحابه ان مدة المسح غير مقدرة قال الشيخ أبو محمد وقال غير واحد من أصحابنا بالبغداديين في الرسالة المنسوبة الى مالك في التوقيت انها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه وفي العتبية من رواية ابن وهب وابن القاسم للقيم والمسافر أن يمسه وليس لذلك حد من الأيام وقال عنه ابن نافع في المجموعة حده للمعاصر من الجمعة الى الجمعة يريدانه يلزمه خلعهما غسل الجمعة قال الشيخ أبو بكر وقد روى أشهب عن مالك

يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للقيم وقت وجه القول الأول ان هذه طهارة فلم تتوقت بزمن
مقدر كغسل الرجلين ووجه القول الثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمسح المسافر ثلاثة
أيام والمقيم يوماً وليلة ومن جهة المعنى ان انتقال الطهارة من الغسل الى المسح مؤثر في المنع من
استدامتها كالتيهم ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم نوضاً فغسل وجهه
وبديه ومسح رأسه ثم دعى لجنائزته ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **ع**
ش قوله ومسح برأسه ثم دعى لجنائزته ليصلي عليها حين دخل المسجد يحتمل أن يكون أخذ عبد الله
ابن عمر المسح على الخفين ناسياً ويحتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد تفرق بقى الطهارة ويحتمل
أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعه لم يأخذ مالك بفعل
ابن عمر في تأخير المسح لحمل ذلك على القصد الى تأخيرها وروى علي بن زياد عن مالك ان من أخر
مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة فلم يمسحها واصل ولا يخلع وهذا يحتمل تجوز التفرق
في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك لتجوزها في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة
في المبسوط وقال ان ذلك اذا صار الى المسح فهو خفيف

(فصل) وظاهر قوله انه دعى لجنائزته حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها بقية ضيائه
مسمها بعد دخول المسجد اما أن يكون في المسجد واما أن يكون بعد الخروج منه فان كان في
المسجد فقد استجاز ذلك لقله الماء الذي يقطر منه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا
فأجاز ابن القاسم في صحته من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه مكنون لما في ذلك من مجزئ
في المسجد وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المدينة عن مالك
لا يباح أن يتمضمض في المسجد وان غطي بالحصى بخلاف النخامة لان النخامة لا يجرد الناس منها بدأ
ولامضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد والله أعلم ان النخامة تسكثرت وتكررت فيشق الخروج
لها من المسجد والله أعلم والمضمضة تنهد وتقل فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد والله
أعلم وهذا التعليل مروى عن القاسم بن محمد (فرع) اذا قلنا ان ذلك ممنوع في المسجد فقد قال
ابن حبيب جاء النبي أن يتطهر الا خارجا عنه في رحابه وعلى أبوابه وأبواب ذلك في رحاب المسجد وعند
أبوابه متصيا عن طرق الناس في الدخول اليه والخروج عنه

(فصل) وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنائزته يحتمل أن يكون يصلي عليها في موضع الجنائز لقوله
ثم صلى عليها ثم تقضى المهمة والتراخي ويحتمل أن يكون يصلي عليها في المسجد والجنائز خارج
المسجد وسأني الكلام على هذه المسئلة في كتاب الجنائز ان شاء الله ص **ع** مالك عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه وبديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلى **ع** ش قوله
ثم أتى قباء فبال اخباره منه بتقديم حديثه على الوضوء وان ما حكاها من المسح على الخفين لم يكن في
تجديده طهارة وانما كان في طهارة حديث لا تجزى الصلاة الا بها وتم ذلك بالاخبار عن دخول
المسجد وصلاته فيه ولم يعين الصلاة لان الطهارة لا تختلف لذلك ص **ع** وسئل مالك عن رجل توضأ
وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم زعما ثم ردهما في رجله أيسأف الوضوء فقال لينزع خفيه
ثم ليتوضأ وليغسل رجله وانما مسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر

* وحدثنى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
بال في السوق ثم توضأ
فغسل وجهه وبديه ومسح
رأسه ثم دعى لجنائزته ليصلي
عليها حين دخل المسجد
فمسح على خفيه ثم صلى
عليها **ع** وحدثنى عن مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش أنه قال رأيت
أنس بن مالك أتى قباء
فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه وبديه الى
المرفقين ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء
المسجد فصلى **ع** قال يحيى
وسئل مالك عن رجل
توضأ وضوء الصلاة ثم
لبس خفيه ثم بال ثم زعما
ثم ردهما في رجله
أيسأف الوضوء فقال
لينزع خفيه وليغسل
رجليه وانما مسح على
الخفين من أدخل رجله
في الخفين وهما طاهرتان
بطهر

الوضوء فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
 ش وهذا كما قال انه اذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما
 على الطهارة وصار لابسهما على غير طهارة وادخلهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على
 الخفين والفرق بين الخفين وبين الجبائر ان سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لابسهما وسبب
 الجبائر غير موقوف على اختيار من وضعت به (مسئلة) ولبس الخفين انما أوجب المسح عليهما اذا
 لبسهما الوجه المعتاد من المشي فيهما أو التمد فيهما وأما من لبسهما للمسح عليهما فالمشهور من
 المذهب انه لا يجزىء وحكى أبو زيد في ثمانية عن أن أصبح انه يكرهه فن فعله أجزأه وأجاز ذلك
 ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وجه المنع انه انما أوجب المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يوج
 المسح عليهما المشقة اي مال الماء الى العظم وانما ذلك حكم الجبائر ووجه الرواية الاخرى انه لم يوس
 يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه اذا لبس للمسح عليه كالجبائر (فرع)
 اذا ثبت ذلك فان المسح على الخفين لا يرفع الحدث وبه قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث
 الأصغر وقائمة ذلك ان خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين
 وقال داود الطهارة باقية لا تبطل الا بحدث والدليل على ما يقوله ان هذا مسح على حائل دون
 عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمه أصله اذا مسح على الجبائر والعصائب
 (فرع) اذا قلنا انه يجب غسلهما عند نزول الخفين بنوعهما فقد روى ابن القاسم عن مالك انه ان
 غسلهما مكانه أجزأه وروى زيد بن شبيب الاسكندر ي عن مالك انه ينقض وضوؤه وبه قال
 الشافعي وجه ذلك عند مالك ان الموالاته شرط في صحة الطهارة وذلك معدوم في غسل رجله بعد
 خلع خفيه ووجه القول الاول انه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة فلم تعد الموالاته وانما تعدم الموالاته
 بان تضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكاف انه غير كامل الطهارة وهذا
 معدوم في مسئلتهنا ولذلك جاز لمن نسي عضوا من أعضاء طهارته ثم ذكر بعد مدة أن يفرد به بالطهارة
 لانه في تلك المدة لم يكن عالما بانه على غير طهارة ففي مسئلتهنا أبين والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه
 يغسل فان غسلهما مكانه أجزأه وان أخذ ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يستأنف الوضوء
 وروى محمد بن يحيى عن مالك يجزىء غسلهما وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزئ ذلك
 وابتداء الطهارة أحب الى وجه القول ما قدمنا من ان الموالاته شرط في صحة الطهارة وتنع الموالاته
 ان تحلها مدة يعلم فيها انه على غير طهارة والرواية الثانية مبينة على ان الموالاته ليست بشرط في صحة
 الطهارة أو على انها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من المحل بعد اكمال الطهارة بتطهير البول
 قال القاضي أبو الحسن من قال من أحسبنا الموالاته مستحبة فانه يغسل رجله وان طال ذلك ص
 وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفافه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى
 قال يمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ش وهذا كما قال لاننا قد بينا ان تأخير غسل
 الرجلين عن الطهارة ناسيا لا يفسدها فلذلك لم يجب عليه إعادة الوضوء ولم يكمل الوضوء دون
 ذلك فوجب إعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فكان ذلك حكمهما ص
 وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ
 وليغسل رجله ش هذا المشهور من مذهب مالك رحمه الله والمروى عن جماعة من أصحابه
 وروى موسى بن معاوية الصمدي عن ابن القاسم عن مالك في العتبية انه اذا غسل رجله دون

الوضوء فاما من أدخل
 رجله في الخفين وهما
 غير طاهرتين بطهر
 الوضوء فلا يمسح على
 الخفين قال وسئل مالك
 عن رجل توضأ وعليه
 خفافه فسها عن المسح
 على الخفين حتى جف
 وضوؤه وصلى قال يمسح
 على خفيه ويعيد الصلاة
 ولا يعيد الوضوء وسئل
 مالك عن رجل غسل
 قدميه ثم لبس خفيه ثم
 استأنف الوضوء فقال
 لينزع خفيه ثم ليتوضأ
 وليغسل رجله

سائر أعضاء وضوئه ثم أدخلهما في الخفين جاز المسح عليهما وان نام بعده ان لبس خفيه وقبل أن يكمل طهارته فالحل في بين الر وايتين مبني على فصلين وأما الفصل الاول فان ازواية الاولى مبنية على انه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة الا بكامل الطهارة كماله ولا يكمل بطهره خاصة فن غسل رجله قبل أن يتوضأ لم تطهر قدماه بغسل قدميه وانما يطهران بكامل طهارته وكذلك سائر أعضائه وأما الرواية الثانية فمبنية على ان كل عضو تكمل طهارته بطهره فاذا غسل رجله فقد طهرنا بالغسل فكان حكمه في لبس الخفين حكم من كملت طهارته لان قدميه قد كملت طهارتهما

(فصل) وأما الفصل الثاني فهو افراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح بها المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة وفي رفع الحدث فلذلك قال انه ان نام قبل تمام الطهارة جوز له المسح مع ذلك على الخفين وعلى الرواية الثانية ليست بطهارة شرعية ولا يستباح بها مسح ولا غيره (مسئلة) ولو توضأ فغسل احدى رجله ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الاخرى ثم لبس الآخر فالمشهور من مذهب مالك انه لا يمسح عليهما وقال مطرف من أصحابنا يمسح عليهما وبه قال ابو حنيفة ووجه الرواية الاولى ان كل ما كانت الطهارة شرطا في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة ووجه الرواية الثانية أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبهه اذا ابتداء اللبس بعد غسل القدمين

العمل في المسح على الخفين

(العمل في المسح على الخفين)
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة أنه
رأى ابا يعقوب على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح
على الخفين على أن يمسح
ظهور رهما ولا يمسح بطونهما
* وحدثني عن مالك أنه
سئل ابن شهاب عن المسح
على الخفين كيف هو
فادخل ابن شهاب احدى
يديه تحت الخف والاخرى
فوقه ثم أمرهما قال يحيى
قال مالك وقول ابن شهاب
أحب ما سمعت الى في ذلك

ص * مالك عن هشام بن عروة أنه رأى ابا يعقوب على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهور رهما ولا يمسح بطونهما * ش وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور ومعنى ذلك ان ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك ولو مسح الاسفل دون الاعلى لم يجزه وبعيداً بقائه سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب وروى ابن عبد الحكم عن أشهب انه يعجزه وبه قال بعض أصحاب الشافعي والدليل على المشهور من المذهب ان ظاهر الخف له حكم الخف بدليل انه لا يجوز للحرم لبسه وأسفل الخف له حكم النعل بدليل انه يجوز للحرم لبسه ووجه قول أشهب وانه علم ان المسوح عنده غير مستوعب ولذلك جوز المسح ببعض الرأس واذا كان أسفل الخف عنده محلاً للفرض لانه يحاذى من القدم ما هو محل لفرض الغسل جازله الاقتصار عليه ص * مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى ففوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الى في ذلك * ش وهذا كما قال لان ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف فمسح جميع الخف الى العقب وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم ان مسح باطن الخف فرض لا يخرق الاخلال به وقال ابن نافع من ترك مسح باطن الخف أعاد أبداً وروى ابن عبد الحكم عن أشهب ان الفرض مسح باطن الخف وانه ان مسحه دون ظاهره أجزاء وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم ووجه قول ابن عبد الحكم وابن نافع انه موضع من الخف يحاذى المفصول من القدم فوجب غسله كالظاهر (فرع) فاذا قلنا رواية ابن القاسم فان مسح أعلى الخف دون باطنه أعاد

في الوقت وقال سحنون لا إعادة عليه وجه قول ابن القاسم بعيد في الوقت ليؤدي الفرض بانفاق وليأتي به على أكله هياتمه (مسئلة) وهل عليه استيعاب المسوح من الخف بالمسح أم لا الطاهر من المذهب وجوب الاستيعاب وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتية ويقضى قول محمد بن مسلمة ليس شأن المسح الاستيعاب ان ذلك غير واجب وقد قال به قوم من أصحابنا قال الشيخ أبو بكر وجه وجوب الاستيعاب انه مسح أبداً من غسل فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة (مسئلة) ويجوز المسح على الخف اذا كان الى الكعبين قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن يسترحل الغسل ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشي فيه غالباً فان كان الخرق يسيراً جاز المسح عليه خلافاً لأحد قولي الشافعي وان كان كثيراً لم يجز المسح عليه وقال الثوري مسح عليه وعلى ما ظهر من الرجل والدليل على ما نقله ان هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشي فيه غالباً فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل (فرع) وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذي لا يمنع المسح وبين الكثير الذي يمنع فان القليل ما يمكن متابعة المشي معه غالباً والكثير لا يمكن متابعة المشي معه غالباً وقال ابن القاسم ان الخرق اذا ظهر منه القدم منع المسح واذا لم يظهر منه القدم لم يمنع ولم يحد فيه أحد من أصحابنا ربه ولا لنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله ان كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وان كان ثلاثة أصابع أكثر ما جاز المسح عليه وأدليل عليه ما تقدم فان أشكل الخرق فلم يدر أعو من الكثير الذي يمنع المسح أم من القليل الذي لا يمنع وقد قال ابن حبيب لا مسح عليه ووجه ذلك انه لا يجوز المسح الاعلى ما يتقن اجزائه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واختلف قول مالك في جواز المسح على الجر موق فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة ووجه الجواز ان هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالباً ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أيسر لضرورة مشقة خلعه ولبسه وذلك معدوم في الجر موق كالنعل واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه ملبوس على مسح فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعامة فاقضى استدلاله ان الجر موق هو خف ملبوس على خف قال الشيخ أبو محمد في نوادره قال بعض اليفعاديين اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف فقال مرة يمسح وقال مرة لا يمسح وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه وقال القاضي أبو الحسن الجر موق هو الخف فوق الخف وقال ابن حبيب هو خف غليظ لا ساق له (مسئلة) ومن لبس مهابيز فوق خف فذلك سحنون يمسح على المهابيز ووجه ذلك على قول من يرى تبعض المسح بين وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما سوح في يسير الخرق فبان يمسح في يسير الخائل الذي تدعو الصرورة اليه أولى

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا رجع
 انصرف فتوضأ ثم رجع
 فبني ولم يشكلم

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾

ص • مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يشكلم • ش قوله انصرف معناه والله أعلم اذا كان يراه فاطراً أو سائلاً أو يرى أثره في أنامله فان لم يتقن ذلك ففي المدونة عن مالك في مصل نطن أنه أحدث أو رجع فانصرف لقبول الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شيء يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال ابن القاسم ومن قطع صلته تعمداً أفسد على من خلفه فظاهر هذا يقتضى ان فعل الامام ذلك بطلت صلته وصلاته من خلفه وقال سحنون في المجموعة

ان استخلف الامام في الرعاف ثم تبين له انه لم يعرف لم تبطل على من خلفه لانه خرج لما يجوز له
 وليه وهو صلواته خلف المستخلف ووجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل نحو وجه من الصلاة
 بظن الرعاف ممنوعا منه ولذلك أبطل صلواته وصلاته من خلفه وقد قال سحنون ان ذلك يجوز له
 ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الامام الى صلاة المأموم
 كما صلى محدثا وقد قال سحنون في الامام شك في ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل
 عليه وعليهم والفرق بينهما ان هذا ما مور بالتقاضي على اتمام صلواته ومنه عما أتى به من السلام
 ومن ظن الرعاف فأمر بالخروج منه عن التقاضي وانما يبني على الظاهر ويحتمل أن يفرق بين
 الظن والشك وقد قال في الواحمة وكتاب ابن سحنون في الذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع
 انها تجزئه قال ابن حبيب كمن تزوج امرأة لها روح غائب لا يدري أحى هو أم ميت ثم تبين انه
 مات مثل ماتنقضى فيه عدتها قبل نكاحها فنكاحه ما مضى وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
 فحين صلى ركعتين ثم شك في الوضوء فاتم الصلاة على ذلك ثم تيقن الوضوء أن صلواته تجزئه به وقال
 أشهب لا تجزئه وهو باطل

(فصل) وقوله انصرف فتوضأ ثم رجع فبني يريه انصرف عن صلواته ثم رجع الى الصلاة فبني
 على ماتقدم له منها ولم يتكلم يريه انه استدام حكم الصلاة وأما قوله فتوضأ فانه يحتمل قوله فتوضأ
 وضوء الحدث ويحتمل غسل الدم والكلام في هذا الحديث في أربعة فصول أحدها أن الرعاف
 لا ينقض الطهارة والثاني في أن الحدث يمنع البناء والثالث في أن الرعاف لا ينقض الصلاة
 والرابع فيما يلزم من الخروج الى غسل الدم وحكم البناء فأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج
 من غير السيلين من الدم لا ينقض الطهارة

(فصل) وأما الفصل الثاني في أن الحدث يمنع البناء سواء كان غائبا أو غير غائب فهو مذهب مالك
 وجميع أصحابه وقال أبو حنيفة ان الحدث الغالب لا يمنع البناء والرعاف عنده حدث غالب فلذلك
 يمنع البناء والدليل على ما نقوله ان الحدث اذا خرج الى الوضوء لا يجلو أن يكون في صلاة أو في غير
 صلاة فان كان في غير صلاة وجب أن لا يبني على أول صلواته للاجماع على أن التفريق مفصدها وان
 كان في صلاة وجب أن تبطل صلواته للاجماع على أن الطهارة شرط في صحتها ولو صح بعضها مع عدم
 الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا باطل باتفاق واذا بطل هذا الوجهان
 بطل البناء مع الحدث

(فصل) وأما الفصل الثالث في أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضي أبو محمد
 انه اجماع الصحابة يري ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا يخالف لهم قال القاضي أبو الوليد
 رضي الله عنه والظاهر عندي في ذلك المتعلق بالقياس لأنه مائع يخرج من الجسد من غير مسلك
 الطعام والشراب فلم يبطل نحو وجه الصلاة كالعرق والدموع

(فصل) وأما البناء فان الافضل عند مالك ان رءف أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه
 الدم ثم يتدبر الصلاة واه في المجموعة ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك وجه ذلك أن يخرج من
 الخلف ويؤدى الصلاة باتفاق (فرع) وهذا اذا كان مأموما فان كان فذا قبل له أن يبني أم لا عن
 مالك في ذلك روايتان احدهما ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه والثانية له ذلك وبه قال محمد
 ابن مسleme وجه الرواية الاولى أن العمل يبطل الصلاة وينافيها الا أن يكون بفائدة لا تصح لها به واذا

كان وراء امام أبيه الخروج وغسل الدم ليصير صلاة الجماعة مع الامام ولو لذلك لفاتته وان كان وحده فلا فائدة في خروجه الا مجرد العمل في الصلاة لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده ووجه الرواية الثانية قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله ومن جهة المعنى ان هذا رُفِعَ في الصلاة فكان له أن يبني في الرُفْعِ كالمأموم (مسئلة) واختلف أصحابنا في حكم الراء فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة يسجدتها فان رُفِعَ قبل ذلك لم يبن وقال ابن الماجشون ان رُفِعَ في الركعة الاولى قطع واستأنف الاقامة وروي ابن وهب عن مالك فمِن رُفِعَ بعد ركعة وسجدة ان بني أجزاء وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان في الجمعة لم يبن الا أن رُفِعَ بعد كمال الركعة وأما في غيرها الجمعة فانه يبني قال سحنون ان أحرم ثم رُفِعَ بنى على إحرامه ووجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون الا على غير شيء وانما يكون على شيء فقد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة يسجودها وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبني ومن جوز البناء قبل عقد الركعة فبني على أن الفذ أن يبني وعلى ذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها لان الجمعة لا تكون الا بالامام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الامام الا بان يبني معه ركعة يسجدتها (فرع) فاذا أدرك ركعة يسجدتها وبعدها ركعة يسجدتها سجدة ثم رُفِعَ فخرج ثم رجع بعد أن غسل الدم فروى ابن القاسم انه يأتي بتلك الركعة الثانية من أولها وقال ابن الماجشون اذا تقدمت له ركعة كاملة ثم رُفِعَ في الثانية فانه يبني على ما تقدم منها ووجه قول ابن القاسم ان الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيها بعمل غيرها وان كان من الصلاة وكذلك من فصل بين ركعة وسجدتها ركوع أو سجود لغيرها فقد فاته اتمامها ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلها بين الركعة مانعا من اتمامها ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعا من اتمام الركعة

(فصل) وقوله ثم رجع فبني ولم يتكلم يريد انه رجع الى صلته والى موضع صلته وذلك ان المأموم اذا رُفِعَ فخرج وغسل الدم فان اعتقد أن امامه في صلته لزمه الرجوع الى تمام ما أدرك معه من الصلاة فاذا سلم الامام قام فأتى بما فاتته من صلاة الامام وان اعتقد ان امامه قد أتم صلته فلا يجزئ أن يكون في جمعة أو غير جمعة فان كان في جمعة لزمه الرجوع الى الجامع لان بقية صلته من الجمعة والجمعة لا تصلى الا في الجامع وان كان في غير جمعة أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع اليه مما يمكنه أن يتم فيه لان الزيادة على ذلك عمل تستغنى عنه الصلاة فكان مقصدا لها هذا هو المشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه وهو في المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك انه لا يرجع لتمام الصلاة الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفضية المسكن وان لم يكن من شرط صحة الصلاة ولعل قوله في حديث ابن عمر قرضا ثم رجع انما معنى بذلك انه كان يرجع الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (فرع) فان كان في جهة فقد قال أبو اسحق وانما يرجع الى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام ومعنى ذلك ان ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه فان أتم في غير الجامع مع القدرة على اثباته فقد قال الشيخ أبو اسحق لاعادة عليه فيجعل الرجوع الى الجامع من فضيلة ما بقى عليه من صلته وليس شرط في صحتها والظاهر من قول مالك ان ذلك لا يجزئ وقد قال ابن المواز من ذكر سجدة السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجد هما الا في المسجد فان سجدهما فلا يجزئ وقول أبي اسحق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك يرجع الراء لتمام

صلاته في المسجد الحرام لان اثباته فضيلة وليس بشرط في صحة الصلاة (مسئلة) والمشهور من المذهب أن الراعي يرجع مادام امامه في بقية من صلانه من تشهد أو غيره وقال أبو اسحق ان رجا أن يدرك مع امامه ركعة والاصلى مكانه ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم يرجع فبنى على ما قد صلى ﴿ ش وقوله في حديث ابن عباس انه رعى فخرج فغسل عنه الدم اخبار وتصرح بأنه كان لا يرى الوضوء من الراعي وانه رأى ذلك تكريماً من عبد الله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساهياً

(فصل) وقوله في حديث سعيد بن المسيب انه أتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان أقرب المواضع الى الصلاة مما يمكنه فيه غسل الدم لان الراعي انما يجب أن يخرج الى أقرب المواضع المباحة التي يمكنه فيها غسل الدم فان زاد على ذلك نطت صلانه لان الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لاتعلق له بالصلاة وقوله فيه فأتى بوضوء فتوضأ على حسب ما روى في حديث ابن عمر يعمد الوجهين المذكورين فيه

(فصل) وقوله ثم يرجع فبنى على ما قد صلى يقتضى انه قد كان تقدم من صلاته ما بنى عليه

﴿ العمل في الراعي ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن حرملة الاسلمى أنه قال رأيت سعيد بن المسيب رعى فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ ﴿ ش قوله يعرف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه ظاهر هذا اللفظ يقتضى انها كانت تحتضب أصابعه كلها وهذا في حين الدم الكثير ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وان ذلك في حين اليسير والراعي على ضربين قليل وكثير فأما الكثير فهو الذي يخرج الراعي الى غسله ثم يبني على ما تقدم من صلانه وأما القليل فانه يفتله بأصابعه حتى يحف ويتهدى على صلانه ويجرى ذلك مجرى البثرة يحكم في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فانه يفتله بأصابعه حتى يحف ويتهدى على صلانه وهذا لما لانعلم فيه خلافا (فرع) والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أودما سفوحا فان لم يسيل ولم يقطر وانما كان يرشح من أنفه فانه يفتله بأصابعه فان عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه وان زاد على ذلك الى الأنامل التي تليها فليتنصرف فانه كثير قاله ابن نافع في المجموعه عنه وفي كتاب ابن المواز نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلانه واستئناقه بعد غسل الدم لانه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلانه

(فصل) وقوله ثم يصلي ولا يتوضأ يحتمل أيضا معنيين يحتمل أنه يتمد الى الاخبار عن ان مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث وهو مذهب من يقول ان خروج الدم من الجسد ينقض الطهارة انه انما ينقضها الكثير الذي يسيل فأما الرشح فلا ينقضها والوجه الثاني أن يريده ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن الجبر ان رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ ﴿ ش قوله ثم يفتله يريد

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * وحدثنى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم يرجع فبنى على ما قد صلى

﴿ العمل في الراعي ﴾ * وحدثنى يحيى بن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى أنه قال رأيت سعيد بن المسيب رعى فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي

انه كان يفتله بأصابعه ليخفف ذمها وتذهب رطوبته فلا يفسد ثوبه ولا شيئا من جسده وهذا في اليسير على ما تقدم ذكره

﴿ العمل فحين غلبه الدم من جرح أو رعاف ﴾

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان المسور بن مخرمة أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمرو وجرحه يشعب دما ﴿ ش قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهرا ان وقت صلاة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر انه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة ولعل هذا يخالف لتلك الرواية ويحتمل انه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه (فصل) وقوله فأيقظ عمر لصلاة الصبح يقتضي ان ذلك يجب عليه لان الصلاة لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني انه لا نصيب له في الاسلام ولا تقبل منه أعماله اذا الصلاة أول أعمال الاسلام قبولاً وأرفعها شأناً فمن ترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم ينتفع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضاً أن ير بد بذلك ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكذباً بها وسأى الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يفتن دمه من لا يعمل لان الذي يحتمل الانسان به دمه هو اظهار الشهادة بين الصلاة والزكاة قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا نسليهم فغنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الاسلام حظ يحقن به دمه

(فصل) وقوله فمضى عمرو وجرحه يشعب دما ير بد بسبيل دما وخرج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون متصلاً غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فان اتصل فخرج دمه على الجرح وأن يصل على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسة لا يمكنه التوقى منها وليس عليه غسلها لالا إذا كثرت وتدهاشت فانه يستحب له غسلها (فرع) وأما ما لا يتم وخرج دمه ويمكن التوقى من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلى أو بغيره فله فانه يقطع الصلاة لنجاسته جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقى منها ص مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فحين غلبه الدم من جرح أو رعاف فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي رأسه أي ماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك ﴿ ش سؤال ابن المسيب لأصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم من رفعه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يومي رأسه أي ماء ير بد انه لا يتمكن من غسل الدم لانه لا ينقطع حكمه أن يصل به على هيئة ويومي لركوعه وسجوده واختلف أصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب انما ذلك ليدع عن ثوبه الفساد بالإناء لانه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم فكان ذلك من الاعتذار التي تبيح الإناء كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله وقال محمد بن مسعدة انما ذلك اذا كان الرعاف يضربه في ركوعه وسجوده كالمد ومن لا يقدر على السجود

﴿ العمل فحين غلب عليه الدم من جرح أو رعاف ﴾
« حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني انه لا نصيب له في الاسلام ولا تقبل منه أعماله اذا الصلاة أول أعمال الاسلام قبولاً وأرفعها شأناً فمن ترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم ينتفع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضاً أن ير بد بذلك ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكذباً بها وسأى الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يفتن دمه من لا يعمل لان الذي يحتمل الانسان به دمه هو اظهار الشهادة بين الصلاة والزكاة قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا نسليهم فغنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الاسلام حظ يحقن به دمه
« وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ماترون فحين غلبه الدم من رعاف فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي رأسه أي ماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك

﴿ الوضوء من المذي ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فليضع فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة ﴾ ثم قوله ان علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه

(فصل) وقوله عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي الاصل هاهنا الزوجة وفي غير هذا الموضع القرابة قال الله تعالى في قصة نوح ان ابني من أهلي وللمذي بفتح الميم واسكان الدال المعجمة وتخفيف الياء وبضريك الدال وتشديد الياء حكى ذلك القاضي أبو محمد قال ابن حبيب هو ماء رقيق الى العفرة يخرج على وجه الصفة عند الالتئام بالنساء ولذلك قال في سؤاله عن الرجل اذا دنا من أهله فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس

(فصل) وقوله فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله اظهار للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاية في حسن الأدب وكرم الاخلاق وتعام المرءة اذا كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظمه ووفره على أن يذكر بحضوره شيئاً من مباشرة النساء والدون منهن على وجه الالتئام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم ذلك فليضع فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة النضح يكون على معنيين الرش والثاني بمعنى ارسال الماء وسكبته وفي الحديث بمعنى ارسال الماء على الفرح لغسله وانما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب وسنين ذلك ان شاء الله (مسألة) وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي فروى علي بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله وقال أصحابنا البغداديون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائرته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجهه ايجاب غسل الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم للسائل توضأ واغسل ذكرك ومن جهة المعنى ان ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر بر يد على ما يجب بالبول كالمثني ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده ينصير مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءاً للصلاة يعني المذي ﴾ ثم قول عمر بن الخطاب اني لأجده ينصير مني مثل الخريزة يريد ان انحصاره على نفسه كالتحصار الخريزة ورواه عمر فقال مثل الجمجمة يعني أن يريد به أن يجده وهو قائم في الصلاة على ما سئل ذكره بعد هذا فاذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فاذا وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يحصل أن يريد به فاذا وجد انحصاره منه مثل الخريزة والاول أظهر لان حكم المذي المنصير مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الانسان مضطجعا أو جالساً فلا ينصير على نفسه سواء عندنا

(فصل) وقوله فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ يحصل أن يكون عمر بن الخطاب خصم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحصل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم غير وجه منه على وجه اللذة وأمرهم بغسل

﴿ الوضوء من المذي ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فليضع فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة ﴿ ثم قوله ان علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه (فصل) وقوله عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي الاصل هاهنا الزوجة وفي غير هذا الموضع القرابة قال الله تعالى في قصة نوح ان ابني من أهلي وللمذي بفتح الميم واسكان الدال المعجمة وتخفيف الياء وبضريك الدال وتشديد الياء حكى ذلك القاضي أبو محمد قال ابن حبيب هو ماء رقيق الى العفرة يخرج على وجه الصفة عند الالتئام بالنساء ولذلك قال في سؤاله عن الرجل اذا دنا من أهله فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس (فصل) وقوله فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله اظهار للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاية في حسن الأدب وكرم الاخلاق وتعام المرءة اذا كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظمه ووفره على أن يذكر بحضوره شيئاً من مباشرة النساء والدون منهن على وجه الالتئام (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم ذلك فليضع فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة النضح يكون على معنيين الرش والثاني بمعنى ارسال الماء وسكبته وفي الحديث بمعنى ارسال الماء على الفرح لغسله وانما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب وسنين ذلك ان شاء الله (مسألة) وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي فروى علي بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله وقال أصحابنا البغداديون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائرته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجهه ايجاب غسل الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم للسائل توضأ واغسل ذكرك ومن جهة المعنى ان ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر بر يد على ما يجب بالبول كالمثني ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده ينصير مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءاً للصلاة يعني المذي ﴾ ثم قول عمر بن الخطاب اني لأجده ينصير مني مثل الخريزة يريد ان انحصاره على نفسه كالتحصار الخريزة ورواه عمر فقال مثل الجمجمة يعني أن يريد به أن يجده وهو قائم في الصلاة على ما سئل ذكره بعد هذا فاذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فاذا وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يحصل أن يريد به فاذا وجد انحصاره منه مثل الخريزة والاول أظهر لان حكم المذي المنصير مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الانسان مضطجعا أو جالساً فلا ينصير على نفسه سواء عندنا (فصل) وقوله فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ يحصل أن يكون عمر بن الخطاب خصم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحصل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم غير وجه منه على وجه اللذة وأمرهم بغسل

الذكر على ما قدمناه ظاهره انه يغسل على وجه التعبد ولو كان يغسله لنجاسة المني لقال
فليغسل المني

(فصل) وقوله وليتوضأ وضوءه للصلاة مبالغة في البيان لثلاثين السامع انه يريد بالوضوء غسل
الذكر من المني فبين انه يريد وضوء الحدث وقوله يعني المني يريد انه يعني بقوله انه يجده ينحدر منه
مثل الخريزة هو المني ص **ع** مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال
سألت عبد الله بن عمر عن المني فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة **ع** ش
قوله اذا وجدته يريد اذا وجدته قد برز من مخرجه فاغسل فرجك بمحتمل أن يريد به مخرج المني من
الذكر ومحتمل أن يريد الذكر وقوله توضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم

• وحديثي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن
جندب مولى عبد الله بن
عياش انه قال سألت عبد
الله بن عمر عن المني
فقال اذا وجدته فاغسل
فرجك وتوضأ وضوءك
للصلاة
ع الرخصة في ترك الوضوء
من المني **ع**

ع الرخصة في ترك الوضوء من المني **ع**

ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال اني لأجد البلل
وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد بن المسيب لو سال على نخذي ما انصرفت حتى أفضي صلاتي **ع**
ش قوله اني لأجد البلل وأنا أصلي يريد انه يجدي صلاته باللام يخرج من ذكره فقال سعيد لو
سال على نخذي ما انصرفت لان ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة فحمل مالك رحمه
الله ذلك على سائر المني وانما وردت هذه اللفظة عامة في البال فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت
والحسن وعطاء وقتادة ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من يتيقنه حتى يقطر فادقطر بطل
الوضوء وكان سعيد بن المسيب يقول لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسال فهذا وجه حديث
سعيد بن المسيب الا أن مالك رحمه الله حمله على المني الخارج لغير اللذة وقد روى ابن نافع عن
مالك ان وجد باللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن الا أن يكون مستكحفا فيمتهادى فتقرر من
هذا أن ما خرج من العادة وتكرر حتى تشق مراته دخل في باب السلس المعفوع عنه ومن قول
مالك ان ما خرج من مني أو منى أو بول على وجه السلس فانه لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة
والشافعي والدليل على ما نقوله ان هذا مانع تجب به الطهارة اذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك
الطهارة كدم الخيض وحكى القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج مهادم الاستحاضة المرة بعد
المرة عليها الوضوء وان كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء قال ويخرج من ذلك قول
مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المني مرة بعد مرة عليه الوضوء الا أن يستكحه فظاهر قول أبي
الحسن ان المني الخارج بغير لذة يجب به الوضوء الا أن يكثر وهو خلاف المشهور من المذهب وانما
حل شيو خنا قول مالك في المني يخرج المرة بعد المرة اللذة لان ذلك غالب حال المني أن يخرج اللذة
وأما ما يستكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب فلا يجب به الوضوء لانه خارج على غير الوجه
المعتاد فيجب على مذهب القاضي أبي الحسن ان معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد
المرة ولا يكثر جدا ولا يراعى اللذة **ع** قال الشيخ أبو اسحاق وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب أو
ضرب أسواط أو كانت به حكة فاغسل بماء مضمض فأزل فالاختيار أن يغتسل للانزال فيجب على
اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب اللذة أو الماء وقال
سمنون في كتاب ابنه من أمني للدغته عقرب أو ضرب بسيف فلا غسل عليه وانما الغسل على من
خرج منه ذلك اللذة مثل أن ينشر لشبق فيمنى أو ينزل الحوض فيمنى فيجب على مذهب ان ما كان

• حديثي يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه سمعه
ورجل يسأله فقال اني
لاجد البلل وأنا أصلي
أفأنصرف فقال له سعيد
لو سال على نخذي ما
انصرفت حتى أفضي
صلاتي

من المياه يخرج اللذة فان خرجته على وجه الصفة أن يخرج لتلك اللذة فان عرمانها فهو خارج على غير وجه الصفة فلا يجب به تلك الطهارة وهذا اجراء على المذهب

(فصل) اذا ثبت انه لا يجب بسلس المذي والبول وضوء فهو على قسمين أحدهما أن ينقطع في بعض الأوقات فهذا يستحب منه الوضوء لكل صلاة الأأن يؤذى ويشد البرد وقسم لا ينقطع فهذا لا معنى للوضوء منه لانه يأمن أن يطرأ مثله قبل التلبس بالصلاة وأه على بن زياد عن مالك فان قرن بين صلاتين بوضوء واحد من بسلس أو استحاضة ينقطع في بعض الأوقات في العتية من روايه أشهب عن مالك في المستحاضة لاعادة عليها وروى ابن المواز عنه تعيد الثانية في الوقت (فرع) ومن بسلس البول فانه يجب عليه الوضوء اذا تعدد البول كالذي بسلس المذي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بان يلاعب بخرج منه المذي للذة وروى معنى هذا على بن زياد عن مالك ووجهه انه خارج عن المعتاد والله اعلم ص **✪** مالك عن الصلت بن زياد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه

✪ الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرني بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ **✪** ش قوله فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء اخبار عما كانوا عليه من تذاكر العلم والاجتماع اليه وقول عروة ما علمت ذلك مراجه لمروان ابن الحكم فيما ادعاه من الوضوء من مس الذكر واظهار مخالفته ولذلك احتج عليه مروان بن الحكم بالخبر الذي رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ والمس ينطلق من جهة اللثة على مسه بأي جزء كان من جسده وعلى أي وجه مسه عليه الا أنه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد لان القصد الى المس في الغالب انما يكون بها وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر فروى ابن القاسم في المسونة عن مالك ان الوضوء منه واجب وروى عنه في المستخرجة انه ليس بواجب واحتلف أصحابنا في توجيه القولين وذهب سحنون وغيره من أصحابنا الى أن ذلك على روايتين أحدهما يجب الوضوء من مس الذكر وبه قال الشافعي والثانية نفيه وبه قال أبو حنيفة وذهب العراقيون من أصحابنا الى أن ذلك لا خلاف حالي وان يجب الوضوء اذا قارنه مع في وينفيه اداعرا من ذلك

✪ الوضوء من مس الفرج

✪ وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زياد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه

✪ الوضوء من مس

الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرني بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

المعنى واختلف القائلون بذلك في المعنى المراعى فقالت طائفة المعنى المراعى هو اللبس بباطن الكعب وهو مذهب ابن القاسم وقال اسماعيل القاضى وجهه وأصحابنا العراقيين ان المراعى فى ذلك اللذة والدليل على صحته وجوب الوضوء من مس الذكركر خبر بسرة بنت صفوان وهو يص فى موضع الخلاف ودليلنا على ذلك من جهة القياس ان هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلنا على أن لمس الذكركر اذا عرا عن اللذة لم يوجب الوضوء ان هذا لمس عرا عن اللذة فلم يجب به الوضوء كالومسه بظاهر كفه ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره ولو كان حدثا مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة لانه لا خلاف ان كل حدث من الاحداث ليس بطهارة من جنسه من الاحداث والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبدا قاله ابن نافع وان قلنا بنفى الوجوب فى العتية من رواية سمعون عن ابن القاسم فى ذلك روايتان احدهما يعيد الصلاة فى الوقت والثانية لا يعيدها فى وقت ولا غيره (مسئلة) واختلفت الرواية فى ايجاب الوضوء بمس المرأة فرجها مروى بن القاسم وأشرب عن مالك لا وضوء عليها وروى على بن زياد عليها الوضوء وروى اسماعيل بن أبى أويس عليها الوضوء اذا لظفت أو قبضت عليه واختلف أصحابنا فى تأويل هذه الروايات فقال الشيخ أبو بكر ان ذلك ليس باختلاف أقوال وانما هو لاختلاف أحوال فمن روى لا وضوء عليها فان معنى ذلك اذا لم تلتذ ومن روى عليها الوضوء فانما ذلك اذا التذت ومن أصحابنا من يجعل ذلك على اختلاف روايتين الآن اوجوب يتعلق باللطاف وهو داخل الاصبع ومس الفرج به والكلام فى توجيه ذلك مبنى على الكلام فى مس الذكركر والله أعلم وأحكم

ص مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن معمر بن سعد بن أبى وقاص انه قال كنت أمسك المصعب على سعد بن أبى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فتوضأ ثم رجعت فقمت فتوضأت ثم رجعت

عن مالك عن مالمث عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن معمر بن سعد بن أبى وقاص انه قال كنت أمسك المصعب على سعد بن أبى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فتوضأ ثم رجعت فقمت فتوضأت ثم رجعت

عن مالك عن مالمث عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

(فصل) وأمر سعد المصعب بالوضوء يقتضى انه كان يرى أن لمس المصعب الاطهارا وسبأى ذكره ويقتضى أيضا انه كان يرى الوضوء من مس الذكركر وقد روى عن مصعب ان أباه سعدا قاله اغسل يدك والاول أصح لان روايته أثبت والمعنى أصح لانه لا وجه لغسل اليد منه ولا خلاف ان ذلك لا يجب وقد روى قيس بن حازم ان رجلا قال لسعد مسست ذكركر قال ان علمت أن بضعة منك تبس فاقطعها وهذا يعارض ما روى من غسل اليد من مس الذكركر ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ش الوضوء فى الحديثين

محمول على الوضوء الشرعي دون غسل اليد لان اليد انا تغسل للنجاسة ولا نجاسة في الذكركر توجب
 غسل اليد وقول عمر وة من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء تصرح منه بالاخذ بخبر بسرة
 واعتقاد العمل به ولا يجوز ان يكون عمر وة مع دينه وفضله يصبر الى العمل به ويترك ما كان يعتقد
 من ترك الوضوء من مس الذكركر الا ان يصح عنده الخبر وبأخذه عن يوثق بنقله ويلزم الاخذ
 بروايته ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم
 يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولا كنتي أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ
 ش انما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله واقفتمه بالوضوء فأنا ذكر عليه إعادة الوضوء
 ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغبر الحدث وكبيره وانما يتوضأ مع الغسل على معنى
 تخصيص أعضاء الطهارة فقال عبد الله بن عمران الغسل بجزية من الوضوء ولكنه ربنا مس
 ذكره فتوضأ لذلك ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المني بل مرور يديه في ذلك جسده
 ويحتمل أن يكون ذلك بقصد وقد روى معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك (مسئلة) لم
 يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره ان كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فان بعد
 غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة وان كان حال غسله وهو الاظهر من قول سالم
 رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولقطة ثم وان كان موضوعه الهامة فلا تستعمل في مثل هذا الا
 للرتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضى ان مس ذكره كان حين غسله ولا يجزأ أن يكون مس ذلك
 قبل أعضاء الوضوء فلاريب ان غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر الى نية لان نية الغسل
 في أوله التي تشتمل على نية الوضوء ثابت حكمها لم يغسل أعضاء الوضوء وان مس ذكره بعد
 وضوئه فقد قال الشيخ أبو محمد تلمزمه النية للوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن والقولان
 مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه وهو المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته
 فهو لا يطهر به تمام غسل ذلك العضو لا يطهره الا بهتمام طهارته فاذا قلنا ان الحدث لا يزول عن ذلك
 العضو الا بهتمام الطهارة لان أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها فكان ذلك بمنزلة أن
 يمس ذكره قبل غسله فكم نية الغسل بأولها لانه لا يأتي الى الآن بوجوبها والفعل فلا يحتاج في
 غسل أعضاء الوضوء الى تجديد نية وان قلنا ان أعضاء الوضوء قد طهرت وارتفع الحدث عنها بهتمام
 امرار الماء عليها قبل تمام الغسل فان ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه فعليه أن يستأنف
 الوضوء بنية مستأنفة وعلى هذا أيضا يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء
 وضوئه ان قلنا ان كل عضو يزول حدثه بهتمام غسله فلا بد من تجديد نية لابتداء وضوئه وان قلنا
 لا يرتفع حدثه الا بهتمام وضوئه فحكم النية الاول باق فلا يحتاج الى تجديد نية والله أعلم ص مالك
 عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيت بعد أن طلعت الشمس
 توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست
 فرجى ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت اصلاني ش إعادة عبد الله بن عمر الوضوء
 والصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس دليل على تأكد ذلك عنده وعلى وجوب الطهارة
 منه وعلى انه من جملة الاحداث التي لا تبقى الطهارة حكمها وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه
 يعيد الصلاة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من
 مس الذكر فانما يعيد في الوقت ليؤدي الصلاة على يقين فاذا خرج الوقت فقد فات ذلك وقد

* وحدثنى عن مالك
 عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله انه قال
 رأيت أبي عبد الله بن عمر
 يغتسل ثم يتوضأ فقلت
 يا أبت أما يجزئك الغسل
 من الوضوء قال بلى ولا كنتي
 أحياناً أمس ذكرى
 فأتوضأ * وحدثنى عن
 مالك عن نافع عن سالم بن
 عبد الله انه قال كنت مع
 عبد الله بن عمر في سفر
 فرأيت بعد أن طلعت
 الشمس توضأ ثم صلى قال
 فقلت له ان هذه الصلاة
 ما كنت تصليها قال اني
 بعد أن توضأت لصلاة
 الصبح مسست فرجى ثم
 نسيت أن أتوضأ فتوضأت
 وعدت اصلاني

روى عن ابن القاسم في إعادة في الوقت وغيره وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أنه يعيد أبدا
وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار وهو المروى عن عبد الله بن عمر وقد روى الزهري عن سالم أن
الصلاة التي أعاد عبد الرحمن بن عمر كانت صلاة العصر

﴿ الوضوء من قبلة الرجل امرأته ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل
امرأته ووجهها بيده من الملامسة فن قيل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء ﴿ ش قول عبد الله
ابن عمر أن قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة التي أوجب الله تعالى بها الوضوء في قوله أو
لامستم النساء وأخبر ابن عمر أن القبلة والحس باليد واقعان تحت ذلك وإنهما مما يجب به الوضوء
والى هذا ذهب أكثر الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يوجب شيء من
ذلك الوضوء وإنما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التي يقدر معها خروج الماء والدليل على ما نقوله
قوله تعالى أو لامستم النساء واللامسة التقاء بشرتين فإن قيل إن الملامسة هي الجماع وقد روى ذلك
عن ابن عباس فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان
وقد قال إن القبلة من الملامسة وتابعه على ذلك عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل
اللسان ولا يجوز أن يختلفوا في اللغة وإنما اختلفوا في الحكم وذهب عبد الله بن عباس إلى أن
اللامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع ولذلك روى عنه أنه قال رباحي كريم كنى عن الجماع
بالملامسة وليس هذا مما يرد به قول ابن عمر وابن مسعود وقد جلا اللفظ على مقتضاه في اللغة * فإن
قيل إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الاثنان واللس باليد إنما يكون من واحد فتبت أن
اللامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين * فالجواب أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء كان ذلك
من فعل واحد أو من فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس وملسوس على أنه لو سلم له
ما ذكر فإن الملامسة فعل اثنين أيضا لأن كل واحد منهما يقصد إليها ويلتذ بها ولو امتنع ذلك في اللس
لامتنع في الجماع لأن الفعل لواحد * وجواب ثان وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد ولذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وإن كان الثوب ملمس وسوا ليس بلامس * وجواب ثالث
وهو إذا قرئ أو لامستم النساء وبها قرأ الكسائي وحزرة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن التقاء
البشرتين يكون على ضربين * أحدهما أن يفعل على وجه اللذة فهذا القدر يجب به الوضوء
* والثاني أن يكون لغير لذة فهذا لا يجب منه الوضوء وبه قال الشعبي ومالك وقال الشافعي يجب به
الوضوء على كل حال وبه قال زيد بن أسلم والأوزاعي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث
الذي يأتي بعده هذا وهو ما روى عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاني في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها ما يبيع
ودليلنا من جهة القياس أن هذا المس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلس الذكر

(فصل) وقوله فمن قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يرده من فعل
ذلك ملتذ ولذلك خصه بامرأته لأن قبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسمها بيده
لا يكون الا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو تناولته هذا الذي قاله أصحابنا والذي من مذهب
مالك وأصحابه إن الوضوء إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها فن قصد اللذة بامسه فقد وجب عليه

﴿ الوضوء من قبلة الرجل
امرأته ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن عمر أنه كان
يقول قبلة الرجل امرأته
ووجهها بيده من الملامسة
فن قيل امرأته أو جسمها
بيده فعليه الوضوء

الوضوء التذبدلك أو لم يلبذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم (مسئلة) وأما
الانعاظ بمجرد فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذكر وقال الشيخ أبو اسحق
من أنعظ انعاظا قويا انتقض وضوءه وهو قول مالك في المدونة وجه القول الأول ان مجرد اللذة
لا يوجب لها طهارة حتى يقارنهما معنى آخر من ملامسة أو مذى أو غير ذلك ص * مالك انه بلغه ان
عبدالله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
من قبله الرجل امرأته الوضوء * ش قوله من قبله الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وخص
المرأة بذلك لانها مقصودة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل الصغير فلا وضوء فيه لان ذلك لغير
لذة وفي المجموعة ليس في قبله أحد الزوجين الآخر لغير شهوة من فرض أو غيره وضوء قال ابن القاسم
وأصبع ان أكرههما فعليه الوضوء وجه الرواية الأولى انه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على
وجه الاشفاق والتعنين لم يوجب بذلك الوضوء ووجه الرواية الثانية ان هذا مما لا يعرى من اللذة في
الأغلب فاذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب كالجاء اللذة لما كان لا يفعل الا للذة
وكان ذلك بابه حمل الاكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة

﴿ العمل في غسل الجنابة ﴾

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضع كفايتوضأ للصلاة ثم يدخل
أصابعه في الماء فضللها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جاده
كله * ش قوله بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون ذلك لما أصابها من مئى أو غيره من التعات فيكون
ذلك واجبا على ما سنده كره بعده هذا ويحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لبعده عنه بغسل ما فيكون
ذلك مستحباً على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يريد الوضوء المشروع وقد تقدم ذكر وصفنا له
ومن جلته غسل الرجلين وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل أو تقديم
ذلك في جملة الوضوء في ابتداء الغسل فروى على بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس
الغسل على تأخير غسل الرجلين وروى ابن وهب عن مالك في الميسوط ومن أحب أن يؤخر
غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع وجه القول الأول حديث عائشة هذا أنه
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وذلك يقتضى غسل رجليه كما يقتضى غسل وجهه ويديه ووجه القول
الثاني حديث ميمونة في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نعى
رجليه فغسلها هذا غسله من الجنابة ومن جهة المعنى انه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء
الوضوء ختمه برجليه التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء فان قلنا
برواية على بن زياد فعندى أن عليه أن يسبح رأسه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه ثم يستأنف
تخليل شعر خيته وتخليل شعر رأسه وهو عندى معنى قول ابن حبيب يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً
وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة يتوضأ الجنب قبل غسله وان قلنا برواية ابن وهب فانه اذا
غسل وجهه خلل أصول شعر خيته ثم غسل يديه ثم غرغف ما يخلل به أصول شعر رأسه ثم يفيض الماء

وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبدالله بن مسعود
كان يقول من قبله الرجل
امرأته الوضوء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب
أنه كان يقول من قبله
الرجل امرأته الوضوء
﴿ العمل في غسل الجنابة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه
ثم توضع كفايتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء
فضللها أصول الشعر
ثم يصب على رأسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جاده كله

على سائر جسده (فرع) واذا قلنا برواية علي بن زياد فقدم وضوءه وأخر غسل رجليه فقد روى
 علي عن مالك انه يعيد الوضوء عند الفراغ من الغسل ورواه ابن القاسم عن مالك في المبسوط
 ووجه انه راعى الموالاة في الوضوء والأتان به على هيئته وصورته

(فصل) وقوله ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره في ذلك أغراض مقصودة أحدها
 تسهيل إيصال الماء الى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور في المختصر والواضحة * والثاني
 مبائنة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من امرار اليد على جميع الجسد وقد أشار اليه مالك
 من رواية علي بن زياد عنه في المجموعة (مسئلة) وهذا حكم شعر اللحية في التخليل في الطهارة
 وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه ليس على المقتسل من الجنابة تخليل
 لحيته وروى عنه أشهب ان ذلك عليه وجهه رواية ابن القاسم ان الفرض قد انتقل الى الشعر
 النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء الى البشرة بأمرار اليد عليها ووجه قول
 أشهب قول عائشة في هذا الحديث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ومن جهة المعنى
 ان استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جلته فوجب إيصال الماء
 اليها وبإشراكه بالليل وانما انتقل الفرض الى الشعر في الطهارة المغربية لانها مبنية على التخفيف
 ونياية الأبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزى في الغسل

(فصل) وقوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من
 التكرار ويحتمل أن يكون لتقام الطهارة لأن الغرفة لا تجزى في استيعاب ما يحتاج اليه من غسل
 رأسه (فرع) قال القاضي أبو محمد ويخرج في تخليل شعر الرأس روايتان على رواية ابن القاسم
 أن ذلك جاز وعلى رواية أشهب لا يجوز * وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي في هذا
 نظر لأن بشرة الرأس مسوحة في الوضوء مفسولة في الغسل فلذلك اختلف حكم شعرها وليس
 كذلك بشرة الوجه فانها مفسولة في الحالتين فيحتمل أن يكون الشعر النابت عليها واحدا في
 الحالتين والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله افاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على
 الجسم وقد يكون أمرار اليد مع الماء معينا في الافاضة وقد يجوز خلوا الافاضة من ذلك الا أنه لما
 جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالافاضة وعلمنا أن من الجسد مغايب ومواقع لا يصل اليها الماء
 بإرساله من أعلا الجسد حتى يوصل اليها باليد ولنا ذلك على أن أمرار اليد معتبر مع الافاضة في جميع
 الجسد للاجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل وهذا مذهب مالك انه لا تصح الطهارة الا بأمرار
 اليد على جميع البدن وقال أبو حنيفة والشافعي ليس أمرار اليد على الجسد شرطاً في صحة الطهارة
 وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحابنا والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ولا
 جنباً الا هارياً سبيلاً حتى تغتسلوا وجه الاستدلال من الآية انه نهى عن الصلاة الا بالاعتسال
 والاعتسال معنى مفعول معلوم انه زائد على افاضة الماء والغمس في الماء فلذلك فرقت العرب بين
 قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد
 نوعي الطهارة فلزم فيها أمرار اليد مع الماء كالمسح (فرع) اذا ثبت ذلك فن لم يستطع أمرار يده
 على جميع جسده فقد قال مصنون يجعل من يلى ذلك منه أو يعالجه بمغزقة وفي الواضحة انه يمر يده
 على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبله يده والقاضي أبي الحسين في ذلك قولان

أحدهما أنه إذا لم يجده ثوباً بمره على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاءً فاضة الماء للضرورة
 والمقول الثاني أنه إن كان الذي لا يناله من جسده كثيراً فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه وإن كان
 يسيراً لا يناله فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة **ص** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من
 الجنابة **ش** قولها كان يغتسل من اناء هو الفرق يحتمل معنيين أحدهما أنه كان يغتسل من
 هذا الاناء وإن استعمل اليسير من مائه وبقى أكثره أو استعمل جميع مائه وزيادة معه فيتناول
 ذلك اناءة الوضوء بذلك الاناء وقد اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل اناء طاهر ليس فيه من
 ذهب ولا فضة الا ما يروى عن ابن عمر أنه كان يمنع الوضوء من اناء الشبه ونجابه ناحية الذهب وقد
 روى ان الاناء الذي اشارت اليه عائشة أنه كان من شبه والمعنى الثاني انه يحتمل أن يريدانه كان
 يستعمل في غسله ملء ذلك الاناء المسمى بالفرق فتقصد بذلك الاخبار عن مقدار ما كان يستعمله
 غالباً من الماء وإن لم يكن فيه اخبار عن أقل ما يجزى عن ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع وهذا أيضاً ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل
 ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزاءه هذا هو المشهور من المذهب قال الشيخ أبو اسحاق
 لا يجزى في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن
 القاسم عن مالك قال رأيت عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلاً يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل
 له منه ويصلي بالناس فأعجب مالكوا لثالث المد مد هشام دون الرطل وقال ابن نافع الفرق ثلاثة أصع
 بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وروى يعقوب الفرق بتسكين الراء وروى غيره الفرق بفتح الهمزة وهو
 الصحيح والفرق ثلاثة أصع قاله عيسى عن ابن كنانة **ص** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضى واستنثر
 ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض
 عليه الماء **ش** قوله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها بالمد كرهناه من
 غسل اليد قبل ادخالها في الاناء ويكتفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب ليمكنه غرف
 الماء بها ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيبائر النجاسة ولا يبائر
 شيئاً من ذلك بجنابه ولذلك غسلها ليتناول بها الماء

(فصل) وقوله ثم غسل فرجه بدأ يغتسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من ازالة نجاسة ان كانت عليه
 وانما تكون طهارة الحدث بعد ازالة النجاسة وتطهير الاعضاء منها ولأن في غسل الفرج من الذكر
 يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لان من الذكر بعد الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من
 الفقهاء ومما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك (فرع) فاذا قلنا انه يؤثر في الطهارة
 الصغرى دون الكبرى لانه اذا غسل ذكره في جنابته فانه يقضى بذلك من غسله وان كان ماسأله
 (فصل) وقوله ثم مضى واستنثر يريدانه لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لازالة
 النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه ثم بدأ بالوضوء ليفتح به غسله على ما تقدم

(فصل) وقوله ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في
 طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب وروى عن مالك انه قال ليس العمل على حديث ابن
 عمر في نضح العينين يريدانه لا يرى فعل ذلك لثلاثين بالسنن وأما المضمضة والاستنشاق فهما

* وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة أم
 المؤمنين أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يغتسل من اناء هو
 الفرق من الجنابة
 * وحدثنى عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 كان إذا اغتسل من الجنابة
 بدأ فأفرغ على يده اليمنى
 فغسلها ثم غسل فرجه ثم
 مضى واستنثر ثم غسل
 وجهه ونضح في عينيه ثم
 غسل يده اليمنى ثم اليسرى
 ثم غسل رأسه ثم اغتسل
 وأفاض عليه الماء

ستان في الغسل وهو الذي ذهب اليه مالك ان المضمضة والاستنشاق ليسا باوجبين في غسل الجنابة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هما واجبان فيه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله
ان هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها ايهال الماء الى داخل الفم والانف من غير نجاسة كغسل
الميت

(فصل) وقوله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى اخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب
عنها ولا خلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق والله اعلم ص * مالك انه بلغه ان عائشة
أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لغت على رأسها ثلاث حفنات من الماء
ولتغتر رأسها بيديها * ش سؤلها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لانه امر متكرر وليس
عليها نقض رأسها وأما الحوض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها الى تلك المدة في الاغلب الا ان صفة
الغسل من الماء واحدة وفولها لغت على رأسها ثلاث حفنات قصدت الى اهم على السائلة فيما علمت
من حالها فاجابته اعنه بأه يكفها نقض رأسها ان تغتفر عليه ثلاث حفنات من الماء وتغتر بيديها
ليدخله الماء ويصل الى بشرة رأس لان الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل

* واجب الغسل اذا التقى الختانان *

ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * ش قوله
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يتاسان الا بالابلاج
قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك
والشافعي وابي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلفا كثيرا ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل منه وقال داود لا يجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وفي حديث مسلم وان لم يبرل ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن
يتعلق بالتقاء الختانين كالحده والمهر ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي
سامة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقالت هل تدري ما مثلك يا أسامة مثل الفروج يسمع انديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل * ش سؤلها عما يوجب الغسل عام غير ما فهمت عنه انه سأل عن معنى
الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وانما جاوزته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء

(فصل) وقولها هل تدري ما مثلك يا أسامة مثل الفروج يسمع انديكة تصرخ فيصرخ معها
يحمل معنيين أحدهما ان أسامة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسئل عن مسائل
الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها الا بالسمع من غيره كالفروج الذي يسمع انديكة التي بلغت حد
الصراخ تصرخ فيصرخ معها وان لم يبلغ ذلك الحد والثاني ان أسامة كان صبيا لم يبلغ مبلغ
السكرام في العلم الا انه كان يسمع الرجال والسكرام يتكلمون في العلم فيتكلم معهم ص * مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

* وحدثنى عن مالك أنه
بلغه أن عائشة سئلت عن
غسل المرأة من الجنابة
فقالت لغت على رأسها
ثلاث حفنات من الماء
ولتغتر رأسها بيديها
* واجب الغسل اذا التقى
الختانان *

* وحدثنى يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل
* وحدثنى عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سامة بن
عبد الرحمن بن عوف أنه
قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا أسامة
مثل الفروج يسمع انديكة
تصرخ فيصرخ معها اذا
جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل * وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب
أن أبا موسى الأشعري
أتى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه

وسلم فقال له القدشق على

اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لا عظم أن استقبلك به فقال ما هو ما كنت سأثا عنه أمك فاستثنى عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل وقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسئل عن هذا أحد بعدك أبدا **ص** قوله لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لا عظم أن استقبلك به يريدان الخلاف شق عليه ولم يشق عليه الا لقوته ولقوته موجهه والاخبار الصريح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بباثها ولا يصح ذلك الا بدليل وأعظم أن يستقبل به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنهية على ان حرمتها مؤبدة وانها في ذلك بمنزلة الام وان كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه اذا رجعت هانمة علما فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين (فصل) وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجاع وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال أكسل الرجل اذا فتر عن الجاع فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحد بعدك أبدا **ص** وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن عتيبة عن ابن عفان أن محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت **ص** سؤال محمد بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لان الانصار كانت تقول لا يجب الغسل الا بالانزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا ابا موسى الأشعري ابي عائشة رضی الله عنها ليعلموا ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما من كان يفتي الغسل الى قول عائشة وعلموا ان ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص وقبر روى عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثبات ثم أمرنا بالغسل ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء وروى عن ابن عباس انه قال انما ذلك في الاحتمام **ص** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل **ص** قوله كان يقول اذا جاوز الختان الختان يدل على تكرار هذا القول عنه واعتقاده له وأخذه به وهذا حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا يغسل على الواطئ الا أن ينزل فيجب عليه الغسل بالانزال ولا يغسل على المرأة الا أن تنزل فان وصل شيء من مائه الى فرجها ففي المداونة عن مالك لا يغسل عليها الا أن تكون التذت قال ابن القاسم يريد أنزلت وقال الشيخ أبو اسحاق وقد قيل عليها الغسل وان لم تنزل وهو الاختيار احتياطا وجه قول ابن القاسم ان غسسل الجنابة انما يجب بالتقاء ختانين او انزال وقد عدا ما في حق المرأة فلا يغسل عليها ووجه الرواية الثانية انه اذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت اشكل عليها امرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الانزال عند وجودها اللذة حمل أمرها على الغالب قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم

ص وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل **ص**

ص مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه تميمه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً واغسل
 ذكر كرك ثم نم ﴿ ش سؤال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في هذا الحديث مخذوف لانه سأل هل
 له أن ينام قبل أن يتنسل اذا أصابته الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً واغسل ذكر كرك ثم
 نم يريد والله اعلم ان له تأخير الغسل ما لم يأت وقت الصلاة ونديه الى أن يتوضأ ويغسل ما بدكره من
 الأذى ثم ينام إن شاء وليس هذا بواجب على من أراد النوم وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك
 من لم يفعل فليستغفر الله تعالى وقال الله اودى من ترك ذلك لم تسقط عدالته وهذا الاظهر من قول
 الفقهاء والاصل في ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب
 ذلك قال وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنباً ولا يمس ماء فعمله عندنا انه
 لم يحضه ماء وانه تميم وهذا الذي قاله يعدلانه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لانه انما جرت العادة بذلك
 العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف الصحابة ولما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن
 يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استحاحة ذلك ولذلك قلنا فيبار وى أن ما عزاز ما فرجم ان
 الرجم كان لاجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سها فمظاهرة ان سجوده كان لسهوه ولا يصح أن يقال ان سجوده كان على وجه الشكر
 أوله يرد ذلك من المعاني ولا يصرف عن هذا اللفظ الا بدليل (مسئلة) ولا يبطل هذا الوضوء
 ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشئ الا بماودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء
 لان الجماع الثاني يحتاج من أحدثه اوضوء مثل ما احتاجه الاول ص ﴿ مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب
 أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يتنسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه
 للصلاة ﴿ وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان اذا أراد
 أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم
 أو نام ﴿ ش قوله اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوي بينهما في
 الوضوء لهما و به قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من أراد ان ينام فقط وأما من أراد أن يطعم
 ويعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء وماروى الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضعاً وضوءه فمغنى وضوئه هاهنا اذا أراد أن
 يأكل غسل يده من الأذى ومعنى وضوئه اذا أراد ان ينام الوضوء الشرعى الا أنه لما اشترى كافي
 اللفظ جمع بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والمصلاة من البارى رحمة
 ومن الملائكة دعاء وقد روى ذلك مفسراً أبو سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضعاً وضوءه للصلاة قبل أن ينام فاذا أراد أن يطعم غسل فرجه
 ثم طعم وقد روى عن ابن عمر انه لم يكن يتوضأ لشئ من ذلك والفرق بين النوم والأكل ان
 النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت واما الأكل فاعاير ايراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر
 تصرفات الأحياء

صلى الله عليه وسلم انه
 تميمه جنابة من الميل
 فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضعاً
 واغسل ذكر كرك ثم نم
 ﴿ وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها
 كانت تقول اذا أصاب
 أحدكم المرأة ثم أراد أن
 ينام قبل أن يتنسل فلا
 يتم حتى يتوضأ وضوءه
 للصلاة ﴿ وحدثنى عن
 مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر كان اذا أراد
 أن ينام أو يطعم وهو
 جنب غسل وجهه ويديه
 الى المرفقين ومسح برأسه
 ثم طعم أو نام

(فصل) ه قوله انه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يأت كرسيل الرجلين على ما تقدم من الخلاف فيه وانما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لانه عضو يستط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم

﴿ إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه ﴾

﴿ إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ثم رجع وعلى جلده أثر الماء • وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

ص • مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ثم رجع وعلى جلده أثر الماء • وقوله كبر في صلاة من الصلوات يريد تكبيره لا إحرام لانها أظهر ما ينطق عليه هذا اللفظ منها له ما يمنع في الصلاة ويستتلف إشارة أو يشير اليهم بالامكث الآن يتعافى أن لا يغفموا فليتكلم ولو تكلم عامداً من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيصعب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليهم أن امكثوا بعد ان كبر ووقد قال ابن نافع ان المؤمن اذا كانوا في الصلاة فأشار اليهم امامهم بالامكث فانه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم مهم الصلاة وروى عن علي بن زياد عن مالك انه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فوله خاص وهذا الذي روى عن مالك يحتاج الى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم الآن في عبارة أصحابه عنه تجوز اذ قد يتقون العمل عن هذا الحديث وانما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم ويتقون عنه هذا الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يريدان ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فيمسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنتين القولان مبنيان على صحة بناء الصعابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف امام محدث ناس حديثه وروى ابن أبي زباد في نوادره عن بعض أصحابنا ان ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد انه لم يحرم وقال هذا الثابت انه لم يكن أحرم وما ذهب اليه هذا القائل ليس بين لان ما سئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لاسما وقد روى مسندنا والابن أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وتكبير من خلفه محتمل فان قلنا بما ذهب اليه مالك فقهمله أن القوم لم يحرموا وانه أشار اليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الامام مع الناس اليوم وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الامام قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويستتلف من يتمهم الصلاة وان قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لان الامام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يصح للامام قطع صلواته ولا يفسد بذلك صلاة المؤمن غلبه الخدث أو ذكر حدث متقدم وفي كتاب ابن سعدون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بحر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستتلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً ص • مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
 مفكنا **ش** قوله خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الحرف الجرف موضع وقوله فنظر فاذا هو
 قد احتلم وصلى ولم يغتسل يريد أنه رأى في ثوبه من أثر المنى ما دل على الاحتلام فقال والله ما أرى إلا
 وقد احتلمت وما شعرت بظاهره أنه لم يذكرا احتلامه جملة وقوله وصليت وما اغتسلت يريد أنه فعل
 ما يقع عليه اسم الصلاة وأن خروج المنى على وجه الاحتلام يوجب الغسل لأنه خارج على وجه اللذة
 كخروج وجه حال اليقظة بملاعبة أو تذكار وسواء ذكر أنه جامع في نومه والتذكار ولم يذكرا شيئاً إلا أنه
 من رأى المنى في ثوبه فإنه يجب عليه الغسل لأن الغالب خروج وجه على وجه اللذة فيجمل على المعتاد
 من حاله (مسئلة) وقد تقدم اللذة المنى ثم يخرج بعد سكونها كالرجل يلعب أهله فيجد اللذة
 الكبرى ولا ينزل فيتوضأ ويصلى ثم ينزل فروى على بن زياد عن مالك يجب عليه الغسل من
 الجموعة وقال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارن لذة حال خروج وجه لم يجب
 عليه غسل وجه القول الأول أن الماء انفصل عن مستقره باللذة وذلك المرعى في وجوب الغسل
 دون ظهوره ووجه القول الثاني ما تعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج
 المنى لأنه حينئذ يكون له حكم المنى في وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث وأما قبل ذلك فلا حكم له
 (فرع) وإذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه إعادة الصلاة وروى ابن المواز عن أبي القاسم عن مالك
 يعيد الصلاة وبه قال ابن كنانة وروى ابن المواز عن أبي بصير يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي الجموعة
 ابن القاسم عن مالك فممن رأى أنه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغبر لذة فالرواية الأولى مبنية
 على أنه راعى اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابه لما لم يغتسل من ذلك فوجب
 عليه أن يستأنف الغسل والصلاة ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز أنه إنما صار جنباً بخروج
 الماء وذلك بعد تمام الملاعبة وصحتها قال القاضي أبو الحسن ومعنى هذه الرواية أن الماء خرج بلذة
 ثانية * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول ابن المواز عندنا ظاهر يريد أنه لو اغتسل قبل
 خروج الماء لم يعجزه والله أعلم (مسئلة) ومن جامع ولم ينزل فاغتسل للتقاء الختانين وصلى ثم
 خرج منه المنى بعد ذلك ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه وبه قال ابن المواز
 ومضمون في كتاب ابنه وقد قال أيضاً يعيد الغسل وحكاه عن بعض أصحابنا وجه القول الأول
 ما احتج به ابن المواز ومضمون من أنه ما اغتسل له مرتين واحتج له يحيى بن عمر بأنه ما خرج لغبر لذة
 والله أعلم أنه لم يجد اللذة الكبرى التي يقدر معها انفصال الماء عن مستقره وإنما وجد لذة الانعاط
 خاصة والمباشرة ووجه القول الثاني الذي يوجب إعادة الغسل أن وجد لذة الجماع مع وجود خروج
 المنى يوجب للغسل وهو بانفراده حدث والتقاء الختانين حدث فإذا اجتمعا تداخلا وإذا انفصلا لم
 بكل واحد منهما الغسل (فرع) وإذا قلنا أنه لا يجب بهذا المنى الغسل فروى عيسى عن ابن
 القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن
 الوضوء فيه واجب ومن أصحابنا من قال هو مستحب وجه القول الأول أنه خارج من الفرج على
 وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول ووجه القول الثاني أن هذا منى فلم يجب به الوضوء
 كمنى السلس وإن قلنا يجب عليه الغسل فهل يجب عليه إعادة الصلاة قال سحنون قال بعض
 أصحابنا يعيد الصلاة وقال آخر يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة وبه قال قتادة وتوجيه القول في ذلك
 فالذي تقدم والله أعلم

اغتسلت قال فاغتسل
 وغسل ما رأى في ثوبه
 ونضح ما لم ير وأقام
 ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
 مفكنا

(فصل) وقوله فاغتسل عمر بر يده من جنابه وغسل ما رأى في ثوبه يده يده غسل ما يتيقن في ثوبه من المني لنجاسته ونضح ما لم ير منه يده ما شك فيه من ثوبه أن يصيبه مني وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا تنضح وهو محمول على الطهارة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاشك فيه من النجاسة ثلاثة أضرب أحدها أن يتيقن وصول النجاسة الى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثاني أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو يتيقن وصوله اليه لحكم بنجاسته - والثالث أن يصيب الثوب شيء لا يدري أظا هو أو نجس فأما الأول فلا خلاف انه يجب غسله ولا يجزى نضجه لان النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها الا بيقين وأما الثاني فخكمه النضح على ما قدمناه وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره وقد روى عن ابن عبد الملك ما يقتضى انه ينضح (فرع) اذا ثبت هذا فهذا حكم الثوب وأما الجسد فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن شعبان ان حكمه حكم الثوب في النضح وفي المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل اذا شك في نجاسته وذلك ما رواه علي بن زياد عن مالك ليس على الرجل غسل أنثيه من المذي الا أن يخشى أن يصيبها شيء وهذا يقتضى ان يخشى ذلك كان عليه غسلها وافرقت بينه وبين الثوب لان الثوب يفسد بالغسل والجسد لا يفسد بالغسل ص **ع** مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **ع** ش قوله ان عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف يدل على أن لمن ولي شيئا من أمور المسلمين أن يخرج الى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه وقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يطالع القاضى ضيعته فيقيم في اصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك وهذا الذي قال صحيح لانه لو منع ذلك لأدى الى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله

(فصل) وقوله فرأى في ثوبه احتلاما يده من احتلام وهذا يقتضى ان ثوب لبسه كان لنومه وقوله لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمور المسلمين يصح أن يريده أن يشغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وأكثر عليه الاحتلام ويصح أن يريده أن ذلك كان وقتا لا يتلأه بالاحتلام لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته

(فصل) وقوله فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام يده اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما يجسده منها وغسل ثوبه من مني الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقضى صلاته حينئذ اذا لم يكن صلاها على طهارة ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انالما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **ع** ش قوله انالما أصبنا الودك لانت العروق قيل ان معنى ذلك ان عمر بن الخطاب لما ولي كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استئلا فالهم والمشهور من حال عمر انه لم يتهبر من حاله شيء بالولاية ولا كان يصطحق لمن ورد عليه من الطعام الا مثل ما كان يأكله تعلقا لهم وانكارا على الناس السرف فيه ويصح أن يكون معنى قول عمر ان الناس كانوا قبل ذلك في جهد من الجذب فاستنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة حال المسلمين حتى روى عنه أنه ضرب بطنه وقال لنعبرن على أكل الزيت مادام السمن يباع بالأواق وانه جعل على نفسه أن لا يأكل سمننا حتى يناله جميع الناس

* وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انالما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

ثم ان الناس اخصسوا بعد ذلك فعاد الى اكل السمن والودك فكثر عليه الاحتلام فقال لما اتانا
 اصبنا الودك لاننا العروق وكان قبل الخلافة اذا اصاب الودك واخصب نال من النساء ما يقطع
 عنه الاحتلام فلما ولي الخلافة واشتغل عن الاكثار من الجامع ونال الودك اصابه الاحتلام

(فصل) وقوله وعاد له صلاته يريد قضاء صلاته لانه كان صلاها على غير طهارة واما من كان صلى
 بصلاته فقد اختلف العلماء في ذلك فقال ان كان الامام ناسيا بجانبه فصلاة من خلفه صحيحة وان كان
 عالما بها فصلاة من خلفه فاسدة وروى ابن الحكم في المولدات عن اشهب ان صلاة المأموم صحيحة
 في الوجهين وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة صلاة المأموم فاسدة في الوجهين وقال ابو الفرج
 في حوايه ان هذا قياس قول مالك في قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام والدليل على صحة
 صلاة المأموم اذا لم يعلم الامام بجنبته حديث عطاء المتقدم ان رسول الله كبر في الصلاة فأشار اليهم
 ان مكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ووجه الدليل منه انه لم يعدل عن الكلام الى
 الاشارة مع ان الكلام اعم وأبين في مثل هذا المعنى الا تصح صلاة من خلفه اذا لا فائدة لذلك
 غيرها ولا ما يمكن التعرّف منه من الحديث في صلاة الامام لا يفسد صلاة المأموم أصل ذلك اذا سبقه
 الحديث والدليل على فساد صلاة المأموم اذا كان الامام عالما بجنبته ان الصلاة خلف الفاسق غير
 صحيحة وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري انه يعيد المصلي خلفه ابدأ وهذا اذا تعدد الصلاة
 بالناس جنبا فاسق فلا تصح الصلاة خلفه ولان كل معنى لو علمه المأموم من الامام لم تصح صلاته فاذا
 علمه الامام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر ويفرق بينهما ان ابتداء حدث الامام عامدا يبطل
 صلاة المأموم وابتداءه سهوا وغلبة لا يبطل صلاة المأموم فكذلك استدامة الصلاة به عمدا تبطل
 صلاة المأموم واستدامة ذلك سهوا لا تبطل صلاة المأموم ص مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعقر مع عمرو بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
 وان عمرو بن الخطاب عرس بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصح فلم يجد
 مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو
 ابن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمرو بن الخطاب واغسل ما رأيت وأنصح
 لئن كنت تجد ثيابا أفكلك الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنصح
 ما لم أر ش قوله اعقر مع عمرو بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي خصه بالذكر لما
 كان سببا لقول عمر ما احتاج الى ايراده من العلم وقوله ان عمرو بن الخطاب عرس بعض الطريق
 قريبا من بعض المياه يريد انه نزل من آخر الليل بقرب بعض المياه التي بطريقه ويجوز ان يمنعه من
 الوصول الى الماء انه لم يكن على طريقه ويجوز ان يمنعه منه بعد مسافة أو خوف سرف مع ما كان
 عنده من المياه التي تجزى في رفع الحدث الأصغر ولا تجزى في رفع الحدث الأكبر

(فصل) وقوله فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصح فلم يجد مع الركب ماء يقتضى طلبه عندهم وكذلك يجب
 لمن عدم الماء أن يطلبه عندهم فتمت اذا كانت عدا يسيرا

(فصل) وقوله فركب حتى جاء الماء ذكر ان الماء الذي جاءه هو ماء الرواح ويحتمل أن يكون
 نكسب عن طريقه اليه اما القرية أو ليليا لفته في طلبه وان كان لا يلزمه وروى ابن القاسم عن مالك
 في المسافر يكون الماء جالدا عن طريقه ان ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه
 فان كان فيه مشقة أجزاء التيميم لم يكن عليه أن يعدل اليه وقال سحنون ليس عليه أن يعدل عن

* وحدثنى عن مالك
 عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد
 الرحمن بن حاطب أنه
 اعقر مع عمرو بن الخطاب
 في ركب فيهم عمرو بن
 العاصي وأنت عمرو بن
 الخطاب عرس بعض
 الطريق قريبا من بعض
 المياه فاحتلم عمرو وقد كاد
 أن يصح فلم يجد مع الركب
 ماء فركب حتى جاء الماء
 فجعل يغسل ما رأى من
 ذلك الاحتلام حتى أسفر
 فقال له عمرو بن العاصي
 أصبحت ومعنا ثياب فدع
 ثوبك يغسل فقال عمرو بن
 الخطاب واغسل ما رأيت
 يا عمرو بن العاصي لئن
 كنت تجد ثيابا أفكلك
 الناس تجد ثيابا والله لو
 فعلتها لكانت سنة بل
 أغسل ما رأيت وأنصح
 ما لم أر

طريقه الى الماء ميلين وان لم يصغف وأمان كان الماء على طريقه ولا يقدر أن يصل اليه في وقت الصلاة
 إلا أن ينفرد عن أصحابه الميل ونصف الميل ويحاف في ذلك لسلاية أو سباع فروى ابن القاسم عن
 مالك ليس عليه ذلك وسند كرشياً من هذا في التميم ان شاء الله ويحتمل أن يكون الماء على طريق
 عمر بن الخطاب فجعل السير اليه حين احتلم يحاجته الى الاغتسال وقروى ذلك عبد الرزاق

(فصل) وقوله فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر بر بدانه يتبع ما كان في ثوبه من
 المني حتى أسفر الصبح رأى ان تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو
 أفضل وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من
 ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاصي التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم
 ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقل له تستغل عن الصلاة بازالة ما لم تلزم
 ازالته ونجاسة المني قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو طاهر والدليل على نجاسته فعل عمر بن
 الخطاب بمحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه
 منكر فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة القياس أنه مانع تشبه الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي
 (فصل) وقول عمرو بن العاصي أصبحت هذه اللفظة تقوله العرب على وجهين أحدهما أن يكون
 ذلك قبل الصباح بمعنى انك قارب الصباح وتستعمل بمعنى تمكن الصباح وتنبهه على قرب فواته
 كقول عمر ولعمر بن الخطاب أصبحت وقد أسفرت ثيابها على تمكن الوقت وخوف فواته

(فصل) وقوله ومعنا ثياب بر بدان معهم ثيابا طاهرة يصلي بها ويترك ثوبه حتى يغسل بعد صلاته
 لثلايفوتهم الوقت ويصير وافي ضيق منه

(فصل) وقوله وعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفضل الناس يجد ثيابا تعجب عمر
 ابن الخطاب من عمرو بن العاصي حيث لم ينظر في حال جميع الناس الذي لا يجد أكثرهم الاثوابا
 واحدا وبني قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله وعمر بن الخطاب من الائمة المقتدى بهم فكان
 يجرى أمره مجرى يقتدى به الفقير والضعيف قال فاذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تستغل
 بغسل ثوبك فن أن يجد غيرك ذلك

(فصل) ثم قال والله لو فعلتها كانت سنة ير يدلو تركت الاشتغال بغسل ثوبه لكان ذلك سنة
 يقتدى بها من بعدى فيؤد بهم ذلك الى أحد أمرين إما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها
 وإما اتخاذ ثياب معدة لذلك ويكلف ما لا يلزم من الاستكثار وعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان
 يؤثر التقليل

(فصل) وقوله بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر على ما تقدم والنضح هو الرش وقال الداودي هو
 صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وأنضح
 يستعمل عندي في الوجهين في هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة في الثياب على معنى
 التدفئة ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال أغسل ما رأيت وما لم أر

(فصل) وقول عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر يقتضى وجوب النضح لانه لا يشتغل عن
 الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه الا معني واجب مانع من الصلاة وصرح بذلك بمحضرة
 الصحابة فلم يسمع منكرا لقوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه
 شك في نجاسة ثوبه لشيء رآه فيه لا يدري أن نجس هو أم طاهر فهذا قلنا انه يجب نضجه ويحتمل أن

يكون كان ينفضه لما يحاق أن يكون قد وصل إليه من المنى مع النوم وعدم التوقى وقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون من صلى ولم ينضح ثوبه فإن كان ذلك لغير شك كالجنب والخائض فلا شيء وينفضه لما يستقبل روى أبو يزيد في العتبية عن ابن القاسم يهيد في الوقت وكلما القولين مبنى على صحة الملاة وإن كان لشك في نجاسته فقد قال ابن حبيب إن صلى به جاهلاً أعاد أبداً وإن صلى به ناسياً أعاد في الوقت لأن النضح لما شك فيه كالغسل لما يتيقن وليس يشبه المحتم هذا شك وذلك لم يشك وفي المجموعة عن ابن القاسم من شك في نجاسته ثوبه فصلى قبل أن ينضه أعاد في الوقت من قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئاً رأى في منامه قال ليغسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى به ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله من وهذا كما ذكر مالك رحمه الله فحين وجد في ثوبه احتلاماً ولم يدكر شيئاً رأى فالدعي عليه جهور الفقهاء أن الغسل وجب عليه وبه قال الشافعي والنحوي وقال مجاهد لا يغسل عليه والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أنه غير متيقن لطهارته وهي شرط في صحة صلاته وإذا لم يتيقن طهارته لم يتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها (فصل) وقوله فحين وجد في ثوبه احتلاماً ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئاً انه يغتسل من أحدث نوم نامه لا يغتسل أن يلبس ذلك الثوب أبداً لانيام الأفيه أو يكون ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض فإن كان ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لانه مما يشك أن تلك الصلاة صلاحها على غير طهارة سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شاك فيها وهذا الشك انما طرأ على الصلاة بعد تكاملها وبرائة الذمته منها وفيه قولان * أحدهما انه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه لانه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسئلة مبنى على هذا الأصل والقول الثاني ان الشك يؤثر فيها ويوجب أعادتها فعلى هذا القول يجب عليه إعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب فيأزمه إعادة ما صلى بعد أحدث نومة نامها في ذلك الثوب قولاً واحداً وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة فإن اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم (مسئلة) ولو كان لا بس هذا الثوب لانيام الأفيه فروى ابن حبيب عن مالك انه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ورواه أكثر شيوخنا يجمعون هذا على انه تفسير لمسئلة الموطأ وان المسئلتين مفترقتان فإذا كان ينام في غير هذا الثوب فإنه يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه وان كان لانيام الأفيه فإنه يعيد الصلاة من أول نامها فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه لأن الذي ينام فيه أبداً يتيقن أن أخرى الصلوات صلاحها على حدث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والمواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسئلة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك وهذا على ان هذه المسئلة الثانية مبنية على انه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة فإن اغتسل من جنابة كان حكمه ما تقدم أيضاً

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئاً رأى في منامه ليغسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى به ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله من وهذا كما ذكر مالك رحمه الله فحين وجد في ثوبه احتلاماً ولم يدكر شيئاً رأى فالدعي عليه جهور الفقهاء أن الغسل وجب عليه وبه قال الشافعي والنحوي وقال مجاهد لا يغسل عليه والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أنه غير متيقن لطهارته وهي شرط في صحة صلاته وإذا لم يتيقن طهارته لم يتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها (فصل) وقوله فحين وجد في ثوبه احتلاماً ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئاً انه يغتسل من أحدث نوم نامه لا يغتسل أن يلبس ذلك الثوب أبداً لانيام الأفيه أو يكون ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض فإن كان ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لانه مما يشك أن تلك الصلاة صلاحها على غير طهارة سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شاك فيها وهذا الشك انما طرأ على الصلاة بعد تكاملها وبرائة الذمته منها وفيه قولان * أحدهما انه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه لانه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسئلة مبنى على هذا الأصل والقول الثاني ان الشك يؤثر فيها ويوجب أعادتها فعلى هذا القول يجب عليه إعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب فيأزمه إعادة ما صلى بعد أحدث نومة نامها في ذلك الثوب قولاً واحداً وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة فإن اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم (مسئلة) ولو كان لا بس هذا الثوب لانيام الأفيه فروى ابن حبيب عن مالك انه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ورواه أكثر شيوخنا يجمعون هذا على انه تفسير لمسئلة الموطأ وان المسئلتين مفترقتان فإذا كان ينام في غير هذا الثوب فإنه يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه وان كان لانيام الأفيه فإنه يعيد الصلاة من أول نامها فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه لأن الذي ينام فيه أبداً يتيقن أن أخرى الصلوات صلاحها على حدث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والمواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسئلة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك وهذا على ان هذه المسئلة الثانية مبنية على انه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة فإن اغتسل من جنابة كان حكمه ما تقدم أيضاً

(فصل) وقوله من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم يريد أن الرجل قد يكون

منه الازال بما يراه في النوم فينسى ذلك جلة ولا يدكره فهذا يجب عليه الاغتسال لانه انزل ملتذا
 وخرج منه المنى على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة وانما ذهب عنه ذكر ذلك
 (فصل) وقوله ويرى ولا يحتمل بر يدي في نومه يجامع ولا ينزل فلا يجب عليه غسل لان الغسل
 انما يجب على الرجل بأحد أمرين اما بالتقاء الختانين على ما تقدم أو بانزال الماء الدافق على الوجه
 المعتاد فتى رأى المحتمل انه يجامع ولا ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد منه أحد أمرين
 (فصل) وقوله وذلك ان عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم بعدما كان قبله
 احتج بذلك على إعادة ما صلى بعد النوم ولم يفرق في هذه المسئلة بين أن يكون نام في هذا الثوب أو
 نام فيه وفي غيره وكذلك حديث عمر محفل ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة
 نامها ويحتمل أن يكون ذكر احتلامه لما رأى المنى في ثوبه أو لعله قد وجد فيه مادله على حدوثه
 من رطوبة أو غيرها ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأى مالك والله أعلم

﴿ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

﴿ غسل المرأة اذا رأت في

المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

﴿ حدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن

الزبير أن أم سليم قالت

لرسول الله صلى الله

عليه وسلم المرأة ترى في

المنام مثل ما يرى للرجل

أفتغسل فقال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم

ففتغسل فقالت لها عائشة

أف لك وهل ترى ذلك

المرأة فقال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم تربت

يمينك ومن أين يكون

الشبه

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أفتغسل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ففتغسل
 فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
 ومن أين يكون الشبه ﴿ ش قولها المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تريد من الازال
 والاحتلام أفتغسل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ففتغسل وأخبرها ان حكيمها في ذلك
 الغسل حكم الرجل يرى ذلك فقالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاط عليها لما
 أخبرت به عن النساء قالت وهل ترى ذلك المرأة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
 قال عيسى بن دينار ما أراه ير يد بذلك الا خيرا وما الا تراب الا الغنى فرأى أن ترب وليس من الاتراب
 بسبيل وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه أضعف عقلك أمجملين هذا وقد قيل ان معناه افتقرت
 يدك من العلم ومعناه على هذا والله أعلم اذ جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول
 ابن كيسان وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما تقول انج شكتك أمك لا ير يد أن تشكل
 وقال أبو عمر معنى تربت يدك أصابها التراب ولم يدع عليه بالفقر وقال الداودي وقد قال قوم انه
 تربت بالتاء ير يد استغنت من التراب الذي هو التيج وقال هي لغة القبط صبروا التاء ثاء حتى جرى
 على السنة العرب كما بدلو من التاء فاء والأظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب
 في مخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا ير يدون فقره وان كان معناها افتقرت
 يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فاصق بالتراب وأترب اذا استغنى صار ماله كالتراب كثرة ويحتمل
 أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الاعلى الصواب وقد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فأبامؤمن سبته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم
 القيامة فلا يمتنع على هذه الأقوال أن يقول ذلك لها النبي صلى الله عليه وسلم لتوخر وليكفر بها
 ما قالت لأم سليم وروى حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه
 امتلأت ترابا والله أعلم
 (فصل) وقوله من أين يكون الشبه ير يد شبه الابن لاحد أبويه أو لأقاربه منه ومعنى ذلك أن

للرأه ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كالم للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل
 ماء المرأة خرج الولد يشبه عموته واذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته ص * مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء * ش
 قولها يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق يحتمل أن تر يد بذلك لا يأمر أن يستحي من الحق
 ويحتمل أن تر يده لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتلمت
 اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه لانه من أهم أمر دينها فقدمت
 هذا من قولها معنى انه وان كان أمر ايستحي منه الا انه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه
 والتوصل الى علمه وقدروى عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن
 يتفقن في الدين

(فصل) وقولها هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت تر يدها يلزمها غسل كما يلزم الرجال
 من الاحتلام فقال نعم اذا رأت الماء ير يد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل
 على هذا الوجه هو المني يتشبه بالياء وذلك ان الاحتلام منه ما يكون معه الانزال فيجب به
 الغسل ومنه ما لا يكون معه الانزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الامر من (مسئلة)
 وماء المرأة مخالف لماء الرجل ماء الرجل أبيض خائر رائحته كريهة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر

جامع غسل الجنابة

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا
 أو جنبا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه * مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه رجله ويعطينه الخمرة وهن حيض * ش قوله
 لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ير يد لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبفضل
 غسلها ما لم تسكن المرأة في استعمال الماء حائضا أو جنبا فان ابن عمر كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل
 المرأة الحائض والجنب و به قال أحد وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجهور الفقهاء بجواز ذلك
 وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه لان الجنابة حدث ليس بامر يتعلق
 بالثوب فينجسه وهذا اذا لم يكن على جسد الجنب نجاسة فان كان على جسده نجاسة فعرق في ثوب
 نجس منع ذلك من الصلاة فيه وكذلك لو كان الثوب نجسا فعرق فيه نجس جسده

(فصل) وقوله كان عبد الله بن عمر يغسل جواربه رجله يحتمل أن ير يد بذلك في الوضوء على
 ذلك حله صحنون وفي العتية من رواية أشهب عن مالك انه سئل عن ذلك وقيل له لا يخاف أن
 يكون غسل الجوارى رجلى عبد الله من امتهاهن فقال لا لعمرى وما كان عبد الله بن عمر يفعل
 ذلك الا من شغل أو ضعف بجده

(فصل) وقوله ويعطينه الخمرة وهن حيض ير يد أن الحيض لم يكن يمنع عبد الله بن عمر من الصلاة
 على الخمرة التي يتناولها يديهن لان الحيض انما هو حدث وليس نجاسة فينجس ما جاورا الحائض

* حدثنى مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن زينب بنت أبي سلمة
 عن أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت جاءت أم سليم امرأة
 أبي طلحة الانصارى الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله ان
 الله لا يستحي من الحق
 هل على المرأة من غسل
 اذا هي احتلمت فقال
 نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

* حدثنى يعقوب عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يقول لا بأس أن
 يغتسل بفضل المرأة ما لم
 تكون حائضا أو جنبا
 * وحدثنى عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يعرق في الثوب وهو
 جنب ثم يصلى فيه * وحدثنى
 عن مالك عن نافع أن عبد
 الله بن عمر كان يغسل
 جواربه رجله ويعطينه
 الخمرة وهن حيض

أوعسه وقد روى عن عائشة أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة قالت فقلت
 اني حائض فقال ان حوضت لك ليست بذلك ص **سئل مالك عن رجل له نسوة وجوارهل**
يطوئن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء
الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب
الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك **ش** قوله لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل
 بالماء لما روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في فور واحد لان الغسل
 اما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج
 الى الغسل الا أنه يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده لئلا تنجس بذلك ثيابه لما روى
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
 فليتوضأ والوضوء في هذا الحديث محمول على ما ذكرنا من غسل الفرج وازالة النجاسة من الجسد
 (فصل) وقوله فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الأخرى هذا الذي ذكره
 بمعنى القسم بين النساء ولانه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرائر نسائه في يوم صار بالقسم لاخرى
 الا أن تأذن له في ذلك وما ذكر في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهن يحتمل
 أحدا منهن أحدهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني اباحتها له ورضاهن به
 ص **سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فساها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر**
الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا يرى ذلك ينجس عليه الماء **ش** وهذا
 كما قال انه ان لم يكن على أصابعه ماء فان الماء طاهر ولا خلاف في ذلك وان كان في أصابعه أذى
 فان كان الماء كثيرا فان ادخل يده فيه لا يفسده وان كان قليلا فليتهيم في شيء يتناول به الماء فيغسل
 يده قبل أن يدخلها فيه فان لم يجد الى ذلك سبيلا ولم يكن عنده غير هذا فلا يخلو أن يكون ما بيده من
 النجاسة يغير ما عنده من الماء أولا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء
 ويفسده وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم
 يغسل يديه بما يعرف به من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن ادخال يده في الماء اذا لم يغيره فإنه
 لا ينجسه وانما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله
 وان كان لا يغيره فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا فان كان قليلا فليحكمه حكم اليسير بمحله نجاسة
 لا يغيره فالظاهر من قول أصحابنا انه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم
 يتوضأ بما فضل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محمل فتأول عليه قوم ان التيمم أولى منه فعلى هذا
 التأويل لا يدخل يده فيه ويتيمم وقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وان غسل عنه الأذى
 قال ابن القاسم لا بأس به اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع في ذلك الجاز وان لم
 يغسل عنه الأذى فيقتضى قول ابن القاسم انه أراد بالماء الكثير مقداراً يزيد على ما يغير بالنجاسة
 ويحمل أن يكون عنده في حيز المنوع (مسئلة) وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف
 أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه وروى موسى بن معاوية عن ابن
 القاسم اباحة ذلك ووجه قول مالك ان ما يضاف اليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا ومنع
 ازالة النجاسة به ووجه قول ابن القاسم ان الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره
 فلا يمنع رفع النجاسة (مسئلة) وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم

وسئل مالك عن رجل له
 نسوة وجوارهل يطوئن
 جميعا قبل أن يغتسل فقال
 لا بأس أن يصيب الرجل
 جاريته قبل أن يغتسل فأما
 النساء الحرائر فيكره
 أن يصيب الرجل المرأة
 الحرة في يوم الأخرى فأما
 أن يصيب الجارية ثم يصيب
 الاخرى وهو جنب فلا
 بأس بذلك **وسئل مالك**
عن رجل جنب وضع
له ماء يغتسل به فساها
فأدخل أصبعه فيه ليعرف
حر الماء من برده قال مالك
ان لم يكن أصاب أصبعه
أذى فلا يرى ذلك ينجس
عليه الماء

وان غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لأبأس إذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه جاز ذلك وان لم يغسل منه الأذى والله أعلم

﴿ هذابا في التيمم ﴾

ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحيش انقطع عقدى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضع رأسه على نخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التصرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتميموا فقال أسد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ش قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره دليل على جواز سفر الرجل بأهله وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج فيحتمل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن ويحتمل أن يكون خرج ببعضهن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم بين نساءه إذا أراد سفرا وسيأتي بيان ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى

(فصل) وقوله حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحيش انقطع عقدى هذه مواضع بقرب المدينة والعقد قلادة دركان فيها جرع وروى أن القلادة كانت من جرع انظفار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه وإنما كان لأجل ضياعه لأن معنى ذلك أنه انقطع بغير علمه فاما ذكر أمره خفي عليها مكانه

(فصل) وقوله فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه تريد أنه أقام حتى يتمكن التماسه بذهاب الظلام المانع من التماسه أولا ينتظار من أرسله لطلب ذلك ويحتمل أن يكون أقام ولا يظن عدم الماء ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول إلى الماء إلا بعد انقضاء الوقت ويحتمل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بعدم الماء لوجهين أحدهما أن تكون أقامته لطلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم ويجوز له أيضا سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى في الفلوات لأنه إذا جازله المقام بموضع لا ماء فيه وليس بقرار له فبان يجوز له المرور به أولى وأحرى ونحو هذا المحمد بن مسلمة في الميسوط

(فصل) وقوله وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء إقامة الناس معه دون ماء مع علمهم بعدمه وتركه الانكار عليهم دليل على جواز المقام بموضع لا ماء فيه لمن لا ماء معه لما يعن له من الحاجات فيه أو لمن يكون معه

(فصل) وقولهم ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على

عذابا في التيمم
المؤمنين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
بعض أسفاره حتى إذا
كنا بالبيداء أو بذات
الحيش انقطع عقدى
فأقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه وأقام
الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأتى
الناس إلى أبي بكر الصديق
فقالوا ألا ترى ما صنعت
عائشة أقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت
عائشة فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم وتواضع رأسه على
نخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة
فعاتبني أبو بكر قال
ما شاء الله أن يقول
وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من
التصرك إلا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
نخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
أصبح على غير ماء فانزل
الله تبارك وتعالى آية

التيمم فتميموا فقال أسد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

على ماء وليس معهم ماء دليل على علمهم بعدم الماء وان المقام انما كان لطاب العقد خاصة وانما نسب المقام في ذلك الى عائشة وشكوا فاعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بعدم الماء عندهم فظنوا انه اقام لطلب عقد عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن ادراك الماء وخيف ذلك فيه اولان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على طلب العقد ونام فلم يكن لهم سبيل الى الرجوع دون اذنه ولا امكنتهم ايقاظه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ لأجل الوحي

(فصل) وقولها فاجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام يريد ان أبا بكر جاء ليعاتبها فيما ذكره عنها اول يعلم عذرها في ذلك ودخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذهما ولم تمنع هذه الحالة دخول أبي بكر عليها

(فصل) وقولها فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول تريد ان لا يناموا بالغ في لومها وطعنها بيده في خاصرتها أو انه أراد المبالغة في عتابها واطهار التعليل عليها أو انه أراد ان يكون تعريتها سببا لا يقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روى عن عمر انه رفع صوته بالتكبير ليوقظه

(فصل) وقولها فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي تريد ان طعن أبي بكر في خاصرتها كان يقتضى تعريتها لانه لو كان منعها من ذلك اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ورفقها به واشفاقا من ان تحرك فخذهما فيقطع عليه نومه

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء قد قد منا انه يحد بل ان يكون نومه قبل ان يعلم بعدم الماء غير انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما يكون من حاله في وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فانه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم والاحداث على ضرب بين ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط فهذا يجوز فعله للتوضؤ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجوع والملامسة ومس الذكر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة

(فصل) وقولها فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر يريد ان بركتكم كانت متواليمة على الصلابة متكررة وكانوا سببا لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة
ص سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيم لكل صلاة لان عليه ان يتيم الماء لكل صلاة فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم
ش قوله يتيم لكل صلاة أصله ان التيمم لا يرفع الحدث وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن يرفع الحدث الا صغر وقال أبو سامة يرفع الحدثين جميعا ودليلنا على انه لا يرفع الحدث انه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المنعيات (مسئلة) اذا ثبت انه لا يرفع الحدث فانه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث وهو على ضرب بين عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة فأما العبادة المؤقتة فانه لا تستباح بالتيمم الا مع ثلاثة شروط أحدها عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثاني طلب الماء والثالث دخول وقت العبادة المؤقتة فأما عدم الماء فانه معتبر بالوقت مع التبادي على المعتاد من السفر فليس عليه ان يجهد نفسه في الجري لادراك الماء ولا أن يخرج عن منية المعتاد ولأن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له الى الاستقاء

* وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيم لكل صلاة لأن عليه ان يتيم الماء لكل صلاة فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم

من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطرق وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج اليه وان خرج اليه فانه أحسب فانه يتيم ولم يعد فيه حدا وروى ابن الموزان عن مالك اذا لم يتيم في نصف الميل الا العناء فمن الناس من يشق ذلك عليه قال محمد فتأويل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين الى الماء آراه كثيرا وان كان أمنا ولا يرى ذلك عليه ولو كان مخي سفر لا تقصر فيه الصلاة (مسئلة) والذي يراعى من وجود الماء أن يجده منه ما يكفي لطهارته وان وجد منه أقل من الكفاية يتيم ولم يستعمل ما وجد منه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستعمل مائة من الماء يتيم والدليل على ما نقوله انه مانع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كالماء كان مستعملا (فرع) وأما عدم القدرة على استعمال الماء كان يجده الماء ولا يكتفه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حتى ذلك ابن نافع في المجموعة وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصبح نزلة أو حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فوجه الدليل منه أنه ذكر الاحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء الامع المرض أو مع عدم الماء في السفر فانه نقل الى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لانه لا تأثير له فيه وانما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وانما علقه بالسفر لان الغالب من حاله عدم الماء وقتله ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسح أبيض للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجباثر (مسئلة) فأما الفصل الثاني وهو طلب الماء فانه يراعى في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروى القاضي أبو الفرج عن مالك انه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا الى ان وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر أن يكون طلب الماء شرطا في صحة التيمم وان تيممه لولم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم يجب عليه إعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تعدد الخلاف في هذا ان المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ ان طلب الماء لكل صلاة شرطي في صحة التيمم وعلى رواية أبي الفرج طلب الماء شرطي في صحة التيمم على الاطلاق والدليل على أن طلب الماء شرطي في صحة الصلاة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فوجه الدليل من الآية أنه قال فلم تجدوا وذلك لانه لا يستعمل الا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته ودليلنا من جهة القياس ان هذا بدل ما مور به عند العجز عن مبدله فلا يجزى فعله الامع ثيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة (مسئلة) ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ولو وجب طلب الماء لكل تيمم فان فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبدا وان كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر ويصحى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية مادام في الوقت وروى أبو يزيد ثمانية عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا وهو الذي ينظر عليه أصحابنا والقول الاول مبنى على أن طلب الماء ليس بشرط في

حكمة التيمم لكل صلاة (مسئلة) فان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه وكذلك ان صلى فريضة ثم صلى بعده نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة فالذي روى ابن القاسم عن مالك يستأنف التيمم للفريضة وروى محمد بن يعقوب عن مالك انه خفف أن يصلي الصبح بعد ركعتي الفجر (فرع) اذا ثبت ذلك فان طلب الماء يتعلق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد وأما المريض الذي لا يقدر على مس الماء فانه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء (مسئلة) وأما الشرط الثالث فهو دخول الوقت وهذا مراد في المشهور من مذهب مالك و به قال الشافعي وقال ابن شعبان من أحببنا ليس بشرط في حكمة التيمم و به قال أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يفيد أن يكون التيمم في وقت القيام الى الصلاة ولا يكون ذلك الا بعد دخول الوقت ودليلنا من جهة القياس ان هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجد للماء ص **سئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً** ش وهذا كما قال ان الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئاً لان من حكم الامام أن يكون حاله مساوياً لحال من خلفه وأفضل منها والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤم ولا يتقدم عليه هذا المشهور من مذهب مالك وفي المبسوط عن محمد بن مسلمة يؤمهم المتيمم لان حاله متساوية بحال المتوضئ بالماء والاول أظهر (فصل) وقوله لو أمهم هو لم أر بذلك بأساً يريد ان الأفضل ما تقدم وان امامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة وان منعت فضيلتها وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسين لا تصح امامتهم ودليلنا ان هذه طهارة تصح بها الصلاة فصحت بها امامته المتوضئين كالطهارة بالماء ص **وسئل مالك في رجل تيمم حين تم يجده ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فقطع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يقيمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات** ش وهذا كما قال مالك رحمه الله وذلك أن تيمم الواجد للماء لا يخلو من ثلاثة أحوال احدها أن يجده الماء قبل التلبس بالصلاة والثانية أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها والثالث أن يجده بعد الفراغ منها فان وجد قبل التلبس بالصلاة فان عليه استعماله و بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ليس عليه استعمال الماء والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الصعيدي الطيب وضوء المسلم ولو بقي عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه ودليلنا من جهة القياس ان هذا يدل من مبطل براد لغيره فاذا وجد المبطل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع اليه كوجود النص قبل انفاذ الحكم بالقياس المخالفه

(فصل) واذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء ولتيمم صلاته وليتوضأ لما يستقبل و بهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على ما نقله قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ودليلنا من جهة القياس انه دخل في صلاة متعبها بتيمم ما مور به فلم يلزم الخروج عنها بطولع الماء عليه كما لو دخل في صلاة الجنابة

(فصل) فان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه إعادة الصلاة و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال طاوس يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة مادام في الوقت والدليل على صحة ما ذهب

سئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجده ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فقطع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يقيمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات

اليه الجمهوران هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديه به فلم يجب عليه اعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجدته بعد انقضاء الوقت ص قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمران جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء من وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ش قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يراد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى وقوله ليس الذي وجد الماء بأطهر منه يراد أن هذا التيمم قد أدى فرضه كما إذا المتوضئ وليس استباحة المتوضئ بالماء لصلاته كما برئت من صلاته كما برئت من صلاته ولا أتم صلاة يراد في الأداء لان ذمة التيمم قد برئت من صلاته كما برئت من صلاته وبين هذا بقوله لانهما أمران جميعا أمر التيمم بالتيمم وأمر الواجد للماء بالوضوء فاذا تيمم هذا وصلى وثوفاً الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذي لزم وكذلك الصحيح وصاحب الجبار كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبار للشجوع ومباشرة العضو بالماء للصحيح فلا يقال ان أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولان طهارة أحدهما أتم في باب الاجزاء وهو الذي قصده مالك رحمه الله وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فان الفضل قد يوجد في الوضوء بالماء ص قال مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزره من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم ش وهذا كما قال ان الجنب يتيمم ويقرأ حزره من القرآن ويتنفل مرارا هذه المسئلة على فصلين * أحدهما أن الجنب يتيمم ويقرأ حزره من القرآن يستنج ما تمنع منه الجنابة بالتيمم * والثاني تفسير ما يستبعضه الجنب بالتيمم فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء وروى منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذي يظهر لي من قولهما أنهما اتمانعا ذلك للذريعة وذلك ان أبواثل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لو رخصنا لهم في الأوشك اذا برءوا على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم وقد روى الضحاك ابن مزاحم أن عبد الله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلي حتى يغتسل والدليل على ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ودليلنا من جهة السنة حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فيما انتقل من الصلاة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالمعبد فانه يكفيك ودليلنا من جهة القياس بان هذا حكم محدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه اذا أراد الصلاة كالحديث (مسئلة) وأما ما يستبعضه الجنب بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصنف وقد قال مالك ان الجنب لا يمر في المسجد فعلى هذا اذا اضطر اليه وجب عليه التيمم

قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمران جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء من وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزره من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

(فصل) وقوله وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم يراد أن من كان واجد للماء لا يجوز له أن يستنج قراءة القرآن بالتيمم لان التيمم لا يكون بدلا من الوضوء الا عند الحاجة اليه وعدم الماء ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر واجزائه وأما في الحضر فقد قال مالك يتيمم ويصلي عند عدم الماء في الحضر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصلي بالتيمم عند عدم الماء في الحضر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان عدم الماء معني يجوز له التيمم في السفر فوجب أن يجوز معه

التيمم في الحضر كالمرض (فرع) اذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد اذا وجد الماء أولا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الاول ان هذا ما مور بالصلوة والتيمم فوجب ان تكون صلواته مجزئة كما سافر

﴿ العمل في التيمم ﴾

ص * مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمر بد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ومسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * ش قوله أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة وأما المر بد فروى سفيان الثوري ان بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر لان من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة الا فيما تقصر فيه الصلاة قاله ابن حبيب

(فصل) قال محمد بن مسلمة وانما يتيمم عبد الله بالمر بد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لانه خاف فوات الوقت ويجب ان ير يد بذلك خروج الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقد روى سفيان وابن عجلان انه دخل المدينة والشمس مرتفعة وروى سفيان الثوري انه لم يعد وقد روى ذلك عبد الرزاق عن مالك انفرده عنه في هذا الحديث وذلك يحتمل وجهين * أحدهما ان ير يد بقوله والشمس مرتفعة أي انها مرتفعة عن الافق لم تغب بعد الا ان الصفرة قد دخلتها خاف فوات وقت الصلاة المختار * والوجه الثاني أن يكون عبد الله قد رأى انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له انه كان في فسخة من الوقت فلم يعد وقد روى عن ابن القاسم انه قال من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فانه تجزئه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب ويحتمل أن يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب اليه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسألة) اذا ثبت ذلك فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يغلب على ظن المكلف عدم الماء في جميع الوقت * والثاني أن يشك في الأمر * والثالث أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فانه يستحب له التيمم والصلوة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه فاذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له أن يحوز فضيلة أول الوقت وأما اذا شك في الأمر فالذي حكاه أصحابنا عن مالك أنه يتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم تنفث فضيلة أول الوقت فاذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى لثلاث فوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان وأما ان يغلب على ظنه ادراك الماء في آخر الوقت فانه يؤخر الصلاة الى أن يجد الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت لان فضيلة أول الوقت تختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا للضرورة والله أعلم (فرع) والوقت في ذلك هو الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزئه فان وجد الماء أعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك ان وجد الماء في الوقت فلم يعد الصلاة ابدا ووجه قول ابن القاسم انه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم الا بالطهارة فكان تيممه صحيحا كما لو تيمم للنافلة ووجه قول ابن الماجشون انه يتيمم لصلوة

﴿ العمل في التيمم ﴾

* حدثني عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمر بد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى

مع الاستغناء عن التيمم كالذي تيمم قبل الوقت

(فصل) وقوله فتيمموا صعيدا طيبا قال محمد بن مسامة في المبسوط يريد أن يكون طاهرا ولم يرد كرم الارض ولا الثومها

(فصل) وقوله ومسح بوجهه وعلى يديه الى المرفقين ثم صلى لاخلاف في ان حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد وقد تقدم ذكره في الوضوء وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم فقال ابن شهاب حكمهما المسح الى المناكب وعن مالك في ذلك روايتان * احدهما أن فرض التيمم فيهما الى الكوعين وبه قال ابن حنبل * والثانية الى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول ما قاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب أما نذ كرانا كنا في سفر أنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ودلينا من جهة القياس ان هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع في السرقة قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين أعاد الصلاة أبدا ووجه القول الثاني أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليد فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين * وهذا كما قال ان حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين وقال عطاء ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على صحة القول الاول أن هذه طهارة تشمرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء وانما يجزى في اليدين ضربة واحدة لان الطهر في اليد اليمنى انما يفعل باليد اليمنى خاصة والطهر في اليد اليسرى انما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل بد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور (فرع) فان اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أولا حكى ابن مسنون عن ابن نافع لا يجزئه ويعيد أبدا وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزئه ووجه قول ابن نافع ان هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزى الا باستئناف الطهور وأصل ذلك اذا مسح رأسه بفضل ذراعيه ووجه قول مالك ان المسح في الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء ولذلك قال انه اذا فنى الماء من يديه قبيل استيعاب رأسه جدد آخر فاما التيمم فليس من فروضه ممسوح به لانه يعلم انه لا يبقى الى آخر العضو من آثار ما تعلق باليد من التراب شيء وبدليل انه يجوز له التيمم على الحجر الصلد وانما الغرض منه وضع اليد على الصعيد في التيمم وهذا قد وجد في مثلنا

• وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين • وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

(فصل) وقوله ويمسحهما الى المرفقين يحتمل أن يريد به الوجوب ويحتمل أن يريد به الاستيعاب على ما تقدم من الاختلاف في ذلك وقد اختلف أصحابنا في صفة المسح فقال مالك من رواية ابن القاسم يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من ظاهرها من أطراف أصابعها الى المرفقين ثم يمسح من باطنها الى المرفق الى أطراف الاصابع من جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك انه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها الى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق الى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ويمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة واختلف أصحابنا رواية ابن القاسم لان

أعضاء الطهارة مبنية على انه لا يشرع في تطهير عضو الا بعد استيفاء الذي قبله (فرع) قال الشيخ
أبو اسحاق ويحلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة
اليدين بالمسح وقال الشيخ أبو محمد لم أر تحليل الاصابع في التيمم لغيره

﴿ تيمم الجنب ﴾

﴿ تيمم الجنب ﴾

• وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة
أن رجلا سأل سعيد بن
المسيب عن الرجل الجنب
يتيمم ثم يدرك الماء فقال
سعيد اذا أدرك الماء فعليه
الغسل لما يستقبل • قال
مالك فممن احتلم وهو في
سفر ولا يقدر من الماء الاعلى
قدر الوضوء وهو لا يعطش
حتى يأتي الماء قال يغسل
بذلك فرجه وما أصابه من
ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا
طيبا كما أمره الله • وسئل
مالك عن رجل جنب
أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا
التراب سبعة هل يتيمم
بالسباخ وهل تكره
الصلاة في السباخ قال
مالك لا بأس بالصلاة في
السباخ والتيمم منها لان
الله تبارك وتعالى قال
فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو
يتيمم به سباخا كان أو غيره

ص • مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم
يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل • ش معنى ذلك انه كان جنبا ولذلك
قال عليه الغسل لما يستقبل لانه اذا تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك فاذا
وجد الماء لم تنزله إعادة الصلاة لانه قد أتى بها على ما لزمه وعليه أن يغتسل لما يستقبل لان تيممه لم يرفع
حدث جنبته وإنما أباح له الصلاة وقد تقدم من قول أبي سامة ان التيمم يرفع حدث الجنابة ص • قال
مالك فممن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الاعلى قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال
يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله تعالى • ش وهذا كما
قال ان من وجب عليه الغسل لاحتلام ولا يقدر من الماء الاعلى قدر الوضوء فانه غير واجد للماء
وفرضه التيمم وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلي فان لم يكن معه
من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه ويديه فهو أولى من التيمم وان لم يجد الا ما يغسل به وجهه غسله ومسح
كفيه بالتراب والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته
للطهارة فليس بواجدا للماء وان الاعتبار بوجوده قدر الكفاية

(فصل) وقوله وهو في سفر انما يخص السفر لان الغالب من عدم الماء انما يكون في الاسفار
واشترط انه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش اذ هو
ما يبيح التيمم

(فصل) وقوله يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الاذى لانه كانت عليه طهارتان طهارة
الجنب وطهارة النجاسة فلما أمكنه فعل احدها ففعلها وهي طهارة النجاسة وأبدل التيمم من الآخر ولم
يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه تيمم وصلى ولم يكن عليه إعادة بعد خروج الوقت وهذا قال أبو
حنيفة وقد قال الشافعي يكون عليه الاعادة ودليلنا ان هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لاجلها
الاعادة وأصل ذلك اذا صلى بدم البراغيش أو اثر الاستنجاء

(فصل) وقوله ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله يريد انه من خوطب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا ص • سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبعة هل يتيمم بالسباخ
وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره • ش وهذا كما
قال انه لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم بها للاية التي احتج بها روى عن مجاهد انه قال لا يتيمم
بالسباخ والدليل عليه الآية ومن جهة السنة ما روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
أعطيت خصالا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلتني الارض مسجدا وطهورا
فايمارجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني في قومه خاصة وبعثتني للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه

وسلم جعلتلى الارض مسجدا وورا ولم يفرق بين السباح وغيرها وأصل مالك في ذلك ان كل ما كان من جنس الارض ولم يتغير عن حكم الاصل فانه يجوز التيمم به وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز التيمم بغير التراب وله في الرمل قولان وقال الشيخ أبو اسحاق لا يتيمم برمل لاتراب فيه ولا بجحر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعي والدليل على ما ذهب اليه مالك وجهور العلماء قوله تعالى فتموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ترابا كان أو رملا أو حجرا قاله ابن الاعرابي وأبو اسحاق والزجاج قال أبو اسحاق لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم جعلتلى الارض مسجدا وورا ولم يخص ترابا من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا جزء ظاهر من الارض لم يتغير عن جنس الاصل فجاز التيمم به كالتراب (مسئلة) ولا يجوز التيمم بالجبر ويحى على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول أصح لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله (مسئلة) وهل يجوز التيمم بالمشح أم لا قال القاضي أبو الحسن يتيمم به ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والملاح عندي على ضرب بين معدنى تحت من الارض كالحجارة فهذا حكمه حكم الزرع والكحل والضرب الثاني يجمد من الماء فحكمه عندي حكم الثلج بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصناعة (مسئلة) وأما الثلج فقد روى ابن زياد عن مالك في المدونة وابن وهب عن مالك في المبسوط ويتيمم به زاد ابن وهب والجليد وذكر الشيخ أبو بكر ان ابن القاسم روى عن مالك لا يجوز التيمم بالثلج وجه ال واية الأولى ان الثلج جامد اذا قعد المكف تغير الماء به لم يسلبه ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انقراذه كالتراب ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات (مسئلة) وأقل ما يكفي التيمم من التراب ما يضرب عليه يسهه مرتين فان لم يجد الا ما يضرب عليه مرة واحدة فقد قال القاضي أبو الحسن ليس عليه استعماله لانه لا ينتفع به اذا لم يكمل تيممه وهذا مبنى على قول ابن نافع المتقدم ان الضربة الواحدة لا تجزىء وأما على قول مالك فانه يستعمله ويجزىء لذلك لوجهه وبالله التوفيق

ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد علمها ازارها ثم سألتك بأعلاها

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا ترابا من مريض أو مريوط لا يجمد من يناوله اياه فروى عن مالك لاصلاة عليه وبه قال أصبغ وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم صلى كذلك وجه قول مالك أن هذا محدث لا يدرك على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تسكن عليه صلاة كالحائض ووجه قول ابن القاسم ان هذا مكف يدرك على ازالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وان لم يجد ما يزيله به كالذى لا يجد الماء يجعد التراب (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم في العتية عنه من رواية أبي زيد يعيدأ بداور وا ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن سحنون عن أبيه لاعادة عليه واذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب لا يعيد وحكاه القاضي أبو الحسن على المذهب أنه لا يعيد قال ومن قال من أصحابنا يعيد فعنا في المربوط على طهارة لا يصلى ايامه

ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض *

ص مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد علمها ازارها ثم سألتك بأعلاها * ش قوله ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض وان كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لانه اذا وقع

السؤال على عين من الاعيان انصرف بالعرف والعادة الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها لما علم انه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض وانصرف الاعتزال ايضا الى اعتزال وطء لما تقدم ذكره وعلمنا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبول وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشدها على ازارها ثم سألتك بأعلاها جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المتر وليس بمباح فلا يجوز ان يطأ امرأته تحت الازار في فرج ولا غيره وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الى أنه يجوز وطؤها تحت الازار فيما عدا الفرج والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض وعلم انه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عمومه الا ما خصه الدليل واستدلاني في المسئلة وهو ان الوطء في الحيض انما منع لموضع اذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الازار وانما جاز ذلك فيما فوق الازار لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثاني محتمل اذا أمن الدم

(فصل) فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد آثم ولا غرم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم عليه دينار يتصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس ان هذا وطء محرّم لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا ص **ع** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبتت شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفسى الحية فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك **ع** ثم قولها انها وثبت وثبتت شديدة يريد لها ان من دم الحية لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وقوله لعلك نفسى يريد لعل الموجب لو ثبتك النفاس وهو الحيض فقالت نعم فأعلمها بما يجب ان تمتثل في مثل هذا الحال فقال شدى على نفسك ازارك يريد ان تشد الازار على ما جرت العادة بشده عليها من نفسها حقيقة فافهم من ذلك شدى الازار على ما جرت به العادة كما لو قال شدى عليك ازارك لفهم ذلك منه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم عودى الى مضجعك دليل على ما تقدم من مباشرة الخائض اذا اتزرت وما جتمه الان الذى حظر عليه وطئها في موضع مخصوص وأما اللذاذم فليس ممنوع ولا محظور ص **ع** مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسأله هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدها ازارها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء **ع** ثم سؤال عبد الله عائشة وان كان من أهل النظر والاستدلال لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عرفت ذلك من فعله امرارفا لها عن ذلك فقالت لتشدها ازارها على أسفلها تريد على الوجه المعتاد ثم يبشرها ان شاء على ما تقدم من مباشرة الخائض بعد شد ازارها ص **ع** مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الخائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقال لا حتى تغتسل **ع** ثم قوله هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر يريد بذلك اذا رأت علامة وجوب الطهر وأما الطهر فليس عمرى وانما ترى المرأة من القصة البيضاء والجنفوف

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبتت شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفسى الحية فقالت نعم قال شدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك * وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسأله هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدها ازارها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الخائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقال لا حتى تغتسل

ما يوجب عليها الطهر ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطع دمها لأكثر
 الحيض أو لأقله وعلى هذا جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال ابن بكير الامسالك عنها
 استحسن وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر أمداً الحيض وهو عشرة أيام عنده جاز للزوج أن
 يطأها قبل أن تغتسل فإن انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها المحي
 آخر وقت صلاة والدليل على ما نقله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
 من حيث أمركم الله والتطهرانما هو الاغتسال لانه تفعل ولا يقال لا تقطع الدم تطهر وان جاز أن
 يقال له طهر فان قيل لانسلم ان معنى يطهرن يغتسلن ويجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا انقطع
 عنها الدم وان لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض اذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة
 ويقال تقطع الحبل وتكسر الكوز وان لم يكن شيء من ذلك من فعلها وانما معناه انقطع الحبل
 وانكسر الكوز وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن تطهرن بانقطاع الدم عنهم وان لم يكن من
 فعلهن والجواب ان الفراء من أهل العلم هذا الشأن قال في معنى قوله حتى يطهرن هو الغسل
 ولا نعلم له في ذلك مخالفا ويدل على ذلك أن تطهرن هو تفعلن والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف اليه
 هذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لان ذلك ليس من فعل النساء
 وقولهم تطهرت الأرض وتكسر الكوز على سبيل التجوز والاتساع لان ذلك ليس من فعلها
 وانما معناه تطهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وان لم يكن شيء من ذلك من فعلها ولكنه يضاف
 اليها مجازاً واتساعاً ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه الى مجازه الا بدليل ولا
 دليل لكم من هذا الموضوع وما يبين ما ذكرناه قوله في آخر الآية ان الله يحب التوابين ويحب
 المتطهرين فصح المتطهرين وانئى عليهم وذلك يقتضى أن يكون التطهر من فعلهم وقد علمنا أن
 انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تصح به (فرع) واذا لم تجد التي انقطع دم حيضها الماء فجمت
 لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك وقال الشيخ أبو اسحاق ويجوز وطؤها
 بالتيمم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان صلت بالتيمم جاز وطؤها وان لم تصل لم يجز وطؤها
 والدليل على ما نقله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ودليلنا من جهة القياس ان الوطء
 يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كالمورأى الماء

﴿ طهر الحائض ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك
 عن علقمة بن أبي علقمة
 عن أمه مولاة لعائشة أم
 المؤمنين أنها قالت كان
 النساء يبعثن الى عائشة أم
 المؤمنين بالدرجة فيها
 الكرسف فيه الصفرة
 من دم الحيضة يسألنها
 عن الملاء فتقول لهن
 لا تعجلن حتى ترين
 القصة البيضاء تريد بذلك
 الطهر من الحيضة

﴿ طهر الحائض ﴾

ص • مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء
 يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة
 فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة • ش قولها كان
 النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة تريد لعلمها بهذا الأمر لانها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدل
 عليه في السؤال عن أحكام الحيض ونظر اليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء فاستقر عندها
 من علم ذلك ما لم يصل الى غيرها فكان النساء يرجعن في علم ذلك اليها فكان يبعثن اليها بالدرجة وهي
 جمع درج فيه الكرسف وهو القطن لانه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقاؤه وبياضه وتجفيفه
 الرطوبات فتطهرن • تأم الدم ما لا يظهر في غيره
 (فصل) وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فان النساء كن يسألن عائشة اذا رأيتها عن الصلاة

فكانت عائشة تحكم بانها حيضة وتقول لمن لا تعجلن حتى ترى القصة البيضاء وتري انهن ممنوعات من الصلاة اذا راين الصفرة في زمن الحيض لانها حيض وهذا الذي ذهب اليه مالك ان الصفرة والغبرة والكدره كلها ماء يحكم لها بحكم الدم وذلك يرى في وقتين أحدهما قبل الطهر والثاني بعده فأما ما رأته من قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير وكذلك لو رأته في زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم فإنه يكون حيضاً وان رأته النفساء كان نفساً وان كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم يوماً وليلة وحكى عن بعضهم أنه لا يكون حيضاً إلا في الأيام المعتادة فإن رأته المبتدأة أو رأته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضاً والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرار ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لوروي بعد دم يوم وليلة كان حيضاً فاذا روي مبتدأً وجب أن يكون حيضاً كالدم الأحمر (مسئلة) وأما ما روي بعد الطهر فقال عبد الملك ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل وانما يجب به الوضوء وهي الترية عنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لاند الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً قال الداودي الترية الماء المتغير دون الصفرة وقال أحمد بن محمد بن المعدل في المبسوط الترية هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنته زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

(فصل) وقولها لا تعجلن حتى ترى القصة البيضاء تريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترى القصة البيضاء وهي علامة الطهر والمعتاد في الطهر أمران * القصة البيضاء وهي ماء أبيض وروي عن علي بن زياد عن مالك انه شبه المنى وروي ابن القاسم عن مالك انه شبه البول * والامر الثاني الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقه في قبلها فيضرح ذلك جافاً ليس عليه شيء من دم وعادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادت أن ترى القصة البيضاء ومنهن من عادت أن ترى الجفوف فمن كانت من عادت أن ترى أحد الأمرين فرأته حكيم بطهرها وان رأته غيره هل تطهر بذلك أم لا قال ابن القاسم القصة البيضاء ومن كانت عادت برؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف وروي ابن حبيب عن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ فمن كانت عادت القصة البيضاء طهرت بالجفوف ومن كانت عادت الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء وجه ما قاله ابن القاسم ان القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون الا عنده والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيراً فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلاً أبلغ في الدليل على انقطاعه ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء تزخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدره والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي النظران يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتاً ولو لم تكن عادتاً (فرع) وهذا في المعتادة فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون انها لا تطهر إلا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع الى قول ابن عبد الحكم ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنته زيد بن ثابت انه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا * ش وقولها بلغها ان النساء كن يدعون بالمصايح من جوف الليل تريد انهن كن

يفعل ذلك في أثناء نومهم يفتن ثم يقمن فيدعون بالمصايح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم
يعتد إلى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكفهن من ذلك
ماليانم وانما يلزم النظر إلى الظهر إذا أردن النوم وإذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط
وقال الداودي عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحدهما وهل
يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان ومن المبسوط وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات
فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الظهر خاصة فإن مالكاً قال لا يعجبني ذلك
ولم يكف الناس مصايح ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الظهر لما جاز
لهن النوم لثلاثين نوبة بالنوم

(فصل) وقول ابنة زيد ما كان النساء يصنعن هذا تريدان هذا تكف ما لا يجب عليهن وذلك
إن من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل علما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لأن
النظر إلى الظهر بسببها قد انقضى عند النوم أو الليل وانما يكون على قول أبي جعفر الديميطي
في آخر وقتها مع التمسك من ذلك ص ﴿سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيم قال
نعم لتتيم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تتيم﴾ ش وهذا كما قال لأن الحيض بعد انقطاع
دمه حدثت يمكن رفعه بالغسل كالجنب والجنب إذا لم يجد الماء تتيم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة
فكذلك الحائض إذا لم يجد الماء تتيم وتستحب بذلك موانع الحيض غير الوطء مما قدمنا ذكره

﴿جامع الحيضة﴾

وسئل مالك عن الحائض
تطهر فلا تجد ماء هل تتيم
قال نعم لتتيم فإن مثلها
مثل الجنب إذا لم يجد ماء
تيم

﴿جامع الحيضة﴾

وحدثني يحيى عن
مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت في المرأة الحامل
تري الدم أنها تدع الصلاة
وحدثني عن مالك أنه سأل
ابن شهاب عن المرأة الحامل
تري الدم فقال تكف عن
الصلاة قال يحيى قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا

ص ﴿مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المرأة الحامل تري الدم أنها تدع
الصلاة﴾ ش قولها في المرأة الحامل تري الدم أنها تدع الصلاة تريدان دمها دم حين يحكم له
بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كالأول كانت حائضا وإلى هذا ذهب
مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما رآه الحامل من الدم فهو دم فساد وليس بدم حيض فلا تدع
الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض وقال لو أخذت في هذا بالأحوط فتعلمي وتصوم
ولا يفرها زوجها ثم تقضى الصوم لكان أحوط ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن
الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائض ص ﴿مالك أنه سأل ابن
شهاب عن المرأة الحامل تري الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا﴾
ش وهذا على ما تقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض وإن الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضا
وامتنعت المرأة من موانع الحيض ونص على الصلاة لأنها كالعبادات وأعظمها شأنها وإذا كان
الدم يمنعها ويوجب الكف عنها فبأن يمنع ذلك أولى وأحرى ودم الحيض يمنع عشرة أشياء *
أحدها رفع حدثه * والثاني صحة الصلاة * والثالث صحة الصوم * والرابع مس المصنف وروى
أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه
التعلم وما كتب في الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والمعنى وقد
روى أشهب عن مالك لأبى بذلك إذا خرز أو جعل في شيء يكتبه * والخامس الجماع على وجه
مخصوص * والسادس دخول المسجد * والسابع الطواف * والثامن الاعتكاف * والتاسع
إيقاع الطلاق على الحائض وروى منعه قراءة القرآن روايتان * أحدهما المنع والثانية الإباحة

ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاعتكاف ولا إيقاع الطلاق وزاد على ما ذكرنا منعه وجوب الصلاة وقال في الصوم يمنع فعله ولا يمنع وجوده وهذا الذي ذكره يحتاج إلى تأمل وذلك أن الفعل إذا لم يصح انتفى وجوده لأن تكليفه لا يصح فاذا قلنا إن دم الحيض يمنع صحة الصوم فلما عني لقولنا أنه يمنع وجوده لأن تكليفه لا يصح فاذا قلنا إن دم الحيض يمنع صحة الصلاة فلما عني لقولنا أنه يمنع وجودها لأنه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها وكذلك قوله لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح لأن الصوم في زمن الحيض لا يجب لوجهه ولو وجب لاثمت الحائض بتأخيره ولو وجب أن يصح منها فعله وانما يجب عليها صيام آخر غير أيام الحيض وانما يقال إن ما فعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض فضاء على سبيل المجاز والانتساع ص **عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ** ش **ترجيلها الرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز مباشرة الحائض** وقد ذكر ذلك إذا كان بمعنى الاستمتاع وفي هذا زيادة جواز مباشرتها الغير الاستمتاع وتصرّفها كتصرف الطاهر في جميع حوائج الرجال وقد كانت اليهود إذا حاضت منهن المرأة أخرجوهما من البيت فلم يوثوا كلوها ولم تصرف بين أيديهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في ذلك وأباح مباشرتها لأن الحائض ليست بنجس وانما النجاسة في الدم وأما الحديث فليس بنجاسة وانما هو حكم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت أي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حوضتك ليست في يدك ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها فتنجس الخمرة بذلك (مسئلة) وأما استناد المصلي إلى الحائض فقد قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالساً إلا أن يستند إلى أحد أنه يصلي مستنداً ولا يستند إلى حائض ولا إلى جنب وقال أشهب يستندان شاء إلى حائض وإلى جنب وجهه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند إليها كالتجاسة وجهه ما قاله أشهب ماروى منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكن في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ومن جهة المعنى أن هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند إليه كالحديث الأصغر وقد قال بعض القرويين أن ذلك ليس باختلاف من قولها وانما معنى قول ابن القاسم أنه انما منع ذلك لتجاسة الثوب والجسد لأن الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وإن أشهب انما جوز ذلك إذا تيقن سلامة ثيابهم من النجاسة والقول الأول أظهر ص **عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحداً من الدم من الحيضة فلتنفضه بالماء ثم لتصل فيه** ش **سؤال المرأة يحتمل أن يكون عمداً يرم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته في نفسها وإنه ليس كسائر الدماء ويحتمل أن تسأل كيف تصنع في غسله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنفضه بركس الماء ويحتمل أن تنفضه بالماء ثم لتصل فيه** وتابعه على ذلك ابن بكير وأكثر الرواة ورواه القعني فلتنفضه بركس الماء وتشدبدها ومعنى ذلك أن تأخذ من موضع الدم بأصبعها وتغمزه للغسل فيصل أن يكون ذلك هو الغسل واستغنى عن ذكر الماء مع القرض لما علم أنه يقتضى ذلك لأن فائدته انما تتم ثم يكون النضح بعد ذلك لسائر

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحداً من الدم من الحيضة فلتنفضه بالماء ثم لتصل فيه

الثوب للمرتيقن منه نجاسة وقد روى عن عائشة تفسير ذلك كانت احدانا تبيض ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تسلي فيه فاخبرت ان النضح كان على سائر
الثوب وان القرص والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان
غسلا للدم وتكون ثم بمعنى الواو كقوله تعالى آمن وعمل صالحا ثم اهتدى ومعناه واهتدى الآن
الاول اظهر لان ثم تقتضى الترتيب والمهملة وقوله ثم لتصلى فيه يقتضى أن ذلك كمال طهارته لانها
لا تصلى فيه الا بعد أن تتم طهارته

المستحاضة

المستحاضة

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله انى لأطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيفة فاذا أقبلت الحيفة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى بالدم
عنتك وصلى * ثم قوله انى لأطهر ترى بد لا ينقطع عنها الدم فهل تدع الصلاة أبدا مادامت ترى
الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيفة يريد ان الدم اذا تهادى بها علم
انه عرق لان دم الحيفة يتقطع ويأتى بعده الطهر

* وحدثنى يعنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت قالت فاطمة بنت أبي
حبيش يارسول الله انى
لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليست بالحيفة
فاذا أقبلت الحيفة فاتركى
الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلى بالدم عنتك وصلى

(فصل) وقوله فاذا أقبلت الحيفة فدعى الصلاة فى الميسوط من رواية يحيى القزيرى عن مالك
ان معنى اقبال الحيفة وادبارها فى التى تتقطع حيزتها وتحتلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة اذا
رأت الدم وهو اقبال الحيفة وأمرت بفعل الصلاة اذا رأت الطهر وهو ادبار الحيفة * قال القاضى
أبو الوليد والحديث عندى يحتمل وجهين أحدهما أن تكون من أهل التمييز لدم الحيز باللون
والرائحة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت دم الحيفة فهو دم أسود عرق
وان كان الحديث ليس بثابت الآن فيه ثم جيبا للتأويل فعلى هذا اذا كانت من أهل التمييز وكانت
مستحاضة فاتها تسلى أبدا وتصوم حتى ترى دم لا تشك أنه دم حيز ويمضى لها من العدة مقدار أقل
الطهر فمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضا فان رأت دم حيز لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار
أقل الطهر وأمضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذى لا يكون الا للحيز فانه لا تكون حائضا ولا
تنتفع من صوم ولا صلاة ولا يمنع منهاز وجهها فعلى هذا يكون تقدير الحديث فاذا أقبلت الحيفة بأن
ترى الدم المتغير وقدمضى الطهر فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيز
فاغسلى عنتك الدم وصلى فيكون هذا فعلا أبدا مستقرا والوجه الثانى أن تكون من غير أهل
التمييز فاذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمدا كثر الحيز فاذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت
مستحاضة فيكون اقبال الحيفة أول ما ترى الدم وادبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه
التعظيم لمن يصيبها به هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا اذا حملنا قولها انى لأطهر على
حقيقتها وان الدم يتصل ولا ينقطع عنها وان قلنا انه على الجواز وان معناه لا يكاد ينقطع فانه يكون
اقبال الحيز أول ما ترى الدم ثم ادبارها اذا انقضى مقدار دم الحيز ثم اقبالها اذا رأت مرة أخرى
بعد انقطاعه وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألت عنها وما تمثله فى
المستقبل (مسئلة) عن مالك فى مقدار أقل الطهر روايتان روى عنه ابن القاسم أن ذلك
غير مقدر وان الرجوع فيه الى العرف والعادة ووجه ذلك ان كل أمر احتيج الى تحديده ولم يرد

في الشرع تحديده فان الرجوع فيه الى العرف والعادة كالعمل في الصلاة والرواية الثانية انه مقدر واختلف في التقدير فروى في المبسوط عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام وقال ابن حبيب عشرة أيام وقال محمد بن مسامة خمسة عشر يوماً وجه ما قاله محمد بن مسامة قال القاضي أبو الوليد وهو الاطهر عندي ان الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحمض ثلاثة فروع وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر فاذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر أو مقام أكثرهما وأقلهما ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما لان أقل الحيض الذي يقع الاستبراء به ثلاثة أيام أو خمسة أيام على اختلاف الرواية في ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وأقل من ذلك فيأدون مدة الشهر بكثير ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لان أكثر الطهر لاحد له ولم يبق الا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوماً

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها يرد قدر الحيضة وهذا يحتمل أن يراد به قدر الحيضة على ما قدره الشرع ان كان في الشرع تقديره ويحتمل أن يراد بصلى الله عليه وسلم قدره على ما تراه الخائض المسكفة لذلك وتقدره وان ذلك يصرف الى اجتهادها أو لاجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الخائض تقليده ويحتمل أن يراد بقدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها وفي هذا ثلاث مسائل احدها معرفة أقل الحيض والثانية معرفة أكثره والثالثة معرفة مقدار حيض المتباعدة والمعتادة اذا تداوى بها الدم اذ امت أيام الدم أو نحلها بطهر (مسئلة) فأما أقل الحيض فقال أصحابنا عن مالك لا أحده وهذا يحتاج الى تفصيل على أصله فأما في موانع الحيض فلا أحده وأما في الاعتماد والاستبراء فلا أقله حد وقد قال القاضي أبو النرج من أصحابنا ان الدفع من الدم حيض وليست بحيضة وقد اختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الاستبراء من المدونة في التي ترى الدم يوماً أو يومين يسئل عنه النساء فان قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الا انه وقال ابن الماجشون لا يقع الاستبراء والاعتماد بأقل من خمسة أيام زاده الشيخ أبو اسحاق في مختصره عنه بلياليها وقال محمد بن مسلمة أقله ثلاثة أيام وبع قال أبو حنيفة وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة فيرجع الخلاف في إعادة الصلاة اذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبي حنيفة واذا كان أقل من يوم وليلة مع الشافعي والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض فلننا من هذه الآية دليلان أحدهما اقتصاره في اجابتهن عن سؤالهم عن الحيض بانه أذى وتفسيره لهم الحيض بالأذى وذلك يقتضى أن كل أذى من هذا الجنس لما كان في جوابه تفسير ولا اعلام بمعنى الحيض والدليل الثاني أمره باعتزال النساء في الحيض وذلك يقتضى أن يكون لنا طريق الى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولو لم يعلم ذلك الا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بالطريق لنا الى معرفته وهذا باطل باتفاق ودليلنا من جهة السنة قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ولنا في هذا دليلان أحدهما أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال أمر يسمى باقباله حيضاً وعندهم لا يكون حيضاً الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام والدليل الثاني انه أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال الحيضة وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم وانه حيض باقباله ولو لم يكن حيضاً الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك ولما

أجئنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفاس (مسئلة) وأما المسئلة الثانية وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال أبو حنيفة أكثر الحيض سبعة عشر يوما وبه قال داود ودليلنا في هذه المسئلة على أبي حنيفة قوله تعالى ويستلوثك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض وذلك يقتضي حمله على كل أذى من جنسه إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن هذه مدة باقت لأقل الطهر وقتا في الشهر فوجب أن يكون حيضا كالعشرة أيام (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي مقدار مكث الخائض إذا اتصل بها الدم فإن الخائض على ضربين حائل وحامل فأما الحائل فعلى ضربين مبتدأة ومعنادة فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها فإن تبادى بها الدم فعن مالك فيها ثلاث روايات وروى عنه على بن زياد أنها تقعد أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنين تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال أبو حنيفة تقعد أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة وهو نحو رواة ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي تقيم أكثر مدة الحيض فإن تبادى بها الدم وله في ذلك قولان أحدهما أنه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة وتعيد صلاة سائر المدة والقول الثاني تعد من ذلك حيض سبعة أيام وتعيد صلاة سائر المدة وجه رواة على بن زياد أنه المالم تكن لها عادة ترجع إليها وجهل أمرها ووجب اعتبارها بأحوال لداتها إذا طرأ بق إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك وجهل رواة الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام أصل ذلك لئن المصراة وجهل رواة ابن القاسم أن هذه مدة حيض فإذا رأت الدم فيها ووجب أن يكون حيضا كأيام لداتها وما ذهب إليه الشافعي من إعادة الصلاة فغير صحيح لأن تلك الأيام لو لم يحكم بكونها حيضا لما جاز أن تمنع فيها الصلاة ولما منعت فيها من الصلاة لم تجب عليها إعادة الصلاة وقد كان الأصح إذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة فإن كانت ممن تصح معها وتجب عليها فقد أدتها وأخذت بالاحوط في أمرها وإن كانت ممن لا تصح منها ولا تجب عليها فقد فعلتها استظهارا فأما أن تمنع منها في وقتها الذي يختص بها وتمنع من أدائها وتؤمر بها في غير وقتها فإن ذلك لا يصح كغير الخائض ولذلك قال مالك رحمه الله في التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام أنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى استظهارا إلى انقضاء خمسة عشر يوما فإذا طهرت قضت الصوم فإن كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدتها وان لم يصح ذلك منها فهي تقضي الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبه وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه (فرع) وأما المعتادة فإن تبادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك في ذلك روايتان أحدهما أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام والرواية الثانية تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلى ولا يطؤها وزوجها ثم تنظر في أمرها فإن انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وإن زادت المدة على خمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت على أن ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها إلى ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسامة ومطرف تجلس خمسة عشر يوما فإن انقطع دمها فذلك أكثر حيضها وإن زاد فهي مستحاضة واختلفوا في الحيضة

الثانية . لما فقال عبد الملك تجلس أيام عاداتهم تستظهر . وقال محمد بن مسلمة تجلس أيام عاداتها دون استظهار . وقال مطرف تجلس خمسة عشر يوماً بدائم تكون مستحاضة (فرع) وأما الحامل فاختلف في أكثر مدة حيضها فقال ابن الماجشون أكثره خمسة عشر يوماً ورواه أبو زيد في ثمانيته وقال لأنظر إلى أول الحمل ولإلى آخره روى عن مالك قال ابن القاسم في رواية سحنون عنه في مدة ثلاثه أشهر ونحوها من أول الحمل خمسة عشر يوماً . وقال ابن وهب تضعف الحامل أيام عاداتها فاعلى هذا ان كانت عاداتها خمسة عشر يوماً فأكثر حيضتها ثلاثون يوماً وقال مطرف في أول شهر من شهر الحمل أيام عاداتها وتستظهر بثلاث وفي الثاني تضعف أيام عاداتها دون استظهار والثالث تضعف أيام عاداتها ثلاث مرات والرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوماً وهي في الواضحة من رواية مطرف عن مالك

* وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر إلى عدد الليالي التي كانت تهرضها من الشهر قبل أن يميها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خافت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بشوب ثم لتصلى . قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهم عن أبي بوب عن نافع عن سليمان بن يسار وقوله كانت تهراق الدماء يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأنها تهريقه فاستفتت أم سلمة لها الاستحاضة من ذلك إذ كانت امرأة وكان في ذلك كره عورة نسأت أم سلمة أن تسأل لها عن حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت أم سلمة تحمل من النبي صلى الله عليه وسلم محلاين بل الخجل في سؤالها إياه عن مثل ذلك ويتقضى ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المرأة باسم أو وصفة أو إشارة إليها ولذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال الناس في ذلك لأن النساء على ثلاثة أضرب حال صفر وحال حيض وحال يأس فأما حال الصفر فانه لا يثبت لما روى فيه من الدم شيء من أحكام الحيض وإنما هو دم جرح فاسد وأما حال الحيض فهو الذي أجاب عنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم كلامنا فيه . وأما حال اليأس من الحيض فهو في سن الشيخ والهرم وما روى من الدم في تلك الحال فليس بحيض وهل يثبت له أحكام الحيض أم لا اتفق أصحابنا على أنه لا يقع به اعتداد والاصل فيه قوله تعالى واللاتي يتسنن من الحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن (فرع) وهل تترك اليائسة الصلاة والصوم في النواذر من رواية ابن المواز عن مالك أنها تترك الصوم والصلاة وقال ابن وهب لا تترك الصوم ولا الصلاة وجه رواية ابن المواز ان هذا دم كثير وجد بكثرة فوجب ان يعكس منه ما يمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليائسة وجه رواية ابن حبيب انه دم من لا يعمل مثلها فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة (مسألة) فإذا انقطع عنها الدم فقد قال ابن القاسم لا يغسل عليها وقال ابن حبيب عليها الغسل وان أشكل أمرها تركت الصلاة كالحائض وجه قول ابن القاسم ان هذا دم لا يمنع الصلاة فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة (فرع) والسن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من الحيض قال الشيخ ابواسحاق حسون عاماً واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب قال بنت خسين عجوز في

الغابر بن وقالت عائشة قل امرأة تجاوزا الحسين فتحيض الا ان تكون قرشية
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتنظرا الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
 ان يبيد ما اصابها نعليه ذلك بالشهر لما في عادة النساء في الاغاب من انهن يحضن في كل شهر
 ولذلك اقيمت حيضة وطهرها مقام شهر وقصر حيضها على ايامها التي كانت تحيضهن من كل شهر
 يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم حيضها وانها كانت اكثر الحيض فلذلك قصرها
 عليها وهذا هو الاظهر لانه لو لم يعلم حيضها الجواز ان تختلف عاداتها فيكون الجواب غير مستوفي
 في حقها ويحتمل انه لم يعلم مقدار حيضها فاجابها بجواب يقتضي حكم كل حائض معتادة وذلك انها
 لما احالها من عدد الايام والليالي على ما كان من عاداتها من الاستعاضة وعلم انها عادية النساء في ذلك
 وان اختلف فغير طارئة عن قدر ايام الحيض فقد امرهن باعتبار قدر من ايام الحيض على حسب
 عادة كل واحدة منهن ولذلك اختلف الناس في حكم الحائض اذا تداوى بها الدم فقال بعضهم حيضها
 على ما ثبت من عاداتها فربينا ان ذلك قول المغيرة وابي مصعب وهو قول محمد بن مسلمة في الحيضة
 الثانية وقد قال قوم تنتقل الى اكثر الحيض وكذلك قال مالك ومطرف وحاول هذا الحديث على
 انه مختص بالمرأة لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اجابها على ما علم من حالها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر يقتضي منع الحيض للصلاة
 وتعليل ذلك بالشهر ظاهره يقتضي ان الحيض يتكرر غالبا وان للحيض قدرا من كل شهر
 لا يختلف اقله ولا اكثره وان زاد على قدره اكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك
 القدر في المشهور من مذهب مالك خمسة عشر يوما وعلى قول اصحابنا لكل امرأة قدر عاداتها
 الا انها لا تزيد العادة في ذلك على خمسة عشر يوما فاذا زاد على خمسة عشر يوما خرجت عن حكم
 الحيض الى حكم الاستعاضة التي لا تختص بعادة ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 زينب بنت ابي سامة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
 تستعاض فكانت تغتسل وتصلى **ع** ش قولها ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
 الرحمن بن عوف هذا وهم والله اعلم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 واختها حصة كانت تحت طلحة بن عبيد الله واختها ام حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن
 عوف واسمها حبيبة وقد روى هذا الحديث ابن عمر عن مالك فقالت ابنة جحش فلم يسمها
 وكذلك روى القاضى ابو اسحاق عن الشعبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب والله اعلم
 (فصل) وقولها وكانت تستعاض فكانت تغتسل وتصلى يحتمل ان الاستعاضة كانت تتكرر
 عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتداوى بعد ذلك على الصلاة
 ويحتمل انها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستعاضة وقد اختلف قول مالك فقال مرة تغتسل
 وقال مرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع ويحتمل ايضا ان يكون معنى ذلك انها
 كانت تغتسل للصلاة اذا ارادتها ص **ع** مالك عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان
 القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستعاضة فقال
 تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استتفرت **ع** ش قوله كيف تغتسل
 يقتضى صفة غسلها والمراد به في هذا الحديث السؤال عن وقت اغتسالها ولذلك جاوبه سعيد
 بوقت الغسل دون صفة وروى ابو داود النجستاني قال قال مالك اني لأظن حديث سعيد بن

ع وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه
 عن زينب بنت ابي سامة
 انها رأت زينب بنت
 جحش التي كانت تحت
 عبد الرحمن بن عوف
 وكانت تستعاض فكانت
 تغتسل وتصلى **ع** وحدثنى
 عن مالك عن سمى مولى
 ابي بكر بن عبد الرحمن
 ان القعقاع بن حكيم
 وزيد بن اسلم ارسلاه الى
 سعيد بن المسيب يسأله
 كيف تغتسل المستعاضة
 فقال تغتسل من طهر الى
 طهر وتتوضأ لكل صلاة
 فان غلبها الدم استتفرت

المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من ظهر الى ظهر فقالت الناس فقالوا من ظهر الى ظهر وقد تابع
مالك على هذا القول هو بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا انما هو من ظهر الى ظهر
وانما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضى اغتسالها فرأى ان اللفظ قد صحف
عن ابن المسيب وأصله ما ذكره وذلك لمن يميز الدم فتغتسل اذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم
بأنه مستحاضة لتماذيه فلا يغتسل في هذا الموضع له وجه صحيح وقد بين عبد الكريم الجزري في
روايته عن سعيد بن المسيب انه من ظهر الى ظهر فقال تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وعبد
الكريم حافظ **ع** قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي انه شرع لها الغسل في كل يوم تجديدا
للنظافة وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج
المرأة الى ازالتها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر
الأوقات وما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
وليس بالحيفة وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق (فرع) اذا ثبت انه لا يجب به غسل
فهل يجب به الوضوء فالشهور من المذهب انه لا يجب به الوضوء وقال القاضي أبو الحسن انه على
ضربين منه ما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء لانه ليس بمرض ومنه ما يتكرر
بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي الوضوء انه دم لا يجب به الغسل فلم يجب
به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ليس
على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة **ع** ش وهذا على ما تقدم
من ان المستحاضة انما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حقيقتها وابتداء استحاضتها التزويل بذلك
حدث الحيض وأدام الاستحاضة فان القاضي أبو الحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو
حدث منعوقه وقال بعضهم ليس بحدث **ص** **ع** قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة اذا وصلت
أن لز وجهها أن يصيبها وكذلك النساء اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك
فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة **ع** ش وهذا كما قال ابن موانع الحيض هي
الصلاة والوطء فاذا وجبت الصلاة وجبت اباحة الوطء وما لا يمنع منه الظهر فلا تمنع
منه الاستحاضة وهذا قال سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وقال سليمان بن يسار والزهرى لا يصيب
المستحاضة زوجها

(فصل) حكم النساء عند مالك في ذلك حكم الحائض اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء دم النفاس
وتماذى به الدم اغتسلت وكانت مستحاضة واختلفت الرواة عن مالك في أقصى ما يمسك النساء
النفاس فقال مرة لا حد في ذلك ويرجع فيه الى النساء ومعرفةهن وقال مرة أقصى ذلك ستون يوما
وبه قال الشافعي وقال ابن الماجشون ستون أو سبعون يوما وقال أبو حنيفة أربعون يوما وجه
ما قاله مالك ان الرجوع في ذلك الى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادية مستقرة
(مسألة) وأقل النفاس لاحده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف أقله احد عشر
يوما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتادا بأقل من احد
عشر يوما فلم يجز أن يحد بأحد عشر يوما كما لم يحد بثلاثين يوما لما وجد معتادا بأقل من هذا المقدار
ص **ع** قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب
ما سمعت الى في ذلك **ع** ش وهذا كما قال لان حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

ع وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال ليس على المستحاضة
الا أن تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك
لكل صلاة قال يحيى
قال مالك الأمر عندنا أن
المستحاضة اذا وصلت أن
لزوجها أن يصيبها وكذلك
النساء اذا بلغت أقصى
ما يمسك النساء الدم فان
رأت الدم بعد ذلك فانه
يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيى
قال مالك الأمر عندنا
في المستحاضة على حديث
هشام بن عروة عن أبيه
وهو أحب ما سمعت الى
في ذلك

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان ❀ ش قوله دخل اعراب المسجد ليبول
 روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل انه دخل وصلى وبما قضى الصلاة بان في المسجد وذلك انه لم يهد
 المساجد ولا عرف ما يجب لها من الاكرام والتزبه وصاح الناس اكراما ففعله ومبادرة الى منعه
 فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه رفقاه ولطفنا في تعليمه وهذه سنة من الرفق في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما لمن قرب عهد به بالاسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول
 الشرائع ويعذر في غيرها حتى تمكن الاسلام من قلوبهم لانهم ان أخذوا والتشديد في جميع الاحوال
 خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الايمان وتبعض الاسلام فيؤول ذلك الى الارنداد والكفر الذي
 هو أشدهم أنكر عليهم

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء الذنوب الدلو فصب على ذلك
 المكان وهذا يدل على ما قدمنا ان الماء اذا صب على البول فغمره وأذهب عينه وصناته حكم
 بطهارة المغسول وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في قولهم ان قليل الماء ينجسه قليل
 النجاسة وان لم يتغيره وهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها
 وقد حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه البول ولا معنى له الا نظيره
 للصين فيه ❀ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما ❀ ش
 البول على قدر الموضع الذي يبالي فيه فان كان موضعا طاهرا دمثا لنا يؤمن فيه تطاير البول على
 البائل جاز أن يبالي فيه قائما لان البائل حينئذ يؤمن تطاير البول عليه ويجوز أن يبول قائما لانه يؤمن
 على ثوبه من الموضع والبول قائدا أفضل وأولى لانه أستر للبائل (مسئلة) وان كان موضعا
 طاهرا جارا يحاف أن يتطاير منه البول اذا بَالَ قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا
 لان طهارته تنج له الجاوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لثلايطاير عليه من وقع البول ما ينجس
 ثيابه (مسئلة) وان كان الموضع دمثا وهو مع ذلك قدز بال قائما ولم يبل جالسا لان جلوسه
 يفسد ثوبه وهو يؤمن تطاير البول اذا وقف ❀ وقد روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى
 سبابة قوم فبالي قائما (مسئلة) فان كان الموضع صلبا نجسا لم يبل فيه قائما وبال قاعه الماء قد مناه
 ص ❀ سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني ان بعض من
 مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول ❀ ش قد تقدم ان الغسل
 أفضل من الاستجمار وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر فأجاب عنه
 وخص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه أحق
 باستعمال الماء فيه ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثر في غسل الفرج من الغائط وانه
 يستحب غسل الفرج من البول فين ما عنده به أثر وميزة مما يذهب اليه لنوع من النظر

صلى الله عليه وسلم بذنوب
 من ماء فصبه على ذلك
 المكان ❀ وحدثني عن
 مالك عن عبد الله بن
 دينار أنه قال رأيت عبد
 الله بن عمر يبول قائما ❀ قال
 يحيى وسئل مالك عن غسل
 الفرج من البول
 والغائط هل جاء فيه أثر
 فقال بلغني أن بعض من
 مضى كانوا يتوضؤون
 من الغائط وأنا أحب
 غسل الفرج من البول
 ❀ ما جاء في السواك ❀
 ❀ حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابن
 السباي أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في
 جمعة من الجمع ياعشر
 المسلمين ان هذا يوم
 جعله الله عبدا فاغتسلوا
 ومن كان عنده طيب فلا
 يضره أن يس منه وعليكم
 بالسواك

❀ ما جاء في السواك ❀

ص ❀ مالك عن ابن شهاب عن ابن السباي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
 ياعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عبدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يس منه
 وعليكم بالسواك ❀ ش قوله هذا يوم جعله الله عبدا يقتضى ظاهره انه شرع فيه الغسل لانه
 عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم في الحكم وذلك أن الاعياد مشروعة فيها النجمل

وحدثني عن مالك عن

أبي الزناد عن الاعرج

عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك

وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف عن

أبي هريرة أنه قال لولا أن

يشق على أمتي لأمرهم

بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد أنه قال

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد أراد أن يتخذ

خشبين يضرب بهما

ليجتمع الناس للصلاة فأرى

عبد الله بن زيد الأنصاري

ثم من بني الحارث من

الخزرج خشبتين في

النوم فقال ان هاتين

لنصومهما يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

ألا تؤذون للصلاة فأرى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين استيقظ فذكر

له ذلك فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالأذان

وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن عطاء بن

يزيد الليثي عن أبي سعيد

الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا

سمعتم النداء فقولوا مثل

ما يقول

والمبادأة والنظافة من أفضل التجميل

(فصل) وقواه ومن كان عنده طيب فلا يضرمه أن يمس منه على معنى الندب اليه والتصريح بأنه

غير واجب ولا لازم لما في ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجده أو من يتكاف

تحصيله بمؤنة وأما استعمال الماء فلامشقة فيه في الغالب

(فصل) وقوله وعليكم بالسواك أمر به وندب اليه وقد روى عن داود أنه قال السواك واجب

والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كغسل الفم من الذفر والغمر من

مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ش قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك على ما علم

من أشقاه صلى الله عليه وسلم على أمتي ورفعهم وحرصه على التحفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم

فالمراد بالامر ما هنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم إلى السواك وليس

في الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب وفيه وجه آخر

وهو امتناعه صلى الله عليه وسلم من الامر لهم لمعنى المشقة أي لولا المشقة لأمرهم به وهذا يقتضي ان

النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالاحكام واجبا وان ذلك مصروف الى اجتهاده ولولا ذلك لم يتعمد

الاشفاق على أمتي من أن يوجب عليهم السواك لاجل المشقة كان البارئ تعالى قد أمره به وأوجه

ولولم يكن البارئ أمره به وأوجه لم يكن له إيجابه وان لم يكن في ذلك مشقة على أمتي ويدل هذا أيضا على

ان السواك ليس بواجب ص مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ش قوله مع كل وضوء

يقتضي أن الامر بالسواك مع كل وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا ثبت بهذا الحديث ويثبت

بحديث الاعرج الامتناع من الامر به على وجه الوجوب في الجملة لاجل المشقة والله أعلم وأحكم

ما جاء في النداء للصلاة

ص مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين

يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج

خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنصومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذون للصلاة

فأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالأذان ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما دليل

على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك

أداه اجتهاده الى اتخاذ الخشبين لاجتماع الناس للصلاة فاعلم أن عبد الله بن زيد الأذان صار اليه

ولو أمر بهما إذا خشبتين لم يعدل عن ذلك لولا آراء عبد الله بن زيد وإنما أراد بذلك صلى الله عليه

وسلم اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة واقامة الصلاة في المساجد

(فصل) وقوله فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم الى أن قيل ألا تؤذون فد

روى ان عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك وروى ان عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذي

ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك والله أعلم ص مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

المؤذن **ش** قوله اذا سمعتم النداء يريد الاذان لانه النداء الشرعي وهو الذي يقتضى العموم
وانه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله وقد يكون الاذان في وقت يكون السامع في صلاة
نافلة أو فرض أو قراءة قرآن فهل عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن روى ابن القاسم عن مالك انه
يقول ذلك في النافلة ولا يقوله في الفريضة وروى أبو مصعب عن مالك يقول ذلك في الفرض
والنفل وهو قول ابن وهب وقال سمنون لا يقوله في فرض ولا نفل وجهر رواية ابن القاسم أن
الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها أو الاشتغال عنها بالنافلة وليس كذلك اذا كان في نافلة
فهذه زيادة من هذا الجنس وهو يعود الى ما كان فيه من نافلة ولذلك جاز الاشتغال في النافلة
بالتعوذ والبسملة والاتبان بها ومنع ذلك في الفريضة ووجه رواية أبي مصعب ان هذا ذكره تعالى
غير منافي للصلاة فلا يمنع في صلاة فرض ولا نفل كالشهاد والدعاء ووجه قول سمنون ان الصلاة
وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لانه لا يقطعها لما هو مثله
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابن القاسم في روايته يقول
التشهد مرة واحدة فاذا رجع اليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله وقال الداودي يعاود التشهد اذا
عاوده المؤذن ووجه قول ابن القاسم ان المؤذن انما يرجع اليه برفع صوته يريد الاسماع والسماع
له انما يقوله على حد واحد فلامعنى لاعادته له ووجه قول الداودي التعلق بما جاء في الحديث فقولوا
مثل ما يقول المؤذن (مسئلة) قال مالك فقولوا مثل ما يقول المؤذن ان ذلك الى آخر التشهد
فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يريد مالك ان تخصيص اللفظ العام انما هو من جهة
النظر لا من جهة نص عنده وان من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به ولم يدكر هل بقول
ما بعد ذلك بأس أولا قال الشيخ أبو محمد معنى قوله لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يعني لو أتم الأذان
مع المؤذن لم أر به بأسا وحكى القاضي أبو محمد ان القول الى آخر التشهد خاصة وعلل ذلك بأن
التشهد من الدعاء الى الصلاة مما يختص به المؤذنون فلامعنى لقول السامع مثله لانه ليس بداع
للصلاة وقال ابن القاسم في المدونة اذا فرغ المؤذن من حى على الفلاح فقال الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله فان شاء السامع قال مثله وان شاء ترك وقال ابن حبيب اذا قال المؤذن حى على الصلاة
أو حى على الفلاح قال السامع لاحول ولا قوة الا بالله فاذا عاد الى التكبير والنمليل قال مثله وجه
ما قاله القاضي أبو محمد انه اذا انتهى الى التشهد لم يتبعه فيما بعده وليس له أن يقول غيره من القول
لانه لما قطع متابعتها لم يكن عليه الرجوع بعده ووجه ما قاله ابن القاسم من التخصيص انه اذا رجع الى
التكبير فقد شرع له بعموم قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن وشرع له أيضا غير ذلك من القول
بعموم قوله تعالى فاذا كرم في أذكاركم فكان مخيرا بينهما وما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بداخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولكنه
مشرع وغير ذلك وبالله التوفيق (فرع) فاذا قلنا يقول ابن حبيب فان هذا اذا كان السامع
خارج الصلاة بان كان في الصلاة فقال مثل ما يقول المؤذن حى على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصملي
لاتبطل صلاته لانه متأول وقال عبد الحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالتكلم (مسئلة) وهل
يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده روى ابن القاسم عن مالك ان أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله
وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب الى وهذا يختلف فان كان في صلاة أو ذكر فان أراد أن
يقول مثل ما يقول المؤذن وكان المؤذن بطيئا يطول من صوته للاستماع فله أن يعجل ليعود الى

المؤذن

ما خوفه من ذكر أو صلاة وإن كان في غير ذلك منفرد الاستماع فالصواب أن يقول بعد المؤذن
لأنه لا يكون ثانياً مثل قوله إلا بعد قوله ص **مالك** عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن
أبي صالح السمان بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو
يعلمون ما في العمرة والصح لآتوهم ولو حجبوا **ش** قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا يريد صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر الثواب على النداء
والصف الأول فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
تسابقه ورغبة في ثوابه وقد اختلف في الصف الأول فقيل معناه السابق إلى المسجد وقيل معناه
الصف الذي يلي الإمام إن لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس فإن كان ذلك
فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة

* وحدثنى عن مالك
عن سمى مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو علم
الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن
يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون
ما في العمرة والصح لآتوهم
ولو حجبوا * وحدثنى
عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه واسحاق بن عبد
الله أنهما أخبراه أنهما
سمعاً بأهريه يقول قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا نوب بالصلاة
فلاتأنوها وأنتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة
فأدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتوا فإن أحدكم في
صلاة ما كان يعمد إلى
الصلاة

(فصل) وقوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه التهجير هو التكبُّر إلى الصلاة في الهجرة
وذلك لا يكون إلا للظهور أو الجمعة وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لأنه لا خلاف أنه من
دخل المسجد ذلك الوقت تنفل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العمرة والصح لآتوهم ولو حجبوا خص هاتين
الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من السعي إلى غيرهما في أوقتهما من مشقة الخروج
والتصرف فأخبر صلى الله عليه وسلم عن عظيم الأجر على اتيانها محضاً للناس عليهما وإن المشى إليهما
لو لم يكن إلا جواً لاستسهله من يعلم مقدار الثواب عليهما ص **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه واسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا بأهريه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا نوب بالصلاة فلأتأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فأدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتوا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة **ش** قوله إذا نوب بالصلاة
التثويب إعادة الصوت يقال نادى فلان ثم نوب يريد أعاد النداء وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع
إلى التشهد في الأذان لأنه رجوع إلى الأذان وقد يقال للأذان بعد الأذان تشويب وقد يقال للإقامة
تشويب لأنها إعادة للنداء بالصلاة * قال القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أنها في هذا الحديث
بمعنى الإقامة وهي التي تقتضى تعجيل من سمعها خوف فوات بعضها فأما الأذان والترجيع فيه فلا
يقتضى شيئاً من ذلك

(فصل) وقوله ولأتأتوها وأنتم تسعون السعي هنا الجري منع في اتيان الصلاة لما في ذلك من ترك
الوقار المشروع فيها وفي القصد إليها وأما الأسراع الذي لا يتأ في الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة
وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز والدليل على ذلك ما روى أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة
وهو بالبيح فأسرع المشى إلى المسجد

(فصل) وقوله فما أدركتم فصلوا يقتضى الوجوب في الدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها
ولا يستعمل بإعادة ما فات منها لأن ذلك يؤدي أن لا يصلى ما أدرك مع الإمام ويقتضى أن يتبعه فيها
لا يعتد به من صلته كالسجدة التي فاتت ركعتيها لأنه مما أدرك فعله

(فصل) وقوله وما فاتكم فأتوا اختلف في رواية هذه اللفظة فرواه العلاء بن عبد الرحمن كذلك
وتابعه أكثر رواة عن الزهري غير ابن عيينة فإنه قال عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وكذلك رواه

أبو رافع بن سبرين وأوسامة عن أبي هريرة **ص** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أباسعيد الخدري قال له أتى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** قوله فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأرفع صوتك بالنداء ذهب مالك الى أن النداء انما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر قال مالك وأما الرجل في خاصة نفسه فان أذن فحسن وان ترك الاذان فلا بأس بذلك وكذلك الجماعات يصلح بهم رجل منهم غير الامام المقدم لامور الناس في غير المساجد فليس عليهم اذان وقد روى في هذا الحديث الامر برفع الصوت بالاذان للرجل المنفرد في غنمه أو باديته ووجه ذلك ان من كان في غنمه أو باديته معتزلا عن الحواضر التي يقيم فيها الاذان في المساجد يحتاج الى شعار المسلمين وهو الاذان ليتعزم بشعار الاسلام وتجنبه سرايا المسلمين وجيوشهم وقد روى انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذا ناسكك والانغار فسمع رجال يقولون الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قل خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى ومن صلى وحده في حواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الاذان لان الاذان في المساجد وعند الامام شعاره ولغيره من سكن ذلك البلد

(فصل) وقوله فأرفع صوتك بالنداء أمره برفع صوته بالاعادة ليسمعه من بعده وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الاجران يشهده يوم القيامة من سمع صوته من جن وانس وقوله ولا شيء يحتمل أن يريد به سائر الحيوان لانه الذي يسمع صوته ومعنى فائذة المؤذن في ذلك ان يكون من يشهده به أعظم أجرا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهده به **ص** مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا قضى التشويب أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط اخبر بدرى كم صلى **ش** قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط اخبر عن ازعاجه وفراره حين الاذان عن سماعه يجوز ان يكون الباري تعالى أجرى العادة بتأذبه بالاذان حين سماعه وقد روى انه يبعث الى مثل الروحاء عن المدينة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى الاذان أقبل يريد اقبل الى الانسان ليوسوس له ويدهيه عن أعمال الطاعة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب بالصلاة أدبر قال عيسى بن دينار معناه اذا أقببت الصلاة وقال يعقوب بن ابي نافع معناه حتى اذا نودي لها يريد النداء الثاني وقول عيسى ابين وقد روى مفسرا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فاذا مع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجعت فوسوس

(فصل) قوله حتى اذا قضى التشويب أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه يريد حتى يمر بين المرء

• وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أباسعيد الخدري قال له أتى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

• وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا توب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التشويب أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط اخبر بدرى كم صلى

كم صلى

ونفسه فيقول له اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يكن ذكره في صلاته فيشغله بذلك عن احتياطي يظل
الرجل لن يدري كم صلى معناه يبقى متعبر الا يدري كم صلى يقال ظل فلان يفعل كذا اذا اقام يفعله
قال الداودي وروى حتى يضل الرجل ومعناه يتعبر ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى ولا تعلم احدا روى ذلك غير ما قال ابو جعفر والله اعلم واحكم ص **سئل مالك**
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع
ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله **سئل مالك** قوله ساعتان تفتح لهما يجهل
ان يريد تفتح فيهما ويجهل ان يريد تفتح ابواب السماء من اجل فضيلتهما وقوله وقل داع ترد عليه
دعوته حضرة النداء للصلاة اخبار بان الاجابة في ذينك الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما
يندر ولا يكاد يقع ص **سئل مالك** عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت
فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس **سئل مالك** وهذا كما قال ان الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها
ووقتها زوال الشمس كالظهور في سائر الايام قال ابن نافع عن الجمعة من صلاها قبل الزوال اعاد
الخطبة والصلاة قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى بعدهم لم يجزهم
ويعيدون الجمعة بصحبة ما لم تغرب الشمس زاد ابن سمعون ويعيدون الظهر اذ اذا ابدا ودوا
قول جمهور الفقهاء وقال احمد بن حنبل يؤذن لها وتصل قبل الزوال والدليل لنا على ذلك ان هذه
صلاة فرض يجوز الاذان لها بعد الزوال فلم يجز الاذان لها قبل الزوال كالظهور في سائر الايام وقال ابن
حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس فأذن المؤذنون على المنار
واحدا بعد واحد فخطب قال ثم امر عثمان لما كثر الناس ان يؤذن عند الزوال بالزوراء وهو موضع
السوق ليرتفع منها الناس فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن
عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي في الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على
المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا خطب قال ابن حبيب
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ص **سئل مالك** عن تشبيه الأذان والاقامة ومتى
يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه
فاما الاقامة فاما الاثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني
لم أسمع في ذلك بعد قيام له الا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد **سئل مالك** وهذا كما قال انه لا يصح في الاذان والاقامة الا
ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع اليه وفي الاذان والاقامة
خمس مسائل (الاولى) انه يقال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر مرتين ولا يقال أربعا وقال ابو
حنيفة والشافعي يربيع واندليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما أشار اليه في هذا الكتاب وصرح
به في غيره ان الاذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراجعة بحضرة الجمهور والعظيم
من الصمامة والتابعين الذين أذركم مالك رحمهم الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم
التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكره بالامس من الاذان ولا يجوز عليهم ترك
الاسكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه
ولا شهرهم الذي يورخون به واهتمامهم بأمر الاذان ومشايرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر

* وحدثنى عن مالك عن
أبي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي انه
قال ساعتان تفتح لهما
ابواب السماء وقل داع
ترد عليه دعوته حضرة
النداء للصلاة والصف
في سبيل الله * وسئل
مالك عن النداء يوم
الجمعة هل يكون قبل أن
يحل الوقت فقال لا يكون
الا بعد أن تزول الشمس
* وسئل مالك عن تشبيه
الاذان والاقامة ومتى
يجب القيام على الناس
حين تقام الصلاة فقال لم
يبلغني في النداء والاقامة
الا ما أدركت الناس عليه
فاما الاقامة فاما الاثنى
وذلك الذي لم يزل عليه أهل
العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلاة فاني لم
أسمع في ذلك بعد قيامه
الا أنى أرى ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف ولا
يستطيعون أن يكونوا
كرجل واحد

اليوم والشهر ومراعاتهم له فاذا رأيت الجماعة الذين شهدوا بالامس الاذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم انكار لشيء منه علم انه هو الاذان الذي كان بالامس ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير وينبغي ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يقوله عاقل فكيف ان يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه الى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن وقد استدلل أصحابنا في ذلك بما أخرجه مسلم من حديث أبي مخزومة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله الى آخره (أما المسئلة الثانية) فان الترجيع مسنون وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وبيناه ودليل آخر وهو حديث أبي مخزومة في الأذان وفيه ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله (وأما المسئلة الثالثة) فهي ان قوله الصلاة خير من النوم مسنون في الأذان للصلاة الصبح وبه قال الشافعي في أحد قوله وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ما قدمناه وبيناه (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يقال الصلاة خير من النوم مرة أو مرتين قال مالك يقال مرتين وقال ابن وهب يقال مرة واحدة فوجه قول مالك رحمه الله العمل المستفيض بالمدينة وماروى أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ومن جهة المعنى ان هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه في شفع أو وتر أصله قوله قد قامت الصلاة في الإقامة ووجه قول ابن وهب انه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الافراد أصل ذلك كما قد قامت الصلاة في الإقامة (وأما المسئلة الرابعة) فهي ان الإقامة لا تثني في قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثني كالأذان والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهذا نص في موضع الخلاف (وأما المسئلة الخامسة) فان المشهور من المذنب ان المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين وبه قال الشافعي وجه القول الأول عموم قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

(فصل) وقوله وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فلم أسمع في ذلك بمخدي قيام له يعني انه لم يرد فيه حد ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وانما ذلك على قدر أحوال الناس فمنهم الخفيف فلا حرج عليه في التقديم ومنهم الثقيل فلا حرج عليه في التأخير وانما يراد أن يتسكامل الناس فيما في صفوفهم في آخر الإقامة وقال الشافعي ان القيام يكون اذا قل المؤذن قد قامت الصلاة وما احتج به مالك رحمه الله بين لان من الناس من يحف عليه القيام فيدرك الامام قبل التكبير ومنهم من يتقبل عليه ويحتاج به الى التاني والتكلف فلا حرج عليه في أن يشرع في القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام ص * سئل مالك عن قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذون قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة * ش وهذا كما قال وهو ان الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد وقال داود الاذان والإقامة فرض في الجماعة وليس على الفرد ولا على

* وسئل مالك عن قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذون قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة

المرأة أذان ولا إقامة ودليلنا من جهة القياس ان كل ذكر لا يكون شرطاً في صحة صلاة الفذاه
 لا يكون شرطاً في صحة صلاة الجماعة كسائر الأذكار (مسئلة) اذ ثبت ان الأذان ليس بشرط
 في صحة الصلاة فقد قال الشيخ أبو محمد انه واجب في المساجد والجماعات الراجعة وقال القاضي أبو
 محمد معنى ذلك انه من مؤكدا السنن قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وحل لفظ مالك على
 ظاهره عندي أولى وان الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية ولو
 ان أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأنهم بذلك ولو جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعتين
 أحدهما شعاع الاسلام وذلك روى أس في هذا الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد أن يغير اسمع فان سمع أذاناً أمسك والأغار والوجه الثاني انه دعاء الى الصلاة في
 المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والاعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق
 على ترك مراعاتها الآن بعض الناس يجعل مراعاتها عن بعض فاذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها
 بالأذان فعلى هذا تحمل الاخبار بالامر بالأذان على ظاهرها ومالك على قول من قال من أصحابنا
 انه ليس بواجب أراد به الا انه ليس بشرط في صحة الصلاة والله أعلم (مسئلة) اذ ثبت ذلك فان
 الأذان مأثور به في أوقات الصلوات خاصة في المواضع التي يلزم الدعاء فيها اليها وهي المساجد
 ومواضع الأئمة وهذه المواضع التي نصبت لاقامة الصلوات وأمر الناس باتيائها لذلك وأما الفذ
 والجماعة في غير مسجد ودون انتم فان كان ذلك في الحواضر لم يجب عليهم أذان لان معنى شعار
 الاسلام قد سقط عنهم بقيام أهل مصر به ولا يجب ذلك عليهم للدعاء الى الصلاة لان موضعهم ليس
 بموضع منصوب لاقامة الصلاة فيدعي الناس اليه فان أذنوا فحسن لانه ذكر الله تعالى واعلام بوقت
 الصلاة وأخذ بحظ من اظهار شعار الاسلام وأما ان كان ذلك في أرض قفر أو سفر فقد قال الشيخ
 أبو محمد لا أذان عليه لانه ليس من أهل الجماعة وهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الامير مع جماعة في
 سفر أو وحده فان من سنته الأذان لانه جماعة وقد نصب موضعه لاقامة الصلاة فلزم أن يدعو
 الى الصلاة قال القاضي أبو الوليد وان كان غير امام فالظاهر عندي أن الأذان مشروع
 لانه شعار الاسلام على ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري وقد قاله ابن حبيب وسأني بعد هذا
 ان شاء الله (فرع) وأما الإقامة فقد قال أصحابنا هي غير واجبة وقد قال ابن مهنون عن
 ابن كنانة ان من تركها عمدا أعاد الصلاة وقال ابن القاسم في العتية لا يعيد قال القاضي وان ابن
 كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد ص سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه
 اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الأول ثم وهذا كما
 قال مالك ان هذا أمر لم يكن في الزمان الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وانما كان المؤذنون يؤذنون فان كان الامام في شغل جاء المؤذن
 فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكاف ولا استعمال فأما ما كان يتكاف اليوم للامير من وقوف
 المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة به وذلك فانه بمعنى المباهاة والتكبر والصلاة يجب
 أن تتره عن جميع ذلك وقد قال القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن عبيد الملك بن الماجشون
 ان كيفية السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته هي على الصلاة حتى على الصلاة
 حتى على الفلاح حتى على الفلاح يرحمك الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الامير
 ورحمة الله وبركاته فدحان الصلاة فدحان الصلاة قال الشيخ أبو اسحق وروى ان عمر أنكر

سئل مالك عن تسليم
 المؤذن على الامام ودعائه
 اياه للصلاة ومن أول من سلم
 عليه فقال لم يبلغني أن
 التسليم كان في الزمان
 الأول

ذلك على أبي مخذورة دعاه اياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
 ص **سئل** مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأتيه أحد فأقام الصلاة وصلى
 وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل
 لنفسه وحده **ش** وهذا كما قال وأصل هذا أن الامام الراتب للسجدة اقامة الصلاة فيه دون
 غيره فاذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجتمع فيه لان الأئمة يجب الاجتماع اليهم
 والاتفاق على تقديمهم فاذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان
 ذلك داعية الى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يضارفون الجماعة بملامهم ويتأخرون من
 جاعتهم ثم يقدمون منهم ولو جاز مثل هذا الفعلوا مثل ذلك بالامام الذي تؤدى اليه الطاعة فيؤدى
 ذلك الى اظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم هذا الباب ووجه آخر انه لو
 وسع في مثل هذا الامر لأدى الى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولا تخرم من شاء وصلى به ذلك في جماعة
 وفصر الناس على امام واحد داع الى مراعاة صلواته والمبادرة الى ادراك الصلاة معه (مسئلة)
 فان كان في مسجد له امام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرهما فهل يجمع فيه غير
 الامام الراتب في تلك الصلوات وغيرها ام لا وروى أشهب عن مالك يجمع فيها غير صلوات الامام
 الراتب مرة بعد مرة وجوز واياه أشهب ان الامام الراتب اعراى الخلاف عليه في الصلوات التي
 يجمعها وما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لانه ليس بالامام فيها ورواه ابن القاسم ان
 الامام اذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان امامه في جميعها فلا يجوز ان يثبات عليه في الجمع
 في ذلك المسجد

قال يحيى وسئل مالك عن
 مؤذن أذن لقوم ثم انتظر
 هل يأتيه أحد فلم يأتيه أحد
 فأقام الصلاة وصلى وحده
 ثم جاء الناس بعد أن فرغ
 يعيد الصلاة معهم قال لا
 يعيد الصلاة ومن جاء بعد
 انصرافه فليصل لنفسه
 وحده **سئل** يحيى وسئل
 مالك عن مؤذن أذن لقوم
 ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا
 بإقامة غيره فقال لا بأس
 بذلك اقامته واقامة غيره
 سواء

(فصل) وقوله في مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد الى آخر المسئلة لم يسئل مالك رحمه الله ان
 كان المؤذن امام المسجد أو غير امامه ولا يحل من أحد الامر من فان كان امام المسجد فأذن وانتظر
 الجماعة فلم يأتيه أحد وصلى وحده ثم أتت الجماعة بعده فانها لا يجمع فيها لان الاعتبار في الجماعة بالامام
 لا بالماومين بدليل ان امرها مصر وفي اليه واتباعه واجب عليهم ولو تعمد افساد صلواتهم فسدت
 صلواتهم ولو تعمدوا افساد صلواتهم لم تنسد صلواته فثبت انهم تبع له فان صلى وحده فقد قضيت
 الجماعة في ذلك المسجد فلا يصلح فيه غيره (مسئلة) وان كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلواته
 مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة وقال يحيى عن ابن نافع حكمه حكم الفرد
 وجه ما ذله عيسى بن دينار ان المؤذن امام واليه يرجع في اوقات الصلاة فاذا جمع في موضعه فقد أقام
 الجماعة في ذلك المسجد من يوم فيه فلا يجمع فيه ثانية ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بالامام في
 الصلاة وانما يؤتم به في مراعاة الاوقات والدعاء الى الصلوات **سئل** القاضي ابو الوليد والذي يظهر
 لي أن قول عيسى انما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب ولو كان له امام راتب لكان
 حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن ص **سئل** مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن
 يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء **سئل** مالك عن مؤذن أذن لقوم
 ثم تنفل فكذا روي يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعني ورواه ابن بكير ثم تنفل فأما تنفله بعد
 الأذان فان تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز وقال ابن حبيب يستحب التنفل بعد الأذان الا في
 المغرب قال الناضي وعندي انه يجب أن يزداد باثر الأذان للجمعة والأصل في ذلك أن صلاة
 المغرب مأثور بنقله بها باثر الأذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق

بالناس لفطر الصائم وانصراف المتصرف جميع نهاره الى بيته فكان تعجيلها أولى من التثفل قبلها
 فن أثر التثفل تنفل بعدها وأما الجمعة فان الأذان تتعقبه الخطبة وهي تمنع التثفل والله أعلم
 (فصل) وأما قوله اقامته واقامته غيره سواء فهذا مذهب مالك وكرهه الشافعي ودليلنا على جواز ذلك
 أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث ص **✽** قال مالك لم تزل الصبح ينادى
 لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فانما نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها **✽** ش وهذا كما
 قال انه لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها لان الأذان دعاء الى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه وأما
 صلاة الصبح فانه ينادى لها قبل وقتها وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال
 أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة كان أبو يوسف يقول في هذه المسئلة بقول أبي حنيفة
 حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه علمهم المتصل فرجع في ذلك الى قول مالك كما رجعت في مسئلة
 الصاع باشهد من النقل المتواتر ما وقع له به العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله
 عليه وسلم ان لا ينادى بليل فكاوا وشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وهذا الذي ذكره أصحابنا
 في هذه المسئلة **✽** قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر لي انه ليس في الآثار ما يقتضي ان الأذان قبل
 الفجر هو لصلاة الفجر ان كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أنبتة وان كان
 الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الأذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه
 والله أعلم (فرع) واختلف أصحابنا في وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسهمنون لا يؤذن لها حتى
 يبقى السدس الآخر من الليل وقال ابن حبيب يؤذن لها بعد آخر وقت العشاء وذلك نصف الليل
 وقال الواقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وان كان من أول الليل وهذا قول فيه بعد والظاهر قول ابن
 وهب والله أعلم ص **✽** مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجه
 ناعا فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح **✽** ش قوله فأمره عمر ان
 يجعلها في نداء الصبح يحتمل أن يكون عمر قال ذلك انكار الاستعماله لفظه من ألفاظ الأذان في غير
 الأذان فأنكر ذلك عليه وقال له اجعل هذه اللفظة في الأذان يعني لا تستعملها في غيره وقد أنكر
 جماعة من أهل العلم هذا التشويب الذي يكون بين الأذان والاقامة وهو ان يقول المؤذن اذا استبطن
 الناس حتى على الفلاح لافراد بعض ألفاظ الأذان والنداء به في غير الأذان الذي يختص به وقد
 روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك التشويب بعد الأذان والفجر في رمضان وغيره مكروه فعلى
 هذا الوجه أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال اجعلها في نداء الصبح يعني لا تستعملها
 في غيره (مسئلة) ولا يترك المؤذن قوله الصلاة خير من النوم في نداء الصبح في سفر ولا حضر
 ومن أذن في ضيعته متصفا عن الناس فتركه فلا بأس به وأحب اليان أن لا يأتي به قاله مالك في مختصر
 ابن شعبان ص **✽** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت
 عليه الناس الا النداء بالصلاة **✽** ش قوله ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس يريد الصحابة
 لانه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره ورأى افعالهم مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة وذلك ان التغيير
 يمكن أن يلحق صفة المفعول كتأخير الصلاة عن أوقاتها ويمكن أن يلحق الفعل جملة كترك الامر
 بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله

✽ قال يعقوب قال مالك
 لم تزل الصبح ينادى لها
 قبل الفجر وأما غيرها
 من الصلوات فانما لم نرها
 ينادى لها الا بعد أن يحل
 وقتها **✽** وحدثني عن مالك
 أنه بلغه أن المؤذن جاء
 عمر بن الخطاب يؤذنه
 لصلاة الصبح فوجه ناعا
 فقال الصلاة خير من
 النوم فأمره عمر ان يجعلها
 في نداء الصبح **✽** وحدثني
 يعقوب عن مالك عن عمه
 أبي سهيل بن مالك عن
 أبيه انه قال ما أعرف شيئا
 مما أدركت عليه الناس الا
 النداء للصلاة **✽** وحدثني
 عن مالك عن نافع

(فصل) وقوله الا النداء يريد انه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير لعرف الناس ذلك ولعرفوا
 أول من غيره فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل ص **✽** مالك عن نافع

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد ثم أسرع عبد الله بن عمر كان من غير جرى ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما في آتيان الصلاة وعذا جاز فله مندوب إليه وقد تقدم ذكره وقال مالك فممن سمع مؤذن الحرس فعرك فرسه ليذكر الصلاة لأبأس به ثم قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يحركه للاسراع في المشى دون جرى ولا خروج عن حد الوقار والله أعلم

﴿ النداء في السفر وعلى غير وضوء ﴾

ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الأصوا في الرحا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصوا في الرحا ثم قال مالك ش قوله الأصوا في الرحا دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان أماما ولذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة في الرحا لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذا إذا أو يؤم كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحا واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر والنبي صلى الله عليه وسلم كان أماما لهم فقام ابن عمر حال الريح بحال المطر والعلّة الجامعة بينهما المشقة للراححة ويحتمل أن يكون قال المؤذن الأصوا في الرحا بعد كمال الأذان وهو الأول لان الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه لانه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الاعلام لان مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الاوقات وقبور ذلك مفسرا في هذا الحديث ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزد على الإقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس اليه ثم قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يزد على الإقامة في السفر يحتمل أن يكون غير أمير في هذا السفر وانما كان أميراً في الرفقة اذا أذن فيها في الليلة الباردة وقال به اذا ناه الأصوا في الرحا ولذلك أباح للناس في تلك الليلة أن يصل على كل واحد منهم في رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع اليه وقال في هذا الحديث انما الأذان للإمام الذي يجتمع اليه الناس فكان هو لا يزد على الإقامة التي تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع اليه وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى اظهار شعار الاسلام لما كان في وقت الانعارة وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذالم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك وقال ابن حبيب ومن أم جماعة في غير مسجد ولا مع الامام الذي تؤدى اليه الطاعة فلا يستحب له الاذان للمسافر أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الاسلام وقد تقدم ذكره ص مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب وهذا كما قال ابن الراكب يؤذن وذلك انما حاله لا يمنع الا بلاغ وليس من سنة الاذان الاتصال بالصلاة فيفضل بينهما بالزول والمشى إلى موضع الصلاة

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الأصوا في الرحا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصوا في الرحا ثم قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزد على الإقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس اليه ثم قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يزد على الإقامة في السفر يحتمل أن يكون غير أمير في هذا السفر وانما كان أميراً في الرفقة اذا أذن فيها في الليلة الباردة وقال به اذا ناه الأصوا في الرحا ولذلك أباح للناس في تلك الليلة أن يصل على كل واحد منهم في رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع اليه وقال في هذا الحديث انما الأذان للإمام الذي يجتمع اليه الناس فكان هو لا يزد على الإقامة التي تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع اليه وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى اظهار شعار الاسلام لما كان في وقت الانعارة وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذالم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك وقال ابن حبيب ومن أم جماعة في غير مسجد ولا مع الامام الذي تؤدى اليه الطاعة فلا يستحب له الاذان للمسافر أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الاسلام وقد تقدم ذكره ص مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب

(مسئله) وهل يؤذن القاعد أم لا قال في المدونة لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي أبي الفرج لأبأس أن يؤذن القاعد وجه ما في المدونة أن الإبلاغ والاستعلاء في الأذان مشروع ولذلك شرع الأذان في المنار والقعود ضد الاستعلاء ووجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في الممكن دون حال المؤذن بدليل أنه يؤذن الراكب (فرع) وهل يقيم الراكب أم لا في ذلك روايتان أحدهما لا يقيم لأن من شروط الإقامة الاتصال بالصلاة ونزوله من دابته ومشيئه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة قاله الشيخ أبو بكر والرواية الثانية يقيم الراكب لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلم يعد فاصلا كإخذ الثوب وبسط ما صلى عليه رواه ابن وهب عن مالك ص **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال **ش** قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان موضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها وإن هذا المصلي أن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة عدد عظيم فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من صلى وراءه ويقتضى هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والأفلا فائدة لهذا المصلي في ذلك وهذا يقتضى أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك يتم فضيلتها بالأذان والإقامة

(فصل) وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وليس هنا مقام الأدميين مع الإمام عند مالك وإنما يقفان وراءه وسنين حكمه بعد هذا إن شاء الله وهذا الحديث ليس مسندا فيصح به في موضع الخلاف ولا طريق لسعيد بن المسيب إلى أن يعرف هذا بنظر فيقاده فيه من فرضه التقليد ويحتمل أن يكون هذا فرضا يختص بالملائكة وحكم الأدميين مخالف لذلك لأن أسا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يكون الممسكان هما الحافظان وإن ذلك مكانهما من المكف في الصلاة وغيرها وإذا أذن وأقام فأنما صلى وراءه غيرهما من الملائكة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذه رواية يحيى وأبي مصعب وغيره يقول فان أذن وأقام صلى وراء أمثال الجبال من الملائكة **ش** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذه الرواية عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم وقتلنا ذلك في صلاة فرض اقتضتها أن من صلى بأذان وإقامة أو بإقامة فقط صلى وراء أمثال الجبال من الملائكة ومن صلى الفرض دون أذان وإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وترك الإقامة منهى عنه وذلك يناقض الفضيلة قال صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك الآن يريد به أنه إن صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقيم صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وإن صلى فريضة فاقصر على الإقامة صلى وراء أمثال الجبال من الملائكة وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض فيكون معناه أن اقصر على الإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك تتم بهما فضيلة الجماعة وإن أضاف إلى الإقامة الأذان صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

ش وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال **ش** قدر السحور من النداء

ش حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا

ش قدر الدهور من النداء **ش**

ش مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا

ينادى بليل فساكروا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴿ ش قوله ان بلا ينادى بليل دليل على ما ذكرناه وجواز الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فساكروا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأباح الاكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال ولا خلاف أنه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا ينادى بليل فساكروا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴿ ش قوله فساكروا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى منع الاكل اذا أذن على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة وروى علي بن زياد عن مالك لأبأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة ﴿ قال ابن حبيب ولا بأس فيما أتبع وقتها من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن في المغرب الا واحد

(فصل) وقوله وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى دليل على جواز اذان الاعمى اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مؤذنان لان عماء لا يمنعهم من الاعلام بالصلاة اذا كان له من يعلمه بالاقوات ويرقبها له فيجزى عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم ﴿ قال مالك ان المؤذن امام والاعمى يجوز أن يكون اماما ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة الى الأئمة اقامتها ويقتهدي بهم فيها

(فصل) وقوله لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم في قوله أصبحت أصبحت ليس معنى ذلك ان الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التعذير من طلوعه ﴿ قال القاضي أبو الوليد وهذا الذي ذكره يحتاج الى تأمل والأولى عندي انه كان لا يؤذن حتى يقول له من رقب الفجر أصبحت بمعنى أن الفجر قد بدأ فيؤذن حينئذ ولو كان على ما قاله ابن وضاح اذان ابن أم مكتوم في بقية من الليل قبل انفجار الصبح ولكن لا يمنع من الاكل والشرب فان قيل لولم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر أصبحت وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الاكل حتى يؤذن لكان كل المنتظر لاذانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم ﴿ فالجواب أن ذلك على معنى قوله فساكروا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومعنى ذلك ان من وقع أكله الى وقت يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه لا يمنع صحته صومه ولم يرد أن للصائم أن يأكل حتى يتبين له وانه ان كل بعد طلوع الفجر وقيل أن يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود فصومه صحيح وكذلك معنى قوله عليه الصلاة والسلام فساكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ان الاكل والشرب مباح الى الوقت الذي أمر ابن أم مكتوم أن يؤذن فيه اذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر

ينادى بليل فساكروا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴿ وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا ينادى بليل فساكروا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت

﴿ ما جاء في افتتاح الصلاة ﴾ حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وادار فم رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده بنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

﴿ ما جاء في افتتاح الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وادار فم رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده بنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ﴿ ش قوله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة افتتح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق والاصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع وذكر الحديث وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب (مسئلة) ولا يجزى من النطق غير التكبير وبه قال الشافعي وجمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة يجزى من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى نحو الله أجل وأعظم والله الكبير والله العظيم والدليل على ما ذهب اليه الجمهور الحديث المتقدم والدليل على ذلك أيضا ما روى عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله من حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة القياس ان هذا اللفظ عرمان لفظ التكبير وبنيت مع القدرة عليه لم يكن احراما بالصلاة أصل ذلك اللهم اغفر لي وارحمني وليس من سنن الصلاة ولا من فضائلها التوجه على ما قبل الاحرام فقد قال ابن حبيب لأبأس به وأما بعد الاحرام ففي مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة (فرع) اذا ثبت أنه لا يجزى في الاحرام الا التكبير فلا يجزى من ذلك الله أكبر الله أكبر وقال الشافعي يجزى الله الأكبر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذه زيادة غيرت من بنية قوله الله أكبر فنفعت صحة افتتاح الصلاة بها أصل ذلك الله أكبر

(فصل) وقوله رفع يديه حذو منكبيه في الرفع ثلاث مسائل احدها بيان مواضع الرفع فالخلاف فيه في موضعين أحدهما عند تكبيرة الافتتاح وذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها مشروع وروى عن بعض المتقدمين المنع من ذلك وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو قوله وكان رفع اليدين ضعيفا الا في الافتتاح وصرح بها الشيخ أبو اسحاق في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح حديث ابن عمر هذا ومن جهة المعنى ان هذا ذكر في أحد طرق الصلاة فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام وبيان ذلك ان التكبير مشروع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالرأس والوجه إلى اليمين (فرع) وأما الموضع الثاني فعند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن وهب وأشهب عنه الرفع وبه قال الشافعي وتعلق أصحابنا في رواية ابن القاسم بما روى عبد الرحمن بن سليمان النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود وهذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه ومن جهة المعنى ان هذا التكبير للانتقال من حال إلى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود وجهه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم وهو صحيح متفق على صحته ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدر كها مدر كالركعة الاولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام (فرع) وأما التكبير عند السجود فلم يشرع الرفع معه وقدر ويت في ذلك أحاديث لا تثبت (مسئلة) وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك انه يرفع يديه إلى منكبيه وبه قال

الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع الي صدره وقال أبو حنيفة يرفع الي أذنيه والدليل على
نهاية الرفع الي المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه حذو منكبيه وأما ما روى
مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
فلنا على ذلك جوابان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فان ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وأما الجمع بينهما فانا
نقول كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فجمع بين الحديثين ويكون أولى من
اطراح أحدهما (مسئلة) وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا المراقبون أن تكون يده
قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وروى عن سفيان بن عيينة أنهما تكونان منصوبتين
ظهورهما الي السماء وبطنهما الي الارض قال القاضي أبو الوليد والاول عندي أولى لانهما تكون
بذلك من الجمع بين الحديثين ولانهما بعد في التكاف وأيسر في الرفع
(فصل) وقوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا لم يذكر يحيى رفعهما عند
الانحناء للركوع وتابعه على ذلك أبو عصب والقعني وجماعة من أصحاب الموطأ وزاد الرفع عند
الانحناء جماعة من الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك
وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وقولهم أولا لانهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الاثبات ص
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل ش قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض يديه بالخفض الركوع والسجود
وبالرفع الرفع من السجود وأما الرفع من الركوع فقد تقدم أن حكمه التمهيد دون التكبير
والتكبير والتمهيد للانتقال من حال الي حال وحكمه أن يكون في نفس الخفضين وأما الرفع عند
التكبير الذي يكون عند القيام الي الثالثة فان حكمه عند مالك أن يكون اذا استوى قائما وقال
الشافعي يكبر في نفس القيام والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا رفع رأس من سجود فلم
يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة الي استيفاء القيام كالقيام من الركعة الاولى ولما لم يكن بد من
اختصاص احدي الحالتين بالتكبير اخصص بهما رفع الرأس من السجود لانه ابتداء العمل وابتداء
التكبير عند ابتداء العمل فعمل آخر القيام من تكبير ومن حكمه أيضا أن لا ينتقل من عمل الي عمل
الا بتكبير فاخصص بذلك أول القيام في الركعة الثانية لعينه بين أحدهما انه أول الوقوف والثاني
انه حال قد شرع فيه التكبير وهي تكبيرة الاحرام وأما القيام من الجلوس فانه آخر عمل فلم يشرع
فيه ابتداء تكبير والله أعلم ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة ش قوله كان يرفع يديه في الصلاة اخبار عن
رفعهما في الجملة ولم يعين موضع رفعهما ولا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة ص مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أباه ريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع
فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله كان يكبر كلما
خفض أو رفع ثم يقول والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى الشبه من
وجهين أحدهما انه قال اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في التكبير وغيره
والثاني ان الراوي اعاد كرم صلاة أبي هريرة التكبير فدل ذلك على انه هو الذي قصد به الشبه

وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن أبي
طالب أنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع فلم تزل تلك صلواته
حتى لقي الله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف
أن أباه ريرة كان يصلي
لهم فيكبر كلما خفض ورفع
فاذا انصرف قال والله
اني لأشبهكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الناس ان التكبير ليس بمشروع ككل ما خفف
ورفع ويروي ذلك عن عكرمة وقد وقع الاجماع على التكبير (مسئله) وقال بعض أصحابنا ان
التكبير غير واجب الاتكبير الا حرام خلافا لاحمد بن حنبل في قوله ان التكبير كله واجب
والدليل على ذلك ان هذا التكبير في الصلاة لم يشروع للافتتاح فلم يكن واجبا كالتكبير في العبدن
* قال القاضي ابوالوليد ان معنى قول أصحابنا ليس بواجب انه ليس بشرط في صحة الصلاة وأما
مسائل أصحابنا فاهم ما تقتضى وجوبه والله أعلم

(فصل) وقوله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اقتداءهم بصلاته وحرصهم
على الشبه به ونفخهم بالزينة في ذلك وترك الجماعة الانكار عليه والرد لقوله دليل على صدقه
ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلها
خفص ورفع * ش قوله كان يكبر في الصلاة كلها خفص ورفع يقتضى ذلك في جميع الصلاة
الا انما خصه بالدليل في رفع رأسه من الركوع وقال ابن حبيب ان التكبير في السجود أخفص منه في
الركوع ولا وجه له نعمه الا ان يكون للتابع ان كان فيه اثر فالاتباع أحسن وقد قال مالك أحب
لأأموم ان لا يبجر بالتكبير وقوله بناولك الحمد فان جهر بذلك جهر رايسمع من يليه فلا بأس بذلك
وأحب الى أن لا يبجر معه الا بالسلاسل جهر رايسمع من يليه ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون
ذلك * ش قوله اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مخالف لما رواه سالم بن عبد الله عنه
انه كان يرفع يديه عند الافتتاح حذو منكبيه وكان يرفع يديه عند رفعه من الركوع كذلك ويحتمل
أن يكون عبد الله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعا ويرى ذلك واسعا فيهما ص * مالك عن أبي
نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا التكبير
كلما خففنا ورفعنا * ش قوله كان يعلمهم التكبير في الصلاة دليل على انه كان عنده مؤكدا أحكام
السنن في الصلاة ولذلك كان يهتبل به اهتبالا يخصصه بالتعليم ص * مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك
اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * ش قوله اذا أدرك الرجل الركعة فكبر يريد ادراك
اصلا مع الامام ولم يفقه ذلك وهو بان يصير الامام الى رفع اراس من الركوع فيها قبل أن يدخل معه
في الصلاة بالاحرام لها

* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر
كان يكبر في الصلاة كلها
خفص ورفع * وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما دون
ذلك * وحدثني عن مالك
عن أبي نعيم وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد
الله أنه كان يعلمهم التكبير
في الصلاة فان كان يأمرنا
تكبر كلما خففنا ورفعنا
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب أنه كان يقول
اذا أدرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة
أجزأت عنه تلك التكبيرة
قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح
الصلاة

(فصل) وقوله فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال ابن المواز وتلك التكبيرة
يجب أن تكون قبل خفص المأموم الى الركوع لانه لا بد للمأموم من جزء من القيام في افتتاح
الصلاة لانه لا يجوز أن يفتتحها ركعا وانما يفتتحها قائما وأقل ما يجزئه من القيام قدر تكبيرة
الاحرام لان الامام يعمل عنه القراءة فيعمل عنه قيامها ولما يعمل عنه تكبيرة الاحرام لم يعمل
عنه قيامها وظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول لانه قال فان كبر للركوع فنوى بذلك
تكبيرة الافتتاح أجزأته صلواته وان لم ينو بها تكبيرة الافتتاح تمادى وأعاد الصلاة والتكبير
للكوع لا يكون في حال القيام وانما يكون في نفس الانصطاط الا انه لما ابتدأه في آخر أجزاء
القيام اجزاء

(فصل) وقوله اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة التي ليست كذلك ولا تنجز من غيرها الا

بمقارنه النية لها والله أعلم ص * سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح
وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في
الركعة الثانية قال يبتدىء صلاته أحب الى ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الاول رأيت ذلك مجزئاً عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح * ش وهذا كما قال انه اذا ركع
دون تكبير انه يبتدىء الصلاة متى ما ذكر لانه لا خلاف انه لم يدخل في صلاة لانه لم توجد منه نية
الدخول فيها ولا لفظه فهو اذا ذكر كركن الامام ذلك الوقت وعليه أن يبتدىء الصلاة فان كبر
للكوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأ ذلك عنه على ما قدمناه (مسئلة) وان كان كبر
للكوع اول ركعة ولم ينو الافتتاح فهل يبتدىء في الصلاة أو يبتدئ مع مالك في ذلك وابتان
احدهما انه يبتدئها والثانية انه يبتدىء ويعيدها ووجه الرواية الاولى انها صلاة لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته
من الصلاة فلا يبتدىء عليها كما لم لو يكبر للركوع ووجه آخر انه تفوته صلاة الجماعة بما تبادى عليها
ثم يقضى الصلاة بنفس الانفراد مع التمكن من فضيلة الجماعة ووجه الرواية الثانية ما احتج به مالك
من انها صلاة مختلف فيها لان ابن شهاب يرى انها مجزئة عنه وربيعة يقول لا تجزئ عنه فقده
ركعة من صلاة مختلف فيها فيكره أن يبطل صلاته وعلامة اختلاف العلماء في اجزائه لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم والافضل أن يبتدىء عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين (مسئلة) وهذا في
الركعة الاولى فأما ان دخل مع الامام بعد ركعة فاكثرت فسي الاحرام فليكبر متى ما ذكر كبر للركوع
أو لم يكبر وليس عليه أن يقطع بسلام ولا كلام قاله ابن حبيب وروى على بن زياد عن مالك انه ان
كبر للركوع في الثانية تمادى وأعاد زادا بن المواز به ان يقضى ركعة وجه قول ابن حبيب ان
الوارد للصلاة والعامد اليها لا يتصور أن لا توجد نية اليها فاذا نسيها عند تكبيرة الاحرام فالنبي
حكاه القاضي أبو محمد عن المذهب انها لا تجزئه وهو قول الشافعي * قال القاضي أبو الوليد رحمه
الله وهو عندي معنى قول مالك وربيعة وعند أبي حنيفة انها تجزئه اذا نواها قبل التكبير عند
القيام للصلاة وان نسيها عند التكبير وهو معنى قول سعيد بن المسيب وابن شهاب فاذا وجدت منه
النية عند القيام للصلاة ولم يكبر للاحرام وكبر للركوع اقتضت النية المتقدمة بتكبيرة الركوع
فاجزأه عند سعيد بن المسيب وابن شهاب ولم تجزئه عند ربيعة ما لم تقارن النية التكبير وان لم
يكبر للركوع للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فصل بين النية المتقدمة وبين تكبيرة الركعة الثانية
عمله للركعة الاولى فلم يصح انتظامها بها لانه لا خلاف بين المسلمين في انه لا يجوز أن يفصل بين
النية وبين تكبيرة الاحرام عمل كثير ولا مدة طويلة والله أعلم وهذا فيمن دخل مع الامام في أول
ركعة فلم يكبر الا للركوع في الركعة الثانية وأما من دخل مع الامام في الركعة الثانية فان حكمه حكم
من دخل معه في الركعة الاولى ولا فرق بينهما والله أعلم ووجه رواية على بن زياد ان تمام الصلاة على
تكبيرة الركوع انما هو لئلا يبطل عملاً مختلفاً في اجزائه وهذا موجود في مسثلتنا فيجب انما هما
(مسئلة) ومن نسي تكبيرة الاحرام في الجمعة فقد روى يعقوب عن ابن القاسم يجزئه في هذا خاصة
أن يكبر في الثانية ويصليها اولاه واه ابن حبيب عن مالك وفي المجموعة عن ابن القاسم يبتدىء
ويعيدها ظهر اوجه رواية يعقوب ان سائر الصلوات تصح من غير امام فيتمادى مع الامام لما ذكرناه
ويعيدها لان تماديه لا يفتتها والجمعة لا تصح بغير امام فيتماديه مع الامام في صلاة لا تجزئه به فيفت الجمعة
التي تجزئه ووجه الرواية الثانية ان هذا نسي تكبيرة الاحرام ثم ذكرها بعد ان كبر للركوع فيلزمه

* وسئل مالك عن رجل
دخل مع الامام فنسى
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم
ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدىء صلاته أحب
الى ولو سها مع الامام عن
تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الأول رأيت
ذلك مجزئاً عنه اذا نوى بها
تكبيرة الافتتاح

لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته وقال مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

﴿ القراءة في المغرب والعشاء ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب يريد ان يقرأها بعد فاتحة الكتاب بما أتى به هذا من الأدلة على وجوب القراءة بأم القرآن والقراءة في الصلاة على ضربين فرض ونفل فاما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسياقياً بعده هذا بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأما النفل فهو قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين من الصلاة والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب (فرع) اذا ثبت ذلك فان القراءة في جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين وأي سورة قرأ بها أجزاءه الا انه يختار التطويل في بعض الصلوات والتخفيف في بعضها فاطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك وان كان الرواية عنه لذلك غير واحد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في الظهر بأقصر من ذلك ويقرأ في العشاء الآخرة اذا الشمس كورت ونحوها ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل قال ابن حبيب يقرأها بقا والضحى الى آخر القرآن ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءةك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب • وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن عاصم عن أبي

التقاضي كصلى العصر وغيرها ص ﴿ قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته • ش وهذا كما قال وحكمه مخالف لحكم المأموم لان المأموم تحمل عنه القراءة والقيام لها فلذلك كان في امره ما تقدم وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد وهو شرط في صحة الصلاة فلذلك لم يشكل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة ولا يجزى عنه فـ كان عليه استئناف الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والامام كالفذ ص ﴿ قال مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون • ش وهذا كما قال لان تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة فاذا أسقطها الامام ساهياً أو عامداً لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك الى صلاة المأموم كما لو ترك الركوع والسجود فان ذلك يفسد صلاة من خلفه وان ركعوا وسجدوا والله أعلم

﴿ القراءة في المغرب والعشاء ﴾

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب يريد ان يقرأها بعد فاتحة الكتاب بما أتى به هذا من الأدلة على وجوب القراءة بأم القرآن والقراءة في الصلاة على ضربين فرض ونفل فاما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسياقياً بعده هذا بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأما النفل فهو قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين من الصلاة والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب (فرع) اذا ثبت ذلك فان القراءة في جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين وأي سورة قرأ بها أجزاءه الا انه يختار التطويل في بعض الصلوات والتخفيف في بعضها فاطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك وان كان الرواية عنه لذلك غير واحد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في الظهر بأقصر من ذلك ويقرأ في العشاء الآخرة اذا الشمس كورت ونحوها ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل قال ابن حبيب يقرأها بقا والضحى الى آخر القرآن ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءةك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب • وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن عاصم عن أبي

ص ﴿ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن عاصم عن أبي

عبدالله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأبام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأبام القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴿ ش قوله قدمت المدينة في خلافة أبي بكر لا دليل فيه على انه لم يقدمها قبل ذلك مرة أخرى لانه يحتمل أن يريد انه قدمها في خلافة أبي بكر وذلك بعد أن قدمها قبل خلافته ويحتمل أن يريد به أول قدمه قدم المدينة كانت في خلافة أبي بكر الا انه قد روى عن أبي عبدالله الصنابحي انه قال فاتني النبي صلى الله عليه وسلم بمخمس ليال

(فصل) وقوله فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأبام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على حسب ما قدمناه من ان ذلك المستحب في الجماعة والعدد الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل

(فصل) وقوله ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتمس ثيابه يحتمل أن يريد بنوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبدالله الصنابحي ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر وان كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبدالله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر الا انه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الامام ما سئذ كرهه بعد هذا ان شاء الله فيما يلزم من اقامة الصف في الصلاة الآن يكون أبو عبدالله صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه فاقرب منه في الركعة الثالثة ما يقرب في الركعتين قبلها والله أعلم

(فصل) وقوله فقرأ بأبام القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لعنى تذكرة أو خشوع حضره لا على معنى انه قرأه تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين والله أعلم ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأبام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأبام القرآن وسورة سورة ﴿ ش قوله كان اذا صلى وحده الحديث يريد ان فعله انما كان فيما ينفرد به من الصلوات

(فصل) وأما قراءة في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن فان حملناه على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة ان كانت الأربع ركعات فريضة ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير ان لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر لانه لا يعرف في الشرع لاربع ركعات من النافلة فحمل اللفظ عليها أولى الآن يريد بالاربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه فاقتله باربع ركعات قبل الظهر أو بعدها أو في أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد سهوا أو تجوزا يبين ذلك انه لما وصف قراءته في الفريضة بينهما فقال ويقرأ في الركعتين من المغرب بأبام القرآن وسورة سورة وأهمه ذكر هذه الاربع ركعات والله أعلم وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الاخيرتين بشئ سوى أم القرآن وقال الشافعي يقرأ في الأربع ركعات كلها بأبام القرآن وسورة سورة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأبام القرآن وسورتين وفي

عبدالله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأبام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأبام القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بأبام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأبام القرآن وسورة سورة

الركعتين الاخيرتين بأمر القرآن ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر ومن جهة المعنى ان الركعتين الاخيرتين مبنيتان على الحذف والاختصار ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما في صلاة الجهر

(فصل) وقوله وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة بمقتضى أن يفعل ذلك رغبة في تطويل القراءة واحترازاً ممن يدخل معه في الصلاة من الضعفاء فكان اذا شرع في الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به في مثل تلك الصلاة في الجماعة خوفاً أن يشرع في قراءة سورة طويلة فيدخل معه في الصلاة من لا يقوى على القيام فيشرع لذلك في قراءة سورة قصيرة فاذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع في قراءة سورة طويلة وقد قال مالك رحمه الله لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة وسورة واحدة أحب إلينا ووجه جواز ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشر من سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ووجه اختيار السورة الواحدة أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم المأثور عنه وخبر ابن مسعود محمول على أن ذلك في النوافل دون الفرائض ومن جهة المعنى ان السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التسبع فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها (مسئلة) واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة فقال في المختصر لا يفعل ذلك فان فعل أجزاءه وروى الواقدي عن مالك لا بأس أن يقرأ بأمر القرآن وآية مثل آية الدين وجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته بالرسلات في ركعة وبق والطور وغير ذلك من السور ومن جهة المعنى ان قراءة السورة على وجه التسبع لام القرآن فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة ووجه اباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

(فصل) وقوله يقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة يريدي في الركعتين الاوليين وأما الركعة الثالثة فان حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيها بأمر القرآن خاصة وهذا القول في المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله في سائر الصلوات ولعله أراد بقوله يقرأ في الاربع جميعاً الصلاة الرباعية وقوله في كل ركعة أراد به من الركعتين الاوليين وبين ذلك بقوله ويقرأ في الركعتين من المغرب بأمر القرآن وسورة ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون ش قوله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون اخبار عن مشاهدته للصلاة ويومان لسامع لما أراد أن يخبر به من الحكم وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السورة في صلاة العشاء وهي صلاة العتمة بمقتضى أن يكون فعل ذلك لانه قصد التخفيف على أمم من السور التي يقرأها الامام في هذه الصلاة مع سلامة الحال لان ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد بل منها ما يكون تخفيفاً على الجماعة ومنها ما يكون أتماماً مع الاخذ بالخط من التخفيف الذي يلزم فيها وللإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في تلك

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

الصلاة فان لم يكن ما يمنع الاتمام والا كمال وعرف أحوال من معه فالانمام أفضل والتخفيف جاز
والله أعلم

﴿ العمل في القراءة ﴾

ص مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ﴿ ش
قوله نهى عن لبس القسي القسي بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون في تفسيره عن ابن
وهب انه اتياب مصلعة يريده مخططة بالحري كانت تعمل بالقسي الماحوز الذي يلي الفرما فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسها وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض فانه
يحرم لبسه في غير الغزو وأما الغزو فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه ومنع منه غيره من أحكامنا وقال
أبو محمد ان ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك وجه ما قاله ابن حبيب ان الغزو موضع مباهاة
وأرهاب على العدو ووجه ما ذهب اليه مالك ان ما لا يجوز في غير الغزو من اللباس فانه لا يجوز في
الغزو كالذهب والفضة (فرع) و يمنع لبس الحرير على كل وجه فلا يفرش ولا يبسط ولا يتكأ
عليه ولا يلتحف فيه ولا يركب عليه قال ابن حبيب لان هذا كله ليس بمعتاد (فرع) من صلى
بشوب حرير فقد اختلف أحكامنا فيه فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب من صلى به وهو
واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا في غيره قال ابن الماجشون في الثمانية وسواء من صلى به عامدا
أو ساهيا وقال أشهب ان كان عليه غيره مما يستره فلا إعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد في
الوقت وقال سحنون يعيد في الوقت وان كان عليه غيره يستره وهو قول ابن القاسم وقال ابن
حبيب ان كان عليه غيره يستره اتم ولا إعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد أبدا

(فصل) وقوله والمصفر إذا بومصعب هذا اللفظ فقال نهى عن لبس القسي والمصفر وتابعه على
ذلك القمبي ومعمرو بشر بن عمرو وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ورواه الضحاك بن عثمان عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن تحتم الذهب وعن لبس المقدم والمصفر قال أحمد بن حنبل
لم يذكر المقدم غير الضحاك وروى سحنون في التفسير عن ابن وهب انه قال ان أهل المدينة لا يرون
بأسا بالمقدم للرجل في الدور والابنية ولا بأس به مع النساء على كل حال وأنا استحب في لبسه للرجال أن
يصبغ بنصف ما يصبغ به للمرأة وكذلك بلغني عن عائشة رضي الله عنها
(فصل) وقوله وعن تحتم الذهب خاتم الذهب ممنوع للرجال فمن صلى به فقد قال أشهب لا إعادة عليه
وهذا على قياس قوله في ثياب الحرير اذا كان معه ما يستر عورته وقال سحنون يعيد في الوقت وهو
قياس قوله في ثوب الحرير وأما من صلى وهو حامل حلي ذهب على غير الوجه الذي يلبس عليه فلا
بأس بذلك

(فصل) وقوله وعن قراءة القرآن في الركوع ممنوع منه لهذا الحديث وقد كره مالك الدعاء في
الركوع انما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان أقرأ كما أوساجدا
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فوجه الدليل
منه انه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي افراده لذلك ووجه ثان وهو انه خص كل حالة
من الحالات بنوع من العمل فالظاهر اختصاصه به والابطال فائدة التخصيص فلا يعدل عن هذا

﴿ العمل في القراءة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن أبيه
عن علي بن أبي طالب
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس
القسي وعن تحتم الذهب
وعن قراءة القرآن في
الركوع

الظاهر الا بدليل والله أعلم ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي** عن أبي حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فليُنظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن **ش** وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ظاهره ان صلاتهم كانت نافله لمعان أحدها أهلها وكانت فرضة لأهم فيها النبي صلى الله عليه وسلم **و** والثاني علواً أصواتهم وقراءة جميعهم ولو كانت فرضة لرفع صوته الامام وحده لان اليهود انهم كانوا يصلون الفريضة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم أو بصلاة امام وقديين في حديث حماد بن زيد ان ذلك كان في رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جمعهم على امام في نوافل رمضان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراس من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المهمة لها (فصل) وقوله بما يناجيه به وان كان القرآن قراءة جميعهم وقراءة كله طاعة وقرية **و** فاعا أراد به والله أعلم أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقديين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن لان في ذلك ايذاء بعضهم لبعض ومنعاً من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لا ذابة المصلين فبان يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولان في ذلك استغفافاً بالمساجد واطراحاً لتوقيرها وتزويها الواجب وافرادها بما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً (مسئلة) وأما قراءة الامام فيما يجهر به من الفرائض فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لمن تنفل في بيته ولعله أنشط له وأقوى وزاد في المختصر بالليل والنهار ص **مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك** أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فسكاهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **ش** وقوله قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بريد القيام وراءهم في الصف وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة الوقوف المعتاد وليس عليه استعمال الاعتماد على رجله جميعاً فيقرنهما ويحركهما ولا بأس أن يروح إحدى رجله ويعتمد على الأخرى ويقدم احدهما ويؤخر الأخرى لان هذا هو الوقوف المعتاد العارى عن الاستعمال

(فصل) وقوله فسكاهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة يقتضى نفي ذلك جملة وذلك يكون من وجهين **و** أحدهما أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك رحمه الله بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه **و** والثاني فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بأثر فراغهم من الاحرام من غير فصل فيعلم بذلك انهم لم يقرؤها وهذا الحديث الذي ذهب اليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرا وروى ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عنه وروى عنه ابن نافع في المبسوط ان جهراً في المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج عليه وقال الشافعي تجب القراءة بها فيما يجهر فيه الامام وقال أبو حنيفة يقرأ بها سرا ولا يجهر بها واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسئلة وذلك أن مالك رحمه الله ذهب الى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن

و وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي حازم التمار عن البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فليُنظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن **و** وحدثنى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فسكاهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة

وقال الشافعي هي آية من القرآن وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بأية من القرآن لأن أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بمحضرة المهاجرين والانصار وجماعة المسلمين لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت من أم القرآن لما جاز أقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة أم القرآن لما أقروا على ذلك فتركهم للقراءة بها واجماع الصحابة على ذلك مع أنه لا تصح الصلاة الا بقراءة جميع القرآن دليل واضح واجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها والدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بأية من القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى القرآن الى أمته القاء شائعاً بوجوب الحجة ويقطع العذر ويثبت العلم الضرورى ويمنع الاختلاف والتشكك ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم اها آية من أم القرآن لانه امر قد وقع فيه الاختلاف ولم يقع لنا به العلم ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحد فوجب بأن لا يكون قرآناً ودليل آخر وهو أن القرآن انما يثبت بالنقل ولا يخجلوا بابتكهم بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم القرآن أن يكون بنقل تواتراً وبأحد ولا يجوز أن يكون بنقل تواتر لانه لو كان لبلغنا كما بلغناكم ولا يجوز أن يكون خبراً أحاد لان القرآن لا يثبت بخبر الأحاد واذ ابطال الامر ان جميعاً بطل أن يكون آية من أم القرآن (فرع) وأما الدليل على أنه لا يقرأ بها في الصلاة فخير جيد المذكور وهو اجماع لصلاة الامام بمحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالفة له وحديث أبي هريرة الذى يأتي بعد هذا قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بنصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سألت ثم ذكر آى أم القرآن حتى أتى على جميعها وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على انها ليست منها (فرع) وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى النوافل فالذى عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين انه لا بأس أن يقرأ بها فى النافلة فى أول الحمد لله رب العالمين وفى أول كل سورة يقرأ بها فى الصلاة وقد قال مثل ذلك ابن حبيب وزاد الآن والى بين السورتين فيؤمن أن يفصل بينهما بين السور وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين الا سورة براءة ص مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط ~~ش~~ يحفل ذلك ان عمر بن الخطاب كان الامام فى الصلاة فلذلك كان له أن يجهر بالقراءة فيها والصلاة التى كان يفعل ذلك فيها هي الفريضة التى كان يجتمع أهل المسجد على الاقتداء به فيها فلا يبق أحدين يكرآن عمر بن الخطاب قد جهر عليه بالقراءة والبلاط موضع بالمدينة وانما قصد بذلك مالك بن أبي عامر أحد أمرى من مائه أراد أن يحد نهاية ما كان يسمع منه صوت عمر بن الخطاب واما ان ذلك كان موضع جلوس مالك ابن أبي عامر وغيره ممن أخبر عنه فأخبر عما كان فى علمه وقد ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر انما سمع فى ذلك المكان لجهارته وقوته وقول مالك هذا يقتضى انه لم يكن مع عمر بن الخطاب فى تلك الصلاة وذلك لمان امان أن يكون قد فاته بعض الصلاة فسمع قراءة عمر بن الخطاب من ذلك الموضع أو يكون ذلك فى حال مرض منعه من اتيان المسجد ويحفل أن يخبر بذلك عن طائفته وأهله ومن ينضاف اليه انهم كانوا يسمعون صوت عمر بن الخطاب من ذلك الموضع على ما يقوله وجه القبيلة وكبير المحلة فعند ذلك وانما فعله أتباعه وانما قلنا ذلك لان الأليق بفضل مالك ودينه انه لا يترك الصلاة فى الجماعة وهو يسمع قراءة الامام مع القسيرة على اتيانه ويحفل أن يكون عمر بن

* وحديثى عن مالك عن
عمه أبي سهيل بن مالك
عن أبيه انه قال كنا نسمع
قراءة عمر بن الخطاب
عند دار أبي جهم بالبلاط

الخطاب كان يجهر ذلك في نافلته بالليل وتهجده فكان يسمع من ذلك الموضوع ص **مالك** عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلاة مع الامام فباجهر فيه الامام بالقراءة أنه اذا سلم الامام قام
 عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر **ش** عبد الله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه
 ما يدرك البشر من فوات بعض صلاة الامام فان كان ذلك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اتبع الامام
 فاذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدرك معه من صلاة الجهر
 فكان يأتي فيما يصلي لنفسه بهد سلام الامام بالقراءة على حسب ما أتى به الامام من الجهر وقد حمل
 ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم عنه ان المأموم انما
 يقضى ما فاتته من الصلاة على نحو ما فاتته من القراءة والجهر وهو الأظهر لانه يحتمل أن يكون عبد
 الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى اتمام الصلاة وان الذي يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر
 صلاته في مثل أن يقوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء فان الخلاف مرتفع
 هناك ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين ص **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال
 كنت أصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي **ش** يحتمل أن يكون
 ابن رومان كان يصلي بصلاة نافع ويأتي به في نفل أو فرض وقول يزيد فيغمزني فأفتح عليه يريد ان
 نافع بن جبير يرج عليه فيغمزه في الصلاة قال عيسى وانما كان يغمزه بيده دون الغمز بالعين
 وانما كان يستدعي بذلك أن يفتح عليه وقد أجاز مالك رحمه الله وغيره الفتح على الامام في صلاة
 الفريضة والنافلة وذلك ان المرح عليه والفتاح عليه لا يحلوان أن يكونا في صلاة واحدة أو في صلاتين
 أو يكون المرح عليه في الصلاة والفتاح في غير صلاة فان كانا في صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح عليه
 لا يبطل الصلاة ولم يرمالك بأسا وكرهه الكوفيون والدليل على جواز ذلك ان الفتح على الامام
 معونة على اتمام صلاته واصابة القراءة فكان ذلك بمنزلة الانصات عند اصابة القراءة (مسئلة)
 وان كانا في صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لان فيه اشتغالا للفتاح عن صلاته بصلاة
 غيره وتضرر بافرضه وما أذاه ذلك الى السهو وادخال نقص في العبادة (فرع) فاذا فتح عليه
 فقال ابن القاسم في المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام وقال ابن حبيب لا يسجد وبه قال
 اشهب ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة قاله مالك في المختصر (مسئلة)
 والفتح على الامام انما يكون اذا أرح عليه واذا غير قراءته فاما عن الارتجاج عليه فهو اذا وقف ينتظر
 التلقين رواه ابن حبيب عن مالك واما اذا غير القراءة فلا يفتح اذا خرج من سورة الى سورة
 أو من آية الى أخرى ما لم يحلط أي رحمة بآية عذاب أو غير تغييرا يقتضي كفرافانه ينبه على الصواب
 (فصل) وأما نافع بن جبير بن يزيد بن رومان ليفتح عليه فقد كان الوجه أن يفتح عليه بن يزيد بن
 رومان اذا وقف نافع ولا يجوز له ان يغمزه وذلك الصواب لان الغمز زيادة عمل في الصلاة فان لم يفعل
 ذلك المأموم عند توقف الامام **ش** قال القاضي أبو الوليد فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبر
 بن يزيد بن رومان وشككوا عليه ولم أر أحدا منهم أنكر ذلك عليه ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من
 العون على اتمام القراءة وانه عمل للصلاة مع قراءته وان لم يفتح المأموم على الامام مع ذلك فوجه
 العمل فيه أن يتردد الامام أو يحظر في تلك الآية فان تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم قال مالك ولا
 ينظر في مصحف ان كاتب بين يديه **ش** قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى اذا أرح
 عليه في غير أم القرآن وأما ان أرح في أم القرآن فليس بدع الفتح عليه من حيث يمكنه وليغمز من

ش وحدثني عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا فاتته شئ من
 الصلاة مع الامام فيما جهر
 فيه الامام بالقراءة انه اذا
 سلم الامام قام عبد الله بن
 عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى
 وجهر **ش** وحدثني عن
 مالك عن يزيد بن رومان
 أنه قال كنت أصلي الى جانب
 نافع بن جبير بن مطعم
 فيغمزني فأفتح عليه
 ونحن نصلي

يصلى معه، ولينظر في مصحفه ان كان قري يامن، فان ذلك مما تدعو الضرورة اليه لتمام فرضه، والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة في الصبح ﴾

ص **﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كتهما ﴾** ش معناه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح والظاهر ان من قرأ بالبقرة في صلاة الصبح يدرك الاسفار وان بدأ في أول الوقت وقد كرت عائشة رضى الله عنها عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء كن ينصرن من الصلاة معه في الغلس وكل ذلك واسع جائز

(فصل) وقوله قرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كتهما مثل عيسى بن دينار جزء السورة بينهما أم قرأها في كل ركعة من الصلاة المكتوبة ولكن يقرأ بسورة وانما قال بذلك لان اللفظ محتمل للامر بن وأما من جهة الظاهر فانه لو أكلها في كل واحدة من الركعتين خرج عن الوقت والله أعلم فلما كان الأظهر عنده من جهة السورة انه قرأ بعضها في كل ركعة أجاب بان الأفضل عنده أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة ص **﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ﴾** ش معنى ذلك ان عمر بن الخطاب قرأ في الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف وفي الركعة الثانية بسورة الحج واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك وقوله قراءة بطيئة يريد يتقهل في النطق بالحروف ويبالغ في الترتيل وفول عروقه لقد كان يقوم حين يطلع الفجر انما علم ذلك لانه قد تقرر عنده انه لا يثبت في مصلاه الى خروج الوقت وطلوع الشمس لان ذلك تعدم لاداء بعض الصلاة في غيرها ولا يظن هذا بثل عمر رضى الله عنه وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم انه ان خفف صلاته مع الامام لفرضها أدرك جميعها في الوقت وان أطل قراءتها أدرك منها ركعة وآتى بسائرهما في غير الوقت ان يخفف صلاته لان فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الاطالة لانه لا يقدر ان يؤدي الفرض كله في الوقت ويتنفل بعده بما شاء والاطالة في القراءة والزيادة على الذي يجزى منها في معنى النافلة والله أعلم ص **﴿ مالك عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمر الخنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ﴾** ش قوله ما أخذت سورة يوسف يريد ما حفظتها الا من قراءة عثمان اياها في الصبح وهذا يدل على كثرة انصاته الى قراءة الامام وتقريره سره لما يقرأ به وكثرة برداد الامام بهذه السورة وذلك جائز فقد يحضر الانسان من الخشوع عند قراءة بعض السور أكثر مما يحضره عند قراءة بعض فيجوز له أن يقصد بالقراءة في كثير من أوقانه ما يحضره الخشوع عند قراءته والله أعلم ص **﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بال عشر السور الا من المنفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة ﴾** ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في صلاة الصبح في سفره بالسور التي ذكرها الا يكاد يخرج منها وذلك لتمهله وتأنيبه وقلة تجملته والا فالغالب من حال الاسفار العجلة وقد قال مالك يقرأ فيها بالسما ذات البروج وسج اسم ربك الاعلى والأكرىاء يعجلون الناس ولان

﴿ القراءة في الصبح ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كتهما * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الخنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بال عشر السور الا من المنفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

السفر تقصر فيه الصلاة ويحذف فيه بعض أركانها ما فيه من المشقة والحاجة إلى استصحاب الرفقة
فبأن يخفف القراءة فيها أولى وأحرى الآن أن يكون الرجل في خاصة نفسه فلا بأس أن يطيل ما أراد
والله أعلم

﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباسعده مولى عامر بن كريز أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو أن لا يخرج
من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي
فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها قال كيف تقرأ اذا
افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ﴿ ش ان حل الخبر
على ظاهره من ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بصلاة أبي أخادجوا زمانداة المصلي وذلك بالامر اليسير
مما لا يشغله عن صلاته ويمكنه أن يعيه مع الاشتغال بصلاته والاقبال عليها قال ابن حبيب سواء كان
في مكتوبة أو نافله فأما ان كان كثيرا لا يعيه الامع الاقبال عليه والاشتغال عن صلاته فان ذلك
لا يجوز ولذلك لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أي ياتي الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها وقال الداودي
معنى ذلك أنه آمن على أبي أن يجيبه في الصلاة لعلمه وفي قوله هذا النظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
احتج على أبي بعد اخباره له بأنه كان في الصلاة بقوله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم وهذا
يقتضي أن الامر يقتضي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حال الصلاة ويحتمل أن يكون جواب أبي
للنبي صلى الله عليه وسلم لو اجابه بالتلبية والصلاة عليه لا يقطع صلاته ويكون هذا حكما يفتتح بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه مأمور باجابه ولان اجابته بالتلبية والتعظيم له والصلاة عليه من الاذكار التي
لا تنافي الصلاة بل هي مشروعة فيها وقد قال ابن حبيب اذا سمع المؤمن ذكرا للنبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة والخطبة فصلى عليه أنه لا بأس بذلك ولا يجهر به ولا يكرمه ومعنى قوله ولا يجهر به
لئلا يخلط على الناس ومعنى قوله ولا يكثر لتلايشته عن صلاته ويحتمل أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم انما استدعى منه أن يجيبه بلفظ القرآن وقد قال ابن حبيب في واختمه ما جاز للرجل
أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكرو والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا أو وليستوقفه فذلك
جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين

(فصل) وقوله فلما فرغ من صلاته لحقه يريد انه اجابه حين أمكنته الاجابة على اسرع ما أمكنه ولعله
قد تجاوز في صلاته وقد قال ابن حبيب من أناه أبوه وأمه ليكلمه وهو في نافله يبادر الامر بالتسبيح
ويجزلهما في صلاته ويكلمهما وكذلك قال ابن حبيب فبين جلس الى مصلي نافله وهو يريد أن يكلمه
فليجوز في صلاته ثم يقبل عليه ووجه ذلك ما ندب اليه المسلمون من حسن العشرة مع اتمام النافلة
والتمكن من العودة اليها ان أراد الزيادة فيها

(فصل) وقول أبي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدي انما ذلك المعنى التأييس
والتقريب والتنبه على الاقبال عليه والتأمل لما ردد عليه من جهته من قول أو فعل

﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب أن أباسعده
مولى عامر بن كريز
أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى أبي
ابن كعب وهو يصلي فلما
فرغ من صلاته لحقه
فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده على
يده وهو يريد أن يخرج
من باب المسجد فقال اني
لارجو أن لا يخرج من
المسجد حتى تعلم سورة
ما أنزل الله في التوراة
ولا في الانجيل ولا في
القرآن مثلها قال أبي
فجعلت أبطئ في المشي
رجاء ذلك ثم قلت يا رسول
الله السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ اذا افتتحت
الصلاة قال فقرأت الحمد لله
رب العالمين حتى أتيت
على آخرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي
هذه السورة وهي السبع
المثاني والقرآن العظيم
الذي أعطيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة على معنى التسليم لامر الله تعالى والافرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتدائه الا ان يعلمه الله عز وجل بذلك ومعنى تعلم سورة ان يعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والافق كان عالما بالسورة وحافظا لها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما ازل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها ذكرا شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى عن غيرها في الصلاة ولا يجزى غيرها عنها وساير السور يجزى بعضها عن بعضها وهي سورة قدهما الله بينه وبين عبده ويجعل ان تكون هذه من الصفات التي تختص بها من انها السبع المثاني والقرآن العظيم او غير ذلك من كثرة ثواب او حسنة والله اعلم

(فصل) وقول أبي بن كعب فجعلت ابطن في المشى رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم وقال الداودي ان ابطاه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان فيخرج من المسجد قبل ان يعلمه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والظاهر عدي انه انما حمله على ذلك شدة الحرص وان بعد خوف النسيان بقرب المدة على ان النسيان يزيله بقوله يارسول الله السورة التي وعدتني بها وهذه بالغة في الحرص واستحجاز للوعد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا اقتضت الصلاة دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزى ولم تتعين به الماصح هذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم لا في جواز أن يجبهه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعاميه أحكام أم القرآن وصفاتها وانما سأل عن ذلك لما علم انه لا يفتح الصلاة الا بها فقال له كيف تقرأ اذا اقتضت الصلاة

(فصل) وقول أبي فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها استدل بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية في أولها لان أيالم يذكرك ذلك فيما ذكره قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني والقرآن العظيم يعني ان من فضائلها أيضا السبع المثاني وهذا أصح ما قيل في السبع المثاني وقيل انما سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في مكة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة ويقال محمد عبد الله ورسوله وان كان كل بشر عبد الله وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي أعطيت يجعل أن يريد بذلك والله أعلم قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ص مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امامه ش قوله من صلى ركعة يعني من أتى من أفعال الصلاة بركعة ولم يقرأ مع تلك الأفعال بأم القرآن وانما سميت أم القرآن لانها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيه بأم القرآن وهذه المسئلة قد اختلف فيها أهل العلم فذهب مالك وجمهور الفقهاء الى أن القراءة شرط في صحة الصلاة والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل

* وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام

لا يجهر فيه الامام بالقراءة * حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حيدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أني على عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدي عبدي ويقول العبد اياك أعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

ثلاثا فقال والذي عنك ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قلت اني الصلاة فكبير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا (مسئلة) اذا ثبتت القراءة شرط في صحة الصلاة فالذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه والدليل على ما نقوله خبر أبي قتادة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الاخيرتين بأم القرآن وأفعاله على الوجوب لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي

(فصل) وقوله من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام يقتضى قراءة أم القرآن في كل ركعة لانه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست صلاة للفرد ولا للامام من قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بالاختلاف في صحته وان ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة الا روايه شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها وان قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخي العراقيون انه لا يجزي الا بقراءة أم القرآن في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأبو بؤنور وقال المغيرة الخزومي اذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي قتادة المتقدم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة من الاربع ركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتكرر في كل ركعة فاذا كان شرطا في صحة بعضها وجب أن يكون شرطا في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام (مسئلة) فان ترك القراءة في ركعة فعن مالك في ذلك ثلاث روايات رواها كلها عنه ابن القاسم * احداها أنه يجزئه سجدة السهو قبل السلام * والثانية انه يلقى الركعة ولا يعتد بها ويتم صلواته ويسجد لهوه بعد السلام * والثالثة انه يتم صلواته ويعد بها (فرع) وهذا اذا كانت الصلاة باعية فان كانت ثلاثية فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك محل واحد ومن ترك القراءة في ركعة من العج أعاد تأول ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة الرباعية وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك وقال محمد بن مسلمة في المبسوط يجوزها لانه يستغف في عامة الاشياء الثلث والله أعلم وأحكم

القراءة تخلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة

ص مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله مجدي عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أني على عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدي عبدي ويقول العبد اياك أعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لاء
لعبدى ولعبدى ما سأل بح ش قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداح يعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال فى المدينة عيسى بن دينار وابن نافع ان الخداح الناقص
الذى لا يتم وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله
دليلا على الاجزاء لانه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة وان
نقصت فضيلتها أو وصفتها من صفاتها لا يخرج بعدمها عن كونها صلاة وليس هذا بصحيح لان اسم
الصلاة ينطلق على الجزى منها وغير الجزى يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة
صحيحة وصلاة مجزئة واطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان اجزائها والصلاة لا تتبعض فاذا
بطل بعضها بطل جميعها ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت اجزأوه ووصف
الصلاة بأها خداح اذا لم يقرأ بأم القرآن يعنى فسادها وقد أكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير تام
فان قرأ فى بعض ركعاتها دون بعض فهذه قضية لم يذ كر حكمها فى هذا الحديث ولا يتناولها لفظه
ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمنا ذكره

(فصل) وقول أبى السائب بأعزيرة أنى أحيانا أكون وراء الامام اعترض منه على العموم
يجوز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة فى ترك القراءة وراء الامام
(فصل) وقوله فعمز ذراعى على معنى التأنيس له وتنبه على فهم مراده والحمله على جمع ذهنه
وفهمه لجوابه وقال له اقربها فى نفسك يا فارسى ترجم مالك رحمه الله على هذا الحديث بالقراءة خلف
الامام فى الايجهر فيه وذهب جماعة ممن تكلم فى ذلك أن الترجمة مبنية على قوله كل صلاة لا يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداح لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا اليه لانه من تأول خداح على
ما ذكرناه غير تام ولا مجزئة فلا يجوز أن يكون ذلك مراده فى المأموم فيما يسر فيه الامام لان
الأفضل عنده أن يقرأ فان ترك القراءة فلا شئ عليه لان الامام يعملها وانما يستحب له القراءة
ليشغل نفسه فى الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وأما من جعل قوله خداح على
نقصان الفضيلة فهذا القول أجرى على رأيه وقد بينا المنع من ذلك * قال القاضى أبو الوليد رحمه
الله والاولى عندى أن ترسم الترجمة على قول أبى هريرة اقرأ بها فى نفسك يا فارسى والقراءة فى
النفس هي تعريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه سرتا رواه مهنون عن ابن القاسم فى
العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب الى وقد قال فى المدينة عيسى بن دينار وابن نافع
ليس العمل على قوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى ولعلها أرادا اجراءها على قلبه دون أن يقرأها
بلسانه وان كان المستحب قراءتها باللسان والشفقتين دون الاقتصار على النفس والله أعلم

(فصل) وقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتجاج منه على ما ذهب اليه من
القراءة فى النفس وأن لا يترك ذلك من كان وراء الامام فيما يسر فيه بالقراءة لما أعلم به النبي صلى
الله عليه وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى بنصفين
ثم عدت بأم القرآن فسماها صلاة لمعينين أحدهما ان الصلاة فى كلام العرب هو الدعاء وهذه هي
الصلاة التى أمرنا بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه وذلك أيضا يصح من وجهين
أحدهما أن تكون الألف واللام له فلا يقع تحت هذه اللفظة فى الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة
غير أم القرآن والثانى أن تكون للجنس ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن

العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهو لاء
لعبدى ولعبدى ما سأل

دون غيرها والمعنى الثاني على قول من قال ان الصلاة هي الأفعال لكنه سمي أم القرآن صلاة لما كانت لآدم الابهة وكل المعنيين يدل على ان الصلاة لا تصح الا بأم القرآن كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفه لما كان الحج لا يتم الا بعرفة

(فصل) وقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بنصفين معنى هذه القسمة انه جعل لنفسه نصفاً ثناء عليه ونصفاً دعاء الى ربه في الاستعانة له في توفيقه وهدايته وأرجو أن يكون البارى تعالى بفضله اذا أتى العبد بالنصف الذى له من الحمد لله والشناء عليه والتعجيل له أن يؤتیه هو ما يدعو فيه من الهداية والتوفيق وقد وعد بذلك تعالى ووعد الحق بقوله ولعبدى ما سأل

(فصل) وقوله بنصفين يقتضى المساواة فى القسمة ولا يصلح أن يريد التساوى فى المعنى أو فى عدد الألفاظ أو فى عدد الآى ولا يجوز أن يريد بذلك المعنى لان قسم البارى تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة فلا يجوز أن يقال ان ذلك بينهما بنصفين والبارى تعالى منفرد بالثناء والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التى ينزه البارى عنها كما لا يقال هذا الثوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين اذا كان الثوب لأحدهما والعبد للآخر ولا يجوز أن يريد بذلك عدد الألفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لا تصح مع ذلك بوجه فلم يبق الا أن يريد بذلك تعالى عدد الآى ويبين هذا قوله فى الحديث يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآى بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل بين ان القسمة بالآى وذلك يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لان ثلاث آيات من أول السورة يختص بالحمد لله والشناء عليه والتعجيله وعلى ذلك ذكرت فى الحديث والآية الرابعة فيها اقرار الله بالعبادة واستعانة به فى بين العبد وبين ربه وبذلك وصفت فى الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد ورغبة فى التوفيق وبذلك وصفت فى الحديث ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن لكان البارى يختص من السورة بأربع آيات ثم تكون آية خامسة بينه وبين العبد ثم يختص العبد بالثنتين لانه لا اختلاف انهما سبع آيات وهذا يمنع قسمتها بنصفين والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين على معنى البيان للصلاة التى قسم البارى بينه وبين عبده وبيان معنى القسمة لها فقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله البارى تعالى عند قراءة العبد كل آية منها واعلم العبد ان ربه يسمع قراءته وحده وثناءه عليه وتمجيد اياه ودعائه ورغبته اليه حتى العبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التى تختص بها هذه المعاني التى لانعلم اجتماعها فى سورة من السور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين بيان ان هذا أول السورة من وجهين * أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها * والثاني انه قرأ جميع ما سمي صلاة وذكر فضل كل شئ منها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لقرأها وذ كر فضلها

(فصل) وقوله تعالى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أننى على عبدى معنى ذلك والله أعلم انه أننى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد مالك يوم الدين مجدى عبدى والدين فى كلام العرب الحساب وقيل الجزاء وهذا اقرار من العباد للبارى عز وجل بأنه مالك يوم الدين وان كان هو المنفرد بذلك غيره من الأيام لمعان * أحدها انه خص يوم الدين

بالذكر لعظمته الثناء عليه وذل الملاك فيه وعجزهم عن ملك شيء منه * والثاني انه اليوم الذي يكون فيه الجزاء ويرجى الثواب ويحشى العقاب فيجب أن ينفرد بالعبادة من يملكه وبذلك فيه النفع والضرر وهو الله الذي لا اله الا هو * والثالث ان مال الأيام اليه وانقطاع كل ملكة قبله فيجب أن ينفرد بالعبادة من يبقى ملكه دون من ينقطع ملكه وتضمنها رئاسته وانما قال محمد بن في هذا اللفظ وان كان التعجيل ثناء الا ان المجد الشرف والعلو في كلام العرب وفي قول العبد مالك يوم الدين اختصاص بهذا المعنى

(فصل) ومعنى قوله تبارك وتعالى عند قول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذا بين وبين عبدي ان بعض الآية تعظيم البارئ تعالى وبعضها استعانة من العبد له على أمر دينه ودنياه ويقول مع ذلك عز وجل ولعبدى ما سأل وظاهر اللفظ يقتضى ان له ما سأل من العون وكذلك قوله تعالى عند قول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الآية فهو لاء لعبدى ولعبدى ما سأل معناه والله أعلم ان هذه الآيات مختصة بالعباد لا اله الا هو بالتوفيق الى صراط من أعلم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين وقد وعد بن لمن قرأ بذلك وسأل ان له ما سأل والله لا يخلف الميعاد ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك أحب مما سمعت الى في ذلك * ش معاني هذه المتون واحدة وانما أورد مالك في ذلك عمل الأئمة والفقهاء ليقوى بذلك تأويله في الحديث المتقدم وان المراد به قراءة المأموم وذكر انه أحب الأقوال اليه في ذلك على اختلافها وهو المشهور من قول مالك ان المأموم يقرأ خلف الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه وقال ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلاً أسر الامام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك اننا نعلم المأموم من القراءة حال جهر الامام للأنصاف اليه وذلك معدوم عند الاسرار فاستحب له أن يقرأ لأنه اذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا أسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه فاما انصرف قال أياكم قرأ سجد اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أردد بها الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم خالجنها والجواب ان الظاهر من حال هذا الفارى انه جهر بالقراءة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءته بسج اسم ربك الأعلى وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم

ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه *

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام * ش قوله فحسبه قراءة الامام يريد ان قراءة الامام تكفيه أن يقرأ هو واذا صلى وحده فليقرأ لأنه ليس وراءه من يكفيه القراءة ثم أكد ذلك بفعله فقال وكان عبد الله لا يقرأ وراء

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال مالك وذلك أحب مما سمعت الى في ذلك * ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

الامام فأخبر بذلك انه كان يفتى بالمنع من القراءة وراء الامام وانه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه وهذا يمتثل وجهين * أحدهما أن يكون لا يقرأ وراء الامام فيما جهر فيه وان كان يقرأ وراءه فيما يسره وأنى باللفظ عاما * والوجه الثاني وهو الظاهر من اللفظ انه كان لا يقرأ وراء الامام جملة ولكن أورد مالك رحمه الله وان كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضوعين لبيان قراءة الاختلاف في ترك القراءة خلف الامام ثم يسوغ له بعد ذلك إيراد دليل على ما يقول به منه **ص** قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **ص** ذكر مالك رحمه الله باثر قول ابن عمر رضي الله عنه ما يجتارونه وراءه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الامام اذا جهر في القراءة بالحديث الذي بعده هذا **ص** مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتم منكم أحدا نفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول ما أنزع القرآن فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص** قوله انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة يجتم على أن يريد بها الدعاء ويكون معنى جهر فيها بالقراءة بها ويجتمل أن يريد بالصلاة الأفعال على ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأتم منكم أحدا نفا على أنهم لم يجهروا بالقراءة ولو جهروا بالقراءة لقال ما أنزع القرآن كما قال حين أخبره بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأتم نفا ويجتمل أن يكون ابتداءهم بالسؤال لبيان لهم العلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنزع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم ما أنزع القرآن وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان * أحدها أن يعاتب الانسان نفسه فيقول ما فعلت كذا وكذا وقد يقال ذلك بمعنى التوبيخ والوعيد لمن فعل ما لا يحب فيقول ما لى أودى وما لى أمنع حتى وقد يقول ذلك اذا أنكر أمر اغاب عنه سببه فيقول الانسان ما لى لم أدرك أمر كذا وما لى أوقف على أمر كذا ومعنى ذلك في الحديث ما الذى يظهر من اباحته لكم القراءة معى في الصلاة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم لا يفردهم بالقراءة ويقرون معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون معنيين * أحدهما بمعنى التجاذب * والثانى بمعنى المعاطاة قال الله تعالى يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأمير أى يتعاطون

(فصل) وقوله فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك يريد أنهم تلقوا انكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ما أنكر عليهم وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الامام في حال الجهر لانه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر ان الجهر على ذلك الحكم وذهب الشافعى الى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وهذا يقتضى منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الانصات عند قراءة كل قارىء الاما خصه الدليل ودلينا من جهة السنة مارواه أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **ص** وحديثى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتم منكم أحدا نفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول ما أنزع القرآن فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا كبر فكبر واواذا قرأ فأنصتوا وهذا أمر والا امر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذا حال اتيهم فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما نؤدركه كما
 (فصل) فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكت في المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وان كان قبل قراءته * ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس اذا لم يقرأ الامام قراءة ينصت لها ويستغل بتأملها وتدبرها (فرع) فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته وروى عن قوم أن صلاته باطلة وقد روى ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا انها قراءة قرآن لم تبطل الصلاة أصل ذلك حال الاسرار (مسألة) وصفة الجهر أن يسمع القارىء نفسه فان كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لان صوتها عورة وليست بامام فتسمع غيرها وروى ذلك على بن زياد عن مالك (مسألة) وقد اختلف أصحابنا في الجهر والاسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها فذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه يقتضى أنها من الهيئات ومذهب ابن القاسم يقتضى أنها من الواجبات فن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه قال مالك يسجد لسهوه الآن يكون الشيء اليسير كقوله الحمد لله رب العالمين وقد روى أشهب عن مالك لا يسجد عليه ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم بعيد الصلاة وقال ابن نافع لا بعيد وهو مبني على ما تقدم (مسألة) اذا ثبت ذلك فان من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسر فيها قالوا يجهر فيها بالقراءة الصبح والجمعة والركعتان الأولتان من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض صلاة العيدين والاستسقاء والوتر اذا أتم فيها فأما الناس اذا أوتروا في المسجد فأنهم يسرون لان كل واحد منهم يصلي لنفسه فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وأما ما يسر فيه من الفرائض فصلاة الظهر والعصر وما بعد الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر وصلاة الكسوف وأما النوافل التي لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فن شاء أن يجهر فيها جهر ومن شاء أن يسر فيها أسر قال ابن حبيب الجهر في الليل أفضل وقال مالك يستحب رفع الصوت في صلاة الليل وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراءة بالليل قال الشيخ أبو محمد ويستحب في نوافل النهار

﴿ ماجاء في التأمين خلف الامام ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتمن الامام فامتنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

﴿ ماجاء في التأمين خلف الامام ﴾

﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتمن الامام فامتنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴾ ش قوله اذا أتمن الامام فامتنوا ذهب بعض المفسرين الى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم معناه اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤتمنه كما يسمى المؤتمن داعيا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فما أحببت دعوتكما وانما كان أحدهما داعيا والآخر مؤتمنا والأظهر عندنا ان معنى تأمين الامام قول آمين كما أن معنى آمتموا قولوا آمين الآن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد اليه وجه سائق في اللغة وأما ما احتج به القائل انه لما قيل للمؤمن داع وجب أن يقال للداعي مؤتمن فغير صحيح لان الغلظة تؤخذ بالقياس وانما ثبتت بالسماع مع ان تأويله في قوله تعالى قد أحببت دعوتكما

ان أحدهما كان داعياً والثاني كان مؤتمناً يحتاج الى دليل والافالظاهر انهما كانا داعيين ولا يتمتع ذلك فيهما والأظهر في الجواب في هذا الحديث ان اخباره صلى الله عليه وسلم عن تأمين الامام لا يدل على وجوبه ولا على الذنب اليه لانه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينسكرك على فاعله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معنى ذلك ان يكون دعاؤه للؤمنين كدعاء الملائكة لهم فن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا آمن الامام فن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفرله وقال بعض الناس معنى الموافقة الاجابة فن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفرله ذنبه وهذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج اليه ولا يدل على شيء من ادليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفرله والى هذا ذهب الداودي ولا يتمتع ان يكون الباري تعالى يفعل ذلك ممن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين وقوله غفرله ما تقدم من ذنبه يقتضى غفران جميع الذنوب المتقدمة

(فصل) وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين من سئل ولم يسند له أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه من سئل ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق لانه لم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين فيما يؤم فيه جهرا وانما قال ذلك قولاً مطلقاً ولعله كان يقوله فيما يصلي فيه فلذا أو يؤم فيه سرا (مسألة) وفي آمين لغتان المد والقصر وحكى الداودي في آمين لغة ثالثة آمين بالمد والتشديد وذكرا انها شاذة وذكرا نعلب انما خطأ وذكر أبو محمد بن درستويه ان القصر ليس بهم وفي الاستعمال وانما قصر الشاعر في قوله
تباعد مني فطء هل ان سألته * آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

للضرورة ان كان قصره وقدر زوى فآمين زاد الله ما بيننا بعدا بالمد ولم ير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الابالمد قال ومعنى آمين اللهم استجب لي وهي كلمة عبرانية أتت بمعربة مبنية على الفتح للياء التي قبل نونها (مسألة) ولا يخلو المصلي إما أن يكون إما مأماً وأموماً أو هذا فاما الامام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها فان جهر بالقراءة فاختلاف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصربون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها وبه قال الشافعي وجهر رواية المصريين ان الامام داع ومن سنة المؤمن ان يكون غير الداعي وجهر رواية المدنيين وهي عندي الخبر المتقدم وهو محمول على الذنب لان الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب اليه وقائل يقول هو مكره فاذا بطلت الكراهية باقرار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الذنب لانه لا يجوز احد ان يقول ثالث ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان الفاء في الشرط لا تقتضى التعقيب ولو اقتضت التعقيب فان خبر من روى اذا آمن الامام فآمنوا يتمتع منه وايضا فان الامام اذا أسر آمين فان قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين ويكون معنى قوله اذا آمن الامام بآمنوا أي اذا قدرتم ان آمن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين ويكون جمعا بين الحديثين ودليلنا من جهة القياس ان هذا امام فسكان التأمين مشروعا له أصل ذلك اذا أسر القراءة وهذا اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام وان لم

يسمى اقل نقل أمين قاله عيسى بن دينار في المدينة ووجه ذلك انه اذا تحمى قد صادف تأمينة
آية وعيد وليست مما شرع التأمين عندها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا برواية المصرين فلا
يصحاح الى تفریع وان قلنا برواية المدنيين ان الامام يقول آمين فانه يسرها ولا يجهر بها وقال
الشافعي يجهر بها والدليل على صحة ما ذهبنا اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين والظاهر انه لو كان تأمينة ظاهر العلق تأمينا به لا بقوله ولا الضالين
الا انه به يعرف قوله آمين ودليلنا من جهة القياس انه دعاء من غير الذكرك حال القيام فلم يكن من سنته
الجهر كسائر ما يدعى به (مسألة) واذا أسر الامام القراءة فلم يختلف اصحابنا في أنه يقول آمين
لانه قد عرنا دعاءه من مؤمن عليه غيره فلذلك أمن هو وأما المؤمن فانه يؤمن فان جهر الامام
بالقراءة فانه يؤمن عند قول الامام ولا الضالين وان أسر القراءة فانه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين
لاننا قد علمنا انه يقرأ في أسر الامام فيه بالقراءة وأما الفذ فانه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما
جهر فيه بالقراءة أو أسر ولا يجهر بقول آمين كالامام ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * ش
قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقتضى ظاهره ان من حكم الصلاة القراءة بأمر
القرآن وان الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولا تهاها أحكام في الصلاة لللائمة
والمؤمنين ولو كان الامام ياتركها او قرأ بغيرها القليل ان قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين لان اذا تستعمل فيها لا بد من وقوعه يقال اذا طلع الفجر فصل ولا يقال ان طلع الفجر
فصل لان انما تستعمل فيما يشك في وقوعه فتقول ان جاء زيد فاعطه درهما ولا تقل اذا جاء زيد
فاعطه درهما وانت شاك في مجيئه هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب ص * مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين قالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * ش الحديثان
المتقدمان يختصان بالأموم وهذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعائه وحض عليه بقوله ان من
هذه حاله اذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه حال رجوها كل مؤمن الآن
يقوم الدليل على المنع وبهذا الحديث يتبين ما ذهبنا اليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة
معناه ان يقول العبد مع قول الملائكة وخص في هذا الحديث ملائكة السماء يريد من كان من
الملائكة لانهم أهل السماء ويحتمل أن يريد من كان منهم عند ذلك في السماء ولا يمتنع أن يكون
البارئ تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلي بأمر القرآن فاذا وافق تأمينة تأمينهم
كان دليلا على ارادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه وان ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن
يعفروه نسئل الله تعالى أن يتفضل علينا بغفرته ولا يعرنا اياها برحمة فان قيل قد تقدم من حديث
أبي هريرة انه بالوضوء يخرج نقيما من الذنوب ومن حديث الصائبى مثل ذلك وان مشيه الى
المسجد يكون نافله له فما الذي يعفوره بقول آمين قال الداودي يحتمل أن يكون قال هذا قبل قوله
في الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء فيكون معناه أن يعفوره ما يحدث في مشاه
من الذنوب وهذا اعلى ما قال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقراءن لم يطلعنا الله عليهم من اصحاب
نية وتام خشوع وانه من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين

* وحدثنى عن مالك
عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه * وحدثنى
عن مالك عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال أحدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين
فوافقت احدهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه

ويحتمل أيضاً أن يختص كل شيء من ذلك بغفران نوع من الذنوب والله أعلم وبيننا الصادق المعروف
 صلى الله عليه وسلم ص **ع** مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع
 الله من حده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يدل على ان سنة الاسام ان يقول سمع الله من حده في موضع
 مخصوص وفدورديانه من غير وجه قال الشيخ أبو اسحاق ان قول الامام سمع الله من حده على
 معنى الدعاء فغناه اللهم اسمع لمن حمدك فيقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد كالداعي والمؤمن **ع** قال
 القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أن يكون بمعنى الترغيب في التمسيد وقد كد ذلك صلى الله عليه
 وسلم بقوله فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى الموافقة في ذلك يحتمل
 ما قدمنا ذكره في التأمين الآن في هذا الخبر لم يبين ان قول الملائكة كقول المأموم اللهم ربنا ولك
 الحمد وقد اختلف أهل العلم في مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث أحدها قول الامام سمع الله من
 حده هل يقول معها اللهم ربنا ولك الحمد أم لا فذهب مالك الى أن الامام لا يقول ذلك وقال عيسى بن
 دينار وابن نافع يقول الامام اللفظتين وكذلك المأموم وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما ذهب
 اليه مالك الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا اللهم
 ربنا ولك الحمد فقد خص الامام بلفظ وخص المأموم بلفظ آخر فيجب أن يكون ما أضافه الى كل
 واحد منهما يختص به دون ما أضافه الى غيره والابطل معنى التخصيص ودليلنا من جهة القياس انه
 انتقال من ركن الى ركن فوجب أن يكون ذكره واحداً في حق الامام كانه في القيام من
 السجود والكلام في المأموم كالكلام في الامام لان الخلاف فيهما واحد وأما المنفرد فانه يقولها
 لان كل ما يقوله المأموم على سبيل الاجابة للامام بغير لفظ فان المنفرد يأتي بهما جميعاً أصل ذلك
 آخر آراء القرآن وقول آمين (مسئلة) ولا خلاف في صفة ما يقوله الامام من ذلك وقد اختلف
 العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار في ذلك فروى في هذا الحديث اللهم ربنا لك الحمد زيادة
 اللهم ونقصان الواو من قوله ولك الحمد وفي حديث عائشة وأنس ربنا ولك وفي حديث سعيد عن
 أبي هريرة اللهم ربنا ولك الحمد وروى عن مالك انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واختاره ابن
 القاسم وروى عنه انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد واختاره أشهب وجه ما اختاره ابن القاسم
 أن سعيد بن أبي سعيد قدر واه وهو ثقة والأخذ بالزائد أولى اذا كان ثقون من جهة المعنى انه زيادة
 في لفظ الذكر وجه ما اختاره أشهب ان الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى فكان حذفها أولى
 وقد قال الداودي انها واو الاستدعاء كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم في قراءة من قرأها
 والله أعلم **ع** قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون معنى الكلام اللهم افعلك الحمد اذا
 نبت ذلك فان قول المصلي سمع الله من حده يحتمل الاخبار عن ذلك على وجه الاذكار لمن معه من
 المأمومين اذ الصلاة مبنية على الجماعة ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن سمع الله من حده
 ويكون معنى سمعه أي يثيبه ويتقبل منه وقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد معناه المبادرة الى فعل
 مادعا اليه والعمل بما دعا له أي يثاب عليه ويتقبل منه

ع وحدثنى عن مالك عن
 سمي مولى أبي بكر عن
 أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قال
 الامام سمع الله من حده
 فقولوا اللهم ربنا لك
 الحمد فانه من وافق قوله
 قول الملائكة غفر له ما
 تقدم من ذنبه
ع العمل في الجلوس
 في الصلاة **ع**
ع حدثني يحيى عن مالك
 عن مسلم بن أبي مريم عن
 علي بن عبد الرحمن المعافى
 انه قال رأى عبد الله بن
 عمر

ع العمل في الجلوس في الصلاة **ع**

ص **ع** مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى انه قال رأى عبد الله بن عمر

وأنا أعبت بالخصاء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نغذه اليمنى وقبض أصابعه كالم أو أشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ع ش قوله رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصاء في الصلاة يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر في الصلاة أيضا وينظر اليه على غير قصد فأمر تعليمه بسبب الصلاة وأخبر أنه لا يجوز العبت في الصلاة بشئ من الأشياء ولم يقتصر عبد الله بن عمر على ذلك لأنه ليس في منعه من العبت بالخصاء منه من غير ذلك حتى قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فجمع له في ذلك بين أشياء منها أنه علمه سنة الصلاة والثاني أنه دخل تحت ذلك الامتناع من كل عبت في حال الجلوس أنه لا يمكنه أن يعبت بشئ مع امتثاله فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثالث أنه أتاه بالحجة فيما أمره به

(فصل) وقوله وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حرص على العلم ومبادرة بالسؤال عنه فقال له عبد الله بن عمر مع ما له ومخبرا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نغذه اليمنى وقبض أصابعه كالم أو أشار بأصبعه التي تلي الإبهام وهذا يدل على أنه كان فعله في جميع صلواته ولو كان هذا فعله في بعض صلواته لما صح إطلاقه الاخبار عن صلواته

(فصل) وقوله وقبض أصابعه يعني غير السبابة قبضا وهذه الصفة التي وصفها هي عقد ثلاثة وخمسين (مسئلة) ومعنى اشارته بالسبابة روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي

مريم وزاد في آخره وحديثا يعي بن سعيد أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم قال هي مديبة الشيطان لا يسهوا أحدكم مادام بشير بأصبعه وهو يقول هكذا ففيه ان تحريك السبابة إنما هو لرفع السهو وقع الشيطان يتذكر بذلك انه في الصلاة وقدرى عن مالك انه كان يخرجها من تحت

البرنس ويواظب على تحريكها وقال ابن القاسم عندهما من غير تحريك ويجعل جنبها الأيسر من فوق وقاله يعي بن مريم فن ذهب الى تحريكها فهو الذي يتأول الاشتغال بها عن السهو وقع الشيطان ومن ذهب الى مدها فهو الذي يتأول التوحيد وقدرى عن يعي بن عمر انه كان يحركها عند قوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وله من يريد بذلك مدها والاشارة بها والله أعلم

ص ع مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال مالك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكى ع ش قوله فلما جلس الرجل في أربع تربع على ضربين أحدهما أن يخالف بين رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والضرب الثاني أن يتربع ويثني رجله من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت نغذه

وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قعدة الرجل فلما انصرف عبد الله بن عمر من صلواته عاب ذلك عليه لأنه ترك هيئة الجلوس في الصلاة فقال الرجل لعبد الله انك تفعل مثل ذلك وعبد الله بن عمر من يقتدى به فلذلك امتثل الرجل فعله فأخبره عبد الله بن عمر انه لا يفعل ذلك لأنه من سنة الصلاة وانما يفعله لشكوى رجله لأنه كان فدع بخير فلم يعد رجلاه على ما كانت عليه وكان يشتكها فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه وهو الواجب أن يتكف سنة الصلاة من يقدر عليها ومن لا يقدر عليها أي بما يقدر عليه (مسئلة) وصفة

وأنا أعبت بالخصاء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نغذه اليمنى وقبض أصابعه كالم أو أشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ع وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكى ع

الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة ورکه الأيمن
ويفضى باليتيه الى الأرض ويجعل باطن ايهامه اليمنى الى الأرض ولا يجعل جنبها ولا يظهرها الى
الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله في الجلستين وفيما بين السجدةتين وقال الشافعي يجلس
في الجلسة الاولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس في الجلسة الاخيرة متورا كما يخرج رجله
من جهة ورکه اليمنى ويفضى باليتيه الى الأرض ويضع رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال أبو
حنيفة يجلس في الجلستين على نحو ما قاله الشافعي في الجلسة الاولى والدليل على صحة ما ذهب اليه
مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل من قول عبد الله بن عمر انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ومن جهة القياس ان هذا فعل يتكرر في الصلاة فوجب أن يتكرر
على صفة واحدة كالقيام والسجود ص **ع** مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه
رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدةتين في الصلاة على صدور قدميه فاما انصرف ذكر ذلك فقال
انها ليست سنة الصلاة وانما أفعال ذلك من أجل أني أشتكى **ع** ش معنى رجوع عبد الله بن عمر
على صدور قدميه في السجدةتين في الصلاة انه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من
سجدةتيه في الصلاة الى أن يستوي على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجله لانه لم يكن
يستطيع على التورك فكان يفعل بين السجدةتين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس
مما كان أيسر عليه في الرجوع الى السجود وهذه الهيئة تيسر عليه الرجوع عنها الى السجود فأما
هيئته في الجلوس في الصلاة فانه يشق عليه الرجوع الى السجود وأما رجوعه على قدميه في السجدة
الثانية فلا يخلو أن يكون الى قيام أو جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحال ثم رجع
لانه كان لا يقدر على غير ذلك وان كان الى قيام رجع على صدور قدميه الى الاعتماد عليها وهو قاعد
وألياته تكاد أن تمس الارض ثم ينفض على تلك الحال الى القيام وهو الاقضاء الذي كرهه مالك ونفي
عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة وأخبر انه انما كان يفعل له لاجل شكواه وقد قال
الشافعي ان الرجوع على القدمين من السجدة الاخيرة ويقعد على قدميه يسيرا ثم ينفض الى القيام
في أول ركعة من سنة الصلاة ولا يسميه اقعاء وانما الاقعاء عنده أن يرجع في الجلوس بين السجدةتين
على عقبه فيجلس عليهما وقال أبو عبيد ان الاقعاء هو أن يجلس الرجل على أليته ناصبا فغذبه مثل
اقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب اليه مالك رحمه الله ودليلنا من جهة القياس ان هذا جلوس لم يسن
فيه ذكر وليس يفصل به بين مشتبهين فلم يكن من سنة الصلاة كما جلوس بين الركوع والسجود
وفي المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار من انصرف على ظهور قدميه لم يعد

(فصل) اذا ثبت ذلك فان ذكر المغيرة لعبد الله بن عمر ذلك لما رأى من فعل غيره ما يخالفه فان
أراد أن يعرف هل فعل ذلك لسنة عندها أو لتيميز بين الفعلين أو لعذر اضطره الى ذلك فأخبر عبد الله
ابن عمر ان ذلك العذر الشكوى التي به لانه من سنة الصلاة ص **ع** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه أخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال
فعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاى عبد الله وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى
رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى **ع** ش قوله ففعلته وأنا يومئذ
حديث السن أخبرنا ما فعل من التربع في جلوس الصلاة اذ رأى أباه يفعل ولم يعلم عذره وانما فعله
لحدائثة سنة وان لم يكن بعد من ربيع في العلم حتى نهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فأخبره بسنة الصلاة

وحدثني عن مالك عن
صدقة بن يسار عن المغيرة
ابن حكيم أنه رأى عبد الله
ابن عمر يرجع في سجدةتين
في الصلاة على صدور
قدميه فاما انصرف
ذكر له ذلك فقال انها
ليست سنة الصلاة وانما
افعل هذا من أجل اني
أشتكى **ع** وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر انه
أخبره أنه كان يرى عبد
الله بن عمر يتربع في
الصلاة اذا جلس قال
ففعلته وأنا يومئذ حديث
السن فنهاى عبد الله وقال
انما سنة الصلاة أن تنصب
رجلك اليمنى وتثنى رجلك
اليسرى فقلت له فانك
تفعل ذلك فقال ان رجلى
لا تحملانى

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر * وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

وأمره بها ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك * ثم هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قباهم بهيئة الجلوس وأن بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل (فصل) وقوله في الخبر وجلس على ورکه الأيسر يريد أنه جلس على طرف ورکه وبين ذلك بقوله ولم يجلس على قدميه، ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفضى باليت إلى الأرض (فصل) وقوله أراي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر رواة عن مالك وقال يحيى بن بكير عبد الله بن عبد الله وأما خبره أن أباه كان يفعل ذلك فإنه يحتمل أنه كان يفعله قبل شكواه من رجله ويحتمل أنه كان يأمر بذلك ويطاع فيه

التشهد في الصلاة *

* التشهد في الصلاة * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله ازا كيات لله الطيبات الصلوات لله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ص * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله ازا كيات لله الطيبات الصلوات لله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * ثم قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره التحيات الملك وقال ابن حبيب والزا كيات صالح الأعمال والطيبات طيبات القول * قال القاضي أبو الوليد وعندي أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يراد بها غير الله وهذا شهد عمر رضي الله عنه وهو الذي اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختار تشهد عبد الله بن مسعود واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس وأله ليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر بحضور جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألقاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة وأكثروا أنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد وينع مما تيسر مما سواه ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا غيره علم أنه التشهد المشروع وهذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد وقال الداودي أن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلين عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد من غيره

(فصل) وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الأنباري قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى السلام المؤمن من المؤمنين العزیز الجبار المتكبر فعنى السلام عليكم الله عليكم أي على حفظكم وقال قوم السلام المسلم لعباده وقال قوم معناه ذو السلام مخذق المضاف وأقام السلام مقامه والسلام التسليم يقال سلم سلا م وتسلما وقال قوم معناه السلامة عليكم والسلام جمع سلامة ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله ازا كيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله

وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا لأنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم ردد على الإمام فان سلم عليه أحد عن يساره رده عليه بش قوله فيقول بسم الله التحيات لله ليس من سنة التشهد عند مالك البسمة في أول التشهد لانتاقر بيننا أن السنة تشهد عمر ابن الخطاب وليس فيه ذلك ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم كالتسبيح والتكبير والتحميد

(فصل) وقوله يقول هذا في الركعتين الأولىين ثم يدعو إذا قضى تشهده ببيان أن التشهد عنده قبل الدعاء وهو مذهب مالك والاصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وذكروا التشهد حتى يبلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليخبر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به

(فصل) وقوله ثم يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له يريد من أمور دينه ودينه مما لم يمنع الدعاء به ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للظالم وقال أبو حنيفة لا يدعو بغير القرآن والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد يدعولر جال فيسبحهم بأسمائهم فيقول اللهم أجمع الوليد بن الوليد وسامية بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف (مسئلة) وهل يدعو في التشهد الاول في المجموعة من رواية على بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الاول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده وجهر رواية على بن زياد أن آخر التشهد الاول لما كان مشبه بالاول في أنه ليس ينتهى العبادة ولم يشرع ليستدر له فيه ما فات منها لم يكن موضع للدعاء كأوله بش ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني

(فصل) وقوله فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا لأنه يقدم التشهد ببيان أن التشهد عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعهما وقد اختلف الناس في وجوب التشهد فقال مالك ليس بواجب في الصلاة وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد بن حنبل وامحاق والليث وأبو ثور هو واجب في الجلستين جميعا وقال الشافعي هو واجب في الجلسة الاخرى دون الاولى ورواه أبو مصعب عن مالك ودليلنا على صحة ما ذهب اليه مالك انه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح في الركوع والسجود

(فصل) وقوله فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يريدانه يعيد من آخر التشهد ما هو من جنس السلام وهو السلام على النبي وعلى المصلي وعلى عباد الله الصالحين ثم يصل بذلك سلامة من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده في حكمه ويكون آخر التشهد المسنون متملا بسلامه وقد روى على بن زياد عن مالك انه استحب للمؤمن اذا سلم امامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا لأنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم ردد على الإمام فان سلم عليه أحد عن يساره رده عليه

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم ويسلم بان سلام امامه ولا يثبت الا ان يريد ان يتشهد في تشهد ويسلم

(فصل) وقوله فيقول السلام عليكم عن يمينه ثم رد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه هذا بيان حكم المأموم في السلام وفي هذا سبع مسائل احداها ان السلام واجب لا يتصل من الصلاة بغيره هذا قول مالك و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتصل منها بكل فعل وقول ينافيها ويقصد به الى الخروج عنها والاتصال منها وقد روى عن ابن القاسم انه اذا أحدث في التشهد في آخر صلاته ان صلاته قد صححت وكتلت وهو يقرب من قول أبي حنيفة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما رواه البخاري من حديث عتب بن مالك صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم فوجه الدليل منه انه سلم وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوه في أصل (مسئلة) وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف فان نسكرو ونون لم يجز خلافاً للشافعي في قوله يجزي سلام عليكم وقد روى نحوه عن الشيخ أبي اسحاق والذي رأيت له انه احكاه عن قوم من أهل العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كما رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره موهذاهو المشهور عنه الذي لم يرو عنه خلافه وقد روى عن صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتوه في أصل (مسئلة) والفرض من السلام واحد و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل الفرض اثنان والدليل على صحة ما نقوله ان هذا انطق في أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحداً كالتكبير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أحوال المصلين في ذلك على ضربين مأموم وغير مأموم فأما غير المأموم وهو الامام أو الفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته ونحو ذلك قال الليث وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم ان كل مسلم فانه يسلم تسليتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وقال الشافعي يشبه بالاولى عن يمينه والثانية عن يساره وينوي المأموم الامام بالتسليمة التي في جهته عن يمينه كان أو عن يساره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة وروى عنه انه كان يسلم تسليتين لم يخرج البخاري منها شيئاً وأخرجها مسلم وهو اخبار يحتمل التأويل والقياس يقتضي افراد السلام الذي يتصل به من الصلاة وذلك في حكم الامام والفذ ومثله على ذلك فانما هو على حكم الرد والله أعلم (مسئلة) وأما المأموم فانه يسلم تسليتين احدهما يخرج بها من الصلاة والثانية ردها على الامام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال وانما يكفي أحدكم أن يضع يده على عنقه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولاً عن يمينه وشماله فيسلم أولاً عن يمينه ثم يسلم عن يساره ثم يرد عليه به ذلك فان ساءوا هذا فمن عن يساره فسناعليه الامام لانه سلم على من كان معه في صلاته فكان حركه الرد عليه كاللأمومين (فرع) فعلى هذا يسلم المأموم تسليتين احدهما عن يمينه يتصل بها من صلاته وأخرى ردها على امامه وهل ردتك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة قال القاضي أبو محمد ذلك مختلف فيه فان قلنا انه يرد عليه بالتسليمة الثانية فدلينا على ذلك انه لو لم

* وحدثني عن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انها كانت تقول اذا
 تشهدت التحيات الطيبات
 الصلوات الزاكيات لله أشهد
 أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وأن محمدا عبده
 ورسوله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين السلام عليكم
 * وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد الانصاري
 عن القاسم بن محمد انه
 أخبره أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقول اذا تشهدت
 التحيات الطيبات الصلوات
 الزاكيات لله أشهد أن لا
 اله الا الله وحده لا شريك
 له وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين
 السلام عليكم

بجزآن يرد على الامام والمأموم بتسليمة واحدة لم يجزأ أن يرد على اثنين من المأمومين بتسليمة
 واحدة حتى يفرد كل واحد منهم بتسليمة وذلك باطل وان قلنا انه يفرد المأمومين بتسليمة ثالثة
 فدلنا على ذلك ان حكم المأمومين غير حكم الامام وقد يفرد الامام عنهم فكان عليه أن يفردهم
 بسلام يرد به عليهم كالا امام لما كان له حكم غير حكم الخروج عن الصلاة أفرد برد السلام عليه
 (فرع) اذ ائبت ذلك فاختلفت الرواية عن مالك بأى سلام الرد يبدأ المأموم فروى أشهب
 ومطرف عن مالك انه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره وروى عنه ابن القاسم انه يرجع الى أن يبدأ
 بالرد على الامام وحكى عنه القاضي أبو محمد رواية ثالثة وهو التخيير في ذلك وجه رواية ابن القاسم
 ان الامام يبدأ بالسلام فكان أن يبدأ بالرد عليه أولى (فرع) ومن فاته بعض صلاة الامام فلم
 يعد القضاء فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لا يرد على الامام قال ثم رجح فقال أحب الي أن يرد
 عليه به أخذ ابن القاسم ووجه القول الاول ان من سنة الرد الاتصال بالسلام فاذا بطل ذلك بطل
 حكمه ووجه القول الثاني ان حكم الامام باق فله من ماله ما يلزم لو بقيت صلاته (مسألة) ويجهز
 المأموم بأول السلام وهو الذي يرد به على من على يساره فقد روى عن ابن زياد عن مالك انه ينبغي
 للمأموم أن يخفيه لئلا يتقدي به فيه ووجه ذلك ان السلام الاول يقتضى الرد عليه فيه فلذلك كان
 حكمه حكم الجهر به والاسلام الثاني هو رد فلا يستدعي به ردا فلذلك كان حكمه حكم الاسرار
 (مسألة) وأما تعيين مواضع الاشارة بالسلام فذلك على قدر أحكام المصلين فأما الامام فقد قال ابن
 القاسم عن مالك يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم وعلى
 رواية غيره عن مالك يسلم تسليمتين احداهما يشير بها عن يمينه والثانية يشير بها عن يساره ووجه
 ذلك حديث سعد بن أبي وقاص كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
 حتى يرى بياض خده وأما المأموم فالذي قاله ابن القاسم وغيره عن مالك انه يسلم الاوى ويتيامن بها
 قليلا ولم يرد كرواقبالة وجهه ويقصد بها الامام وان لم يكن امامه ويسلم التي يرد بها على المأموم ويشير
 بها عن يساره ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * ش قول عائشة رضي الله عنها وعلى عباد الله
 الصالحين السلام عليكم حتى وصلت السلام بالآخر التشهد الشافعي يقول انها شرط في صحة الصلاة
 وهذه مقالة لانعلم أحدنا تقدم الشافعي قال بها ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
 أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
 الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * ش فان قال قائل
 فقد أنبتم ان تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وان ما عداه ليس بمأمور به ووردتم
 بدليلكم ذلك حديث عبد الله بن مسعود وحديث عبد الله بن عباس وهما مسندان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فلم أدخل مالك رحمه الله حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر وهما أشد خلافا لحديث
 عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين فالجواب ان مالكا رحمه الله انما اختار تشهد عمر بن الخطاب
 على سائر ما روى فيه بالدليل الذي ذكرناه الا انه مع ذلك يقول من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون

نار كالتشهد في الصلاة وانما ذلك بمنزلة من غير شياً من الأدعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وحضهم عليها وأنوا بعانها ونقل شيء من ألفاظها فإنه يقال له قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له انك تركت الدعاء جلة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد على الوجوب ولا جعله شرطاً في صحة الصلاة فتكون ألفاظه المختصة به شرطاً في صحة الصلاة ص **مالك** أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا **ش** وجه ما رواه من ذلك ان المأموم يتبع الإمام في الأفعال وان لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال ألا ترى انه متى سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بان يدركه را كعافيا أسر فيهما بالقرءاء وان لم تسقط الأفعال بان يدركه في أول الركعة لم تسقط الأقوال فاذا كان المأموم يتبع الإمام في الجلوس وان كان لا يعتد به فكذلك في التشهد وان لم يعتد به

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ﴾

ص **مالك** عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فان ناصيته بيد شيطان **ش** معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفضه في صلاته قبل امامه واخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان وأن انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات احدها أن يخفض ويرفع بعده فهذه هي السنة والاصل في ذلك الحديث الذي يأتي بعده انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذ ارفع فارفعوا والثانية أن يخفض ويرفع معه فهذا يكره ولكنه لا تبطل بذلك صلاته والثالثة أن يرفع ويخفض قبل الإمام وذلك غير جائز لما روى عن أنس انه قال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فمأقضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف ص **مالك** فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع را كعاً أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام انما ناصيته بيد شيطان **ش** وهذا كما قال وقد تقدم بان السنة أن يتبع الإمام في الركوع والسجود فان رفع رأسه قبل امامه ساهياً فلا يخلوا أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع امامه أو بعد ركوعه فان رفع رأسه قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع امامه ان أدرك ذلك وحكمه في ذلك حكم الناس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت فان رفع من ركوعه بعد ركوع امامه فلا يخلوا من احدي حالتين احدهما أن يكون قد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك **ش** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فان رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام وان كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح لانه قد اتبع امامه في فرضه (فرع) ولا يخلوا أن يدرك الإمام را كعاً ان رجوع لاتباعه أن يفوته ذلك فان علم انه يدركه را كعاً فإنه يلزمه أن يرجع الى متابعتة كما قال مالك رحمه الله لان ترك ذلك مخالفة للإمام وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان علم انه لا يدركه را كعاً فهل يرجع أم لا قال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب

وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فانما ناصيته بيد شيطان قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع را كعاً أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام انما ناصيته بيد شيطان

منها الحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع اليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل
تدل على ان الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على انه غير مؤثر قال ابن حبيب اذا سلم
الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبروه انه لم يتم فقد أحسن ولتيم ما بقي
ويجزئهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فان فعل فقد
أخطأ بخلاف الامام الذي يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسئلة مبنية على ان الشك بعد
السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع الى الصلاة الا انه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل
الصلاة لانه لو شك قبل السلام لم يجزله أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب
وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة
وكتاب ابن سحنون يجزيه وجه قول ابن القاسم ان حكم الشاك أن يبني على يقينه ويتم صلاته فاذا
سلم على شك فقد أبطل صلاته لانه تمد الكلام وقطع الصلاة في وقت يلزمه التماضي فيها وجه قول
عبد الملك انه سلام لو قارنه يتيقن بتمام الصلاة كملت الصلاة فاذا قارنه شك ثم يتيقن كمال صلاته وجب
أن يكمل به الصلاة أهل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الوضوء فأتم الصلاة على ذلك
ثم يتيقن أنه على وضوء فما كان صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخر بين يقضى أحد أمرين اما
أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى قال له ذواليدن ما قال فن كان هذا حاله فذكر على تلك الهيئة التي
كان عليها في صلاته فهذا ليس عليه من استئنا في الهيئة شيء وأما ان قام من مجلسه فعاد الى الجلوس
لما علم بالسهم ثم قام الى صلاته بعد ذلك لانه تعطل من صلاته في حال جلوسه فكان قيامه في غير صلاة
وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يعود الى الهيئة التي تعطل من صلاته فيها ثم يكون قيامه الى الركعة
الثالثة وهو في صلاة وقد اختلف أصحابنا فممن سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم الى أنه يجلس
ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من ان النهوض
مستحق عليه في نفس الصلاة وهو لم يفعل في الصلاة وبذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا ووجه ما قاله
ابن نافع انه لم يقم ركعتين من ركعتي الصلاة والنهوض الى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله اذا
فان محله بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل بأحرام ولم يجلس وهذا
مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لان الجلوس للركعتين قد انقضى
والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة (مسئلة) ويجوز للعامة اذا لم يفهم عنه الامام
بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك ويعلمه بموضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل
ذواليدن في خبر أبي هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهوا في ذلك في سلامة من اثنتين أو غير ذلك
من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيوخنا بالعراق وقال سحنون انما يجوز ذلك
فبين سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذى اليدن وهذا الحكم مقصور عليه وقال عبد الله بن
وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فان فعله أحد فلا إعادة عليه وقال ابن كنانة
لا يجوز لأحد أن يفعل اليوم ومن فعله فعله الاعادة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو
الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم وأن يكون حكم
الاجابة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحبيكم ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي اذ لم يحبه حين

دعاه وهو في الصلاة ونبيه على اباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الاظهر والله أعلم (مسئلة) والتكبير للرجوع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جاز له أن يني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع باحرام وقال ابن نافع ان لم يكبر بطلت صلاته لانه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود اليها الا باحرام وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين انه اذا سلم من اثنين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم اذا رجع الى صلاته بالقرب لانه لم ينصرف ولم يعمل عملا وانما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فانه يتبادى من غير احرام ويجدده ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالنصر في وهذا الذي قال فيه نظرم مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم وذلك ان السلام من الصلاة سهو على ضربين * أحدهما أن لا يقصد التخلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج الى تجديده احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد منه التخلل منها * والثاني أن يقصد بسلامه التخلل يظن انه قد أكمل صلاته فهذا يحتاج الى احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد والا كان بناؤه عاريا من الاحرام وأما الذي يتكلم ساهيا فلا يقصد التخلل من صلاته ولو قصد ذلك لا بطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فان الافعال لا يقع التخلل بها فلا تأثير لها في وجوب الاحرام (فرع) ومتى يكبر حتى أبو محمد في نكتة عن ابن القاسم انه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الاندلسيين ومعنى ذلك انه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون انه يجلس أولا ثم يكبر ووجه ذلك انه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجوس وقال علي بن عيسى الطليلي فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس انه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها

(فصل) وقوله صلى ركعتين آخرين يفيد اعتداده بالركعتين الاوليين واطراف الركعتين الاخرين الهملان أحدا لا يشك أن الركعتين الاوليين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصلحها على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الاوليين وأن يصلحها على سبيل البناء عليهما والاضافة اليهما احتاج الى أن يبين على أي وجه صلاحها (فصل) وقوله صلى ثم كبر فجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فجد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجدة كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وانهما كسجوده في صلاته أو أطول وقدين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقضى ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك أن الامام يسمع من خلفه التكبير والسلام في سجدة السهو يفعلون كفعله من مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام سابق من الصلاة ثم سجد سجدة ثم بعد التسليم وهو جالس * ش بين أبو هريرة بهذا الحديث الصلاة التي حرت فيها قصة ذي اليمين انها صلاة العصر وقد روى عنه أنه قال احدى صلاتي العشى وقوله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لما قاله أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن بيان انه لم ينسخ حكم الصلاة ولم يقصر

* وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام سابق من الصلاة ثم سجد سجدة ثم بعد التسليم وهو جالس

شيء منها فثبت بذلك عند ذى اليمين ومن معه من الصحابة القسم الآخر وهو انه نسي الا انه صلى الله عليه وسلم أخبر عن يقينه وما كان يعتقد انه فعله من اتمام الصلاة فقال ذوالاليمين قد كان بعض ذلك يريد انه قد كان أحد الامر بن وهو النسيان وقوله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوالاليمين استبعاد لقوله وقطع منه انه لا يذهب على الجماعة الصحة في ذلك وقوله فأتتم ما بقى من الصلاة يقتضى اعتداده بما صلى منها ص * مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حنثة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة ابن عبد الرحمن مثل ذلك * ش قول ابن شهاب في هذا الحديث ذوالشمالين فيه نظر وقيل ابن خزيمة ذوالشمالين عمير بن عمرو بن فضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذوالاليمين هو الخرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري معا خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة ومحمد بن سيرين وأبوسفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سامة وبين هذا ان أباهريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذوالشمالين قتل يوم بدر واسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة

(فصل) ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة ص * قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام * ش هذا مذهب مالك ومن تبعه رحمه الله وقال الشافعي السجود كله قبل السلام وقال أبو حنيفة السجود كله بعد السلام والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبي هريرة المتقدم وهو نص فيما ذكرناه فان قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذى في التشهد فالجواب ان السلام اذا أطلق في الشرع وأضيف الى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لانه لا خلاف انه الاظهر فيه فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه * وجواب ثان وهو انه لو تساوى مع الاطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضى استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم والدليل على ذلك من جهة المعنى أن سهو الزيادة لا يجوز أن يوجب سجود سهو فيها لان النقص انما يدخل في الصلاة بالزيادة في فمائها فلا يصح أن يزال ذلك النقص ويجوز زيادة أخرى لانها من جنس ما أدخل النقص فيها (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يعمر لهما أولا عن مالك في ذلك روايتان * احدهما انه يعمر لهما * والثانية نفي ذلك وفي العتبية من رواية عيسى لا يعمر لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال لا يرجع اليهما الا باحرام وجه الرواية الاولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها لانها تفتقر الى طهارة وتفعل بعد شهر من السهو ويسلم منها فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبيرا حرام وأن تفتقر الى النية كسائر الصلوات ووجه الرواية الثانية ان هذا سجود يفعل خارج الصلاة مفردا كسجود التلاوة (فرع) ومذهب مالك أنه يتشهد لهما ويسلم

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حنثة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

وقال الحسن البصرى لا يتشهد لها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعة فخرج غضباً فأتى حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا نص في السلام بعد سجدتي السهو والتين بعد السلام ومن جهة المعنى أن السجود إذا كان شفعاً لم يكن إلا في صلاة وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فإنا شرع وترنا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه فاذا ثبت أنه في صلاة فإنه لا يتعلل منها إلا بسلام بعده كسجود الصلاة (فرع) إذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك رحمه الله في صفة السلام منها فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد أنها في السر والاعلان كسائر الصلوات وروى عن مالك أنه يسر ولا يجهر بها ووجه الرواية الأولى أنه سلام عقب سجود سهو فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو وقبل السلام ووجه الرواية الثانية أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الاسرار كصلاة الجنائز والخلاف في الجنائز كالاختلاف في عداوسياً بعد هذا ذكر السجود لسهو النقص والدليل على أنه قبل السلام

﴿ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أن لا تأم أربعة فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ﴿ ش قوله إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدركم صلى يدل على أن السهو والشك يقع منافي الصلاة مع أدائها وإن ذلك لا يمنع صحتها التعذر الاحتراز منه وقوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ظاهره خلاف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أساسها وخبرهم مضطرب الاستناد لان مالكاً وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب في أسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الدروري وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامته روايته من الاضطراب والوجه الثاني أن خبر عطاء رواه واحد والاخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لان السهو عن الجماعة أبعد والوجه الثالث أن رواة ما تعلقنا به أثبت لان علقمة ومحمد بن سيرين أثبتا من عطاء فكان التعلق بروايتهم أولى وأما الجمع بين الحديثين فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسم السلام وهو في قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم ووجه ثان وهو أن قوله في حديث عطاء فليركع ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لانه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حل الحديثين على ذلك أولى من اطراح أحدهما

﴿ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ﴾

• وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

(فصل) وقوله فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بها اثنين السجدة بن علي ما قدمنا من التأويل يجعل أن يكون الراوي قد ترك ذكر سجدة السهو ثم أشار اليها بقوله شفعا بها اثنين السجدة بن ويقوم ذلك مقام ذكرها والله أعلم فعلى هذا يجعل أن يردان الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما شفعاها ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما راد به الشفع يوتر الصلاة ولا يكون ذلك الا بان تكون السجدة ان خارج الصلاة لان ما يقع به الشفع يقع به الوتر فلو كانت السجدة ان داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع فينقلها ذلك الى الوتر فوجب لذلك أن تكون السجدة ان خارج الصلاة فان قيل فان كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر وان كانت الصلاة شفعا فالجواب ان هذا غير صحيح لان ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة ولا يؤثر في نقصها وافسادها الا ترى ان من سلم متيقنا تمام صلاته ثم يتيقن انه سلم من اثنين فرجع الى صلاته فصلاها على ما بداله فانه يصير بذلك نقص صلاته ويقتها فان ذكر بعد اتمامها أو قبل ذلك انه قد كان تم صلاته أو لانه لم يؤثر هذا في نص صلاته ولا في افسادها ولا وجب عليه سجود سهو لشي من زيادته تلك

(فصل) وقوله ان كانت رابعة فالسجدة ان ترغيم الشيطان دليل أيضا على ان السهو بعد السلام وأن السلام المذكور في الحديث هو سلام التشهد لان ترغيم الشيطان انما يصح بعد تمام العبادات وبعدها ان يؤمن من افسادها ايها بالسهو وغيره وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لباة بطاهر هذا الحديث فقال ان السجود والسهو المتيقن انه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من يتيقن الزيادة ص مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصل ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس ثم شق قوله رضي الله عنه فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله علق الاعادة بالظن ولم يذكر التجوز وان كان حكمه في ذلك حكم غلبة الظن وانما يعتد من صلاته بما يتيقن اداءه له هذا مذهب مالك وأصحابه وقال ابو حنيفة يرجع الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه صلى أو بعالم يصل خامسة وان غلب على ظنه انها الثالثة صلى رابعة وابدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره وهو نص فيما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين (مستثناة) ويلزم الشاك في الصلاة ان يتذكر ما لم يطل ذلك فان تذكره والابن على اليقين والغنى الشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا لافعال الصلاة على ضربين ضرب في تطويله قربة كالقيام واركوع والسجود والجلوس فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون في الجلوس الآن يخرج عن حده فيسجد لسهوه وأما ما اقربته في تطويله كالجلوس بين السجدة بن أو المستوفز للقيام على يديه وزكته فقد قال مالك من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمدة فلا تعلقه بسجود السهو وقال أشهب يسجد لسهوه لانه انما تطولها بالشك ولا قربة في تطويلها فلزم بذلك سجود السهو

(فصل) وقوله فسجد سجدتي السهو وهو جالس يعني قبل قيامه وزواله عن مصلاه ويجعل ان يربد بذلك أن يدخل فيها لا يكون الامن جالس وكذلك الانفصال عنها ولا ينصط لها من قيام كما

وحدثنى عن مالك عن
عمر بن محمد بن زيد عن
سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك
أحدكم في صلاته فليتوخ
الذي يظن أنه نسي من
صلاته فليصل ثم ليسجد
سجدتي السهو وهو جالس

يفعل في سجود التلاوة لمن قرأها وهو قائم في الصلاة أو غيرها ص **ع** مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى أثلثا ثم أربعا فكلما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **ع** ش جواب عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار في هذا الحديث على ما قدمناه من مذهب مالك وهو أن شاء الله تقرير قول عبد الله بن عمرو وهذا يدل على اتصال عمل الصمابة به ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله **ع** ش وهذه الرواية مثل رواية سالم إلا أنه لم يذكر سجود السهو وهو والله أعلم بمعنى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وكعب

ع من قام بعد الاتمام وفي الركعتين **ع**

ش معنى قوله بعد الاتمام يريد الاتمام ركوع صلاته وسجودها وهو أن يقوم من الرابعة إلى الخامسة ساهيا وقوله أو في الركعتين يعني أن يقوم بهما ولا يجلس الجلسة الأولى ص **ع** مالك عن ابن شهاب بن الأعرج بن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فمضى صلاته ونظرنا تساهيه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **ع** ش وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يحصل أمرين أحدهما أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما لا يرجع إلى الجلسة الأولى لأنها ليست من الفرائض ولا عملا للفرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن قوموا وقدر روى في حديث المغيرة بن شعبه أنه قام من ركعتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وفي ذلك ثلاث مسائل أحدها أن يسبحوا به وقد شرع في القيام ولم يتفصل عن الأرض والثانية أن يتفصل عن الأرض ولم يستوعب قيامه والثالثة بعد أن يستوعب القيام فاما إذا سبحوه قبل أن يفارق الأرض فانه يرجع ولا يسجد عليه واما إذا سبحوه بعد أن يفارق الأرض ولم يستوعب القيام فانه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد أن يفارق الأرض وجه الرواية الأولى أنه يرجع ما لم يتشبث بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع إلى محل الجلوس وجه رواية ابن القاسم أن المحل قد فات بالانتقال عن هيئته (مسئلة) فاما إذا سبحوه بعد أن يستوى قائما فلا يرجع إلى الجلوس لأنه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فان رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وشبهه وعلي بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن مهنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم أنه لم يجعل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع إلى الجلوس قبل استوائه ووجه قول محمد أنه ممنوع من الجلوس فوجب أن تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع (فرع) فاذا قلنا إن صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشبهه يسجد قبل السلام

ع وحدثنى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى أثلثا ثم أربعا فكلما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **ع** وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله **ع** من قام بعد الاتمام أو في الركعتين **ع** وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب بن الأعرج عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فمضى صلاته ونظرنا تساهيه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

(فصل) وقوله فمضى صلاته ولم يبق إلا أن يسلم يحتمل أن يريد به أنه قضى الصلاة التي هي اللهاء وصار من وراءه ينتظر ون تسلمه كبر ثم يسجد ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال والأقوال

التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع ويكون معنى قضى صلاته قارب قضاءها وأتى بجميعها غير التسليم

(فصل) وقوله كبير يقتضى أن سجود السهو قبل السلام يكبر له ووجه ذلك أنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير

(فصل) وقوله ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نص في أنه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة وهو الجلوس الاوى وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة يسجد مثل هذا بعد السلام والدليل على ما نقوله هذا الحديث هو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى ان هذا جبران للنقص الواقع في العبادة فوجب ان يكون فيها كهدى المتعة والقرآن في الحج (مسئلة) وان كانت سجدة السهو قبل السلام فهل يادله التشهد أم لا في ذلك عن مالك روايتان وجه قوله يعاد ان هاتين سجدتان في الصلاة فكان من ستم ان لا يسلم منهما الا بعد تشهد سجدتي الصلاة ووجه الرواية الثانية ان سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة واذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة (مسئلة)

ولا احرام لسجدتي السهو قبل السلام حتى ذلك ابن المواز ووجهه ان كل سجود في نفس الصلاة فانه لا يختص باحرام كسجود التلاوة (مسئلة) ومن انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال ابن المواز يسجد هما في موضع ذكر ذلك الا في الجمعة فلا يسجد هما الا في المسجد وكذلك في السلام وغيره وان أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ أبو محمد يريد سجود السهو قبل السلام ووجه ذلك انه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التعلل منها فلا يكون الا في موضع الجمعة كسجود الصلاة وقد قال الشيخ أبو اسحق في الراجف يوم الجمعة يتم في غير

الجامع لاعادة عليه ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فمضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش بين يحيى بن سعيد في حديثه أن الصلاة صلاة الظهر وقوله فلما قضى صلاته سجد سجدتين يريد انقضت أفعال صلاته ولم يبق له الا التعلل منها وقد بين ذلك ابن شهاب بقوله وانظرنا تسليبه وقوله سجد سجدتين يريد لسهوه ثم سلم بعد ذلك ذكر السلام من الصلاة ولم يذكر التشهد من سجدتي السهو قبل السلام وقد تقدم الكلام في ذلك ص قال

مالك فممن سها في صلاته فقام بعد اتامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فلا يسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ش هذا الذي ذكره مالك مما لا اختلاف فيه نعمه لان فرض الصلاة أربع ركعات فاذا زاد سهايا وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وعلى أى حال ذكر ذلك كان عليه الترك لما هو فيه من العمل والاختلاف ما بقي عليه من تشهده ولذلك قال قضى صلاته يريد أتم ما في عليه منها من جلوس وتشهد وسلام وسجد سجدتين يريد لسهوه بعد السلام

﴿ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ﴾

ص مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

﴿ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فممن سها في صلاته فقام بعد اتامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فلا يسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ﴿ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ﴾ ﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

أبو جهم بن حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم مشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني **ش** الخيصة كساة صوف بقيق يكون له في الاغلب علم وكانت من لباس اشراف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة بدل على جواز الصلاة بها وذلك لعنيين أحدهما ان الصوف والشعر لا ينجس بالموت والوجه الثاني ان ذبايح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيحصل ماورد من جهة علم على الذكاة لما لم ان ذلك كان علمهم

(فصل) وقوله فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية الى مهديا باختيار المهدي اليه وقوله فاني نظرت الى علمها في الصلاة يحذف معنيين أحدهما انه بين علة ردّها ليقضى به في ترك لباسها من غير تعريم والثاني على وجه التأييد لا بي جهم في رد هديته اليه وقد بين ان الفتنة لم تقع وأن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت قوله فكاد يفتنني **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها أباجهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله لم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة **ش** لباسه صلى الله عليه وسلم الخيصة دليل على اباحة لبسها وان كان لها علم والانبجانية والانبجاني كساء صوف غليظ ان أردت الثوب والكساء ذكرت وان أردت الرفعة والخيصة أنت قال ثعلب يقال انبجانية فتح الباء وكسرها في كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال البجاني انما هو منسوب الى منبج وفتحت باؤه في النسب لانه خرج مخرج منظراني ومخبراني والذي قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي

(فصل) وقوله اعطاها أباجهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له يقتضي المعاوضة وان كان أصلها التبسط على من علم انه يسعف رغبتة ولا يردار ادته فان كان هذا الحديث الاول الذي يرويه علقمة في ان أصل الخيصة من عند أبي جهم اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن الانسان أن يشتري ما اهداه من المهدي له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للتصدق بها أن يشتريها لمنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يشتري الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله

(فصل) وقول أبي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن معنى كراهيته للخيصة مخافة أن يكون حدث فيها تعريم لبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت الى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر الى غيرها يقبله فيمادون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد الى التفرغ لها والاقبال عليها وان لم يعزم علينا أن نلبس من الثياب خبرها ولا ما يمكن أن ينظر اليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أباجهم من لبسها ويعقل أن يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأحد معنيين أحدهما أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره والثاني أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يأتي بالصلاة على كل وجوهها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لادخال النقص فيها بالشغل عنها وان لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب اليه **ص** مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أباطحة الانصاري كان يصلي في مائطه فطار دسبي فطفق يتردد يا نفس مخرجا فأعجب ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدركم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

أبو جهم بن حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم مشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني **ش** الخيصة كساة صوف بقيق يكون له في الاغلب علم وكانت من لباس اشراف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة بدل على جواز الصلاة بها وذلك لعنيين أحدهما ان الصوف والشعر لا ينجس بالموت والوجه الثاني ان ذبايح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيحصل ماورد من جهة علم على الذكاة لما لم ان ذلك كان علمهم

وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت **ش** قوله فطفق يتردد يا نفس مخرجا يعني أن

انساق الضل واتصال جرائدها لتنسقا كما نت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد بطلب المخرج
فراى ذلك أبوظلحة فاتبعه بصبره اتباع المسرور بصلاحيته وحسن اقباله وتنعمه فشغله ذلك عما
هو فيه من صلاته

(فصل) وقوله ثم رجع الى صلته معناه رجوع الى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لانها ما فاذا هو
لا يدري كم صلى لانه نسي ذلك بنظره الى الدبسي فقال لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة أصل الفتنة في
كلام العرب الاختبار قال الله تعالى وقتناك فتنوننا معناه والله أعلم اختبارناك اختبارا الآن لفظ
الفتنة اذا اطلق فانما يستعمل غالبا فمن أخرجه الاختبار عن الحق يقال فلان مفتون بمعنى انه
اختبر فوجد على غير الحق فعنى قوله أصابتنى فتنة أى اختبرت بهذا المال فشفلنى عن الصلاة
وتكون الفتنة معنى الميل عن الحق قال الله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك
معناه ميلونك فيكون معنى أصابتنى فتنة أى أصابتنى من هبة هذا المال ما مالى عن الاقبال
الى صلاتى وتكون الفتنة أيضا الاحراق يقال فتنك الرغيف اذا أحرقته قال الله تعالى يوم هم على
النار يفتنون أى يحرقون واللغة المشهورة فتنك الرجل وأهل نجد يقولون أفنتك الرجل لما
أصابته أباطلحة الفتنة في ماله جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه في حائله من
الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله بر بد بذلك اخرج ما فتى به من ماله وتكفرا شغاله عن صلته
وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فكيف عن يكثر ذلك منه تنمدا لله
زلالنا بفضلته وفي الجلة أن الاقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها ما مور به من أحكامها قال مالك في
العقوبة في قول الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها والخشوع فيها وقد كره كل
ما يكون سببا الى الالتفات فيها قال مالك ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة
والفسيفساء وأولوا انه يشغل الناس في صلته

(فصل) وقوله هو صدقة لله ضعه حيث شئت يقتضى الصدقة برقة المال وانما صرف ذلك الى
اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقات وحاجته الى صرفها
في وجودها ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلى في
حائطه بالقف وادمن أودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذلت في مطوقة بشرها فنظر اليها
فأعجب ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمى ذلك المال الخمسين **ش** قوله بالقف القف ما صلب من
الارض واجتمع وأصل القفوف الاجتماع ومنه قفا شعرك أى اجتمع وتقبض وقوله قد ذلت قال
محمد بن عيسى معنى ذلت مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للثغلة وقال ابن مزين
معنى ذلك ان الثقل تجتمع عراجينها بجبل أو شئ فتنثر الثمرة فتبين للحرص وغير ذلك وقيل معناه
ان الثمرة تنقل عراجينها للتمر وروى عيسى انهم كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الحرص وقال القاضي
أبو الوليد رضى الله عنه والاطهر عندي في ذلك ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت
فالت بعراجينها فهو معنى تذلها وهو فيما يقع في نفسى معنى قوله تعالى وذلت قفوفها تذللا

(فصل) وقوله هو صدقة هذه اللفظة بانفرا دها تقتضى البر وان لم يقل صدقة لله ولذلك من تصدق
على ابنه لم يكن له اعتصار صدقة بخلاف الهبة فان له اعتصارها حتى يقول هبة لله وتغارق الصدقة

وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر أن
رجلا من الانصار كان يصلى
في حائطه بالقف وادمن
أودية المدينة في زمان التمر
والنخل قد ذلت وهي
مطوقة بشرها فنظر اليها
فأعجب ما رأى من ثمرها
ثم رجع الى صلته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد
أصابتنى في مالى هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو
يومئذ خليفة فذكر له
ذلك وقال هو صدقة
فاجعله في سبل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين
ألفا فسمى ذلك المال
الخمسين

المهبة في موضع آخر وهو انه اذا قال صدقة ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة ولم تفتقر الى ذكر المتصدق عليه والمهبة تفتقر الى ذكر الموهوب له وقال عبد الملك ان في هذا الحديث دليلا على ان من تصدق بشئ معين من ماله وان كان أكثر من الثلث فانه يلزمه وليس ذلك بين لانه ليس في الحديث ما يدل ان ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله ولو عرفوا ذلك فليس في الحديث ما يدل على انه ألزم ذلك وحكم عليه به مع امتناعه منه

﴿ العمل في السهو ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليجهد سجدتين وهو جالس ﴾ ش لم يذكر في هذا الحديث ما يعمل عند شكه في صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبي سعيد فيكون الأخذ بالزمان المفسر أولى وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث الى ان هذا في المستكح وقال انه لو كان حكمه حكم حديث أبي سعيد لكان يصح منه اليقين لوجب أن يذكره لان هذا موضع تعليم فلا يجوز أن يجعل فيه بعض المقصود وهذا ليس بين لان هذا يلزمه فيما رعاه من الاستكح لان لمن خالفه أن يقول هذا موضع تعليم فلأراد به المستكح لوجب أن يبينه وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بينه ولكنه حفظه بعض الرواة ونسبه بعضهم فيؤخذ برواية من حفظه والصواب أنه محمول على كل ساء وان حكمه المجهود يرجع في بيان حكم المصلي فيما شك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الأحاديث المفسرة ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى أو أنسى لانسى ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم انى لانسى أو أنسى لانسى ذهب بعض المفسرين الى أن أول الشك وقال عيسى بن دينار وان نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسى الله تعالى ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه ﴿ والثاني ان الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله تعالى هو أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين ﴿ أحدهما أن يريد به لانسى في اليقظة أو أنسى في النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه وان نام عن صلاة أو غيرها فاما هو بمعنى النسيان فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التمرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم الى غيره اما لانها كانت حالا يمكن فيها التمرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والوجه الثاني انه يريد انى لانسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان له بعض السبب فيه وأضاف النسيان الآخر الى غيره لما كان كالمنظر اليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لأحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي فنى ان يضيف الانسان النسيان ها هنا الى نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وانما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيحتمل أن يكون معنى الحديث الاول ما كان ينسخ من القرآن بالنسيان ينسأه جميع الناس فلا يبق في حفظ أحد فيكون ذلك نسغله ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد في الصلاة وما جرى مجراه

(فصل) وقوله لانسى يريد لانسى لكم النسيان والسهو وما يتلقى به من افساد العبادة أو ادخال

﴿ العمل في السهو ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان أحدكم اذا قام
 يصلي جاءه الشيطان فلبس
 عليه حتى لا يدري كم صلى
 فاذا وجد ذلك أحدكم
 فليجهد سجدتين وهو
 جالس • وحدثني عن
 مالك انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 انى لانسى أو أنسى لانسى

النقص فيها وما يجب لذلك من سجود أو غيره ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال أتى أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتت صلاتي ﴿ ش هذا القول من القاسم بن محمد الذي يستكحه السهو والوهم فلا يكاد يثبت له يقين وذلك أن الساهي على ضرب بين ضرب يمكنه التيقن لأن السهو يقع منه نادرا وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين فهذا من باب الوسواس ﴿ فأما الأول فقد ذكرنا حكمه قبل هذا ﴿ وأما الثاني فإنه يقال له امض على صلاتك ولا تلتفت إلى السهو لأنه لو أراد البناء على اليقين لم يتم له صلاة وهل يسجد أم لا روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك لا يسجد وقال مالك في المختصر الكبير وإن سجد بعد السلام فحسن وقال ابن حبيب في واخوته يسجد ورواه ابن القاسم عن مالك وجهر واية المدنيين أنه لما استكحه السهو استنكحا وجب اطراحه ووجب أيضا أن يطرح ما يوجهه من سجود السهو وجهر واية ابن القاسم أن هذا سهو في الصلاة وجب أن يجبر نقصه بالسجود كالنادر (فرع) فإذا قلنا بواية السجود حتى يسجد روى ابن القاسم عن مالك يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام وجهر واية ابن القاسم أن سهوه زيادة في صلاته وسجوده ترغيم للشيطان ولأن تأثير لتجوز النقص ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود لأنه يجوز نقص ما لا يجزى عنه السجود ووجه قول ابن حبيب أن المصلي يجوز النقصان ويجوز الزيادة فوجب أن يعلب حكم النقصان كالتوقيفها (مسألة) وهاهنا قسم ثان من كثرة السهو حكاه ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن يلزمه السهو ويكثر عليه ينسى ولا يسجد لسهوه قال محمد يريد لأنه قد استكحه السهو وأما الذي يكثر عليه الشك فلا يدرى أسها أم لم يسه إلا أنه يخاف أن يكون قد سهوا ونقص فهذا لا ينسى ويجزى سجود السهو بعد السلام ففرق بين من تيقن السهو وبين من يجوزه فجعل من تيقنه يلزمه أتياه ومن يجوزه يسجله ولا يكمله والله أعلم

﴿ العمل في غسل يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستقون الذكر ﴿ ش قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يعمد أن يريده غسل على صفة غسل الجنابة ويعقل أن يريده الخب المغتسل لجنابته فقد روى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أن معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل واغتسل أو جب على غيره الغسل بالجماع واغتسل هو منه

(فصل) وقوله ثم راح في الساعة الأولى والثانية إلى قوله الخامسة ذهب مالك رحمه الله إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم بالتسكير لها من أول النهار ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن

﴿ وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال أتى أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتت صلاتي ﴿ ش هذا القول من القاسم بن محمد الذي يستكحه السهو والوهم فلا يكاد يثبت له يقين وذلك أن الساهي على ضرب بين ضرب يمكنه التيقن لأن السهو يقع منه نادرا وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين فهذا من باب الوسواس ﴿ فأما الأول فقد ذكرنا حكمه قبل هذا ﴿ وأما الثاني فإنه يقال له امض على صلاتك ولا تلتفت إلى السهو لأنه لو أراد البناء على اليقين لم يتم له صلاة وهل يسجد أم لا روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك لا يسجد وقال مالك في المختصر الكبير وإن سجد بعد السلام فحسن وقال ابن حبيب في واخوته يسجد ورواه ابن القاسم عن مالك وجهر واية المدنيين أنه لما استكحه السهو استنكحا وجب اطراحه ووجب أيضا أن يطرح ما يوجهه من سجود السهو وجهر واية ابن القاسم أن هذا سهو في الصلاة وجب أن يجبر نقصه بالسجود كالنادر (فرع) فإذا قلنا بواية السجود حتى يسجد روى ابن القاسم عن مالك يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام وجهر واية ابن القاسم أن سهوه زيادة في صلاته وسجوده ترغيم للشيطان ولأن تأثير لتجوز النقص ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود لأنه يجوز نقص ما لا يجزى عنه السجود ووجه قول ابن حبيب أن المصلي يجوز النقصان ويجوز الزيادة فوجب أن يعلب حكم النقصان كالتوقيفها (مسألة) وهاهنا قسم ثان من كثرة السهو حكاه ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن يلزمه السهو ويكثر عليه ينسى ولا يسجد لسهوه قال محمد يريد لأنه قد استكحه السهو وأما الذي يكثر عليه الشك فلا يدرى أسها أم لم يسه إلا أنه يخاف أن يكون قد سهوا ونقص فهذا لا ينسى ويجزى سجود السهو بعد السلام ففرق بين من تيقن السهو وبين من يجوزه فجعل من تيقنه يلزمه أتياه ومن يجوزه يسجله ولا يكمله والله أعلم

﴿ العمل في غسل يوم الجمعة ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستقون منه

الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها وليست بوقت قعود الامام على المنبر ولا بوقت استماع الحديث كمنه والحديث يقتضى انه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة ارواح وتحضر الملائكة لذلك وان ذلك متصل بالبيعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فنبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لان الساعة السادسة تفصل بينهما وبين الخامسة واذ باطل ذلك ثبت انه انما اراد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان من الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ثم راح في الساعة الاولى والراح انما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك (مسئلة) واذ ثبت ذلك فان مالكارحه الله كرهه الراح الى الجمعة عند صلاة الصبح رواه عنه ابن القاسم وقال ابن حبيب هو المختار والكلام عليه على نحو ما تقدم والمشى الى الجمعة أفضل الا ان يتعبه ذلك الماء وطين أو بعد مكان والاصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال أدركنى أبو عيسى وأنا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

(فصل) وقوله فاذا خرج الامام يرد به يخرج عليهم في الجامع لانه يخرج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وقوله حضرت الملائكة يسعون الذي كرام يدل على انقطاع فضيلة التهجير الى الجمعة في ذلك الوقت لانه روى في حديث أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة ان الملائكة يكتبون الاول فالاول وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم وان الملائكة يطوون صفهم اذا جلس الامام واسمعوا الذي كرم معنى انه لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لان الحفظة لا ينفارقون بنى آدم ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل ص **ع** مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة انه كان يقول غسلي يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **ع** ش قوله غسل يوم الجمعة اضافة الغسل الى يوم الجمعة بمعنى انه لا يعمل اليوم من اتيان الجمعة وهو له واجب على ما ورد في الحديث المذكور بعد هذا وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً بغير هذا اللفظ رواه طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً وطاوس أثبت من سعيد المقبري ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب ويكون بمعنى الندب فان حقوق الله تنوع على الوجهين

(فصل) واطافة وجوبه الى كل محتلم لجرى ان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم وقوله تغسل الجنابة بمعنى صفة الغسل واستيعابه الجسد والله التوفيق ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطف فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا مير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فزادت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

(فصل) واطافة وجوبه الى كل محتلم لجرى ان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم وقوله تغسل الجنابة بمعنى صفة الغسل واستيعابه الجسد والله التوفيق ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطف فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا مير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فزادت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل بالغسل **ع** ش قوله عمر بن الخطاب اية ساعة هذه اشارة الى أن هذه الساعة ليست من ساعات ارواح الى الجمعة لانه وقت طويبت فيه الصنف وفي هذا بيان ان للامام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغيا وان لمن خاطبه الامام أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون أيضا في ذلك لاغيا لان ذلك كان بحضوره الصحابة ولم يشكر أحد منهم على واحد منهما وقد قال ابن القاسم في المدونة من كمل الامام فرد عليه لم أره لاغيا ووجه ذلك أن الانصات انما هو للامام والاصغاء اليه

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **ع** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطف فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فزادت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

والى كلامه فاذا سأله عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لان ما أمر الامام به وينهى عنه ويسأل بسببه وبجواب عنه حكمه حكم الخطبة فان المقصود منه تبليغه الى الجماعة واعلامهم به فلا يجوز الاعراض عنه بالتكلم كالا يجوز ذلك في نفس الخطبة

(فصل) وقول عثمان بن عفان وهو المخاطب لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين وهو اول من دعي بذلك انقلبت من السوق فصعدت النداء اظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لانه قديم لعقد بيع أو شغل الى وقت النداء وفيه ان البيع ليس بمنوع ذلك اليوم الى حين وقت النداء والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم وهو يدل على الاشتغال به الى ذلك الوقت والام يصح تركه وهذا كله يقتضى جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة الى وقت الاذان وروى أشهب عن مالك في العتبية ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود والسبب والنصارى للاحد

(فصل) وقوله فاخذت على أن توضح اعتذار منه على انه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة الى سماع الخطبة والذكر وقول عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل معناه انك مع ما فاتك من التهجيرات تلك فضيلة الغسل الذي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر به تذكير الامر النبي صلى الله عليه وسلم وحضاله على أن لا يفوته في المستقبل من فضيلة ما فانه ذلك اليوم الآن عمر رأى اشتغاله بعد سماع الخطبة والصلاة اولى من خروجه الى فضيلة الغسل ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه فعوده وانما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تبيين الله على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند الساعة الوقت ويقتضى ذلك اجاع الصحابة على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصى تاركه وانما بوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع الى الانكار على عثمان والامر بالقيام الى الاغتسال وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود فانه يقول ان الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فانه واجب التزامه والعمل به ص مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * ش معنى الوجوب تأكيداً ومه وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيداً كما ليس بواجب فيقال يجب على الانسان أن يجتهد في عبادته به ويكثر النوافل الموصلة له الى رضاء وقد روى عمر بن سليم أشهد على سعيد وقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وان عس طيبان وجد قال عمر فاما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستن والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هذا الحديث فقد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستن والطيب ولا خلاف بيننا أن المراد به تأكيداً حكمه دون ايجابه وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه لخصه فيقال يجب للانسان أن ينظر لنفسه وأن يترق طريقه ولا يصحب الا من يأمنه وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين أحدهما على معنى تأكيداً الندب اليه والثاني وجوبه لما يخص الانسان ويلزمه حق نفسه من التجميل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تجعلهم وأخذها بالخط

* وحدثنى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

من الزينة المباحة ولا يضيع حظه منها وان كان ظاهر الوجوب يقتضى الزوم الآيه قد يستعمل على هذين الوجهين ومع ذلك فان اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الأدلة وعمل الحديث على الجنب الرابع الى الجمعة وأجمع فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وانه أى وقت اغتسل من اليوم أجزاء سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم وما قرن به من اجاع الصحابة وما روى الحسن بن ممره بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل قال ثعلب يقال ان فعلت كذا فيها ونعمت بالثاء والعامه تقول فيها ونعمه وتقف بالهاء وقال ابن درستويه ينبغي أن يكون ذلك عند تعلقها بالصواب وأن تكون التاء خطأ لان الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس اسمان والاسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التانيث والبصريون يقولون هما فعلان ماضيان والافعال تليها تاء التانيث ولا يلحقها الهاء فاذا ثبت ذلك فان هذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقضها الحدث فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبرد

(فصل) وقوله على كل محتمل يقتضى تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الانبات وهي الخمس عشرة سنة ويقتضى اختصاصه بالرجال لان لفظه لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم وأما الاحتلام في النساء فنادر وانما الاعتبار فيهن بالخوض ص **م** مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل جعل الجمعة في هذا الحديث اسما للصلاة وأمر بالاغتسال من جاءها وذلك يقتضى تعلق الاغتسال بالصلاة دون اليوم وقوله فليغتسل أمر والامر ظاهره الوجوب ويصح أن يجعل على الندب بدليل وقد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن اعادته (مسألة) وانما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها من تجب عليه وهو الرجل المقيم الحر البالغ المستطيع وكذلك من لا تجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة اذا أتوا الجمعة هذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وهو الذي روى عنه ابن القاسم في المدونة وفي المختصر عن مالك تقسيم وذلك انه قال انما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل فان لم يشهدا المسافر للفضل وانما شهدا للصلاة أو لغير ذلك فلا يغسل عليه والاول أبين والله أعلم (مسألة) ويلزم الآي للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة قاله ابن حبيب ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره وتنظيفه وسوا كه واستعداده ان احتاج اليه ووجه ذلك أن التجمل فيه مشروع وهذه كلها من باب التجمل والتنظيف ص **م** مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى عنه حتى يغتسل راحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل **م** ش ذهب مالك رحمه الله الى أن الغسل للجمعة يكون متصلا بالراح لها وقال ابن وهب في العتبية يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وأفضل له أن يتصل غسله بالراحه وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتج مالك في ذلك بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ووجه الدليل منه انه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للجمعة وهو واجب على ذلك أن يبقى أثره الى وقت الاتيان لها وذلك لا يصح الا أن يكون اغتساله متصلا بالراحه وأما من اغتسل أول نهاره

م وحدثنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى عنه حتى يغتسل راحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

ثم نام وتصرف فان أثر غسله لا يبقى ولذلك قال من أتى العيد فليتمجمل وليلبس أفضل ثيابه ففهم منه استحباب ذلك في ثيابه الى العيد ولم يفهم منه أن يتجمل ثم يزيل ذلك ويرجع الى حال البداوة حين خروجه الى العيد ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تطهرتم ليومكم هذا فأمر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة والله أعلم

ص قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئاً عنه **ش** قوله معجلاً أو مؤخراً يريد بالتعجيل أن يجعل غسله ورأحه والمؤخر أن يؤخر غسله ورأحه وقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة يقتضى أن غسل الجمعة ينوي ويقصد ظاهره يدل على انه يفتقر الى النية ولو لم يفتقر الى النية عنده لما أثر فيه وجودها ولا عدمها كغسل الجنابة والظاهر من قول أشهب وابن شعبان انه لا يفتقر الى النية والدليل على افتقاره الى النية أنه غسل من غير نجاسة فافتقر الى النية كغسل الجنابة ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدي على موجه حتى لحق بالسنن والعبادات التي تفتقر الى النية وذلك أنه لو اقتص بازالة الرائحة لاختصاص بالمواضع الموجبة لذلك وعن يتوقع ذلك منه ولما شمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذي يؤمن منه وجود رائحة تعدي محل موجه كغسل الجنابة فلحق بالسنن التي تلزم فيها النية ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعاني ثم يتعدى ذلك الموضوع فيجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات كما قلنا في الرمل حول البيت فانه كان لاظهار الجلد للمشركين ثم ثبت مع عدم المشركين ومع عدم الحاجة الى ذلك فلحق بالسنن والعبادات (فرع) فاذا قلنا يفتقر الى النية فن اغتسل ينوي الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعي وقال محمد بن مسleme لا يجزئه ذلك وانما يجزئه أن يغتسل الجنابة وينوي أن يجزئه عن غسل جمعته ووجه ما قاله ابن القاسم ان الجمعة والجنابة موجهما واحده وهو الغسل وهي عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لها كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة ووجه قول محمد بن مسleme ان نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر ويحتمل أن يعنى بذلك ان غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فاذا نواه مع غسل الجنابة الذي يفتقر الى النية منع ذلك صحة النية وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعباً والله الموفق

(فصل) وقوله فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئاً عنه ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث وانما ينافيه العرق والسنن ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لا تنتقض غسله ولو لم ينتقض وضوؤه وكذلك قال ابن القاسم فحين اغتسل ثم أكل أو نام ان عليه أن يعيد غسله * وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال وذلك اذا أراد النوم فاما من يغلب عليه فكنوم المحتب وقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه ان اغتسل للجمعة في أول نهاره أجره وان تشاغل بعد الغسل أعاده يرداه انما يجزئه اغتساله في أول النهار اذا اتصل به سعيه الى الجمعة وقد قدمنا أن التأخر الى وقت الرواح هو المشروع والله أعلم (مسألة) ومن اغتسل وبينه وبين الجمعة مسافة فذهب فيها أثر الغسل لم يكن عليه إعادة الغسل * وروى ابن نافع عن مالك فيمن يأتي الجمعة من ثمانية أميال رب دابة سريعة المشي وأخرى المشي خيراً من ركوبها فإعادة الغسل في مثل هذا

قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئاً عنه

أحب إلى وما هو بالبين وفيه سعة ومن كان على خمسة عشر ميلاً فاغتسل لم يجزه والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ ش معنى هذا المنع والله أعلم المنع من الكلام إذا خطب الامام يوم الجمعة وكذلك صلى الله عليه وسلم بان من أمر حينئذ غيره بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما نهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلته وإنما نص على أن الأمر بالصمت وقت الخطبة لاغ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ والغوردى والكلام وما لاخبر فيه منه قال الداودي ترك الغوروفت التكلم والانصات للخطبة واجب على من شهدها سمعها ولم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء وقال الشعبي لا يجوز الانصات الا اذا قرأ القرآن خاصة وقال أحد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها وهو أحد قولى الشافعى والدليل على وجوب الانصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم وهو عام فان قيل فان معنى قد لغوت أنك أمرت بالانصات لم يجب عليه فالجواب انه لا خلاف بيننا فى الامر بالانصات لاغياً لاجل أمره لان الانصات أمور به فى الجمعة فلم يبق الا أن يكون لاغياً لم يتكلم فى وقت هو ممنوع من الكلام فيه بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بها استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مسئلة) اذا نبت ذلك فان مايتكلم به من حضر الجمعة على ضربين ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لالعبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع لما ذكرناه وأما ما فيه عبادة فان كثيره ممنوع لان الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الامام ونهيه وتعليمه فهو ذلك مخصوص بقوت ما قصد بها وماياتى به من الذكرك والتسبيح وقراءة القرآن لا يفونه وأما سير الدكر فانه على ضربين ضرب يختص به كحمد الله عند العطاس والتعوذ من النار عند ذكرها فهذا خفيف لانه ليس يشغل عن الاصغاء ولا يمنع من الانصات الى الخطبة وقال أشهب الانصات أحب الى منه وان فعلوا فسر فى أنفسهم والضرب الثانى لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشتمه فهذا ممنوع منه وقدروى على بن زياد عن مالك اذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي فليصل عليه فى نفسه وقد قال ابن حبيب اذا دعا الامام فى خطبته المرة بعد المرة آمن الناس وجهروا وجهرا ليس بالعالى قال وذلك فيما ينوب الناس من فحط أو غيره ومعنى ذلك انه بدعائه مستدع تأميينهم وأذن فيه وكذلك اذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية مستدع منهم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليماً فهذا الاخلاق فى اباحتها وانما الاختلاف فى ضفة النطق به من سر وجهر (مسئلة) والانصات المذكور لازم من وقت يشرع الامام فى الخطبة الاولى بين الخطبتين الى أن تكمل الخطبة الثانية ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى انه أخبره انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا تصدث فاذا سكث المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب نخرج الصلاة وكلامه يقطع الكلام

﴿ باب ما جاء فى الانصات

يوم الجمعة والامام يخطب

﴿ حدثنى يحيى عن مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا قلت لصاحبك أنصت

والامام يخطب يوم الجمعة

فقد لغوت ﴿ وحدثنى

عن مالك عن ابن شهاب

عن ثعلبة بن أبي مالك

القرظى انه أخبره أنهم

كانوا فى زمان عمر بن

الخطاب يصلون يوم الجمعة

حتى يخرج عمر فاذا خرج

عمر وجلس على المنبر

وأذن المؤذنون قال ثعلبة

جلسنا تصدث فاذا سكث

المؤذنون وقام عمر يخطب

أنصتنا فلم يتكلم منا أحد

قال ابن شهاب نخرج

الامام يقطع الصلاة

وكلامه يقطع الكلام

الجمعة يعني المهجر ين الى الجمعة يصلون فاذا خرج عمر وجلس على المنبر يقتضى استقراء العمل
وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجهم على الناس بارتقائه المنبر ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره وهذه
السنة أن يدخل الامام الى المسجد فيركع في المنبر باثر دخوله ولا يركع لان دخوله المسجد يمنع صلاة
النافلة ويقتضى الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها وانما يركع عند دخول المسجد من
اراد الجلوس وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع

(فصل) وقوله وجلس على المنبر حكم الامام اذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم ولذلك لم يذكره
ابن شهاب من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن حبيب ان كان ممن اذا دخل رقى
المنبر ووقف الى جنبه فليسلم على الناس عن يمينه وشماله وأما من كان مع الناس ركع أولم يركع
فانه لا يسلم اذا جلس للخطبة وقال الشافعي يسلم اذا جلس على المنبر ولم يفصل والدليل على ما ذهب
اليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من جهة القياس
أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات
(فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فانه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه ووجه
ذلك ان من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه (مسئلة) ولا خلاف في
الجلوس على المنبر يوم الجمعة وأما في سائر الخطب فعن مالك في ذلك روايتان * احدهما انه
يجلس لان ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة
* والارواية الثانية لا يجلس لان الجلوس انما شرع يوم الجمعة انتظار الفراغ المؤذنين من الأذان يوم
الجمعة ولا أذان في خطبة العيد فلما معنى للجلوس في أولها

(فصل) ومعنى قوله وجلسنا نتحدث يقتضى المنع من الصلاة في ذلك الوقت وإباحة الكلام لانه
أخبرهم انهم كانوا على صلاة حتى اذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون وهذا أبين في
تركهم ما كانوا عليه وانتقلهم الى حال أخرى غيرها وهو الحديث وأما الانصات فليس بواجب في
ذلك الوقت وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يجب الانصات اذا قعد الامام على المنبر وقبل أن
يشرع في الخطبة والدليل على ذلك أن الانصات انما هو للاصغاء الى الخطبة وقبل أن يتدىء الامام
بالخطبة لم يوجد ما يصح له ولم يلزم بعد حكم الانصات للخطبة فلما معنى له ولا يلزم على هذا الانصات
بين الخطبتين لان حكم الانصات قد لزم

(فصل) وقوله وأذن المؤذنون يقتضى ان الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر وهي السنة فاذا
فرغ المؤذنون وقام عمر يخطب أوصتنا يقتضى ان من سنة الخطبة القيام والدليل على ذلك ما رواه
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون

(فصل) وقوله أوصتنا فلم يتكلم منا أحد بين اتفاقهم على الانصات وان ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم
(فصل) وقول ابن شهاب ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام تفسير حديث
ثعلبية وتقرر لمعناه وذلك ان المنفل يوم الجمعة لا يحتاج أن يحرم قبل دخول الامام أو بعده فان أحرم
قبل دخول الامام فقد قال مالك يتأدى على صلاته وان خرج الامام لانه قد شرع في الصلاة في وقت
يجوز له الشرع وفيها اولزمه انما هو وان دخل الامام المسجد قبل أن يحرم فقد قال مالك في المدونة
يقعد ولا يحرم وقال مالك في المختصر الصلاة جائزة الى أن يجلس الامام على المنبر وانما كره له أن
يحرم بعد دخول الامام وقبل أن يجلس لقرب ذلك من جلوسه على المنبر وعليه ان يتم الصلاة قبل

أن يجلس (مسئلة) فإن دخل قبل أن يجلس الامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي
وان أحرم ساهيا أو جاهلا فقد روى ابن وهب عن مالك لا يقطع صلاته وليتمها ووجه ذلك انه قد
تلبس بالصلاة وزمه حكمها فكان عليه اتمامها (مسئلة) وأما من جاء والامام يخطف فانه يجلس
ولا يركع هذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي يركع من
دخل يوم الجمعة والامام يخطف ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأدلة على وجوب الانصات والمصلي
لا يمكنه الانصات لما يلزمه من القراءة ص **ع** مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل المنصت السامع فاذا
قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمكان فانه اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر
حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر **ع** ش هذا الخبر وخبر
ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما نضنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهم وعدم
المخالف وترك الاعتراض في شيء منهما ومثارة عثمان رضي الله عنه في خطبته على الامر بالانصات
عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه عن لم ينكر عليه

(فصل) قوله فان المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل المنصت السامع دليل على استواء الخالتين
في الوجوب وأما في الاجر فقد قال الداودي انما ذلك لمن لم يفرط في التهجير وهذا الذي قاله ليس
بالتقوى لان المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الانصات ويؤجران عليه وانما يختلف
حالهما ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قرينة أخرى غير الانصات

(فصل) وقوله فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمكان أمر بتعديل الصفوف لان
ذلك من سنة الصلاة واقامته وليس ذلك بشرط في صحة الصلاة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال
أحمد بن حنبل من صلى خلف الصف بطلت صلاته ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع تصح
صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصلاة

(فصل) قوله وكان عثمان رضي الله عنه قد وكل أناسا بتسوية الصفوف لما علم من أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفنائها دون فرائضها فربما تجوز
بعضهم في ذلك لا اعتقاده صحة صلاته وكان عثمان رضي الله عنه يريد أن يأخذهم بالفضل الا كل ص
ع مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتعدتان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبهما ان
اصمتا **ع** ش معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين ولم يكن له أن يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما
وقال عيسى بن دينار وليس العمل على تحصيب من تكلم والامام يخطف ولا بأس أن يشير اليه
ويحفل ان يكون ابن عمر انما حصبهما بعد ما دخلوا ما بينه وبينه ما ومن أن يؤذى بذلك أحدا
فحصبه ما يعني انه رمى الحصب بفرهما لينظرا اليه فيشير اليهما بالصمت فان كان ابن دينار خاف
من أن يؤذى أحدا بذلك فأنكر اطلاق اللفظ من أذى المحصوب أو من بينه وبين الخاصب وان
كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة فهو مخالف لما رواه عبد الله وفي الجملة فان مقتضى
مذهب مالك أن لا يشير اليهما وهو الصواب لان الإشارة اليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما اصمتا
في ترك الانصات للخطبة وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك لا غيا والله أعلم ص
ع مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطف فشتمه انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

* وحدثنى عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن مالك بن
أبي عامر أن عثمان بن
عفان كان يقول في
خطبته قل ما يدع ذلك
اذا خطب اذا قام الامام
يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وانصتوا فان المنصت الذي
لا يسمع من الخط مثل
المنصت السامع فاذا
قامت الصلاة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمكان
فانه اعتدال الصفوف من
تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى
يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه أن قد
استوت فيكبر * وحدثنى
عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر رأى رجلين
يتعدتان والامام يخطف
يوم الجمعة فحصبهما أن
اصمتا * وحدثنى عن
مالك أنه بلغه أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام
يخطب فشتمه انسان عن
جنبه فسأل عن ذلك

سعيد بن المسيب فنهأه عن ذلك وقال لا تعد * ش هذا من قبيل ما ذكرنا النهي عنه لان تشييت العاطس كلام من المشتمت في حال الخطبة لغير الامام وذلك مكره ومخرج من الانصات وقد قال أشهب في العاطس حين الخطبة ان حمد الله في نفسه ومعنى ذلك أن الجهر به استدعاء لتشيمت من سمعه ومعنى التشييت أن يقال له رحك الله ويقال سمته وسمته قال ابن الانباري والشين أفصح ومعنى التشييت الدعاء فعنى سمته أى دعائه وقوله فنهأه عن ذلك وقان لا تعد من باب اتصال العمل بالامر بالصمت واتفاق أئمة المسلمين عليه ص * مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك * ش فهذا الحديث من قول ابن شهاب ومعناه صحيح لان الامر بالانصات انما كان لاجل الخطبة فاذا انقضت الخطبة وزال حكمها فلا يوجب الانصات الا الاحرام بالصلاة وذلك مباح في حال الإقامة ولا خلاف فيه

* ماجاء فبين أدرك ركعة يوم الجمعة *

سعيد بن المسيب فنهأه عن ذلك وقال لا تعد * وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك * ماجاء فبين أدرك ركعة يوم الجمعة *

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال ابن شهاب وهي السنة * قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قدر كع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فإنه أحب الى أن ينسئ * صلاته نظهراً أربعا

* مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * ش في ادراك المصلي يوم الجمعة أربع مسائل * احداها أن يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في ادراكه الجمعة * والثانية أن يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة فالذي عليه فقهاء الامصار أن صلاته صحيحة وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه أن يصلي ظهراً أربعا والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو عام في جميع الصلوات الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الامام باءراك ركعة منها كسائر الصلوات * وأما المسئلة الثالثة فهو ان يدرك ركعة من صلاة الامام فان جمعته صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته فتم بذلك صلاة الجمعة وهذا يقتضى أن الامام والجماعة شرط في ادراك ركعة من الجمعة وليس استشرط في ادراك جميعها وقد اختلف في الجامع على ما تقدم * وأما المسئلة الرابعة فان يدرك الامام جالساً في صلاته فذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء أن الجمعة قد فاتته وعليه أن يصلي ظهراً أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي ركعتين لانه مدرك للجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن هذا لم يدرك من صلاة الامام ما يعتد به فلم يكن مدركاً كالمولم يدركه الا بعد السلام (فرع) فاذا ثبت ما قلناه فهل يتم صلاته على احرامه الذي أحرم مع الامام أم يستأنف الاحرام سنذكره بعد هذا ان شاء الله ص * قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قدر كع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فإنه أحب الى أن ينسئ * صلاته نظهراً أربعا * ش الظاهر من هذه المسئلة أن الزحام كان في الركعة الاولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود فان قدر على أن يسجدها والامام قائم في الثانية سجدها واعتد بها وان لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الامام من صلاته كلها فعليها أن يصليها ظهراً أربعا وفي هذا أربعة أبواب أحدها في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام والثاني في اختلاف محل الأسباب والثالث في بيان فوات الاتباع

في ما يجب فيه الاتباع والرابع العمل فيما تركه للصلى

﴿ باب بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام ﴾

وهو على ثلاثة أضرب نعاس وغفلة وزحام فاما الغافل والناعس فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه في أنهم ما يتبعان الامام واختلف أصحابنا في المزاحم فقال مالك يتبع الامام وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصبع في رواية ابن حبيب عنهما فانهما رويان أن المزاحم لا يتبع الامام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الامام بمثل رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه القول الأول أن الغافل يتبع الامام والمزاحم أعذر منه فقال يكون اتباعه له أولى وأحرى ووجه قول ابن القاسم في رواية ابن حبيب أن المزاحم ذا كره ولهذا تأخير في لزوم الفرائض ولذلك اتفق أصحابنا على أن المر بوط في جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدا والمعنى عليه في جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها والله أعلم

﴿ باب في اختلاف محل الأسباب ﴾

أما محل اختلاف الأسباب فان من نعس أو غفل عن اتباع الامام أو نسي فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده فان كان غفل عن الركعة الأولى فقد روي ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فممن أحرم قبل ركوع الامام فانه يتبعه في الأولى والثانية ما لم يرفع رأسه من سجودها وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فممن نعس أو غفل حتى رفع الامام رأسه من الأولى لم يتبعه فيها ولو نابها بذلك في الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه (مسئلة) وأما ان غفل بعد الركوع فلا يخلو أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو الثانية فان كان ذلك في الركعة الأولى فعن مالك في ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم إحداها لا يتبعه في الأولى ويتبعه فيها بعدها وبه قال الشافعي والثانية يتبعه في الأولى وفيما بعدها وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعي أيضا ووجه الرواية الأولى انه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدركا للامام فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيره الاحرام ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الامام كالركعة الثانية

﴿ باب في بيان فوات الاتباع ﴾

أما ما يفوت به المأموم اتباع الامام فيما يجب له فيه اتباعه فانه لا يخلو أن يكون في الأولى أو في الثانية فان كان في الأولى فعلى رأى من رأى الاتباع فيها عن مالك في ذلك روايتان احداها يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها والثانية يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركوع الذي يلها وجه الرواية الأولى أن له اتباع الامام ما لم يلبس بفعل ركعة أخرى فان تلبس بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه في الأولى التي قد فارقتا لأن اتباعه في الأولى مخالفت له الا ترى أن من وجد الامام قد سبقه ببعض الصلاة فانه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به ووجه الرواية الثانية أن القيام ليس بجائز في الصلاة يمنع من تصحيح ما قبله وانما الجائز رفع الرأس من الركوع الا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى وهو واقف في الثانية يؤمر أن يرجع اليها ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية فان رفع رأسه منها فقد فاته تصحيح ما قبلها فكذلك في مسئلتنا (مسئلة) وأما ان كان في الركعة الثانية فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب يتبع الامام وان لم يدركه إلا بعد السلام فليسجد بعد سلامه ويعجز به ومن أصحابنا من قال لا يتبعه في السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام فليسجد بعد سلام الامام

وجه القول الأول أن هذه آخر صلواته وليس للإمام عمل في ركعة أخرى فيلزم المأموم اتباعه في العقد
 الامام لها وانما عمل الامام في اتمام تلك الركعة فيجب على المأموم اتباعه فيها كما يلزم اتباعه في الركعة
 الأولى ما لم يعقد الثانية أو يتلبس بها ووجه القول الثاني أن الركعة لا تتم إلا بسجودتها فاذا سلم الامام
 قبل أن يدركها فلم يدرك معه ركعة كاملة فلا يتبعه فيها (فرع) فاذا قلنا انه يتبعه بعد السلام
 وكان ذلك في الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة اختلف قول ابن القاسم فمن أدرك الركعة
 الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال مرة يسجدها ويقضى ركعة وتصح له الجمعة
 وروى عنه انه يسجد ويبني عليها أر بعاً وجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الامام ركعة
 شرع له اتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة كما لو أتى بها وبسجودتها مع الامام ووجه
 القول الثاني انه لم يصل مع الامام ركعة بسجودتها فلم يكن مدركا لصلاة الامام كما لو لم يدرك معه الا
 الجلوس (فرع آخر) وهل يصح بناؤه على تلك التكبير اذا قلنا انه لا تكون جمعة وانما
 يتمها ظهراً أر بعاً وقال الشيخ أبو القاسم اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهراً
 أر بعاً وبه قال عبد الملك وقد قال أيضاً يسلم ويتسدى ظهره أر بعاً وقال الشيخ أبو القاسم في
 تفريره والاختيار أن يتسدى تكبيرة أخرى للإحرام وقال أصبح يتم ركعتين ويعيد ظهره أر بعاً
 * قال الامام أبو الوليد ووجه ذلك عندي الاعتبار بعدد الركعات في أول الصلاة فن قال انه اذا نوى
 ركعتين لم يكن له أن يتم على ذلك أر بعاً لان نيته في أول الصلاة لم تتناولها لم يجز له البناء هنا وتمام
 الأربع ومن قال ليس عليه في أولى صلواته أن ينوي عدد الركعات جوز له هاهنا الا تمام أر بعاً

﴿ ما جاء في رعب يوم الجمعة ﴾

﴿ ما جاء في رعب
 يوم الجمعة ﴾
 قال مالك من رعب يوم
 الجمعة والامام بخطب نخرج
 فلم يرجع حتى فرغ الامام
 من صلواته فانه يصلي أر بعاً
 * قال مالك في الذي ركع
 ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم
 يرعب فيخرج فيأتي وقد
 صلى الامام الركعتين
 كليهما أنه يبني ركعة أخرى
 ما لم يتسك * قال مالك ليس

ص ﴿ قال مالك من رعب يوم الجمعة والامام بخطب نخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلواته
 فانه يصلي أر بعاً * قال مالك في الذي ركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعب فيخرج فيأتي وقد صلى
 الامام الركعتين كليهما انه يبني ركعة أخرى ما لم يتسك * ش وهذا كما قال ان من لم يدرك من
 صلاة الامام ما يعتد به فانه يصلي ظهره أر بعاً ومن أدرك منها ركعة يريد بسجودتها فانه قد أدرك
 صلاة الجمعة فاما فاتته الثانية بارعاف كان له أن يبني عليها بركعة ثانية يتمها جمعة وقد بينا معنى هذا
 الباب فيما تقدم وعلى الذي يرعب يوم الجمعة بعد ان أكمل ركعة بسجودتها أن يرجع الى المسجد فيبني
 فيه لان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع فيكون مشيه في الرجوع اليه من عمل الصلوة فلا
 يسقط عنه من شرط الجمعة في ركعة البناء الا ما لا يسيل الى استدراكه من أمر الامام والجماعة
 (مسألة) فان أتم صلواته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئ لما
 قدمناه وقال الشيخ أبو اسحاق ان لم يرج أن يدرك صلاة الامام فالأفضل له اتيان الجامع فان لم
 يفعل وأتم مكانه أجزأه وهذا له أصل في المذهب وقد تقدم ذكره فيجى عهداً على أصل من يقول ان
 الاتيان بجميع الصلاة في الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة وانما شرط من ذلك عقد ركعة منها في
 جامع كالامامة أو يقول ان الرجوع الى الجامع فضيلة وليس بفرصة فلذلك أبيح له المشي اليها
 وجوز له تركها فيكون التخيير في المشي الى الفضائل لا يمنع صحة البناء للراغب (فرع) فان
 قلنا بلزوم الرجوع الى الجامع فانه يلزمه الرجوع منه الى الموضوع الذي تصح فيه الجمعة ولا يزيد على
 ذلك فان زاد على ذلك بطلت صلواته لانه زاد في ما يستغنى عنه والله أعلم ص ﴿ قال مالك ليس

علي من رعب أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج
ش وهذا كما قال مالك وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين وذهب قوم من التابعين الى انه لا يخرج
حتى يستأذن والدليل على صحة ما ذهب اليه ان الامام انما يستأذن فيما فيه النظر اليه والمنع منه ان شاء
لان ذلك فائدة الاستئذان وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه ولذلك لا يستأذنه الناس في سائر تصرفهم

﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا
تولى سعى في الارض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعي وقال جل وعلا ان
سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وانما
عنى العمل والفعل ﴿ ش انما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي لما كانت تحتمل في كلام العرب
الجرى من قوله صلى الله عليه وسلم فلأتا توها وأتم تسعون والمشى من غير جرى من قوله تعالى وأما
من جاءك يسعى وهو يخشى فأجاب ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لان في ذلك بياناً من انها
عنده بمعنى المشى فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر وان لم تكن ثابتة في المصنف الا انها تجرى
عند جماعة من أهل الأصول مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارى أو لم يسندها وذهبت طائفة
أخرى الى انها لا تجرى مجرى خبر الآحاد الا اذا استندت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها
فهي بمنزلة قول القارى لها لانه يحتمل أن يأى بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت والذي
ذهب اليه القاضي أبو بكر انه لا تجوز القراءة بها ونقل مالك ذلك بمعنى ان عمر وهو من أهل
اللسان حمل السعي في الآية على معنى المضى فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن
بانه المضى دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء واحتج مالك رحمه الله في ذلك بما
ذكره بعده هذا الى آخر الباب من كتاب الله

(فصل) وقوله وانما السعي في كتاب الله العمل ذهب مالك في هذا الباب الى أن المشى والمضى الى
الجمعة انما سعيان من حيث كانا عملاً وكل من عمل عملاً بيديه أو غير ذلك فقد سعى وأما السعي بمعنى
الجرى فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والاسراع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
فلأتا توها وأتم تسعون واثمها وعليكم السكينة والوقار فنهى عن العدو خاصة دون المشى والمضى
الى الصلاة الا أن السعي اذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضى الى الصلاة فانه يتعدى الى الغاية بالى يقال
سعى الى غاية كذا وكذا أى جرى اليها ومشى اليها واذا كان بمعنى العمل فانه لا يتعدى بالى وانما
يتعدى باللام فتقول سعت لكذا وكذا وسعت لفلان قال الله تعالى وسعى لها سعيها وهو مؤمن
وانما يتعدى السعي الى الجمعة بالى لانه بمعنى المضى (مسألة) اذا ثبت ذلك فالسعي واجب على كل
من تلزمه الجمعة في الجملة وقدياح التأخير عنها لا عذار فروى ابن القاسم عن مالك انه يجوز أن
يتخلف عنها جنازة أخ من اخوانه ينظر في أمره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده قال
مالك أو مريض يخاف عليه الموت واختلف في تخلف العروس والمجذوم عنها وفي التخلف عنها في
اليوم المطير (مسألة) اذا ثبت ذلك فالسعي اليها وقتان أحدهما وقت استحباب وقد تقدم بيانه

علي من رعب أو أصابه
أمر لا بد له من الخروج أن
يستأذن الامام يوم الجمعة
إذا أراد أن يخرج
﴿ ما جاء في السعي يوم
الجمعة ﴾

• حدثني يعقوب بن مالك
أنه سأل ابن شهاب عن
قول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فقال ابن
شهاب كان عمر بن الخطاب
يقرأها اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا
الى ذكر الله قال مالك
وانما السعي في كتاب
الله العمل والفعل يقول
الله تبارك وتعالى واذا
تولى سعى في الارض
وقال تعالى وأما من جاءك
يسعى وهو يخشى وقال
ثم أدبر يسعى وقال وان
سعيكم لشتى قال مالك
فليس السعي الذي ذكر
الله في كتابه السعي على
الأقدام ولا الاشتداد
وانما عنى العمل والفعل

وقت وجوب وهو وقت النداء اذا جلس الامام على المنبر هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد
 ويجب أن يكون في ذلك تفصيل وذلك اننا اذا قلنا ان حضور الخطبة واجب فيجب واحه بمقدار
 ما يعلم انه يصل بحضور الخطبة وان قلنا ان ذلك غير واجب فيجب عليه الواح بمقدار ما يدرك
 الصلاة وقد رأيت للشيخ أبي اسحاق نحوه وقد اختلف في صحة الخطبة دون جماعة فحكي القاضي
 أبو محمد عن شيوخنا انه يجبيء على المذهب ان ذلك شرط فيها وهو معنى ما في المدونة والذي يقوله
 أصحابنا ان اتيان الجمعة يجب بالأذان بدل على ذلك أنه ليس بشرط في صحة الخطبة لان الأذان هو
 عند جلوس الامام على المنبر ومن وجب عليه الاتيان ذلك الوقت وهو في طرف المصرف معلوم انه
 لا ياتي المسجد الا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شرطها الجماعة وبه قال أبو حنيفة
 والذي حكاه القاضي أبو محمد يقتضي وجوب السعي بمقدار ما ياتي المسجد قبل الشروع في الخطبة
 وهو الاظهر عندي والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب السعي الى الجمعة لمن كان منها على
 مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصر وقال أبو حنيفة لا يجب النزول لمن كان
 خارج المصر وقال الشافعي لا يجب النزول اليها لمن كان خارج المصر ومنع التصدي بثلاثة أميال
 والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
 الله وذروا البيع ولم يخص أهل المصر من غيرهم فيجب بحمله على عمومهم ودليلنا من جهة المعنى ان
 هذا سليم يبلغه النداء فوجب أن تلزمه الجمعة كالذي داخل المصر ودليلنا على اعتبار المسافة اننا
 قد دللنا على تعلق الحكم بالنداء ويجب أن يتعلق بالموضع الذي يسمع منه لا بنفس السماع بدليل
 ان الاصم يلزمه اتيان الجمعة وان لم يسمع النداء والذي جرت عليه العادة أن يسمع النداء في غالب
 الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منها فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب اتيانها وانما يراعى في ذلك
 المكان الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله والله أعلم (مسئلة)
 والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية قال
 وانكح من الناس البيع قبل ذلك وكل من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك
 من بيع أو نكاح أو عمل فربن باع في الوقت الذي يجب فيه النزول فقد روى ابن وهب وعلى بن زياد
 عن مالك فبين باع من وقت الاذان عند الخطبة الى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الاتيان الى الجمعة انه
 يستغفر الله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ وبه قال أكثر
 أصحابنا والدليل على القول الاول قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه القول الثاني قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد
 اختلف أصحابنا في عقد النكاح وقال القاضي أبو محمد الهبات والصدقات مثلها وقال الشيخ
 أبو القاسم النكاح والاجارة في ذلك بمنزلة البيع (فرع) فاذا قلنا يفسخ ففات زيادة أو نقصان
 أو حواله سوق فقد قال المغيرة وسمنون يمضي بالثمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد الى
 القيمة وجه ما قاله المغيرة ما احتج له به ابن عبدوس ان الفساد في العقد لا في العرض وذلك يقتضي
 أن يمضي بالمسمى اذا فات وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا يبيع فاسد لا يفوت بالقبض وانما يفوت
 بالزيادة والنقصان وحواله الاسواق فوجب أن يرد الى القيمة أصل ذلك اذا كان الفساد في
 المعقود عليه (فرع) واذا قلنا يرد القيمة فقال ابن القاسم تراعى القيمة حين القبض وقال
 أشهب القيمة حين انقضاء الصلاة وقت جواز البيع

﴿ ماجاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا نزل الامام بقريه تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل
ثلاث القرية وغيرهم يجمعون معه ﴿ ش وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد وجدت والامام وان
كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة وان كانت الجمعة تجب بحق النيابة
عن الامام وجبت ايضا على الامام الذي ينوب عنه الوالي والفرق بين الجمعة والقصر ان من كان
فرضه الامام اتم وراى من يقصر ومن كان فرضه في الجمعة اربعا لم يجز له ان يصليها وراى من
يصل الجمعة (مسئلة) والمستحب ان يصلي بهم الامام دون الوالي لان القرية المجمع بها من عمله
ونظره وانما ينوب الوالي عنه مع غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جازت الصلاة
كما لو استخلف الامام في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر وجلة ماتبني عليه المسئلة ان للجمعة
اربعة شروط تجب بوجودها ولها شرط آخر هو شرط في صحتها بعد وجوبها فاما الأربعة فهي
موضع استيطان واقامة وجامع وجماعة وامام وأما المعنى الذي هو شرط في صحتها فهو الخطبة
وسند كذا ذلك كما ان شاء الله فاما موضع الاستيطان فاما يعنى به المصر والقرية وانما يختلف
في الاستيطان والاقامة فهي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه امام الصلاة بها فكل استيطان اقامة
وليس كل اقامة استيطان فان علنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة صرت بقربة خالية من أهلها ففقدوا
فيها اقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا لانه ليس بموضع استيطان وان علنا بالاقامة جاز لهم ذلك وقد
رواه ابن القاسم عن مالك (فرع) اذا ثبت ذلك فموضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة
المتصلة بالبيان فاما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه وأما القرية فان مالكا رحمه الله جعلها
في ذلك بمنزلة المصر فقال في المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرفها في وسطها
وفيها سوق ومسجد يجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال ولم يكن وبه قال الشافعي وقال أبو
حنيفة لا تقام الجمعة الا في مصر والدليل على جواز ذلك ما رواه ابن عباس انه قال ان أول جمعة
جعت في الاسلام بعد جمعة جعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جعت بجوانى
قرية من قرى البحرين وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس على أهل العمود جمعة (فرع)
واختلفت الرواية عن مالك في تعدد القرية التي تلزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم انه لم يعد في
ذلك غير انه قال القرية المتصلة بالبيان * وروى عنه مطرف وابن الماجشون انها التي فيها ثلاثون
بيتا متصلة وذلك متقارب في المعنى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فان كان
موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده ويجمع اليه من يقرب منه عدد كثير لم يصح فيه الجمعة وبه قال
ابن حبيب لان موضع اقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له

(فصل) فاما الجامع فانه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك الا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني
في كتابه عن أبي بكر الصالحى وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله في المسئلة التي في المدونة
ان الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبيان التي لها الاسواق وترك ذكر الاسواق مرة أخرى فقال أبو
بكر الصالحى لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره * قال الامام أبو الوليد رضى الله
عنه وهذا عندي غير صحيح لانه انما قصد من ذكر القرية الى ما يختص بصفتها دون أن يذكرها فهو
شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تعتقد بهم الجمعة وأن يحضرها امام وأن

﴿ ماجاء في الامام ينزل
بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾
﴿ قال مالك اذا نزل الامام
بقربة تجب فيها الجمعة
والامام مسافر فخطب
وجمع بهم فان أهل تلك
القرية وغيرهم يجمعون
معه

يكونوا مؤمنين وغير ذلك من الشروط على انه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير ان كانت
 القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد فليجمعوا بشرط المسجد ولا يلزمه ذكر
 ذلك في كل موضع ولا أن ينقله عنه كل راو وهذا قول قد انعقد الاجماع على خلافه فلا تعلم بقي من
 العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك في غير موضع ان الجمعة لا تكون الا في الجامع
 وليس القزويني ولا الصالحى بالموتوق بعلمه ما في النقل والتأويل فيعده على ما أبتناه ويحتاج الى
 المراجعة عنه وأما الصالحى فجهول وانما أبتناه لنبين وجه الصواب فيه لثلاثة من يقع هذا
 القول اليه ممن لا يميز وجه الاقوال وبالله التوفيق والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وعمل الأئمة بعده الى هلم جرا (فرع) ومن شرطه البناء المخصوص على صفة المساجد أما البراح
 الذي لا يبان فيه أو ما كان فيه من البناء ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه ووجه ذلك ان
 كل ما كان شرطاً في صحة الجمعة فان شرطها متعلقة بأسمائها كالجماعة الا ترى ان الامام له حكم
 الجماعة في سائر الصلوات وليس له أن يجزى بذلك في الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به (فرع)
 والجامع صفة زائدة على كونه مسجداً فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعاً وانما يوصف بأنه
 جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا
 يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكمه بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأيد دون أن
 ينقل اليه هذا الحكم في يوم بعينه ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم تام تصح لهم الجمعة في
 غيره من المساجد ذلك اليوم الا بأن يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الحكم اليه عن الجامع
 المنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول ولذلك قال مالك فيمن رجع يوم الجمعة وهو جالس
 في التشهد انه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم وان علم ان الامام قد
 قضى صلاته بعده لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم
 صلاته في أقرب المساجد اليه لان اتمامها فيه يجزى عنه (فرع) ويجب أن يكون بين الجامع
 وبين جامع أقدم منه مسافة لا يجب المضي منها الى الجامع الا قدم وقد اختلف أصحابنا فمن كان من
 الحضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من برية فقال ابن حبيب لا يتخذها جامع حتى يكون
 منه على مسافة برية فأكثر وقال يعقوب بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد
 ابن بشير يتخذها جامعاً ان كانوا على أكثر من فرسخ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو
 الصحيح عندي لان كل موضع لا يلزم أهله النزول الى الجمعة بعدهم عنه وكلمت فيهم شروط الجمعة
 لزمهم أقامتها في موضعهم كأهل المصر وقد قال يعقوب بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة
 في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم لا يصلي الجمعة في
 مصر واحد في مسجدين فان فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق يعني القديم
 (فصل) وأما الامام فهو أيضاً شرط في وجوب الجمعة والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وأيضاً فانها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لا بد لها من امام فان كانت قرية لا والى لها قدموا من
 أنفسهم من يصلي بهم وصحت الجمعة (فرع) ومن صفة الامام الذكورة والحرية قاله ابن القاسم
 ومطرفي وابن الماجشون وحكى القاضي أبو محمد في اشرافه ان الجمعة تصح خلف العبد ومن
 صفاته أن يكون بالغاً ومن صفاته أن يكون عدلاً وهل يصح أن يكون فاسقاً قال القاضي أبو محمد
 القياس يقتضي أن لا تصح امامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها وقال ابن حبيب تصح امامته وان

بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها والاول أظهر لانه يعتبر في صفات امام الجمعة ما لا يعتبر في غيره
 واذا كان الفسق يمنع امامته في غير الجمعة فبان يمنع ذلك في الجمعة أولى (فرع) وهل من صفاته
 أن يكون مقبلاً قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفاً وقال أشهب وسهون يوم في
 الحالتين وقال ابن الماجشون ومطرف يوم مستخلفاً ولا يؤم ابتداء وجه ما قاله ابن القاسم انه ليس
 من أهلها كالمرأة ووجه ما قاله أشهب انه لما أتاهما صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنع من التقدم
 فيها كالامام بقريته من عمله وهو مسافر ووجه ما قاله ابن الماجشون انه اذا عقد المسافر مع الامام
 احرامه فقد لزم حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على أتامها واذا لم ينعتد احرامه مع
 الامام لم يشبهه حكمها ولم يصح امامته فيها

(فصل) وأما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عدداً تتقرب بهم
 قربة وتمسكهم الاقامة بانفرادهم ومنع ذلك في الثلاثة والاربعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة
 معه وقال الشافعي لاتنعقد الا بأربعين مع الامام والدليل على أبي حنيفة ان الجمعة لما كان من
 شرطها الاقامة بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يكتبه
 الاقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والاربعة فوجب أن لاتنعقد بهم الجمعة
 وقد استدلل أصحابنا في ذلك على الشافعي بما روى عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عبرت تحمل طعاما فانفضوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهموا انفضوا اليها وتركوا كائناً
 واستدلوا بهذا الحديث على ضعف التعلق به يقتضى اجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الامام
 والذي يجب أن يهتد عليه من الدليل ان هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد
 بهم الجمعة كالاربعين رجلا (فرع) ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فان كانوا
 مسافرين أو عبيداً لم تنعقد بهم لانهم ليسوا من أهلها وقال أشهب في الامام يفد من عنده فلم يبق الا
 النساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين هذا يحتمل أن يرى ان الجمعة تنعقد بهم ويحتمل أن يكون
 حكم الجمعة قد ثبت بالاحرام والله أعلم (فرع) وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة
 قال أشهب ان عقد الامام معهم ركعة ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين قال ابن سهون هو
 القياس وقال سهون في المجموعة لا تصح له الجمعة ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى يبقى معه من
 الرجال الاحرار المقمين عدد تنعقد بهم الجمعة وان لم يبق معه الا عبيداً ومسافرون جعلها نافلة وسلم
 وانتظر الجماعة وجه القول الاول أنه ليس من شرط الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الامام وأنها
 من شرطها أن ينقدمها ركعة مع الامام ولذلك من أدرك منها ركعة مع الامام جازله أن يقضى
 الركعة الأخرى وحده ووجه القول الثاني ان الجماعة شرط من شروط الجمعة فلم يجز أن يعمرى
 عنها شئ منها كالجماع ولا يلزم على هذا من فاتته ركعة من صلاة الامام لان صلاة الامام قد كملت
 بشرطها وفي مسئلتنا بخلافه

(فصل) وأما الخطبة فهي شرط في صحة الصلاة بعد وجوبها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن
 الماجشون في رواية أبي زيد عنه من ترك الخطبة على أى وجه تركها فان جمعت ما مضى ورواه عن
 مالك في الثمانية وبه قال داود والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما نقلته الامة من فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب وقال مطرف في الثانية ان تركها على أى وجه كان أعاد أبداً

ورواه ابن حبيب عن مالك (فرع) وهمل من شرطها أن تكون بحضرة من تتعقد بهم الجمعة
 حتى القاضي أبو محمد عن شيوخنا أنه يجزى على المذهب وأنه لم يجد فيهم انصافاً للمالك ولا المتقدمي
 أصحابه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجمع
 الجمعة إلا بالجماعة والامام يخطب خلافاً لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله أنه ذكر جعل شرطاً في صحة
 الجمعة فوجب أن تكون من شرطه الجماعة كتكبيره الاحرام ص * قال مالك وان جمع الامام
 وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
 وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة * ش وهذا كما قال لأنه لا جمعة لأحد من
 المصلين لعدم شروط الجمعة من المصراً والقرية الموصوفة على ما تقدم
 (فصل) وقوله وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر يعقل معنيين أحدهما أن
 يعودوا الى الاتمام والثاني أن يقيموا على ما تقدم من صلاتهم وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد
 المعنى الأول لقال ليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر ولما خص المقيمين بالذكر كان
 أظهر اذ صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف أصحابنا في هذه المسئلة فروى عن ابن القاسم في
 المدونة والمجموعة ورواه عن مالك أن الصلاة لا تجزى الامام ولا أحداً من معه وروى عنه أبو يزيد
 وابن المواز تجزئه ولا تجزى أحداً من أهل القرية حتى يقيموا عليهم اظهراً أربعاً ورواه ابن نافع عن
 مالك وجه الرواية الأولى ان الامام أفسد صلاته بتمسك الجهر في صلاة السر وإذا فسدت صلاته
 بالعمد تعدى الى صلاة الجماعة معه وقد قال الشيخ أبو القاسم ان الجهر فيها يجهر فيه والاسرار فيما
 يسر فيه من سنن الصلاة وهذا مقتضى هذه الرواية ووجه الرواية الثانية ان نعمة للجهر لا يفسد
 صلاته لأنها صفة للقراءة مشروعة فلم تمنع صحة صلاة الامام وإذا لم تمنع صحة صلاته لم تمنع صحة صلاة
 من وراءه ص * قال مالك ولا جمعة على مسافر * ش وهذا كما قال وذلك أن المسافر على
 ضربين رجل ابتدأ سفره يوم الجمعة ورجل مستديم لسفره فأما من ابتدأه يوم الجمعة فلا يصح أن
 يتبدئه قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة فان شرع فيه قبل الزوال فروى ابن وهب وابن القاسم
 عن مالك أنه مكروه وروى علي بن زياد عنه لا بأس به فان أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع
 خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة والدليل على ما نقوله قوله تعالى بأيتها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة
 الآية والأمر بالشئ يقتضى وجوبه وتحريم تركه (مسئلة) فان خرج من منزله يوم الجمعة فأذن
 لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه
 الرجوع لأنه قد نودى للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه اتيان الجمعة كما لو كان بالمصر
 (مسئلة) وأما من كان مستديماً لسفره فلا جمعة عليه وان كان بموضع الجمعة والدليل على ذلك
 أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض (مسئلة) وأما ان
 كان المسافر وارداً على موضع استيطانه فان علم أنه يدرك الجمعة بمصره فليؤخر الصلاة حتى يصلي
 الجمعة فان محجل فصلي الظهر لم يجز له لأن فرضه الجمعة وان ظن أنه لا يدرك الجمعة فصلي الظهر فالذي
 رواه ابن المواز عن مالك أن أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون
 لأنه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر وقال أشهب ان كان صلى الظهر في جماعة
 فالأولى فرضه وكان ينبغي له أن لا يأتي الجمعة وان كان صلى الأولى فذا كان له أن يعيدها جمعة ثم الله
 أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وقال سحنون في كتاب ابنه ان كان

* قال مالك وان جمع
 الامام وهو مسافر بقربة
 لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة
 له ولا لأهل تلك القرية
 ولا لمن جمع معهم من غيرهم
 وليتم أهل تلك القرية
 وغيرهم ممن ليس بمسافر
 الصلاة * قال مالك ولا جمعة
 على مسافر

﴿ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك (٢٠٠) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول

صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه اتيان الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فليس عليه اتيانها بل يكره له ذلك وجه القول الأول ان صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه ان كان ممن يدرك الجمعة فلا تطهر له وان كان ممن لا يدركهم فظهوره ثابت فاذا طلع الغيب عن أحد الأمرين حكمه بذلك ووجه القول الثاني انه لما صلى وهو معتقد أن الجمعة قد فاتته كان ما صلى فرضه فلا يعيد الا مثل ما يعيد العبد ووجه القول الثالث انه اذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فظهوره صحيحة لأن ذلك فرضه

﴿ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يستل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فيه ساعة يقتضى جزأ من اليوم غير مقدر ولا معين وبيان ذلك ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من تقليلها ولو كانت مقدرة أو معينة لما كان للتقليل معنى وقوله لا يوافقها عبد مسلم تخصيصا لدعاء المسامين بالاجابة في تلك الساعة (فصل) قوله وهو قائم يصلي هكذا رواه أكثر رواة الموطأ وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة وهو قائم وهي ثابتة صحيحة من حديث أبي الزناد وقوله يصلي اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة لاختلافهم في تعيين الساعة ووريت في ذلك أخبار نذكرها مشهور منها وذلك أن عبد الله بن سلام وجاعة من الصحابة والتابعين قالوا ان الساعة هي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس من يوم الجمعة وتأولوا قوله يصلي بمعنى ان له حكم المصلي على ما أتى به بعد هذا ويصح أيضا أن يتأولوا يصلي بمعنى يدعو وتأول من ذهب الى ذلك من المتأخرين قوله وهو قائم يصلي بمعنى مواظب من قوله تعالى الامامت عليه قائما ويعتقل اللفظ هذا التأويل وان لم يكن ظاهره وذهب قوم الى أن ساعة الاجابة ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة ويجب أن تسكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة والاحتياج من التأويل الى مثل ما تحتاج اليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا ينتدب الى ذلك باجماع وأقل ما يقتضى هذا اللفظ التدب وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تلك الساعة اذا زالت الشمس ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطاع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين آقلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلها ﴾ وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطاع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة

فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين آقلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول في حديثه
 المطى الا الى ثلاثة مساجد
 الى المسجد الحرام والى
 مسجدي هذا والى مسجد
 ايلياء أو بيت المقدس
 يشك قال أبو هريرة ثم
 لقيت عبد الله بن سلام
 فحدثته بمجلسي مع كعب
 الاحبار وما حدثته به في يوم
 الجمعة فقلت قال كعب
 ذلك في كل سنة يوم قال
 قال عبد الله بن سلام
 كذب كعب فقلت ثم قرأ
 كعب التوراة فقال بل
 هي في كل جمعة فقال
 عبد الله بن سلام صدق
 كعب ثم قال عبد الله بن
 سلام قد علمت أية ساعة
 هي قال أبو هريرة فقلت
 له أخبرني بها ولا تضن
 علي فقال عبد الله
 ابن سلام هي آخر ساعة
 في يوم الجمعة قال أبو هريرة
 فقلت وكيف تكون آخر
 ساعة وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
 عبد مسلم وهو يصلي
 وتلك الساعة لا يصلي فيها
 فقال عبد الله بن سلام ألم
 يقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جلس مجلسا
 ينتظر الصلاة فهو في
 صلاة حتى يصلي قال أبو
 هريرة فقلت بلى قال فهو
 ذلك

الله عليه وسلم يقول لأتعمل المطى إلا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى
 مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
 الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب
 كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
 عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله
 ابن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن
 سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
 قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ثم قرأ قوله نزلنا في كل يوم سورة في كل ليلة في كل حرف
 على كل جبل الا انه في الشرع يطلق على جبل عيب وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام وهو الذي
 عناه أبو هريرة وقوله فلقيت كعب الاحبار فحدثني عن التوراة يعني أخبره بما في التوراة التي
 بأيديهم على وجه القصص والاعمال وما وافق ما وافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فسكان فبأحدثته ان قلت خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيمخلق آدم
 وفيه أهبط وفيه تيب عليه اخبار عن وقوع الأمور العظام فيه واختصاصها به في الاغلب دون سائر
 الايام وذلك حض على الاستكثار من الطاعات فيه وزجر عن مواقعة المعاصي

(فصل) وقوله وما من دابة الا وهي مصبوة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من
 الساعة الا ما اخذت الاسماع مع التوقع لاهم يطرأ فأخبر صلى الله عليه وسلم ان اصاقتها انما هي توقع
 للساعة وشفقة منها وقوله الاجن والانس استثنى هذين النوعين من كل دابة وهو استثناء من
 الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج اذ هذا الجنس لا يصح يوم الجمعة اشفاقاً من الساعة
 لانه قد علم ان بين يدي الساعة اشراطا ينتظرها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى ليس بالبين لانا
 نجد منها ما لا يصح ولا علم له بالاشراط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالاشراط على حالتهم التي هم
 عليها لا يصيغون

(فصل) وقوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه اخبار عن
 فضيلة اليوم وعظيم درجته لا اختصاصه بهذه الساعة وقول كعب ذلك في كل سنة يوم يحتمل أن
 يكون على سبيل السهولة في الاخبار عن التوراة والتأويل للفظها فلما راجعه أبو هريرة راجع قراءة
 التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ان الذي في التوراة موافق له لا على معنى
 ان صدقه انما ظهر بما افتقه ما قرأ من التوراة لان الذي عند النبي صلى الله عليه وسلم أصح وصدقه
 أظهر من أن يعلم ذلك بموافقة ما قرأ كعبه

(فصل) وقول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت يعني انه لقبه
 منصرفاً من الطور وقد كان يحتمل أن يكون خرج وجهه الى الطور لحاجة عنت له فيه ويحتمل
 أن يكون قصده على معنى التبعد والتقرب باتيانه الا ان قول بصرة لو أدركتك قبل أن تخرج اليه
 ما خرجت دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبي هريرة حين أسكر عليه دليل على ان
 الذي فهم منه كان قصده

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتعمل المطى هو تسبيرها والسفر
عليه الان ذلك عملها المقصود بها ونبيه عن اعمال المطى الى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضى ان من
نذر صلاة مسجد البصرة والكوفة انه يصل بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص في ذلك
وذلك ان النذر انما يكون فيها فيه القرية ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض تقتضى قصده
باعمال المطى اليه الا المساجد الثلاثة فانها تختص بالفضيلة وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من
مساجد الثغور فانه يلزمه اتيانها والوفاء بنذره لان نذره قصدها لم يكن لمضى الصلاة فيها بل قد اقترن
بذلك الرباط فوجب الوفاء به ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة الا ما قاله محمد بن
مسلم في المبسوط فانه أضاف الى ذلك مسجدا رابعا وهو مسجد قباء فقال من نذر ان يأتيه فيصلى
فيه كان عليه ذلك

(فصل) وقوله والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك في اللفظة ومسجد ايلياء هو مسجد بيت
المقدس وهذا الحديث قدره واه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشد
الرجال الى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض
(فصل) وقول عبد الله بن سلام كذب كعب لما أخبر عنه أبو هريرة ان ذلك في كل سنة مرة يعني انه
أخبره بالشيء على غير ما هو به سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد وقال بعض الناس ان الكذب انما هو
ان يتعمد الاخبار عن المخبر على ما ليس به وليس ذلك بصحيح قال الله تعالى وأقسموا بانته جهد
أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي
يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فأخبر تعالى انهم يعلمون اذا بعثوا بعد الموت
أنهم كانوا كاذبين في قولهم لا يبعث الله من يموت وان كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون انهم صادقون
(فصل) وقوله بعد ذلك صدق كعب بمعنى انه أخبر بالشيء على ما هو عليه ثم قال عبد الله بن سلام
قد نمت أية ساعة هي اظهار له ما هو عليه لا بغيره على انها معلومة فاما ان يكون عنده منها علم
يوافقه عليه أو لا يكون عنده علم فيبينه له

(فصل) وقول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن على بمعنى لا تبخل على بالعلم الذي ينتفع به أبو هريرة
ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه وانما قال أبو هريرة ذلك لان فطرة كثير من الناس البخل
بما ينفرد به علمه فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على وثلاث ساعة لا يصلى فيها مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله وليرزق من نفس
أبي هريرة الشبهة التي تمترض على قول عبد الله وهذا يدل على كثرة بحمهم عن معاني الالفاظ
وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة ففرغ عبد الله الى تأويل الظاهر الذي
اعترض أبو هريرة به والجمع بينه وبين ما أورده ولم يقع في ذلك بأن ما رويته عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس عليه العمل أو بان ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له
وجهه وموافقته لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الدليل على أن اسم المصلى ينطلق في
الشرع على منتظر الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلى

المهيتة وتغطي الرقاب
واستقبال الامام يوم الجمعة
• حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه
بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على
أحدكم لو اتخذ

المهيتة وتغطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

ص • مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

ثوبين لجمعة سوى ثوبى مهنته ﴿ ش هذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم على التجمل للجمعة
 في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لانه يوم عيد فكان التجمل مسنوناً فيه كالفطر
 والأضحية وقوله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ ثوبين لجمعة دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس
 الجلال وحسن الهيئة على عادتهم من الملابس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي
 يمتن في سائر أوقاته يفيد قصرها على يوم الجمعة وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له
 ثياب غيرها يمتن بها ويباشر الأعمال فيها ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى
 الجمعة إلا إذا ذهبن وتطيب إلا أن يكون حراماً ﴿ ش هذا من فعل ابن عمر موافقاً للحديث والعمل به
 وعلى ذلك عمل الأمة والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يمتنع إلى اسناد صحيح لأن عمل الأمة
 به يقتضى العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح اسناده لا يقتضى ذلك فكان العمل به على هذا
 الوجه أقوى ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن خزم عن حدثه عن أبي هريرة انه
 كان يقول لأن يصلى أحدكم بظهور الحره خير له من أن يقعد حتى إذا قام الامام بخطب جاءه تخطى
 رقاب الناس يوم الجمعة ﴿ ش معنى ذلك ان المؤمن عنده في تخطى الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤمن
 في التخلف عن الجمعة والتخطى يوم الجمعة على ضربين أحدهما قبل أن يجلس الامام على المنبر
 والثاني بعد ذلك فأما التخطى قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فانه مباح ورواه ابن القاسم عن
 مالك لان للدخول حقا في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره لان جلوس الجالس فيها قبل
 الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لانه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق
 إليها الا انه يؤمر بالتصطف من اذا به الناس والوجوب في التخطى إليها وأما الداخل بعد جلوس الامام
 فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها لان تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطى إلى
 الفرجة يبين ذلك ما روى عن عبد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للدخل يوم الجمعة
 اجلس فقد آذيت ص ﴿ قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن
 يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها ﴿ ش وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس
 وذلك ان الامام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في إعظامهم وأتم في
 احضارهم أفهامهم فعليهم أن يستقبلوه اجابته وطاعة واقبالا على كل ما هو وقت استقباله هو اذا قام
 يخطب قال ابن حبيب ويلزم استقبال الامام من لا يسمعه ولا يراه ممن كان داخل المسجد وخارجه
 والمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد على بن زياد عن مالك وله أن يلتفت وان حوّل ظهره إلى القبلة
 وغيرها

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يجيء له ذكر في الهاب ولا صحابنا في صفة الجلوس مسائل نذكرها
 فأولها الاحتباء روى ابن نافع عن مالك لأبأس أن يحتبى الرجل يوم الجمعة والامام يخطب وله أن
 يمد رجله لان ذلك معونة له على ما يريده من أمره فليقل من ذلك ما هو أرفق به ص ﴿ مالك
 عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضمالي بن قيس سأل
 النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان
 يقرأ هل أتاك حديث العاشية ﴿ ش قوله على اثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة
 أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه لسكون ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

والمواظبة عليه ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لما لك قراءة سورة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأها في الأولى وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها بهل أمّاك حديث الغاشية وروى انه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وروى انه قرأ بالمنافقين ولذلك قال مالك انه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي وغيرهما من السور سواء والدليل على ما ذهب اليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور ومن جهة المعنى ان هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال

(فصل) وقوله على اثر سورة الجمعة يعقل من جهة القراءة بأثر سورة الجمعة في الركعة الأولى غير انه لا خلاف ان المراد بذلك الركعة الثانية واللفظ يعقل ذلك فعمل عليه فقال كان يقرأ هل أمّاك حديث الغاشية وروى عن الثعمان بن بشير ايضا انه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أمّاك حديث الغاشية ولا خلاف ان الركعة الثانية لا تختص باحدى هاتين السورتين وهي عند مالك وأبي حنيفة لا تختص بغيرهما من السور وقال الشافعي لا يقرأ فيها الا بسورة المنافقين والدليل على ما قوله انه قدر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة هذه السور كلها وهو محمول عندنا وندكم على الركعة الثانية وهذا يدل على انها غير مختصة بسورة من السور لانها لو اقتصت بسورة لم يقرأ فيها غيرها

(فصل) ويتضمن هذا الحديث جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ولذلك علموا ما قرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك الى التغير كما ذهبوا الى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف ص مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لأدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ص مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ص لا خلاف ان من سنة الخطبة أن تتم على خطبتين فان ترك الامام الثانية لا تعصار أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم وكذلك لو لم يتم الأولى وأتى بها باله بال ورواه مطرف عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ان لم يخطب من الثانية ماله بال لم تجزهم وأعاد (مسئلة) والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك انه ليس بشرط في صحته ووجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً في صحتهما كالإذان والاقامة (مسئلة) ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لانه فصل بين مشتهين كالجلوس بين السجدين (مسئلة) ومن سنته أن يخطب قائماً فان خطب جالساً فقد ذكر القاضي أبو محمد في اشرافه انه قد أساء ولا تبطل بذلك خطبته خلافاً للشافعي والدليل على ذلك انه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن القيام شرطاً في صحته كالإذان (مسئلة) وكم المقدار الذي يجزى من الخطبة ذكر القاضي أبو محمدان في ذلك روايتين احدهما انه لا يجزى الا ماله بال ويقع عليه

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لأدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

اسم خطبة والثانية انه ان سجع وهل اوسع فقط فانه بعيد ما لم يصل فان صلى أجزاءه وفي ثمانية أبي
 زمد عن مطرف أنه اذا صعد المنبر وتسكلم بما قل أو أكثر فجمعهم جمعة (مسئلة) ويستحب تقصير
 الخطبتين قال ابن حبيب والثانية أقصر هما والاصل في ذلك ما روي عن أبي وائل انه قال خطبنا
 ٤٤٠٠ بن ياسر فأوجز وأبلغ فلما نزل فلنا يا أبا اليقظان لقد أبغيت وأوجزت فلو سكت تنفست
 فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة
 من فقهه فاطيبوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا (مسئلة) ومن سنة الخطبة
 الطهارة وهل ذلك شرط في صحتها أم لا قال سنعنون ان خطب جنبا عاذا الصلاة أبدا قال الشيخ
 أبو محمد يريد وهوذا كره ذهب الى أنها بمنزلة الصلاة اذا خطب بهم ناسيا لجنابته سمعت خطبته وان
 كان ذا كرا لجنابته بطلت خطبته وقد أساءوا الى مثل هذا قصد ما لك في المختصر فممن خطب غير
 متوضي ثم ذكر فتوضأ وصلى أجزاء قال الشيخ أبو القاسم الاختيار أن يخطب على طهارة فان
 خطب على غير طهارة أساءوا الخطبة محيصة ولو أحدث في أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزاءه
 خطبته قال الشيخ أبو محمد وقد قال بعض أصحابنا فممن ذكر في الخطبة انه جنب فتبادى في خطبته
 واستغلف للصلاة أجزاءهم وبحو هذا ذكر القاضي أبو محمد عن المذهب (مسئلة) ومن حكم الخطبة
 الاتصال بالصلاة اتصال قرب فان خطب في وقت الظهر وصل في وقت العصر في غيم قال أشهب
 أحب الى أن يعيدوا الا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فيعزيمهم والله أعلم

﴿ الترغيب في الصلاة في
 رمضان ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى في المسجد
 ذات ليلة فصلى بصلاته

﴿ الترغيب في الصلاة في رمضان ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثير الناس ثم
 اجتمعوا من الليلة الثالثة أو اربعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال
 لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في
 رمضان ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
 يدل آخر الحديث على ان صلاته ماؤه وصلاة الناس معه في الليلة الأولى والثانية تبدل على جواز
 الاجتماع في النافلة في رمضان وفعالهم ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على
 وجهه كما خصه بالاعتكاف ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه والله أعلم

فكثير الناس ثم اجتمعوا
 من الليلة الثالثة أو الرابعة
 فلم يخرج اليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما
 أصبح قال قد رأيت الذي
 صنعتم ولم يمنعني من
 الخروج اليكم الا اني
 خشيت أن تفرض عليكم
 وذلك في رمضان

(فصل) وقوله ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم لا يدل على المنع من ذلك لاقراءه
 لهم في الليلتين المتقدمتين عليه ولا يدل على النسخ لانه على امتناعه من الخروج فانه خشى أن
 يفرض عليهم فاذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان
 وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي يأتي بعد هذا من الاصل قال ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما
 سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى قط وانى لاسخها قال القاضي أبو بكر يحتمل أن
 يكون الله تعالى أوحى اليه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم اما لارادته فرضها فقط على
 ما يذهب اليه أولا انه يحدث فيهم من الاحوال والاعتقاد ما يكون الاصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم
 ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته فان مادام عليه

على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد ذلك انه خاف أن يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والزام الناس أمرها وهذه المعاني كلها ما مونة بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدرى ابن حبيب في واضعته عن مالك استدامة المنع من ذلك الى وقتنا فقال ليس من الامر الذي توطأت عليه العامة أن يصلى الرجل بالفرق في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافله رمضان الا ان يكون نفا قليلا الرجلين والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمرا مشهورا فعنى ذلك والله أعلم ما اشتهر من أمر نافلة رمضان فلذلك جاز أن يجتمع وتشتهر الامامة فيها وأما غير ذلك من النوافل التي لم يشتهر ذلك فيها فانه يمنع من اشهارها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض ص **مالك** عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر به عزيمته فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **ش** قوله كان يرغب في قيام رمضان يعنى انه كان يحضهم عليه ويندبهم اليه ويحجزهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب ان يكون صلاة تحتص به ولو كان شائعا في جميع العام لما اختص به ولا اتسب اليه كالاتسب اليه الفرائض والنوافل التي تفعل في غيره على حسب ما تفعل فيه وانما خص به بمعنى الحضي عليه لمن عجز عن جميع قيام العام وجاء أن يأخذ من القيام يحفظ وأن يكون ذلك في أكثر أشهر العام ثوابا كما انه يحض على قيام العشر الاواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان والافضل لمن استطاع أن يقوم بجميع العام لحديث عائشة الذي يأتي بعده هذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقالت في حديث آخر يأتي بعده هذا أو يكتم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيعه كان عمله ديمة فلما علم صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الاوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محاسبة علماء وأعمالهم بها

• وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر به عزيمته فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب

(فصل) وقوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخر الحديث وهو مرسل أرسله ابن شهاب ويعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون الا في سيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكم كانوا يصلون أو زعمتهم مفرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر رضى الله عنه بعد هذا

(فصل) وقوله ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر وانما أمضاه على ذلك

أبو بكر وان كان قد علم ان الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين اما لانه شغل ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين أمر أهل الردة وغير ذلك من الامور مع قصر المدة أو لانه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على امام في أول الليل وقال ابن حبيب رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بهزيمة فقام الناس وحدا نامة في بيته ومنهم في المسجديات النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم فأمر أبا وتماما الهادى أن يصلي بهم احدى عشرة ركعة بالوتر

﴿ ما جاء في قيام رمضان ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عبد الرحمن بن

عبد القارى أنه قال خرجت

مع عمر بن الخطاب في

رمضان الى المسجد فاذا

الناس أوزاع متفرقون

يصلى الرجل لنفسه و يصلى

الرجل فيصلى بصلاته الرهط

فقال عمر والله انى لارانى

لو جعت هؤلاء على قارى

واحد لكان أمثل

فجمعهم على أبي بن كعب

قال ثم خرجت معه ليلة

أخرى والناس يصلون

بصلاة قارئهم فقال عمر

نعمت البدعة هذه والتي

تنامون عنها أفضل من

التي تقومون بعنى آخر

الليل وكان الناس يقومون

أوله

﴿ ما جاء في قيام رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لو جعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت مع ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ﴿ ش قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون بعنى جاعات متفرقة تكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى منها جماعة أخرى وكذلك في واح منه وقوله يصلى الرجل لنفسه و يصلى بصلاته الرهط يحتمل معنيين أحدهما يصلى رجل لنفسه و يصلى آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته فالضهير في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور و بدل عليه قوله الرجل فتكون الالف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وانهاى للجنس والوجه الثانى أن يرد ان الرجل يصلى لنفسه و يصلى بصلاة ذلك الرجل الرهط فيصح أن تكون الالف واللام على هذا التأويل للجنس و يصح أن تكون للعهد و يقتضى ان المأموم يصح أن يقتدى بالمصلى وان لم يقصد المصلى ذلك

(فصل) وقول عمر والله انى لارانى لو جعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل فبان ان ذلك فيما أدى اليه اجتهاده ورأيه واستتباطه ذلك من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصلاة معه في الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على امام واحد في الصلوات المفروضة ولما في اختلاف الائمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولان هذا الشرط الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل (مسألة) قال ابن حبيب ولا بأس أن يصلى من حول المسجد في دورهم بصلاة الامام

اذا سمعوا التكبير ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك في الفرائض

(فصل) وقوله فجمعهم على أبي بن كعب بعنى أنه جمعهم على الاتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت مع ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم بعنى الذى جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه هكذا وقعت هذه اللفظة نعمت فباريت من النسخ نعمت بالهاء وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين وأما البصريون فاعتادوا كون عندهم نعمت بالتاء المدودة لان نعم عندهم فعل فلا تتصل به الاتاء التانيث دون هذا وهذا القول تصريح من عمر رضى الله عنه بانه أول من جمع الناس على قيام رمضان على امام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لان البدعة هو ما ابتدأه الله المتبع دون أن يتقدمه اليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس الى هلم جرا

وهذا أبين في صحة القول بالرأى والاجتهاد وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها

(فصل) وقوله والتي ينامون عنها بعد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون بربدها مع الامام أول الليل لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره وأضاف أن النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد لما روى عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته المكتوبة وسيأتي بعد هذا مسندا (مسئلة) ويكره للقارىء التطريب في قراءة تلاوة ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه ولكن على معنى الترتيل والخشوع قاله ابن حبيب والأصل في ذلك ورتل القرآن ترتيلا (مسئلة) ولا بأس بالاستعاذة للقارىء في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وروى عنه أشهب في العتبية ترك ذلك أحب إلى وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الآية عنده محمولة على القراءة في غير الصلاة لأن هذا لفظ ليس من المعجز فلم يسن الاتيان به مع القراءة كسائر الكلام (فرع) فإذا قلنا يجوز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس بالجهر بذلك وروى أشهب عن مالك كراهة الجهر بذلك وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشروع حال القيام فكان حكمه في السر والجهر حكم القراءة ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الاسرار ليفرق بينه وبين المعجز وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القارىء قال ابن حبيب وأحب إلى أن يفتحها في كل ركعة ص ع مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الدارى أن يقوموا للناس بأحدى عشر ركعة قال وقد كان القارىء يقرأ بالثين حتى كنا نعد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر ع ش قوله أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الدارى أن يقوموا للناس يعني أن يؤمهم في قيام رمضان صلى بهم أبي ما قدر ثم يخرج فيصلى بهم والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه ولأن القارىء من غير ذلك الموضوع إنما يصدى بأوافق صوته ويمحس فيه طبعه وذلك ينافي بالخشوع وسنة قراءة القرآن على الترتيب

وحدثني عن مالك عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الدارى أن يقوموا للناس بأحدى عشر ركعة قال وقد كان القارىء يقرأ بالثين حتى كنا نعد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر

(فصل) وقوله إحدى عشر ركعة يقتضى انه كان يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ولعل عمر إنما امتثل في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل على ما روت عائشة انه كان يصلى من الليل إحدى عشر ركعة وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر فروى السائب بن يزيد إحدى عشر ركعة وروى زيد بن رومان ثلاثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها ثلاث وهو الذى اختاره مالك واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر على حديث زيد بن رومان ويحتمل أن يكون عمر أمرهم بأحدى عشر ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارىء بالثين في الركعة لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخصيف عنهم من طول القيام واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو اثنتى عشرة على حديث الأعرج وقد

قيل انه كان يقرأ من ثلاثين آية الى عشرين وكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة فقتل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فضى الأمر على ذلك وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليهم أي الجماعة فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف قال الشيخ أبو القاسم وهذا في الآيات الطوال ويزيد على ذلك في الآيات الخفان قال الامام أبو الوليد وهذا عندى فى الجماعات والمساجد ولو استطاع أحد فى خاصة نفسه أن يصلى بأحدى عشر ركعة فى كل ركعة بالمئين لكان أفضل وقدره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة طول القيام

(فصل) وقوله وكنا نعتد على العصى من طول القيام والاعتداد على العصى والحائط فى النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن طول القيام فضيلة ربما استعين عليها بالاعتداد على عصا أو حائط لأن الاعتداد جائز فى النافلة مع القدرة على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لان القيام من فروضه مع القدرة عليه فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتداد كان ذلك فرضه ولا ينتقل الى الجلوس إلا مع العجز عنه ومن ذلك الاعتداد بأحدى اليدين على الأخرى فانه مكروه فى الفريضة لانه اعتداد فى صلاة الفريضة لا يحتاج اليه إلا أنه لم يبلغ فى المنع مبلغ الاعتداد على العصى والعود

(فصل) وقوله وما كنا نصرف إلا فى زرع الفجر وهى أوائله وأول ما يدومته يعنى بذلك أنهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا القرب الفجر وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل وقول عمر والتي ينامون عنها خير من التي يقومون لمن كان يقوم أول الليل خاصة وهذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلى أول الليل ومنهم من كان يصلى آخره ومنهم من كان يصلى جميعه

(فصل) وقوله أحدى عشر ركعة ير بدأ من أحدهما أن يكون الثلاث منها ورا والثانى أن يكون الوتر منها ركعة واحدة وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه وله عندى ثلاثة وجوه أحدها أن ذلك لمن أخر وتره عن صلاته وأما من وصل صلاته بوتره فانه تجزئه ركعة واحدة والثانى مراعاة الخلاف لان جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لاسلام فيها فأراد مالك ابقاء الصورة اذ لم يجز عنده اتصالها والثالث انه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا وأقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمتهاتان الركعتان الوتر حتى صار تامن جلته لانها شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء جاء به وان شاء تركه ولا تأثير له فى الوتر ص مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ثم قوله كانوا يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ير بدعشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تعلان معه فى سائر العام والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات تروىحة ويسلم من كل ركعتين وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل تروىحة من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما فإذا ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذلك أقرب الى التصحيح فى عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها والثانى أن يتمكن من فاتة الامام بركعة من قضاء ما فاتته فى تلك المدة من أدرك مع الامام ركعة فلا

وحدثني عن مالك عن
يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون فى
زمان عمر بن الخطاب فى
رمضان بثلاث وعشرين
ركعة

بما لو أن تكون من الركعتين الأخيرتين أو من الأوليين فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضى الركعة التي فاتته إذا قام الإمام إلى الركعتين اللتين ينفرد بهما وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم سلامه ولكن يقوم فيصعب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخيرين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخيرين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتفعل ص **مالك** عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفيرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه خفف **ش** قوله ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفيرة في رمضان يريد بالناس الصحابة ومعنى ذلك أنهم كانوا يقننون في رمضان بلعن الكفيرة ومحل قنوتهم الوتر وعن مالك في ذلك روايتان احدهما في القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعليّ والثانية أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان وهي رواية ابن حبيب عن مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان ذلك مستحب في جميع رمضان وجه القول الاول أن هذه صلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعا فيها كالغرب وجه الرواية الثانية ما روى عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفيرة في رمضان ولا خلاف أن المراد به القنوت وإنما اختص ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد ان أبياصلى بالناس النصف الاول لم يقنن ثم مرض وصلى مكانه معاذ فقتل فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا وعلى واحد منهما على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الاول كما اختص بالركعة الآخرة من صلاة الصبح (فرع) وفي المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أنه قال لعن الكفيرة في رمضان إذا أوتر الناس فصلى الركعتين ثم قام به الثالثة فركعها فإذا رفع رأسه من الركوع وقف يدعو على الكفيرة ويلعنهم ويستنصر المسلمين ويدعو قال وكل ذلك شيء خفيف غير كبير وكان للإمام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة وأنه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا يرى نيعملا به قال محمد بن يحيى عن مالك كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفيرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبرها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

(فصل) وقوله وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات مخالف لقوله كان يقرأ بالمئين وذلك انه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد ان خففت الصلاة عن القراءة بالمئين لما رأى عمر رضي الله عنه ان ذلك ارفق بالناس وأدعى لهم الى الصلاة ص **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **ش** هذا لمن كان يستديم القيام الى آخر الليل اولن كان يخص آخره بالقيام فأما من قال عنه عمر والتي ينامون عنها خبر فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم ص **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبرها كان يقوم يقرأ لها في رمضان **ش** قوله كان يقوم يقرأ لها في رمضان يقضى أن قيام رمضان كان أمرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى ان النساء كن يلترزمنه ويتخذن من يقوم بهن في يموتهن وفي هذا اجازة امامة العبد في أيام رمضان لان حكم المديرحكم العبد وقد روى أشهب عن مالك انه يقوم في أهله حسبما فعلته عائشة وأما في المساجد الجامعة فلا وجه ذلك ان الامامة الراتبه انما تكون في المساجد وفي ذلك يراعى تمام أحوال الأئمة فهذا على قول من رأى

العبودية نقصا موثرا في الامامة فأما ابن الماسجشون فإنه يجوز أن يكون العبد اماما راتبا وقد روى أن ذكوان هذا كان يقرأ في المصنف وقد قال مالك لأبأس أن يؤم نظرا من لا يحفظ

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن محمد بن المنكدر عن

سعيد بن جبير عن رجل

عنده رضا أنه أخبره أن

عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما من امرئ

تكون له صلاة بليل

يغلبه عليها نوم الا كتب

الله له أجر صلته وكان

نومه عليه صدقة ﴿ وحدثني

عن مالك عن أبي النضر

مولى عمر بن عبيد الله

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها

قالت كنت أنام بين يدي

رسول الله صلى الله عليه

وسلم ورجلاى في قبلته

فاذا سجد غمزني فقبضت

رجلي فاذا قام بسطهما

قالت والبيوت يومئذ

ليس فيها مصابيح

ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلته وكان نومه عليه صدقة ﴿ ش قوله ما من امرئ تكون له صلاة بليل يعني أن تكون له عادة من صلاة نافلة في ليله فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه منها وذلك على وجهين ﴿ أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ﴿ والثاني أن يستيقظ ويمتنع النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه النوم

(فصل) وقوله الا كتب له أجر صلته يريد الصلاة التي اعتادها ﴿ قال الامام أبو الوليد ويحتمل ذلك عندي وجوها ﴿ أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها السكبان له أجرها مضاعفا لانه لا خلاف أن الذي يصليها أكل حال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة ألا تصليان فلما قال له على رضي الله عنه انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب نخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ويحتمل أن يريد ان له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجره تأسفه على ما فاتته منها وقوله وكان نومه صدقة عليه يعني انه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴿ ش قولها كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون مضجعا من القبلة الى الجوف متصل رجلاها من قبلته الى موضع سجوده وقد روى أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطهما مع كونها معترضة بين يديه فيه معنى المرور بين يدي المصلي لزوالها عن قبلته مرة ورجوعها اليه ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة وانه مباح مع الضرورة وفي هذا صحة صلاة المصلي الى المرأة وهي في قبلته وقد كره مالك الصلاة الى المرأة لثلاثين كرهها ما يشغله عن صلته ويدخل عليه النقص فيها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ولذلك صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل

(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن اللبس لغبير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين ﴿ أحدهما ان حقيقة قولها غمزني يقتضى المباشرة لجسدها بيده ﴿ والثاني قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع به على شئ من جسدها للظلام وان النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده وغمزه اياها بيده لتقبض رجلاه دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب ﴿ أحدها اليسر جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سهوه وكذلك التخطى الى الفرجة القريبة ﴿ والثاني أكثر من هذا وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سهوه كالاصراف عن الصلاة واختلف أصحابنا

في الأكل والشرب فقال ابن القاسم يبطل الصلاة عمده وسهوه وقال ابن حبيب لا يبطل الصلاة الا أن يكون يسيرا جدا كسائر الأعمال * وأما الضرب الثالث فهو الكثير جدا كالشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمدة والسهو

(فصل) وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح تريد في زمان الليل بدليل ان المصابيح لا تنفذ في الايام وانما تنفذ في الليالي فافتضى ذلك ان معنى قولها يومئذ يريد ذلك الزمان ولم ترد أيامه دون لياليه ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعتكم في صلواته فليبرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري له له يذهب يستغفر فيسب نفسه * ش معنى قوله ان من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعتة فليبرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على اقامة الصلاة وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال جماعة من أهل التفسير معنى سكارى من النوم واذا قلنا بالعموم فبطله على سكر النوم وغيره

(فصل) وقوله فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري له له يذهب يستغفر فيسب نفسه يريدانه اذا صلى في حال غلبة النوم عليه فانه لا يتيقن انه يستغفر اذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما ينافي الصلاة وهذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لان النوم الغالب لا يكون في الأغلب الا في صلاة الليل وان جرى ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلواته أو يعلم أن معه من يوظفه فليبرقد وليستغفر لاقامة صلواته في وقتها فان كان في ضيق الوقت وعلم انه ان رقد فانه الوقت فليصل ما يمكنه ولا يجهد نفسه في تصحيح صلواته ثم رقد فان تيقن انه قد أتى في ذلك بالفرض والاقضاها بعد نومه ص * مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لانتام الليل فكبره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا

(فصل) وقوله لانتام الليل يريد انها تصلى في جميع ليلتها وانما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لانه عادة النساء بالليل ولاها الامتناع منه الا لفرض مقصود وذلك ما اشارت اليه من الصلاة وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجب من العمل مادام عليه صاحبه وان قل وقد اختلف قول مالك فبين يحيي الليل كله فكبره مرة وقال لعنه بصبغ مخلو با وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان يصلي اذنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه واذا أصابه النوم فليبرقد حتى يذهب عنه ثم رجع مالك فقال لا بأس به ما لم ينضرد ذلك بصلاة الصبح قال مالك ان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسئل وقتور فلا بأس به

(فصل) وقوله حتى عرفت الكراهية في وجهه يعني أنه رأى في وجهه من التقطيب وغير ذلك من

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعتكم في صلواته فليبرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري له له يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنى عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لانتام الليل فكبره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا عمل حتى تملوا ا كلفوا من العمل ما لكم به طاقة

علامات الكراهية ما عرفت به كراهيته لما وصفت به اخولاء من أنها لا تنام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبل حتى تملاوا قال ابن وضاح معناه لا يمل من الثواب حتى تملاوا من العمل ومعنى ذلك والله أعلم ان الممل من البارى انما هو ترك الاثابة والاعطاء والممل منا هو السئامة والعجز عن الفعل الا أنه لما كان معنى الامر من الترتك ووصف تركه بالممل على معنى المقابلة وبه قال القاضي أبو بكر وذ كر الداودى أن أحد بن أبي سليمان قال معناه لا يمل وأنتم تعلمون

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة يحفل معنيين أحدهما الذنب لنا الى تكلف ما لنا به طاقة من العمل والثانى نهينا عن تكلف ما لا نطيق والامر بالاقصار على ما نطقه وهو الالىق بنفس الحديث وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به جهل البرلانه وورد على سببه وهو قول مالك ان اللفظ الوارد مقصور عليه والثانى انه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الاعمال الشرعية وقوله ما لكم به طاقة يريد والله أعلم ما لكم بالمداومة عليه طاقة ص **ع** مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا ممن نرزقك والعاقبة للمتقوى **ع** ش قوله أن عمر كان يصلى من الليل ماشاء الله يقتضى أن التنفل غير محدود وان ذلك بحسب قوة كل انسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه وايضا أنه من آخر الليل يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل بحظ وان قل فكان يجعل ذلك فى أفضل أوقات الليل وهو السهر وقد قل قيامه فليتوخ به أفضل أوقات الليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

سدسه

(فصل) وقوله ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة يحفل أن يوقظهم امتثالا لامر البارى تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها لتمام كد قصده لذلك ويحفل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من يناظهم ص **ع** مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **ع** ش يعنى كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التفرير بصلاة العشاء وتعريرها باللفوات فقد يذهب به النوم حتى يقوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل وقد أرخص فى ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ لعازاة الداودى أو العروس أو مسافر ص **ع** مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف الى الليل والنهار وبين ذلك بقوله يسلم من كل ركعتين فاضافتها الى الليل والنهار تقتضى أن الليل نافلة والنهار نافلة وأفضل أوقات الليل ما تقدم ذكره وأفضل أوقات النهار الهاجرة قال مالك انما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهجرة والورع والفكرة قيل له فالتنفل بين الظهر والعصر قال انما كانت صلاة القوم بالليل والهجرة قال عنه ابن القاسم كأف رأيت يكره الصلاة بين الظهر والعصر ووجه ذلك ان هذا وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا وانما يجب أن تكون الصلاة فى وقت النوم والمعدة كصلاة الليل وفى وقت بعد عن صلاة فرض كصلاة الليل

(فصل) وقول مالك رحمه الله مثنى مثنى يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها قال مالك وذلك الامر عندنا يريد أن التوافل لا يزد فيها على ركعتين وهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن

• وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا ممن نرزقك والعاقبة للمتقوى • وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها • وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

الحسن وقال أبو حنيفة إن شاء سلم من ركعتين وإن شاء سلم من أربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعده من الأصل إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى فإن قيل معنى ذلك أن يجلس في كل ركعتين فالجواب أن هذا غير صحيح لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس ولذلك لا يقال الظهر والعصر مثنى مثنى وإن كان يجلس في كل ركعة منهما ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين وجواب ثان وهو أن قوله صلاة الليل مثنى مثنى يقتضى أن يكون كل ركعتين مناهلة ولا تكون صلاة الأبان يفصلها عما بعدها بالسلام ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها واحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ﴿ ش روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه يسلم من كل ركعتين وقوله يوتر منها واحدة يقتضى أن الوتر من جملتها ركعة واحدة وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل * أحدها وجوبه * والثانية عدده * والثالثة أفراده من الشفع فأما وجوبه فإن مالكاً رحمه الله ذهب إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السن ومنه على السن أنه يجوز ترك السن ولا يجوز ترك الواجب وتقصه عن الفرض أنه يكفر جاحداً الفرض ولا يكفر جاحداً الواجب وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا والفرض واللازم والحتم والمسئوق بمعنى فيتحقق معهم الكلام في هذه المسئلة فإن أرادوا بالواجب أنه لا يحرم تركه فهو خلاف في عبارة فلا معنى للانتقال بالمنظرة في ذلك وإن قالوا أنه مما يحرم تركه فهو خلاف في معنى والدليل على نفي وجوبه حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فوجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرض فأجاب بالخمس وهذا يقتضى أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة * والثاني أنه قال هل علي غيرها قال لا فني وجوب غيرها * والثالث أنه قال لا إلا أن تطوع فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع (فأما المسئلة الثانية) في عدد الوتر فإن مالكاً رحمه الله ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات والدليل على ما نقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث يوتر منها واحدة (وأما المسئلة الثالثة) وهو أن الوتر لا يكون الا عقيب شفع وأقله ركعتان قاله ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب وقال سحنون في كتاب ابنه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر ركعة واحدة وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة وذلك بدل من رأبها على تخفيف ذلك على أصحاب الأعداء وإن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الشافعي ذلك جائز دون عذر والدليل على صحة ما نقوله أن هذه صلاة وتر

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾
 • حديثي يجيء عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل
 إحدى عشرة ركعة يوتر
 منها بواحدة فإذا فرغ
 اضطجع على شقه الأيمن

فوجب أن يوتر بهما هو من جنسها كما لغرب التي توترها هو من جنسها وهو الفرض (فرع)
وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب والاستحباب قال ابن نافع في المجموعة ان الناس ليلتزمون
في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم وهذا ينفي الوجوب وروى
عنه ابن القاسم انى لافعله وذلك يدل على الاستحباب وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر
سهوا بأم القرآن فقط فلا سجود عليه (مسئلة) وأما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد
عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره وهذا يدل على ان هذا الشفع من جنس سائر
النوافل قال الامام أبو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلواته بالليل فاما من لم يوتر
الا عقيب شفع الوتر فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسج اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
على ما تقدم في حديث ابن عباس

• وحدثنى عن مالك عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي سامة بن عبد الرحمن
ابن عوف أنه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا فقالت عائشة فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن
توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي

(فصل) وقوله فاذا فرغ يحتمل أن يكون أراد به اذا فرغ من الاحدى عشرة ركعة وهو الاظهر
لانها التي ذكر فعلها فالظاهر ان الفراغ كان منها ويحتمل أن يكون قوله فاذا فرغ يعني من جميع
ما صلى الا أن الاول هو الاظهر اد صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر وركعتا الفجر انما تكون بعد
طلوع الفجر وقد روى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث
ان اضطجعه صلى الله عليه وسلم انما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار الطلوع الفجر وكان
يضطجع بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار اجتماع الناس للصلاة

(فصل) وقوله اضطجع على شقه الا عين هذه الضجعة ليست بقرية وانما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع راحة وابقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة
فلا خير في ذلك والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال ابن حبيب استحب الضجعة بين ركعتي الفجر
وصلاة الصبح والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وأما
اضطجعه على شقه الا عين فلما روى عنه انه كان يستحب التمين في شأنه كله ص مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله
أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ثم قوله كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان يحتمل السؤال عن صفة صلواته وهو الاظهر من جهة اللفظ ويحتمل
أن يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلى من الركعات يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فاجابته بالعدد ثم أتبع ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث
وقد تأنى كيف بمعنى كم وانما قصر السؤال على رمضان لما رأى من الخوض على صلاة رمضان فظن لذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصه بصلاة فاخبرته عائشة ان فعله كان في رمضان وغيره سواء
وفي ذلك بيان ان حصنه على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن اقامة ذلك في جميع العام فخصنا على
أفضل أوقات العام

(فصل) وقوله يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن تريد والله أعلم انه كان يفصل بينهما بكلام

ولسكها جمعتهما في اللفظ لاحد معنيين أحدهما ان صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد وان
الاربع الأخر ليست من جنسها وان كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها والمعنى الثاني انه
يحتمل انه كان يصلي أربعين ركعة ثم يصلي أربعين ركعة ثم يصلي ثلاثاً. وقد روى عن عبد الله بن عباس
انه قد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتنسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الابصار فهم هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات
بستركات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن بفرج
الى الصلاة.

(فصل) وقوله ثم يصلي ثلاثاً على ما ذكرنا من الفضل وان الركعتين من جنس الوتر في الحسن
والطول وقولها يارسول الله أتنام قيل أن توتر يحتمل معنيين أحدهما انه كان ينام بأثر صلاة العشاء
قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره فقالت له كيف تفعل ذلك ورجع بما ذهب بك النوم عن
وترك ويحتمل أن تكون أرادت انه صلى أربعين ركعة ثم قام قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي يعني والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت وهذا ما خص به النبي صلى الله
عليه وسلم من أمر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم
لعله بما يكون منه من غير ما كان من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين ثم ذكر في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي
الفجر وذكرت في رواية أبي سلمة المتقدمة انه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض
من لم يتأمل قوله ان رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرضاع وصالاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر وهذا غلط ممن قاله وسهوا عن وجه التأويل ولو اضطربت
روايتها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون
اضطراب روايتها فيما لم يشاهده الامرة أو حريتين أشد ولا تصح لها رواية وقد أجمع من تعلق بشئ من
العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام
ووجوه التأويل ورواية عائشة في ذلك تحتل وجهين أحدهما انه كان صلى الله عليه وسلم يحتف
صلاته بالليل لانه لا يصل الصلاة بالليل مرة كانت تغبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تغبر بما
شاهدت منه في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
عشرة ركعة تربد صلاته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فقصدت
في تلك الرواية الى الاخبار عن غالب صلاته وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي اليه صلاته
في النادر ان ما كانت تنتهي اليه صلاته في الاغلب اذا زاد على المعتاد والوجه الثاني أن تكون
رضي الله عنها تقصد في بعض الاوقات الى الاخبار عن جميع صلاته في ليلة وتقصد في وقت ثان الى
ذكر نوع من صلاته في الليل وجميع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس
عشرة ركعة يفتح صلاته ركعتين خفيفتين وقد روى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتح صلاته ركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تصدق رواية الرهري عن عروة وأبي سلمة بركعتي الافتتاح ولا بركعتي

وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين

عيسى عن ابن القاسم وسأله متى يفرق بينهم في المضاجع فقال ابن القاسم اذا نغروا من ناحية التفرقة في البيع وقال ابن حبيب في الواضحة تفسيرا الحديث ورفقوا بينهم في المضاجع أن لا يتجرد الغلام والجاربة اذا بلغا عشرة والجاريتان ولا الغلامان وان كانا أخوين ولا يتجر دمع أيهما ولا مع أهمهما إلا وعلى كل واحد منهما مأثوب وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حدها الانعاز كالتفرقة في البيع ووجه الرواية الثانية وبها قال عيسى ان الصبي لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق الى شيء منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهم ما في ذلك وأما ابن سبع سنين فلا يأت به لشيء من ذلك في الغالب فلم يفرق بينه وبين غيره

(فصل) وقوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل على معنى التغير وهذا هو الوقت المستحب في القيام وقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد به ازالة النوم من الوجه والثاني ازالة الكسل بمسح الوجه وقوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران يعني من قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ويحتمل أن يفعل ذلك ليبتدى يقظته بذكر الله ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله عند نومه ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى وليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا له على العبادة

(فصل) وقوله ثم قام الى شن معلق وهو السقاء البالي فتوضأ فأحسن الوضوء ويقال أحسن فلان كذا بمعنى أحدهما أنه أتى به على أكل هيئة والثاني انه علم كيف يأتي به يقال فلان يحسن صنعة كذا أي يعلم كيف يصنع

(فصل) وقوله قام يصلي الى قول ابن عباس فتمت فصنعت مثل ما صنع يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى الانتفاع بما تعلم منه فقام الى جنبه يريدانه قام يصلي بصلاته وقد ورد ذلك عنه مفسرا في غير هذه الرواية وهذا يدل على ان المؤمن يأتيه من لم يشؤ أن يؤم لانه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه وهذا قال مالك وقال الشافعي لا يجوز أن يأتيه حتى ينوي ذلك الامام عند احرامه وقال أبو حنيفة يأتيه به الرجل ولا يأتيه به النساء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على جوازها لانه لا يقر على المنكر فان قيل يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد ان سلم مما قبله ما فنوى النبي صلى الله عليه وسلم امامته فالجواب ان هذا التأويل لا يصح لانه كان يقه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة والثاني انه حكى انه صلى بعد ادايته اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر لانه وصف ادايته ثم قال فعلى ركعتين ثم ركعتين وانما تقتضى التعقيب في العطف وقد قال في حديث أبي سامة عن كريب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وثبت أن ابن عباس لم يفته من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير افتتاح الصلاة ودليلنا من جهة القياس انها تؤول في صلاة من نواها فلم تؤثر في صلاة غيره كالتصنيف (مسألة) وفي هذا دليل على صحة صلاته وان لم يبلغ الحلم اذا عقل معنى الصلاة وقد روى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر الصبيان

بالصلاة لسبع سنين ويضربون بها العشر وهذا الحديث وان كان لا يدخل من جهة اسناده فقد قال فيه جماعة الفقهاء وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح فذهب مالك و ابراهيم النخعي أن يؤمر الصبي بالصلاة اذا أغمر رواه ابن حبيب وقال ابن المسيب وابن شهاب يؤمر بذلك اذا عرف يمينه من شماله ومعنى ذلك متقارب والله أعلم ولا يضرب عليها لسبع سنين قاله عيسى بن دينار وقال أشهب يؤمر بها للسبع ويضرب عليها فاذا بلغ عشرة أعوام فمدرى عيسى عن ابن القاسم انه يضرب عليها

(فصل) وقوله فممت الى جنبه انما فعل ذلك لانه كان المؤتم به وحده ولأمووم مع الامام سبعة أحوال احدها أن يكون المؤمن رجلا واحدا فان من سنته أن يقف عن يمين الامام وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال ابن المسيب يقوم عن يساره والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه وقدرى عن ابن عباس انه قال قت الى شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيسر فأخذ بيده وراء ظهره يعدلني كذا من وراء ظهره الى الشق الأيمن (فرع) فان قام عن يساره أداره الامام عن يمينه وتكون ادارته من وراء ظهره للحديث المتقدم وهو بين في هذا المعنى ومن جهة المعنى ان تحوي له من بين يديه من باب المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه (مسألة) فان كان المتقدم بالامام رجلين فزائدا صلوا وراءه خلافا لابن مسعود في قوله يصلي بينهما والدليل على ما نقله ما روى عن جابر انه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقام يصلي ثم جئت حتى قف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيده جيعا حتى أقامنا خلفه ومن جهة المعنى ان صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعدا ولا تكون واحدا وكذلك الصف انما يكون من الاثنين فصاعدا فاذا كان المؤمن واحدا وقف عن يمين الامام ليقوم من صف واحد فاذا كانا اثنين صح منهما الصف ولزم تقدم الامام

(فصل) وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بدل على أن يسبر العمل في الصلاة لا يمنع صحتها ويجعل أن يفعل ذلك تأيساله ويعمل أن يفعله ايقاظه وقدرى عنه انه قال فجعل اذا أغفيت يأخذ بشهية أذني

(فصل) وقوله فصلي ركعتين ثم ركعتين يقتضى بظاهره الفصل بين كل ركعتين وذلك لا يكون الاسلام ولو لم يسم الا في آخره عن لسان جهم في التسمية وقد ذكر من صلاته صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ركعة غير الوتر وركعتي الفجر و يصبح أن يكون موافقا لحديث عائشة وحديث زيد بن خالد يقتضيان أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة لان في حديث أبي سلمة عن كريب ان صلاته صلى الله عليه وسلم تنامت ثلاث عشرة ركعة

(فصل) وقوله ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن موافق لرواية مالك في حديث عائشة المتقدم وهذا الاضطجاع لا ينتظر طلوع الفجر وصلاة الصبح وقوله فصلي ركعتين خفيفتين يعني بذلك ركعتي الفجر لانه صلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح غيرهما ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن عزيمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس ابن عزيمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

وهو رآه في المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن لم يضيع من شيء استخفنا فابحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله بدان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة **ش** قوله إن الوتر واجب معنى الواجب هو ما في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجهه وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكدا السنن أنساعا ومجازا في حسب ما تقدم من أن غسل الجمعة واجب فإن كان من قال إن الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف في عبارة ولا معنى لمعارضته وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأتى بتركه الفرائض فهو خلاف في معنى وهذا الحديث حجة عليه ومن جهة المعنى إن هذه صلاة تفعل في السفر على الراحة فلم تكن واجبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله مرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رآه في المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد دليل على استباحة الفتوى بما خف من المسائل في الطرق وأما ما طال منها وأشكل واحتاج إلى التأمل فواجب على المفتي أن يجلس له ويتدبره ولا يفتي في مستوفز ولا ما شيا وكذلك الحكم وفيه اعلام المفتي بما قال غيره من أهل العلم ممن عسى أن يخالفه ليعنه ذلك على الاجتهاد والبحث وهذا على سلامة النفوس وخلو الصدور من الغل والحسد

(فصل) وقول عبادة كذب أبو محمد يعني أنه أخبره بالأمر على ما ليس عليه والكذب ينقسم على قسمين أحدهما لا يأتى صاحبه وهو على ضربين أحدهما أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفي عنه والثاني أن يتعمد ذلك فيما لا يجعل فيه الصبر مثل أن يؤمن رجلا يستتر فيسأل عنه من يريد قتله ظمما فإنه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يصرفه عن موضعه وأما القسم الثاني فيأثم صاحبه وهو ما قصد فيه الاكذب ما حصر فيه القصد إلى الكذب وانما أراد عبادة والله أعلم أن أبا محمد وهو مسعود بن أوس قد أتى من ذلك بما لم يرضه وكان عنده من تدقيق النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فأتى بهذه اللفظة تليظا إلى من ذهب إلى مخالفته لما عنده من النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً من جاء بالخس الصلوات التي كتبهن الله على العباد فإن له عند الله عهد أن يدخله الجنة وهذا يفتي وجوب صلاة غيرها (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضيع منهن شيئا استخفنا فابحقهن احتراز من النسيان والسهو التي لا يمكن أحدا الاحتراز منه إلا من تفضل الله عليه بالعصمة فنقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على إتمامه فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله

(اصل) وقوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة نص في أن من ارتكب الكبائر في المشيئة وما نفع من قول من قال إنه لا يغفر له وما نفع من قول من قال إنه كافر بمعنى الحديث إن كان لا يأتي بهما مع إيمانه بها فحكمه في الدنيا أن ينتظر خروج وقت الصلاة فإن سلاها والقتل حدا ولو تركها مكذبا بها استتيب ثلاثا فإن تاب والقتل كفرا **ص** **ح** مالك عن أبي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أنه ليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **ش** قوله فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بفوات الوتر ولد ذلك صلى الوتر حين خشى طلوع الفجر وقوله ليس لك في رسول الله أسوة

وهو رآه في المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاءهن لم يضيع منهن شيئا استخفنا فابحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة **ح** وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

الاسوة ما يتأسى به وهو بمعنى القدوة وقوله بلى والله يدل على استباحة الجين لغيب ضرورة في
 تصريف الكلام
 (فصل) قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير يدل على أن الوتر ليس بواجب
 لثبوت النافلة فيه وهو فعله على الرحلة وان كان الافضل فعل الوتر على الارض لتأكد امره
 واختلاف الناس في وجوبه فن صلى على رحلته في الليل استحب له اذا اراد الوتر ان ينزل
 * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق اذا اراد أن يأتي فراشه
 أو تر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب وأما أنا فاذا جئت فراشي أو تر * ش
 معنى تقديم أبي بكر الوتر للاحتياط مخافة أن يذهب به النوم فينام عن الوتر فكان يقدم الوتر فان
 قام بعد ذلك تنفل ما أمكنه وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام وأنه لا يغلبه امر عليه في غالب
 العادة فكان يوتر الوتر الى آخر صلواته على حسب ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ص * مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اوجب هو فقال عبد الله بن عمر قد
 أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول
 أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون * ش هذا السائل كان سأل عبد الله بن عمر
 عن وجوب الوتر فصئل أن يكون عبد الله قد علم أنه غير واجب ولم ير الرجل أهلا لهذا المقدار من
 العلم وكان يخبره بما يحتاج هو اليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتر وأوتر المسلمون بعده
 وطوى عنه ما لا يحتاج اليه وهو ولا هو من أهله ويحتمل أيضا أن يكون ابن عمر لم يبين له حكم ما سأله عنه
 فذلك أجابه بما كان وتره ما أشكل عليه فلم يجبه به ص * مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ
 آخر الليل فليوتره * ش معنى ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوى وأمن النوم عنه
 ومن خاف أن يفوته بنومه عنه فليقدمه في أول ليله لان ذلك أفضل من أن يفوته وقد روى هذا عن
 مالك ص * مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيبة فغشى عبد الله الصبح
 فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما
 خشي الصبح أوتر بواحدة * ش قوله والسما مغيبة فغشى عبد الله الصبح مما ذكرناه من استصحابهم
 الايمان بالور قبل الصبح وقوله فأوتر بواحدة على ما تقدم من أن الوتر ركعة فلما انكشف الغيم رأى
 عبد الله أن عليه ليلا فشفع وتره بواحدة يعجز أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلا
 فشفع بواحدة أكمل بها مع وتره ركعتين وهذا هو الصواب على ما يذهب اليه من قال من أحبا بنا انه
 لا يحتاج في نية أولى الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفيع ويحتمل أن يكون
 سلم ثم رأى أن عليه وقتا فصلى ركعة أخرى مفردة اعتدتها مشفعة للذوى وقد روى اجازة ذلك
 عن عبد الله بن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وأسکر ذلك جماعة من الصحابة عمر بن يسار
 وعائشة وبه قال أكثر الفقهاء والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتران
 في ليلة ومن جهة المعنى أن السلام ينافي استدامة الصلاة وذلك يمنع اضافة ما بعده من عدد الركعات
 الى ما قبله ويجعل لكل واحدة منهم ما حكاه غيره حكم الأخرى كما لو اراد أن يضيف الى الظهر بعد
 السلام منها ركعة أو أكثر لم يوتر ذلك في الظهر (مسئلة) فان فعل فلا يتخلون يفعل ذلك ناسيا أو
 ذا كرا فان فعله ذا كرا فقد تقدم الحكم وان فعل ذلك ناسيا فقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد

وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب أنه قال كان أبو بكر
 الصديق اذا اراد أن يأتي
 فراشه أوتر وكان عمر بن
 الخطاب يوتر آخر الليل
 قال سعيد بن المسيب فاما
 أنا فاذا جئت فراشي
 أوتر * وحدثني عن مالك
 أنه بلغه أن رجلا سأل
 عبد الله بن عمر عن الوتر
 اوجب هو فقال عبد الله
 ابن عمر قد أوتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وأوتر المسلمون فجعل
 الرجل يردد عليه وعبد
 الله بن عمر يقول أوتر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأوتر المسلمون
 * وحدثني عن مالك أنه
 بلغه أن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت
 تقول من خشى أن ينام
 حتى يصبح فليوتر قبل أن
 ينام ومن رجا أن يستيقظ
 آخر الليل فليوتره
 * وحدثني عن مالك عن
 نافع أنه قال كنت مع عبد
 الله بن عمر بمكة والسما
 مغيبة فغشى عبد الله
 الصبح فأوتر بواحدة ثم
 انكشف الغيم فرأى أن
 عليه ليلا فشفع بواحدة
 ثم صلى بعد ذلك ركعتين
 ركعتين فلما خشي الصبح
 أوتر بواحدة

عن مالك انه يشفع ماشفع به الوتر وروى سحنون عن مالك انه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع وجه الرواية الأولى أن الوتر والشفع بجمعهما معنى التنفل ولم يحتج المتنفل الى زيادة على نية التنفل وكان الشفع نفلا جاز أن يحال الوتر اليه ولا يجوز أن يحال الشفع الى الوتر لأنه آكد منه فيحتاج الى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال الفرض الى النفل ولا يجوز النفل الى الفرض وقد حكى الداودي عن أصحابنا انه لا يجوز أن يوتر بركعة يفتتح بها بنية الوتر ووجه الرواية الثانية أن الشفع من غير جنس الوتر فلا يحال أحدهما الى الآخر ولذلك قال مالك فبين اقتح صلاة في المسجد فصلي مناركة فأقيمت عليه تلك الصلاة انه يشفع بانافلة ويسلم من اثنتين ويدخل مع الامام وقال في المغرب ان أقيمت عليه بعد أن صلى مناركة قطعها ولم يشفعها (فرع) وهذا ان ذكر قبل السلام فان ذكر بعد السلام فروى على بن زياد عن مالك انه يعود فيشفع وتره ان كان قريبا وان طال لم يعد وأجزأه وتره الاول ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ﴾ ش قوله كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر يقتضى انه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين اللتين من نوابه (مسألة) من أدرك مع الامام ركعة من الشفع فلا يسلم منه وليصل معه الوتر فاذا سلم منه سلم معه ثم أوتر كما قال الامام ممن يسلم من الشفع أو ممن لا يسلم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروى عن ابن القاسم انه ان كان امامه يسلم من الشفع سلم معه من الوتر وان كان لا يسلم من الشفع فليصل ذلك بركعة الوتر كفعل امامه ومعنى ذلك عند الشيخ أبي محمد أن يجاذى بركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فاما أن يأتيه به فلا لأنه يكون محررا ماقبل امامه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث ﴾ ش قوله كان يوتر بعد العتمة بواحدة يريد ان جميع ما كان يصلي بعد العتمة واحدة وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد ان المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلي بعد العتمة ثلاث ركعات ووجه ذلك ان الوتر نفل فلا يوتر الانافلة فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها وأقل تلك النافلة ركعتان والاصل في ذلك الحديث المتقدم صلاة الليل مني مني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى (مسألة) ومن أوتر بركعة واحدة قال ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم أوتر وان تباعد أجزاءه وقد أخبرني على بن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة ووجه قول أشهب أن الركعة الواحدة مؤترة فلا بد أن يكون قبلها ما توتره وتكون من جنسه لان الصلوات انما توتر من جنسها كالمغرب فاذا عر الوتر عما يوتره لم يكن وترًا فكان على المصلي أن يأتي به على شرطه ما لم يفت وقته فاذا فات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الفوات والله أعلم ووجه قول سحنون ان فصلها بالسلام مما قبلها يقتضى استقلالها بنفسها وانما يقدم الشفع على سبيل التفضيلة وقد روى سحنون انه أوتر في مرضه بركعة (مسألة) ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فبارواه ابن القاسم عن مالك انه قال فبين تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته وكذلك من تنفل ثم جلس ما بد الله فان له أن يوتر بواحدة ووجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة من بعده ومن جهة المعنى

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث

ان وقتها واحد لا خصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمي باسمه فوجب أن يفارقه ووجه
رواية ابن نافع انه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وتر له في وقته وذلك يقتضي صحته ما وان تفرقا
كالغرب الذي يوتر صلاة النهار وان تفرقا في الوقت والفعل ص * مالك عن عبد الله بن
دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار * ش يعني بقوله المغرب وتر
صلاة النهار انها وترها فيصير عددها وترًا ويحتمل أن يريد انها الوتر خاصة دون غيرها والأول
أظهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من خشى الصبح أن يصلي ركعة توتر له ما قد
صلى وكذلك أمر في هذا الحديث أن توتر صلاة الليل ص * قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام
ثم قام فبداه أن يصلي فليصل مني مني وهو أحب ما سمعت الى * ش يريد مالك انه لا يصلي ركعة
تشفع له وتره وليعتد بوتره على ما مضى وبصلى ما مكنه ركعتين ويحتمل أن يكون الوتر انما يوتر
ما قبله من النوافل ويحتمل أن يوتر ما قبله وما هذه الا ان الفضيلة في تأخره جميع ما يوتره

* الوتر بعد الفجر *

ص * مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رفقه ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع
فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح * ش قول عبد الله
ابن عباس لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره لما لم يمكنه الاجتهاد في الوقت
اقتدى بحمالة الناس في ذلك لانه بعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت لاسيما وأكثرهم في ذلك الوقت
علماء أئمة فلما قال له الخادم قد انصرف الناس من الصبح علم ان ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لانه علم
من حال الناس في ذلك الوقت اهم لا ينصرفون الا في الوقت الذي قالت عائشة ينصرف النساء
متلقات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فلذلك قدم وتره (مسئلة) وقد أوتر بعد الفجر لضرورة
فقد روى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم يوتر الآن ركعة لانه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لان
هذا ليس بوقت نافلة الا لضرورة فان كان لم يتنفل في ليلته فقد روى ابن المواز عن أصبغ يتنفل
بركعتين ثم يوتر ركعة (مسئلة) اذا ثبت ان الوتر يصلي للضرورة بعد الفجر ولا يخلو أن يذكره
قبل أن يحرم للصبح أو بعد ذلك فان ذكره قبل أن يحرم للصبح وقد رأى انه يترك الوتر وركعتي
الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم ركعتي الفجر لانه قد اختلف في وجوب الوتر ولم يختلف
في وجوب ركعتي الفجر فان ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض (مسئلة) فان ذكر
الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح فقد روى علي بن زياد عن مالك انه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي
الفجر وسبب ذلك انه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين (مسئلة) فان ذكر الوتر
وهو في صلاة الصبح فلا يخلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده فان ذكره قبل الركوع فلا يخلو أن
يذكره وهو يصلي وحده أو في جماعة فان كان وحده قطع الصلاة وصلى الوتر ثم صلى الصبح وفي
النواذر عن المغيرة لا يقطع الصبح للوتر ولم يفرق بين أن يكون فدا أو في جماعة * قال الامام ابو
الوليد وهو عندى أولى لانه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للتنفل ولان للسكف أن عين وقت
وجوب الصلاة وانما يتعين ويلزم بدخوله فيها فليس له قطعها الا بما هو بالوقت منها (فرع) فاذا
قلنا برواية المغيرة فلا يحتاج الى تفريع وان قلنا برواية ابن القاسم وغيره وكان الذا كر للوتر مصليا

وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أن
عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة
النهار قال مالك من أوتر
أول الليل ثم نام ثم قام فبدأ
أن يصلي فليصل مني مني
فهو أحب ما سمعت الى *
* الوتر بعد الفجر *
* حدثني يحيى عن مالك *
عن عبد الكريم بن أبي
المخارق البصري عن
سعيد بن جبير أن عبد الله
ابن عباس رفقه ثم استيقظ
فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد
ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس
فأوتر ثم صلى الصبح

في جماعة فلا يخلو أن يكون اماماً أو مأموماً فان كان مأموماً وعن مالك في ذلك ثلاث روايات *
 احداها انه يقطع الصلاة ويصلي الوتر ثم الصبح * والثانية يتهدى على الصبح وقد فاته الوتر ورواهما
 ابن القاسم * والثالثة انه بالخيار بين الأمرين رواه عنه ابن وهب وجه الرواية الاولى انه بذلك
 يصل الى الجمع بين الصلاتين فكان أولى من ترك الوتر ووجه الرواية الثانية ما ذكرناه قبل هذا
 من توجيه قول المغيرة (فرع) وان كان اماماً فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع الا أن يسفر
 جدا وقد تقدم من قول المغيرة انه لا يقطع * قال الامام أبو الوليد وهو الأظهر عندي والله أعلم
 (مسألة) فان صلى الصبح ثم ذكر الوتر فانه لا يصلها قبل طلوع الشمس لانها من النوافل ولا تصلى
 بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس كسائر النوافل فاذا طلعت الشمس لم يوتر لانه قد خرج وقت
 الوتر وحال بينه وبين ما هو وتره صلاة فرض لا ينتسب اليها فكان ذلك مما يفوت به وقته والنوافل
 لا تقضى وانما تختص بأوقاتها ص * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
 والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر * ش وهذا ما قدمناه ان من
 أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار
 وقد يجوز أن يكون من آخره من هؤلاء انما آخره نسياناً اولاً لانه منعه من تبين الوقت مانع
 ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو أقيمت صلاة
 وأنا وتر * ش معنى ذلك والله أعلم انه لا يمنع ذلك من الوتر ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد
 وهو يوتر في بيته ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم فخرج يوماً
 الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح * ش قوله فخرج
 يوماً الى الصبح يحتمل أن يكون غلب على المسجد وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع لغير حال بينه وبين
 معرفته ذلك مع توارى الافق عنه فرجاً أن يدرك تنفلاً في المسجد فجعل وتره بعده وكان المؤذن
 قد علم بطول الفجر فأقام الصلاة فإما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم ان الفجر قد طلع فأسكت
 المؤذن ليوتر قبل أن يصلى بهم صلاة الصبح ويحتمل أن يفعل ذلك لرأى رآه والله أعلم وأما سكته
 المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم وأما الامام فله اسكات المؤذن والاتبان مؤكداً للفعل لان الصلاة
 لا تنفذ اقامته وانه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الإقامة
 للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليس ركعتي الفجر قبل أن يخرج
 اليه ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى
 لا وتر وأنا سمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أى ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 انه سمع أبا القاسم بن محمد يقول انى لا وتر بعد الفجر * ش هذان الحديثان على ما تقدم من جواز
 الاتيان بالوتر بعد الفجر وكتر من الآثار في ذلك ليبين ان ذلك كان ظاهراً موجوداً عن الصحابة
 والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم انكاراً على من منع ذلك ومعنى وجود ذلك منهم ان فاته
 الاتيان به قبل الفجر لان طلوع الفجر لا يمنع الاتيان بالوتر وان أثر في نقص فضيلته وشك عبد
 الرحمن فيارواه عن عبد الله بن عامر انه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الإقامة لا خلاف جنسهما
 لان الإقامة دعاء الى الصلاة فتركم والاستعمال بالوتر أبين في تأكده من الاتيان به بعد الفجر وقبل
 إقامة الصلاة ص * قال مالك وأنا يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

* وحدثنى عن مالك
 انه بلغه أن عبد الله بن
 عباس وعبادة بن الصامت
 والقاسم بن محمد وعبد الله
 ابن عامر بن ربيعة قد
 أوتروا بعد الفجر
 * وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 ان عبد الله بن مسعود
 قال ما بالي لو أقيمت صلاة
 الصبح وأنا وتر * وحدثنى
 عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انه قال كان عبادة
 ابن الصامت يؤم يوماً
 فخرج يوماً الى الصبح فأقام
 المؤذن صلاة الصبح
 فأسكته عبادة حتى أوتر
 ثم صلى بهم الصبح * وحدثنى
 عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم انه قال سمعت
 عبد الله بن عامر بن ربيعة
 يقول انى لا وتر وأنا سمع
 الإقامة أو بعد الفجر يشك
 عبد الرحمن أى ذلك قال
 * وحدثنى عن عبد
 الرحمن بن القاسم انه سمع
 أبا القاسم بن محمد يقول
 انى لا وتر بعد الفجر قال
 مالك وأنا يوتر بعد الفجر
 من نام عن الوتر ولا ينبغي
 لاحد أن يتعمد ذلك

حتى يصنع وتره بعد الفجر * ش وهذا كما قال انه لا ينبغي لاحد ان يتعمد تأخير الوتر عن طلوع
 الفجر لانه من صلاة الليل وذلك وقته المختار وانما يأتي به بعد الفجر من فاته الاثان به قبله لنوم
 اولسه و او غير ذلك وقد تقدم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خشى احدكم الصبح
 فليوتر وفي هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا احد هما انه قال اذا خشى احدكم الصبح فنص على انه مما ينبغي
 لصاحب الوتر وذلك يدل على انه تأخير وقته والثاني انه قال فليوتر اذا خشى الفجر وذلك يقتضى
 فعله قبل الفجر وقد تقدم من فعل أبي بكر رضى الله عنه انه كان يوتر قبل ان ينام وانما ذلك مخافة ان
 يفوته فعله والا فلا شك انه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ما جرت عادته به من التليس

﴿ ما جاء في ركعتي الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
 ان تقام الصلاة * ش قوله كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح يريد بذلك الاذان الذي
 يكون بعد الفجر فذلك الاذان الذي يكون في آخر الليل فانما هو للاستعداد للصلاة وليرجع القائم
 ويستيقظ النائم وانما كان يؤخر اى فراغ الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لعلة كان يقول مثل ما يقول
 المؤذن ويدعو عند آخره فاذا اكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين يعنى انه
 كان يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود

(فصل) وقوله قبل ان تقام الصلاة يعنى قبل ان تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح وذلك ان وقت
 ركعتي الفجر من لدن طلوع الفجر الى صلاة الصبح وهى صلاة يختص بها ذلك الوقت دون سائر
 النوافل على وجه الاختيار وقد روى عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين (فرع) وقد اختلف اصحابنا في ركعتي الفجر فقال اصبح
 وابن عبد الحكم هما من الرغائب وليست من السنن وروى ذلك عن مالك وقال اشهب هما من السنن
 فعنى السنة ما رسم ليتمدى وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا ومعنى الرغائب ما رغب فيه وقد
 رغب في فعل الواجب لكن الفقهاء من اصحابنا قد اوقفوا هذه الالفاظ على ما تأكد من المنسوب
 اليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة واختلفوا في المعنى الذى تستحق به النوافل الوصف بالسنن
 فعند اشهب ان السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للكف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر
 ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعندما مالك ان السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة
 السنن وانما يوصف بأنه من الرغائب قال مالك في المختصر ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها
 وقال اصبح وابن عبد الحكم في الموازية ليست بسنة وهى من الرغائب وهذه كلها عبارات اصطلاح
 بين اهل الصناعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر وكذلك روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
 لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر (مسئلة)
 ومن شرطها التعيين بالنية ووجه ذلك ان كل ما كان من الصلوات له وقت معين فانه يجب ان يعين
 بالنية كركعتي العيد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفركم حتى انى لا قول اقرابام القرآن أم لا * ش

حتى يصنع وتره بعد الفجر
 ﴿ ما جاء في ركعتي الفجر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان اخته حفصة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اخبرته ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا
 سكت المؤذن عن الاذان
 بصلاة الصبح صلى ركعتين
 خفيفتين قبل ان تقام
 الصلاة * وحدثني مالك عن
 يحيى بن سعيد ان عائشة
 زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت ان كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليغفركم حتى انى لا قول
 اقرابام القرآن أم لا

ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأمر القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث حتى أتى لأقول اقرأ بأمر القرآن أم لا والنظار لتغير رعائشة لقراءته مع علمها بجاهلية في ذلك وتوسله أنه كان لا يقرأ بغيرها ومن جهة المعنى انهما مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأمر القرآن فقط وفرض الصبح قد بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأمر القرآن وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بلباس الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الحديث بالكلية فأعجبه (مسئلة) ومن سنة القراءة فيها الاسرار قاله علي بن زياد عن مالك بين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى أتى لأقول اقرأ فيها بأمر القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تتجسس الى تغرب قراءته ولعلمت ما اذا قرأ به فيها وما أيضا فقد تقدم من قولنا انهما مع ركعتي الفجر في صورة الصلاة الرباعية ومن حكم الصلاة الرباعية الاسرار منها في ركعتين وقد اجتمعنا على أن الجهر من سنة الفجر فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الاسرار ص **مسئلة** مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح **مسئلة** قوله سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فظاهر هذا اللفظ أنهم كانوا جالسوا عالين بطواع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون ويحذفون أن يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والأول أظهر وظاهر اجتماعهم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك كان في المسجد وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا اليها واختلاف موضعها فمن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره ومن قام لركعتي الفجر فلا يخلو أن يكون في المسجد وغيره فان كان في المسجد أقيمت الصلاة فليصل مع الامام وليترك ركعتي الفجر لقوله عليه السلام أصلاتان معا انكارا على من قام يصلي عند اقامة الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (مسئلة) وان كان خارج المسجد سمع الاقامة للصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان علم انه تفوته ركعة من الصبح لا يشتغاله بركعتي الفجر فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الامام في الفجر رواه ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا ما لم يخفف فوات الصلاة لانه اذا لم يكن له من فوات احداهما بد ففوات النفل أيسر فان رجأ أن يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفجر فليصلهما ثم ليدخل مع الامام في ذلك ادراك الأمرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجدان هذا لم يلزمه حكم الامام ومن كان داخل المسجد قلزمه حكم الامام وقد روى ابن القاسم عن مالك انه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الامام في الفجر وان لم يخفف فوات الفجر (فرع) ويجوز اذا جاوز ناله صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الاقامة موضعاً يجوز له فيه الاتيان بهما وهو خارج المسجد وخارج أفنيته المتصلة به ومن الجامع خارج رحابه (مسئلة) ومن ركعها في بيته ثم أتى المسجد فهل يركع أم لا قال مالك مرة يركعها رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع لا يعيدها وجه القول الاول أن دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك الامن ركعتي الفجر فلزمه اعادتهما لذلك ووجه القول الثاني انه قد أتى بهما فلم يشرع له اعادتهما كسائر الصلوات

• وحديثي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

(فصل) وقوله في الحديث أصلاتا معا توبيخ وانكار للذاتين بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الاتهام بالامام فيها في موضع الاتهام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريدان الصلاة المجمع لها والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها هي صلاة الصبح وأن انكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها من مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر * ثم اقول فاته ركعتا الفجر فقضاها محتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (مسألة) فان ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فان كان تركهما جميعا فقال قال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة وقال أشهب لمغنى ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وجه القول الاول قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها بان ذكر وقتها وان كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجزله الايتان بركعتي الفجر فيه كالا يجوز له الايتان بركعتي الفجر اذا خاف فوات الصبح في وقته ويعمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فسيها ركعتي الفجر ووجه قول أشهب الحديث المذكور وحله على ظاهره ومن جهة المعنى انه لم يجعل بين ركعتي الفجر وبين فعل ما صلاة فرض لم ينسب اليه فجاز الايتان هما وهذا يقتضي ان له أن يصلها ما لم يصل الظهر (فصل) ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيها ان شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما نطلع الشمس

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تنزل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * ثم معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ ولا معنى لفرضيتها عليها الآن يكون الجزاء عليها ضعف على أجر صلاة الفذ بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفذ الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي الى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم الى أنها سنة مؤكدة وقال داود ان صلاة الجماعة فرض ولا يجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه ووجه الدليل منه عنيان أحدهما انه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لانه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة والثاني انه حد ذلك بسبع وعشرين درجة ولو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال ان صلاة الجماعة

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر * فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ * وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا
يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها
(فصل) وقوله بسبع وعشرين درجة يقتضى أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من
صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزءاً ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءاً **ع** في الكلام في هذا المتن كالكلام في حديث ابن عمر إلا أنه ذكر في
حديث أبي هريرة خمسة وعشرين جزءاً وفي حديث ابن عمر سبعا وعشرين درجة ويحتمل ذلك
معاني أحدها أن يكون خاطب بقوله خمسة وعشرين جزءاً قومياً أيانهم وأراد بقوله في حديث ابن
عمر غيرهم ويحتمل أن يكون ذكر حديث أبي هريرة أنه أعلم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ
بخمسة وعشرين جزءاً ثم أعلم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة فأعلم بذلك
ورواه عنه ابن عمر وقد روى أبو صالح هذا الحديث وأشار إلى بيان معنى الفضيلة فقال سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تصاعف على صلواته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئته فإذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه مادام في صلاته اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فقوله
في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطا
إلى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلي بعد الصلاة ويكون معنى حديث أبي سعيد
الخدري ومعنى رواية سعيد بن المسيب أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه بخمس
وعشرين درجة لفضيلة الجماعة فيه ومعنى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من
صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة ولعله لم يرفض إلى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطا إلى
الصلاة في المسجد ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه ولا فضيلة القيام في المصلي بعد الصلاة وأنه لو أضيف
ذلك كله لكانت الدرجات أكثر ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل
بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات
وبعضها بخمس وعشرين درجة لأن الصلوات تختلف في ذلك على ما روى من حديث عثمان أن
صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة ص **ع** مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخلف
إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجعد عظامي أمراً من
حسنتين لشهد العشاء **ع** ش قوله عليه السلام لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب الحديث وعيد
لمن تخلف عن الصلاة وأخبار عاهم به فيهم وفي ذلك تعذيب لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن
يرى إنفاذها قدهم به وقد استدلل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس واجب
لما لم ينفذ عاهم به وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك
الواجب والأصح في هذا والله أعلم أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن
كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من خاله الاستخفاف بها والتضييع لها بين ذلك أنه لا بد أن يكون

* وحدثنى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة
أفضل من صلاة أحدكم
وحده بخمسة وعشرين
جزءاً * وحدثنى عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لقد
هممت أن أمر بحطب
فيحطب ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم أمر رجلاً
فيؤم الناس ثم أخلف إلى
رجال فأحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم
أحدكم أنه يجعد عظامي
أمراً من حسنتين لشهد
العشاء

هو لاء المتخالفون موسومين عنده بذلك اما التكرار فملهم لذلك اولوحي اولغير ذلك لانه لا يجوز
 ان بهم بذلك الا فمين يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك اعلم صلى الله عليه وسلم من حالهم انهم
 اشد مسارعة وقوله او امر ماتين ولا يكون هذا الا بمن استخف امرها ولا يتفقد وجوبها وقد روى
 ابو صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة ائقل على المنافقين من الفجر
 والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حوبا ولقد عمت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا
 يؤم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد فبين أن ذلك للمنافقين لانهم
 هم المذكورون في الخبر بتأخيرهم عن صلاة العشاء ويؤكد هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه
 قال وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة فهي فريضة
 على الأعيان

(فصل) وقوله ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم
 بيوتهم دليل واضح على ان حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يجز عن نفسه بما يكون فيه معصية وقوله فأحرق عليهم بيوتهم بيان انه هم أن يؤدب بالآلاف
 الأموال على سبيل الابلاغ في النكابة ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر
 في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم

(فصل) وقوله والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجدها سمينا أو امر ماتين حسنتين لشهد
 العشاء * قال ابن وضاح هي حديده كاللسان يكومون كوما من تراب ويقومون منه على أذرع
 ويرمونه بتلك الحديد فأبهم أثنتها فيه فقد غلب وقيل المرمانان السهمان ورواه ابن حبيب عن
 مالك وقال ابو عبيد المرمانان ما بين ظلفي الشاة وقال هذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه الا ان هذا
 تفسيره يقال مرمانان وواحدة مر مائة مثل مدحاة وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على المرمانين
 والعظم السمين على وجه التقدير لما يورثه المنافقون ويبادرون اليه ويتخلفون مع ذلك عن العشاء
 والصبح مع عظيم أجرهما وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود انهم كانوا يصطلون المشقة في
 اتيان الصلاة حتى ان الرجل منهم ليعجز عن المشى فيتهاذي بين الرجلين حتى يوقف في الصف فحال
 أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهم ما من يأتيا اذا عجزت يهاذي بين رجلين ص * مالك عن ابي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
 الا صلاة المكتوبة * ش معنى ذلك ان صلاة المكتوبة اظهرها والاجتماع بها أفضل وأما التنفل
 في البيوت لان اخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على التنفل
 في المسجد فقد قال عليه السلام صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم الا للفرباء فان تنفلهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه

* وحدثنى عن مالك
 عن ابي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن
 بسر بن سعيد أن زيد
 بن ثابت قال أفضل الصلاة
 صلاتكم في بيوتكم الا
 صلاة المكتوبة

﴿ ماجاء في العفة والصبح ﴾
 حدثني يحيى عن مالك
 عن عبد الرحمن بن حمزة
 الاسلمى عن سعيد بن
 المسيب أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال بيننا
 وبين المنافقين شهود
 العشاء والصبح لا
 يستطيعونهما أو نحو هذا

﴿ ماجاء في العفة والصبح ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن حمزة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا * ش قوله بيننا
 وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ورواه القعنبى وابن بكير صلاة العفة والصبح على لفظ الترجمة

وحدثني عن مالك عن مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق أذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله (٢٣١) له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون

وهذا الحديث يدل على أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة أذ هم أن يعرق بيوتهم المنافقون وأن بحضور هاتين يفتن المؤمن من المنافق وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته عن أبي هريرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيعونها والظاهر أنه أراد بذلك التأكيد في حضورها في الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالمخاف عنها

(فصل) وقوله أو نحو هذا يحتمل أن يكون شك من الراوي ويحتمل أن يفعل ذلك على سبيل التوقي

في العبارة مع ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

ص مالك عن مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق أذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له

فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

انتبهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا زاد أبو مصعب بعد ذلك وقال

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في

التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العمة والصبح لأنوهوا ولو حجو أو حجج ثم معنى تعلق هذا الحديث

بالتوجه على رواية يحيى أنه ذكر أولاً أن بيننا وبين المنافقين آياتان العشاء والصبح ثم أدخل حديث

الرجل الذي أخر الغصن عن الطريق فغفر الله له مع زيارته هذا الفعل وصغره في النفس بآياتان

العشاء والصبح وهذا حاض على المبادرة إلى آياتها فشكر الله به محتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة

أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله

وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال والله شكور حلیم وقوله عليه السلام الشهداء خمسة إلى آخر

الحديث مذكور في كتاب الجنائز ص مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن

عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن

سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها أم سليمان في الصبح فقالت

انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى أن أقوم ليلة

قوله فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح يدل على مواظبة سليمان للصلاة الصبح معه وذلك

لاختصاصه به والقرابة التي بينهما وسؤاله أم سليمان من كرم الاخلاق ومواصلة الأهلين وقد يجوز

أن يحبس سليمان عن الجماعة عند مرض أو غيره وقولها انه بات يصلي فغلبته عيناه يحتمل أن تكون

غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة ويحتمل أن تكون غلبته أنه

بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه فنام عن صلاة الجماعة ليتمكن من الصلاة فيكون قول عمر لها

ما قال حضاً وتعليماً لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعها وذلك

انقاد ذكر بان صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو أكد من النوافل

ص مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي هريرة الانصاري أنه قال

جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر

الناس أن يبكروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره

فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

ش

والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العمة والصبح لأنوهوا ولو حجو أو حجج ثم معنى تعلق هذا الحديث بالتوجه على رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا زاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العمة والصبح لأنوهوا ولو حجو أو حجج ثم معنى تعلق هذا الحديث بالتوجه على رواية يحيى بن يحيى أنه ذكر أولاً أن بيننا وبين المنافقين آياتان العشاء والصبح ثم أدخل حديث الرجل الذي أخر الغصن عن الطريق فغفر الله له مع زيارته هذا الفعل وصغره في النفس بآياتان العشاء والصبح وهذا حاض على المبادرة إلى آياتها فشكر الله به محتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال والله شكور حلیم وقوله عليه السلام الشهداء خمسة إلى آخر الحديث مذكور في كتاب الجنائز ص مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها أم سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى أن أقوم ليلة

قائه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

اضطجاع عثمان بن عفان رضى الله عنه في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثر وامن أذب الأئمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة اذا تأخروا تعجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء

(فصل) وقوله فانه ابن أبي عمرة فجلس اليه يحتمل أن يكون جلس اليه ليقتبس منه علما أو يقتدى به في عمل أو يسأله حاجة فسأله همر رضى الله عنه من هو وما معه من القرآن وهذا اهتبال من الأئمة بأحوال الناس وبما يحصل معهم من العلم والقرآن ويعرف منازلهم بذلك وهذا مما ينشط الناس اليه واخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلا لذلك ولمارجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين النواقل ولا يعدل الفرض النقل ولا يساويه الأترى ان من ترك صلاة فرض لا يجزى عنه قيام ليلة

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ﴿ ش قوله عليه السلام أأنت برجل مسلم يحتمل معنيين ﴿ أحدهما الاستفهام ﴿ والثاني التوبيخ وهو الاظهار والله أعلم انه اذا تاهب ان يويه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المنافق ولا يقتضى قوله ذلك ان من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم انه قرشى مالك لا تكون كريما أأنت قرشى لا يريد بذلك نفيه عن قر يش وانما يوجهه على انه قد ترك أخلاق قر يش

(فصل) وقوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد انه لم يترك الصلاة وانما اجترأ بصلاته في أهله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت يريد والله أعلم اذ اجئت المسجد فهذا أمره اذا أتى المسجد أن يصلي مع الناس ولا يخلو أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين اقامة الصلاة أو بعد اقامة الصلاة والامام فيها فان أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فان له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد قاله ابن الماجشون ووجه ذلك ان الصلاة معهم لا تزمه الا باقامتها عليه لان الصلاة انما تزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أذى فرضها (مسألة) فان أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصلبهم معهم ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأما من رأى الناس يصلون وهو ما رآه فانه لا تزمه إعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ويرجع فانه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي

(فصل) وقوله عليه السلام وان كنت قد صليت يحتمل أن يصلي فذا أو في جماعة ويحتمل الفذ

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ حديثي يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ﴿ ش قوله عليه السلام أأنت برجل مسلم يحتمل معنيين ﴿ أحدهما الاستفهام ﴿ والثاني التوبيخ وهو الاظهار والله أعلم انه اذا تاهب ان يويه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المنافق ولا يقتضى قوله ذلك ان من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم انه قرشى مالك لا تكون كريما أأنت قرشى لا يريد بذلك نفيه عن قر يش وانما يوجهه على انه قد ترك أخلاق قر يش

خاصة غير انه ان حمل على غالب أحوال الناس في ان من صلى في بيته صلى فذا قصر على الفذ وهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحدوا وسحاق ذلك في الفذ وغيره والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن سليمان بن يسار انه قال رأيت ابن عمر جالس على البلاط والناس يصلون قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي قال انى فدصليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتعاد الصلاة في يوم مرتين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة فرض أداها مع الامام فلم يكن مأثورا باعادتها مع امام غيره كالعصر (فرع) وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق فأما المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايلياء فقد قال ابن حبيب يعيد الصلاة فيها في جماعة من صلى في جماعة في مسجد أو غيره ورواه عن مالك قال وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها ص **✽** مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أنتما أجعل صلاتى فقال له عبد الله بن عمر أو ذلك انما ذلك الى الله يجعل أيتها ما شاء **✽** مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى في بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى فأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل أنتما أجعل صلاتى فقال سعيد أو أنت تجعلها انما ذلك الى الله **✽** قوله أيتها ما جعل صلاتى يريد أيتها ما أعتد عن فرضى فقال له عبد الله أو ذلك اليك انما ذلك الى الله أى هو الذى يتقبل عن فرضك ما شاء منهما قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التى تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهى الاولى وهذا يقتضى ان يصلى الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احدهما بنية النفل لم يشك ان الأخرى هى فرضه وقد اختلف قول مالك فبين صلى وحده ثم صلى مع الامام فروى عنه ان الاولى فرض والثانية نفل وروى عنه أنه قال لا تدري وذلك الى الله يجعل أيتها ما شاء فرضه والقولان في هذه المسئلة مبنيان على صحة فرض الصلاة بعد تمامها فاذا قلنا لا يصح ذلك فالاولى فرضه على كل حال واذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثانى والله أعلم (مسئلة) فان دخل مع الامام وأحدث فى الميسوط عن محمد بن مسلمة يلزمه إعادة الثانية سواء كان بغلبة أو تعمد وقال ابن حبيب ان أحدث بعد عقد ركعة لزمته الثانية لانه قد أدرك صلاة الامام وان لم يعقد ركعة لم يلزمه القضاء وقال أشهب لا يعيد وان حدث بعد ركعة سواء قصد بصلاته فرض الاولى والفضل وقال ابن حبيب روى المصريون عن مالك تجزئه صلاته الاولى وليس عليه أن يعيد الثانية وقال مالك ان كان أراد بصلاته مع الامام أن تكون هى فريضة أو ان ذلك الى الله فليعده هذه ص **✽** مالك عن عفيف السهمى عن رجل من بنى أسد انه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال انى أصلى في بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى فأصلى معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أو مثل سهم جمع **✽** قوله فان له سهم جمع قال ابن وهب ومعنى ذلك له سهمان من الأجر وقال الأخفش اجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم اجمع ويولون الدر وقال وسهم اجمع هو السهم من الغنمة **✽** قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي أن ثوبه مثل سهم الجماعة من الأجر ويحتمل عندي أن يريد به مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم المزدلفة حكاه ابن سحنون عن مطرف فلم يعجب سحنون ويحتمل أن يريد به ان له سهم اجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة فيكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له احدى الصلاتين وقال الداريمى ان هذا روى بان له سهم جمع بالتثوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الأجر مرتين والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقوله أو مثل سهم

✽ وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى في بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام فأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أنتما أجعل صلاتى فقال له ابن عمر أو ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتها ما شاء **✽** وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى في بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى فأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل أنتما جعل صلاتى فقال له مالك انما ذلك الى الله **✽** وحدثني عن عفيف السهمى عن رجل من بنى أسد انه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال انى أصلى في بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى فأصلى معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أو مثل سهم جمع

جمع على الشك من الراوى ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدر كهامع الامام ولا يعدها قال يحيى قال مالك ولا أرى بأساً أن يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا * ش اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الامام فقال مالك تعاد الصلوات كلها الا المغرب و به قال الثورى وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد سائر الصلوات وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر والدليل على جواز إعادة الصبح والعصر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ولم يفرق فيجب أن يحمل على عمومه ومن جهة القياس ان هذه صلاة شفيع فجاز أن تعاد مع الامام للفضيلة كالنظر والعشاء (مسئلة) ومن صلى العشاء وحده ثم أوتر فانه لا يعيدها في جماعة واه ابن القاسم عن مالك ودليلنا على ان المغرب لا تقضى ان هذه صلاة وتر فلا تعاد مع الامام للفضيلة أصل ذلك وتر النافلة (مسئلة) اذا ثبت ذلك بمن أعاد المغرب مع الامام فلا يخلو أن يريد اصلاح ذلك قبل اكمال صلاته أو عند اتمامها أو بعد السلام منها فان أراد ذلك قبل أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع ما لم يركع فان ركع شفعا بركعة أخرى وسلم ويحيى على أحد أصلى ابن القاسم انه يقطع بعد الركوع قال ابن حبيب فان أكمل صلاته مع الامام وأراد الاصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة من أعاد المغرب في جماعة فانه يشفعها بركعة وبلغنى ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم ويعيدها ثلثة وان ذكر ذلك قبل السلام فقد قال ابن حبيب ان كان بالقرب شفعا بواحدة وان تبعه ذلك فلا شيء عليه وجر واية ابن القاسم أنه انما دخلت الكراهية والنقص في صلاته الثانية لان صلاته الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر وانما شرع في الفروض والسنن وأما النوافل المطلقة فلم يشرع فيها وتر فاذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر فيجب أن يتدارك ذلك فيشفع صلاته ويردها الى حكم النافلة المشروعة ما لم يفت ذلك بسلام أو طول أو عمل مانع من استدراك اتمام الصلاة وهذا القول مبنى على ان نية الشفع لاتنا في نية الوتر فاذا فاتت تشفيها بشي مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتي بصلاة ثالثة لانه ليس في ذلك أكثر من الايمان بنافلة أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر وهذا القول مبنى على ان نية الشفع تنافي نية الوتر وهذا الودخل في صلاة نية الوتر فلا يشفعها وانما دخل النقص في جملة الصلواتين من جهة الصورة فان المغرب وتر فلما أعادها صارت شفعا من جهة الصورة فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها الى صورة الوتر وقد يكون للنفل مدخل في الوتر كوتر صلاة الليل * قال الامام أبو الوليد فهذا عندى وجه القولين وقد يحيى لابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الاصلين وما ورد له على الاصل الذى ذهب اليه ابن وهب في هذه المسئلة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله في المدونة فيمن اقتح صلاة المغرب فأقيمت عليه وقد صلى ركعة يضيف اليها أخرى ويسلم ويدخل مع الامام ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه والله أعلم

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدر كهامع الامام فلا يعدها * قال مالك ولا أرى بأساً أن يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا

* العمل في صلاة الجماعة *
* حدثنى يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

* العمل في صلاة الجماعة *

ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء * ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف يريد التخفيف من القراءة

والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال ومعنى ذلك التخفيف الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض وإنما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به والدليل على ذلك ما روى عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة ويكملها

(فصل) وقوله فإن فهم الضعيف والسقيم والكبير يريدان الضعيف لا يستطيع التطويل فيضرب به ولا يجوز له الخلف على الإمام وينقطع عن الجماعة وكذلك الكبير والسقيم فيجب على الإمام أن يصلي صلاة يتجاوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى أحدكم لنفسه يريد أن يصلي وحده فليطول ما شاء فإن تطويله ذلك لا يضر بغيره ص **ع** مالك عن نافع أنه قال قلت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه **ع** ش قال الإمام أبو الوليد رضي الله عنه فبذكرنا فيما تقدم مراتب المؤمنين مع الإمام وإن الواحد يجب أن يقوم

عن يمين الإمام وإن تعدى المأموم مقام عن يسار الإمام فلا شيء عليه قاله أشهب وقوله فخالف عبد الله بيده محتمل أن يريد خالف سنة الصلاة في تركة العمل بمد يده إلى نافع واستباح ذلك لأن يسير العمل معفو عنه في الصلاة ومحتمل أن يريد بذلك أنه خالف ما أراه نافع من الوقوف عن يساره فنقله

إلى يمينه ويحتمل غير ذلك من المعاني والله أعلم ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه **ع** ش اختلف الناس في ولد الزنى هل يكون اماما رتباه ذهب مالك إلى أنه يكره ذلك فإن أم جازت صلاة من أئتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكثره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلا لذلك وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن

موضع الإمامة موضع رفعة وكإل ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لالسنة الناس ويستشرف الطعن والسب وما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمر والأمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من

التفانص المرذولة ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون المرأة اماما لنقصها (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن المعاني المانعة من رتبة الإمامة على ضربين أحدهما يمنع صحتها والثاني يمنع فضيلتها فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب أحدها الأنوثة والثانية الصغر وعدم التكليف والثالثة

نقص الدين فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافله وبهذا قال أبو حنيفة وجهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء وقال الطبري وداود تؤم الرجال والنساء والدليل على صحة القول الأول أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح

إمامته كالكافر وتعلق في الرواية الثانية بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه (فرع) إذا ثبت ذلك فمن صلى خلف امرأة أعاد أبدا قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن هذا أئتم من لا يجوز إمامته لنقص دينه وعقله كالكافر وفي النوازل لسعنون أن كان الخشي ممن يحكمه بحكم الرجال فلا إعادة عليهم (مسئلة) فأما الصغر وعدم التكليف فقد

روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤم الصبي رجلا ولا نساء في فريضة وفي العتبية من سماع

وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قلت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمّون فيها ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك
وقال أبو مصعب إن أم الصبي مضت صلاة من أتم به وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا
غير مكاف للصلاة فلم يجز الاتهام به كالمجنون ووجه قول أبي مصعب ما روى عن عمرو بن سلمة قال
كنا بمحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فتعفظت من ذلك قرآنا
كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم
أقرؤكم فكنت أؤم بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (فرع) إذا قلنا أنه لا يصلي واليهي ممن
صلى معه أعاد أبدأ قاله ابن حبيب و به قال أبو حنيفة ووجه ذلك أنه ممن لا تصح امامته فأوجب ذلك
افساد صلاة من أتم به كالكافر والمرأة * قال الامام أبو الوليد وهذه المسئلة بينة عندي على أنه
لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة وراء من يصلي النافلة وقول أبي مصعب يحتمل وجهين أحدهما أن
هذه الصلاة جازت وراء الصبي لما صلاها بنية الفرض فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المتصرف
ويحتمل أن تبني على تجوز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة وهو مسذهب
الشافعي والدليل على المنع من ذلك أن كان من أدى صلاته بنية امامه لم تجزه فإذا أداها بغير نيته لم
تجزه كالجمعة (مسئلة) وأما النقص في الدين فإنه فسق وكفر فأما الفسق فقد قال القاضي أبو
محمد عن مالك أنه يمنع حجة الامامة وحكاها القاضي أبو الحسن والدليل على ذلك أن هذا نوع فسق
فوجب أن يمنع الامامة كالكفر (فرع) اذا ثبت ذلك فنصلى وراء فاسق فقد قال القاضي
أبو الحسن قال في الشيخ رحمه الله يريد أبا بكر الأبهري أن ذلك على قسمين فإن كان بتأويل أعاد
الصلاة في الوقت وما كان فسقا باجتماع أعاد أبدأ وقد قال ابن حبيب فبمن صلى وراءه من يشرب الخمر
ولم يكن في وقته ذلك سكران ولكنه ممن يشرب فإنه يعيد أبدأ وليس ممن يحب امامته إلا أن يكون
الوالي الذي تولى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون في وقته ذلك سكران وكذلك
قال من لقيت من أصحاب مالك وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه فقال
لا يصلي خلف عاصرا الخمر فنصلى وراءه لم يعد وهذا يقتضي أن الفسق باجتماع لا يمنع حجة الامامة
ووجه القول الاول ان الامامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتم دينها من الفاسق ومن
صلى وراءها أعاد أبدأ فإن يعيد من صلى وراءه الفاسق أو نوى وأخرى

﴿ باب ﴾

وأما يمنع فضيلة الامامة وتكره معها فالنقائص التي تمنع كمال الفروض أو ما يقرب من الانوثة
والنقائص التي تحط المنزلة وتسرع الى صاحبها الا لسنه فأما يمنع كمال الفروض فنه الرق فيكره
للعبد أن يكون اماما راتبا وروى علي بن زياد عن مالك انه قال لا يؤم العبد الا أن يكون
يقرا وهم لا يقرؤن فيؤمهم في موضع الحاجة وقال ابن الماجشون يؤم العبد راتبا ووجه القول الاول
أنه ناقص الفروض لانه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر في المنع من الامامة كالمرأة
لأنه يجب عليها الجمعة منعت امامتها ووجه ثان وهو أن الامامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر
فيها الرق لانه من النقائص ووجه قول ابن الماجشون ان العبد سالم من نقص الانوثة والفسق فصح
أن يكون اماما راتبا كالخمر (مسئلة) ولا يؤم الاعرابي الحضريين وان كان أقرأهم وذلك
يحتمل وجهين * أحدهما ما ذكره ابن حبيب وهو جهله بالسنة * قال الامام أبو الوليد والأوضح

عندي أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل فأما نقص الفرائض فلأنه ليس من أهل الجمعة وأما نقص الفضائل فلأنه لا يشهد الجماعات (مسئلة) وأما ما يقرب من الاثوثة فكالمخفى لا يكون اماما وانما قاله مالك قال عنه ابن حبيب ونحابة نحو التائيب وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لا بأس أن يكون الخصى اماما رتبنا في الجمعة وغيرها وجه قول مالك ان له حالنا ظاهرا في القرب من الاثوثة والبعده عن الذكورة وقد بينا ان للاثوثة تأثيرا في منع الامامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العسبين فان حاله ليس مما يقرب من الاثوثة ووجه القول الثاني ان قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتيم به كقطع اليد والرجل (مسئلة) وأما النقائص التي تسرع الى استحبابها الا لسنه وتسكروهم المقالة فكولد الزنا وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما ما كان نقصا في الخلقة فانه على ضربين * أحدهما أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أو لا تعلق له بها فان لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الاثوثة فانه لا يمنع صحة الامامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وان كان له تعلق بالصلاة فلا يخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليدي التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهور أصحابنا ان ذلك لا يمنع صحة الائتيم به وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لأرى ان يوم الاقطع وان حسنت حاله ولا الاشل اذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض وجه القول الأول ان ما نقص من خلفه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة فلا يمنع الائتيم به كالعشى والصمم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾
 * حدثني يحيى عن
 مالك عن ابن شهاب عن
 أنس بن مالك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ركب فرسا فصرع
 فبحش شقه الايمن فصلى
 صلاة من الصلوات وهو

قاعد وصلينا وراءه فعودا
 فلما انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا صلى
 قائما صلوا قياما واذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فاركعوا
 واذا قال سمع الله لمن
 حمده فقولوا ربنا ولك
 الحمد واذا صلى جالسا
 فصلوا جلوسا أجمعون

ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فبحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * ش قوله فبحش شقه الايمن الجحش معناه الخدش والتوجع من السفطة ونحوها وقوله فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا قوله من الصلوات يحتمل أن من جهة اللفظ أن تكون للعهد ويحتمل أن تكون للجحش فاذا قلنا انها للعهد فانه يحتمل أن ترجع الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع الى الصلوات التي صلاحها بهم وان كانت للجحش فانها تكون معني التأكيدي فبقيده ما يفيد قوله صلى (فصل) وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام ان جعلنا الالف واللام في الصلوات للعهد راجعا الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق ولتقوى على ما يريد به بعد ذلك من الطاعات فتكون الالف واللام راجعة الى غير المفروضات من الصلوات أو الجحش فأما المفروضة فلا يخلو اذا صلى الامام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فان كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أصحابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يؤمهم في الفريضة لان حالهم قد استوت كما لو أضافوا القيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح وروى سمخون عن ابن القاسم لا يؤمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يعجز عنه كما لو لم يقدر الاعلى الاضطجاع فانه لا يؤم من ساواه فيه * وقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

المضطجع المضطجعين (فرع) فاذا قلنا انه لا يؤم الجالس الجالس مع تساوهم في العجز فوقع ذلك فقد قال سحنون عن ابن القاسم يعزى الامام ويعيد ما اتم به لان الامام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الافراد وترك الاقتداء بغيره ومن اتم به فقد اتم عن ليس بامام فعليه الاعادة كما لو اتمت امرأة بامرأة (فرع) فان لم يقدر الامام على الجلوس ولا من وراءه فقد روى موسى عن ابن القاسم لامامة في هذا قال يحيى بن عمر فان صلوا على ذلك أجزاءه وأعادوا ووجه ذلك ان هذه ليست من هيئة الصلاة فلا تصح اقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليها من غير ضرورة (مسألة) فان كان من وراء الامام قادر بن علي القيام فالمشهور عن مالك انه لا يجوز أن يأتي عموا به وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر والذي في روايتنا في العتبية انما هو من قول العتيبي انما اختلف فيها قول مالك والله أعلم وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الاتهام به قياما وبه قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي ووجه القول الاول ان هذا ركن من أركان الصلاة فلا يصح الاتهام بن عجز عنه كالقراءة ووجه الرواية الثانية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتوه جالساً وأبو بكر والمسامون معه قياماً يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة أبي بكر (فرع) فاذا قلنا برؤية الجمهور فصلوا على ذلك فقد قال مطرف تجزئه وعليهم الاعادة أبداً ووجه ذلك ان الامام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يجزهم مائة وابه فيمن الصلاة كما لو كان الامام آخر من واذا قلنا برؤية الوليد فقد روى عن مالك انه يستحب أن يصلى الى جنبه من يقتدى به يكون عمال الصلاة ووجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى باناس في آخر حياته والى جنبه أبو بكر قائماً

(فصل) وقوله انما جعل الامام ليؤتم به يريد ليقتدى وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء الا ما خصه الدليل وقوله فاذا صلى فصلوا قياماً يريد من يستطيع ذلك ممن يأتيه به ومن لم يستطع ذلك فليصل جالساً ووجه ذلك ان عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الامام نقصاً في صلاته بل يدركه معه فضيلة الجماعة

(فصل) وقوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا يقتضى أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الامام وهو معنى الاتهام به والاقتداء بفعله ولا خلاف أن ذلك من سنته والصلاة على ضربين أفعال وأقوال وأفعالها على قسمين قسم مقصود في نفسه وقسم هو فضل لغيره فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود فلا يتخلو أن يفعله المأموم بعد فعل الامام أو معه أو قبله فان فعله بعده فان ذلك على وجهين أحدهما أن يتبع الامام في الدخول فيه والخروج عنه ويدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها وهو معنى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وأما الوجه الثاني بان يدخل في الفعل بعد خروج الامام عنه فان تعمد ممنوع (مسألة) وأما فعله معه فان ينحط للركوع مع انحطاطه ويرفع منه مع رفعه وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وهو أيضاً على وجهين أحدهما أن يأتي الامام من الركوع والسجود بأكث من مقدار الفرض فاذا أدرك المأموم منه بعد الامام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة اتهامه لانه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتماً به فيه وان لم يدركه بعد الامام منه الاقل من مقدار الفرض أو كان الامام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض فان ذلك مبنى على صحة تكبير الاحرام معه (مسألة) وهذا في الأفعال وأما الأقوال فعلى ضربين فرائض

وفضائل فالفرائض تكبيرة الاحرام والسلام وقد تقدم الكلام فيهما اذا فعل قبل الامام انه لا يجزئ
 فان فعل مع الامام في المجموعة ان المأموم يحرم بعد أن يسكت الامام فان أحرم معه أعاد الاحرام
 وان لم يفعل أجزاءه وبه قال ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب وأصبع يعيد الصلاة أبدا من فعل ذلك
 * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندى لان من حجة الاتهام الاقتداء بفعله ولا يصح
 ذلك الابان يتقدم ما يقتدى به واذا وجد منهما في حال واحدة فلا يصح أن يمثل أحدهما فعل صاحبه
 والفرق بين الأفعال والأقوال ان الفعل أمر يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض وما يقع عليه اسم
 ركوع وسجود فلذلك قلنا انه يصح أن يقتدى بمن يفعله معه اذا زاد على مقدار الفرض لانه قد صح
 اتباعه في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود وأما تكبيرة الاحرام فانها قول واحد
 غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبع على أجزائها اسم تكبير فاذا وجد منها في حال
 واحدة لم يتبع المأموم الامام في فرضه ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه وأما فضائل الأقوال فانه يكره
 أن يتقدم المأموم فيها الامام ولا يفسد ذلك صلاته

(فصل) وقوله اذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على ان جميع ما يقوله المأموم
 ربنا ولك الحمد ولو كان الامام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لم يطل
 فائدة التخصيص والتقسيم وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله فاذا صلى جالساً فصلوا جالوساً أجمعون يقتضى من جهة سياق الحديث انه اذا صلى
 جالساً في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس لانه وصف أفعال الصلاة من أفعالها فضلاً وأمر
 المأموم أن يقتدى بالامام فيها ونص على ان المعنى الذى نصبه الامام هو أن يقتدى به وان ذلك يمنع
 مخالفته ثم قال واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال واذا صلى جالساً فصلوا جالوساً
 أجمعون فانتقل الى وصف الاتهام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد ويمثل من جهة السبب
 انه قال لهم اذا صلى قائماً فصلوا قياماً أى اذا استطاع القيام فصلوا بصلاته قياماً ثم ذكر صفة الاتهام به
 في الانتقال من ركن الى ركن ثم ختم ذلك بان قال واذا صلى جالساً فصلوا جالوساً أجمعون يريد ان لم
 يستطع القيام وصلى جالساً حككم أن تجلسوا بجائوسه وهذا القول أظهر من جهة السبب والقول
 الاول أظهر من جهة سياق الحديث وقال أحمد واسحاق صلى المأموم جالساً وان قدر على القيام اذا
 صلى الامام جالساً والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة
 عليه كالركوع والسجود وقد قال بعض أصحابنا في حديث أنس انه منسوخ بصلاة أبي بكر خاف
 النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى منه وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم وقد تأول ابن
 القاسم انه في النافلة وذلك كله محتمل والله أعلم

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فجلسوا
 وراءه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
 واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جالوساً وقولها وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم
 أن اجلسوا بين معنى جابر في حديثه ان ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لاهل فارس في قيامهم على
 رؤس ملوكهم فنع ذلك من أن يصلى وراءه أحد قائماً اذا صلى هو جالساً ويمتثل مع ذلك ما قدمناه
 من التأويل في حديث أنس ولعلهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيماً له فأمرهم باتباعه والجلوس
 معه اذا جلس في التشهد

عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو شاك فجلسوا
 وصلى وراءه قوم قياماً
 فأشار اليهم أن اجلسوا فلما
 انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا
 واذا صلى جالساً فصلوا
 جالوساً وحديثي عن
 مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه

وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر * ثم اختلفت الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وصلاة أبي بكر اختلفا فابينا واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث فروى عنه ماتقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أبا بكر وروى الاسود بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ورواه مسروق عن عائشة فن جوز أن يوم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك ومن منع ذلك قال إن رواية عائشة اختلفت في ذلك ولم تختلف رواية أنس إن أبا بكر أمه في تلك الصلاة وكانت أولى والله أعلم

وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

(فصل) وقوله فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر يحتمل أن يريد أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتمبا به وسامعا بتكبيره وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على معنى أنهم كانوا يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فيأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال إلى حال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر وقد اختلف أصحاب مالك فبين أئمة بما موم فروى ابن سحنون عن أبيه أنما استغلف الامام من فاتته ركعة فأتهم صلاة الامام ثم قام يقضي فاتته به من فاتته تلك الركعة انها تجزئهم قال ثم رجع فقال أحب إلى أن يعيدوا وفي الموازية من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطله فاذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فان ذلك للمعنيين * أحدهما أن من أئمة به فيها فقد لزمه حكم الامام الاول فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستغلف ولا غيره من الأئمة وانما حكمه أن يقضى ما فاتته من صلاة الامام وحده وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة فقضاها مع امام فاتته من الجماعة ركعة فأحب إلى أن يعيد أبا وروى عنه ابن المواز بطلت عليه وقال سحنون في المجموعة وقال ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضى فذا يقضى بامام بطلت صلاته * والوجه الثاني ان من أئمة بما موم فعليه القضاء وبشهادة هذا الوجه قول ابن المواز من اتبع المأموم في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضى انه من دخل معه حينئذ مؤتمبا به في تلك الركعة فصلاته باطله وقال ابن حبيب في امام كان يصلي يقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بامام وجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لانه كان مأموما وأعاد من وراءه أبا انهم لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وأما من قال تجزئهم فقد جوز الصلاة مع الامر بن جميعا فبان يجوزي مع أحدهما أولى فاذا قلنا يجوز ذلك فيصتمل أن يكون أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتهم بصلاة أبي بكر وان قلنا بالمنع من ذلك فتأويله عنى ماتقدم ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما اختص بأن أتم صلاة افتتحتها أبو بكر والله أعلم

(فصل) فاذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام في تلك الصلاة فانه يعترض فيه فصل آخر وهو أن يأتهم أبو بكر قائما بالنبي صلى الله عليه وسلم جالسا وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوازه فاذا قلنا بالمنع منه فيصتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبيب عن مالك انه منسوخ لتركه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الامامة حال الجلوس وهذا فيه

نظر لان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يريد ان النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك النسخ اجماع الائمة على الامتناع منه والمنع من امامة الجالس وهذا أيضا يحتاج أن يثبت عنهم ثبوتنا شائعا مع عدم المخالف لهم في ذلك والام يكن اجماعا (فرغ) فاذا اتمم الواقب بالجالس فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفرجه يكره أن يؤم قاعدا قايما فان أمهم أعادوا في الوقت * قال الامام أبو الوليد وهذا عندي على رواية الوليد بن مسلم عن مالك وأما على المشهور من قول مالك وابن القاسم فانه يعيد أبدا والله أعلم

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾

ص * مالك عن اسماعيل بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمر بن العاص أول عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم * ش معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم يبدأ جرس صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم لان الصلاة لا تتبع فلا يصح نصفها دون سائرهما وهذا اللفظ وان كان عاما يقتضى ان كل صلاة يصلها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم الآن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك ان القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا خلاف في ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروى عن عمران بن حصين انه قال كانت بي بواسر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين وقد ثبت بحديث عائشة المروى بعده هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم انها تتناول الفرض والنفل وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة وثبت بذلك ان صلاة القاعد انما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين أحدهما من صلى الفريضة غير مستطيع القيام والثانية من صلى النافلة مستطعا أو غير مستطيع وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم انهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قايما الا ان القعود كان أرفق بهم فأما من أعقده المرض والضعف في مكوبة أو نافلة فان صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما * قال الامام أبو الوليد وما ذكرته عندي أظهر وحكى القاضي أبو اسحاق ان الحديث ورد في النوافل لانها ليست بواجبة فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال القيام وهذا التخصيص يحتاج الى دليل وبالله التوفيق (مسألة) اذا ثبت ذلك في هذا مسئلتان احدهما في وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا والثانية في وصف صلاته فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسلمة من لا يقدر على القيام الا بمسقة صلى جالسا * قال الامام أبو الوليد وعندى أن ذلك كالريض والمسافر في البغينة ووجه ذلك الحديث المتقدم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا (فرغ) وأما من أراد أن يقدح عينه ويصلى جالسا رعين بومافى الواخحة عن مالك لابأس بذلك ووجه ذلك انه عذر مانع من القيام بجوز له الصلاة جالسا فلا يمنع من الافعال المؤدية الى ذلك

﴿ فضل صلاة القائم على

صلاة القاعد ﴾

* حديثي يحيى عن مالك

عن اسماعيل بن محمد بن

سعد بن أبي وقاص عن

مولى لعمر بن العاصي

أول عبد الله بن عمرو بن

العاصي عن عبد الله ابن

عمر بن العاصي أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة أحدكم وهو قاعد

مثل نصف صلاته وهو قائم

إذا كان فيها منفعة ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتميم عند عدم الماء (فرع) ومن صلى جالساً القدرة على القيام أعاد أبداً ومن صلى جالساً مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام في الوقت لم يعد رواه موسى عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أيضاً إذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها فلم يجب عليه أعادتها في وقتها كما لو صلى بتميم ثم وجد الماء (مسألة) ومن لم يقدر على القيام الاستئذان أو متكئاً فان ذلك أولى من صلاته جالساً قاله في المختصر ووجه ذلك ان هذا الحال أقرب إلى فرضه فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عنها (فرع) ويصلي المريض جالساً مستنداً أحب إلى من أن يصلي مضطجعا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجزله تركها مع القدرة عليها كالقيام (مسألة) إذا ثبت ذلك فإنه ان لم يستطع القيام ولا القعود أدى فرضه مضطجعا والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب (فرع) والسنة أن يصلى على جنبه الايمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق لان التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه الا على هذه الحال (فرع) فان عجز أن يصلى على جنبه الايمن فهل يصلى على جنبه الايسر أو على ظهره قال ابن القاسم يصلى على ظهره وقال ابن المواز يصلى على جنبه الايسر ووجه القول الأول انه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر مكن في استقبال القبلة وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الاصل ووجه ما قاله ابن المواز قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق فان صلى على جنبه الايسر فانه يصلى ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب لانه لا يتأتى له استقبال القبلة الا كذلك (فرع) فان عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو مستقبل القبلة بوجهه لان استقبال القبلة مشروع ولا يتأتى لمن كان على ظهره الا على هذا الوجه ص **﴿ مالک عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبعتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نفع صلاة القائم ﴾** ما جاء في صلاة القاعد في النافلة **﴿**

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبعتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نفع صلاة القائم **﴿** ما جاء في صلاة القاعد في النافلة **﴿**

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبعته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبعته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من

﴿ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة **﴿**

ص **﴿** مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبعته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من

أطول منها * ش قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحة قاعدا قاط اخبار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصلاة في تنفله على أتم هيئاتها من القيام اذ هو أفضل هيئات الصلاة فلما كان قبل وفاته بعام ونقل عن القيام صلى قاعدا رقباه واستدامة لصلاته وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسامين واطلاق هذا اللفظ يقتضى الجلوس في موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وان كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس الا انه اذا قيل صلى فلان قاعدا أو جالساً فهم منه انه جلس في موضع القيام ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * ش قولها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة في الليل قاعدا قط تريد بذلك نافلة الليل ويحتمل تخصيصها للذكر بصلاة الليل معنيين أحدهما انها نصت على صلاة النافلة ونهت بذلك على فعله في الفريضة التي هي آكد منها والثاني انها قصدت الى الاخبار عن فعله في النافلة باللفظ الخاص لأنها لو ذكرت انه كان يصلي قائما يجوز أن يكون ذلك في الفريضة دون النافلة فلا يحصل في ذلك الخث والتأكد في قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلي قاعدا فأخبرت عن عذره في تركه القيام بالسنة ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة ثم قالت حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام وتأكد عنده بأنه كان لا يجلس عما يطيقه منه وفي ذلك ان من لم يطق أن يقوم في جميع صلواته جازله أن يقوم فيها أمكنه منها ولا خلاف في نعمه في جواز ذلك في النافلة (مسئلة) وهذا لمن افتتح النافلة قاعدا ثم أراد القيام فانه ذلك ولو افتتح الصلاة قائما ثم أراد القعود فان ذلك يجوز له عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجوز له ذلك وجه قول ابن القاسم انها حاله تبيح له افتتاح الصلاة جالساً فجاز أن ينتقل لها الى الجلوس من افتتاحها كحالة العذر ووجه قول أشهب ان من شرع في عبادة لزمه اتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه اتمامها قائما والله أعلم

أطول منها * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

(فصل) وقولها فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام دليل على تكرار ذلك منه وانما كان يفعله لحال كان عليها من الضعف عن القيام في جميعها والقوة على القيام في بعضها ولم يكن ذلك عن أمر طرأ له في بعض الصلاة ولو كان أمرا طرأ له في بعض الصلاة لم يكن يجده حين الشروع فيها لم يخرج عن حد الجواز في النافلة لما ذكرناه (مسئلة) وأما في الفريضة فان افتتاح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام لزمه أن يقوم فيهما قائما ولو افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام جاز أن يتم صلواته قاعدا وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان فرضه في افتتاحها فلا تبطل بقدرته على القيام في الركعة الثانية أو الثالثة كما لو افتتحها بالقيام (مسئلة) لو افتتح صلاة بالاضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلواته على ما أدت حاله * وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتهمها به فلم تبطل بقدرته على القيام كما لو افتتحها بالجلوس

(فصل) وقولها ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها يقتضى انه كان يستعمل الترتيل في قراءتها للتدبر ولا مثال قوله ورتل القرآن ترتيلا ولعله يشير الى ان هذا كان أخف عليه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله ص * مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءة ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك * ش قولها كان يصلي فيقرأ وهو جالس بيان أن آخر جلوسه كان حين القراءة وقولها فاذا بقي من قراءة ما يكون ثلاثين أو أربعين آية يقتضى أن ما يقرأه قبل القيام أكثر لأن البنية لا تنطلق في الاغلب الا على الاقل وقولها قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدرا عند عائشة لتكرر صلاته بحضورها ومعرفة مقدارها ومقدار ترتيبها وهذا هو الاغلب من حاله ويحتمل أيضا أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره ولكنه كان لا يختلف عليها مقدار قراءته قائما وان كانت القراءة قاعدا تختلف عليها الطولها وقصرها فتقدر لعائشة مقدار قراءته حال القيام خاصة

(فصل) وقولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لان عائشة انما وصفت المتكرر من فعله وأخبرت انه كان يستفتح القراءة جالسا ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة وان ذلك كان المتكرر من فعله ولا يصح بجزى العادة أن يقرأ عليها المانع في أول كل ركعة ويؤول في أثنائها وانما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدامة للصلاة وابقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته ولعل أشبه لا يمنع من ذلك الا ما فتحه بنية القيام أو باطلاق النية ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام ص * مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان * ش قول كانا يصليان النافلة وهما محتبان يريدانها كما يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء والأصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لا يجزى الا عليه بل يجزى على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس غير أن القاضي أبان محمد رأى ان أفضلها التربع لانه أوفر هيئات الجلوس الا ان الاحتباء مع ذلك جائز وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على انه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ولا في ذلك دليل على اختيارهما على غيره وانما فيه دليل على انه كان يتكرر منهما ولعله كان يتكرر عند السائمة للتربع أو غير ذلك والله أعلم

﴿ الصلاة الوسطى ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا يقتضى أن يكون قبل جمع القرآن مصحفا وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار لانه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف الا ما وقع الاجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر انه قرآن فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه

(فصل) وقوله فلما بلغت آذنتها انما أمرت أن يستأذنها لما أرادت أن تلى عليه زيادة لم تكن

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنى عن مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان

﴿ الصلاة الوسطى ﴾ * وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثبتت في المصنف الذي كان ينتسخ منه ولا في غيره مما يمكنه أن ينسخ منه وانما روت انها سمعت تلك
 الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تثبتها في المصنف لذلك ولو لم يكن يقوم به نفع
 (فصل) وقوله فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأملت عليه
 زيادة في المحفوظ من التلاوة و صلاة العصر في كان الاظهر هذه الزيادة ان الصلاة الوسطى غير
 صلاة العصر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فالذي يقتضى ما أملت عائشة انها غير صلاة
 العصر لانها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه وليس في هذه
 الزيادة تعيين للصلاة الوسطى وذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة الى ان الصلاة الوسطى
 صلاة الصبح وقال زيد بن ثابت الصلاة الوسطى صلاة الظهر وبه قال عمرو بن الزبير وقال جماعة
 من الصحابة هي صلاة العصر وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة وقال قوم انها المغرب ويجب أن
 نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما نتخاره من ذلك وذلك ان الوسطى
 يحتمل ثلاثة معان أحدها أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال هذا أوسط القوم بمعنى
 فاضلهم قال الله تعالى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة
 وسطا يريد أمة فاضلة وأما المعنى الثاني فإنه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى ان وقتها يتوسط
 أوقات سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص
 وان كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين وعلى الوجوه الثلاثة فان جميع الصلوات
 يصح أن توصف بأنها وسطى بمعنى انها فاضلة بمعنى ان وقتها يتوسط الأوقات وبمعنى التخصيص
 لان ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن يجعلها وسطى وتجعل ما قبلها صلاتين من
 الفروض وبعدها صلاتين واذا وضفت صلاة من الصلوات المفروضة بأنها وسطى ولم ينص لنا
 عليها لئلا يميز به من غيرها علمنا انها لا توصف بأنها وسطى بمعنى التخصيص خاصة ولكن لعنى فيها
 يتوصل الى معرفة ذلك من حالها بالنظر والاستدلال فنظر الى أول الصلوات بان توصف بان لها
 منزلة في الفضيلة أو ان وقتها أولى بان يوصف بالتوسط من غيرها فيصرف في هذا الاسم اليها والدليل
 على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر ما روت عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى وصلاة العصر فعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى فدل ذلك على انها
 غيرها وقد روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم
 من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها انه ليس في الصلوات كلها أشق منها ولا يبين عذرا في
 التخلف عنها لانها تطرأ على الناس في ألد أوقات النوم ويتكف لها من ترك وثارة المضجع ودفاه
 وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة اليه والقيام الى شدة البرد وتناول الماء البارد ما لا يتكف لسائر
 الصلوات انها في الغالب تجيء أوقاتها والناس أوأكثرهم متصرفون ولذلك قال الله تعالى وقرآن
 الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وروى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم
 لو يعاينون ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حوبا نخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة
 غيرها من الصلوات في هذا المعنى لتأكد فضيلتها فثبت انها أعظم الصلوات أجرا وأتمها فضلا وبما
 يدل على انها أحق بهذا الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات
 في وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات في وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر

مشتري كان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتها ما فلو جعلنا العصر على الوسطى لكانا قد فصلناها
بما شرعها وهي الظهر وأضفنا إلى الظهر ما لا يشاركها في وقت وهي الصبح وأيضا فان الموصوفة
بانها وسطى لا تكون أولى بذلك مما يشاركها في الوقت فاذا وصفنا الصبح بانها الوسطى سلمت من
ذلك وقرنت كل صلاة بما يشاركها في وقتها وانفصلت عما لا يشاركها فكانت المغرب والعشاء
مشتريتين ثم الصبح ثم الظهر والعصر مشتركتين فكانت الصبح أولى بالوصف بالتوسط وأما
ما تعلقوا به مما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة يموتهم وقبورهم نارافانه يحتمل أن يريد
به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب ووصفها بانها وسطى من
هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح ويحتمل
أيضا أن نوصف بانها وسطى اذا قرنت ذكرها واسمها وكذلك سائر الصلوات وانما الخلاف
عند الاطلاق

(فصل) وقوله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت في كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة
والقنوت الدعاء وقد استدلل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والقنوت لا يكون الا في صلاة الصبح فأشار الى أن المراد بذلك القنوت الذي
يكون في الصبح وقد قيل أيضا ان القنوت طول القيام

(فصل) وقوله ثم قالت سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يحتمل وجهين أحدهما
أن تكون هذه اللفظة الزائفة من القرآن ثم نسخت روي ذلك عن البراء بن عازب فان صح خبر
البراء بنسخها فعمل عائشة لم تعلم بنسخها اذا أرادت اثباتها في المصحف ولعلها اعتقدت انها مما نسخ
حكما ووثبت رسمها فأرادت اثباته والوجه الثاني أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها على انها من غير القرآن لتأكد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روي
عنه جرير بن عبد الله الجلي أنه قال ان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فاعلموا ثم قرأ فصح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأرادت
عائشة أن تثبتها في المصحف لما ظنت انها من القرآن ولانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن مع
القرآن على ما روي عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض
التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا ص **ص** مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه
قال كنت أكتب مصحف الحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فاملت على حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين **ص** ش أصرت حفصة باثبات هذه
الزيادة في المصحف وان لم تزد كراستها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون سمعتها
منه وان لم تزد كذلك ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت اثباتها على أحد
الوجوه المذكورة قبل **ص** مالك عن داود بن الحصين عن ابن ربوع المخزومي أنه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **ص** ش يدكر عن زيد بن ثابت انه أخذ هذا
القول عن عائشة ولم يثبت ولعله أراد وسطى بمعنى انها فاضلة لا على معنى انها مخصوصة بهذا القول
وان لها نكلا من ربه على غيرها من الصلوات **ص** مالك انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

• وحدثنى عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عمرو بن
رافع أنه قال كنت أكتب
مصحفا لحفصة أم المؤمنين
فقالت اذا بلغت هذه الآية
فاذني حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها آذنتها فاملت على
حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين
• وحدثنى عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابن
ربوع المخزومي انه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول
الصلاة الوسطى صلاة
الظهر • وحدثنى عن
مالك انه بلغه أن علي بن أبي
طالب وعبد الله بن

عباس كان يقول ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت
 الى في ذلك ❦ ش روى ان علي بن أبي طالب رضی الله عنه اختلف قوله في ذلك فقال كنا نرى
 الصلاة الوسطى الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول ملائكة الله
 قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولم يكن صلى يومئذ
 الظهر والعصر حتى غابت الشمس وانما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح
 صلى الله عليه وسلم حديث يوم الأحزاب وانما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح
 فرجع عن روايته في ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبرانه كان يعتقد ذلك حتى سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله
 ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع اليه

(فصل) قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك معناه ما ذكرناه فيما تقدم ان
 اختيار مالك في الصلاة الها صلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب اليه على سائر الأقوال
 على احتماؤها والله أعلم بالصواب

❦ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ❦

ص ❦ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه ❦ ش قوله رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد يعني انه كان لباسه في صلاته ثوب واحد وانما عني
 بنقل ذلك لان اللباس من أحكام الصلاة والكلام فيه فها بين أحدهما في مقدار الملبوس والآخر في
 صفة الملبوس واللباس

❦ باب ❦

فأما الملبوس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل فأما الفرض للرجال فهو ما يستر
 العورة ولا خلاف في أنه فرض واختلف أصحابنا في تفسير ذلك فقال القاضي أبو الفرج هو فرض
 من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو اسحاق انه من سنن الصلاة وبه
 قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف في ذلك اننا اذا قلنا انها من فروض الصلاة بطلت
 بعدم ذلك واذا قلنا ليست من فروض الصلاة أتم التارك ولم تبطل وجه القول بأنها من فروض
 الصلاة الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض إلا بجمار ومن
 جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية فوجب أن يكون من شرطها
 ستر العورة كالطواف فان ساعوا والادلتنا عليهم بما روى عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في مؤذنين
 ينادى بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان واستدل القاضي أبو اسحاق في ذلك لأنه لو كان من فروض
 الصلاة لاختص بها ولما كان مشروعا في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها فالجواب أن هذا
 يبطل بالإيمان فانه فرض في الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشرطها (فرع) اذا ثبت ذلك فان
 العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة الى الركبة هذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء من أصحابنا
 وبه قال أبو حنيفة والشافعي ❦ وقال الشيخ أبو القاسم العورة القبل والدر والفخذان وروى
 عن بعض أهل الظاهر العورة القبل والدر خاصة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور والحديث الذي

عباس كان يقول ان الصلاة
 الوسطى صلاة الصبح
 قال مالك وقول علي وابن
 عباس أحب ما سمعت الى
 في ذلك

❦ الرخصة في الصلاة
 في الثوب الواحد ❦
 حدثني يحيى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عمر بن أبي سلمة أنه
 رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي في ثوب
 واحد مشتملاً به في بيت
 أم سلمة واضعاً طرفيه على
 عاتقيه

يأتي بعدهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد غط نغذله فان الفخذ عورة ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستتره المئزر غالباً فوجب أن يكون من العورة كالقبل والذبر (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال العورة على ضربين مغلطة ومخففة فالمغلطة هي القبل والذبر والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا انه من العورة * قال الامام أبو الوليد ليس ببعيد عندي هذا القول وقد روى عن مالك في الواحجة ما يؤيده انه قال من صلى ونغذه مكشوفة فلا إعادة عليه (مسألة) وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما تستر به فن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائماً وأجزائه صلاته وقال الشافعي يصلي جالساً والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من احكام الصلاة فلا يسقط ثمن من أركانها بالعجز عنه كالوضوء (مسألة) وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يستترهما ويكره أن لا يلقى على كتفيه من ثوبه شيئاً اذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه ثوب ومن جهة المعنى ان في ذلك خروجاً عن الوفاق المشروع في الصلاة

باب *

وأما صفة الملبوس واللباس فان الملبوس لا يتخلو أن يكون ثوباً واحداً أو أكثر من ذلك فان كان ثوباً واحداً فان من صفته الجامعة لانواعه أن يستتر جميع العورة وأن يكون من الصفاقة والمثانة بحيث لا يصف ولا يشف فان كان خفيفاً يشف أو رقيقاً يصف فقد حكى ابن حبيب في واحته عن مالك انه لا يصلي فيه ومن صلى فيه أعاد رجلاً كان أو امرأة ووجه ذلك انه ليس بسائر العورة وسترها هو المشروع (مسألة) ومن صلى وعليه قميص ورداء أو رداء أو أزار فقد كره له أن يطرح الرداء عن منكبيه للجر في الفريضة وخفف في النافلة ووجه ذلك انه يراعى في المكتوبة بما لا يراعى في النافلة لانها أهم والحرص على اتمامها أكد (مسألة) ويستحب أن يلبس المصلي ثياباً على أفضل هياتها من السكينة والوقار لان السكينة والوقار مشروع في الصلاة فان خالف هذه الصفة بأن يشمر كفه أو يشد ثيابه بحزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه فالأفضل أن يزيل ذلك عنه ويصلي الصلاة على الهيئة المستحبة فان صلى على حال التشمير أجزأه ولم يخرج وان فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنة لانه قصد الصلاة بما يخالفها وتهيأ لها بما يصادفها لانها لا تخرج منه صلاته

(فصل) وقوله مشقلاً به قال الاخفش الاشتمال أن يلحف من رأسه الى قدميه والتوشع أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا هو الاشتمال المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على ضرب * أحدها التوشع وهو المذكور في الحديث المباح في الصلاة * والثاني اشتمال الصماء وهو الذي أنكره صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله حين قال له ما هذا الاشتمال وقد ورد المنع منه في الصلاة وهو أن يشقل في الثوب على منكبيه وتكون يده تحت الثوب فهذا المنع في الصلاة لمن لم يكن عليه أزار فلا بد أن يباشر الأرض بيده للسجود وهو مأثور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته (مسألة) وان كان أزار غير الثوب الذي يشقل به فلا بأس بذلك لانه يأمن حينئذ من كشف عورته قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضاً الكراهية وبها قال ابن القاسم ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (مسألة) والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع قال مالك وهو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيرده على كتفه اليسرى

ويأتي بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى فهو الذي قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية
اشتمال الصماء وذلك انه لا يمكنه اخراج يده اليسرى لسجود ولاغيره الا لحقه فيه ما يلحقه
في اشتمال الصماء

(فصل) وقوله واضعاطرفيه على عاتقيه يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على
كفنه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من
الاشتمال يسمى التوشع ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يديه
للسجود وغيره دون كشف عورته ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان * ثم قوله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان مع سؤال
السائل اباحة الصلاة في ثوب واحد الاشارة الى نفي الحرج اللذوق في المنع من ذلك اذ ليس كل
الناس يجذون بين وليس في عدم الرجل الثوبين يلبسهما في صلاته دليل على انها تجزئه الصلاة في
ثوب واحد اذا وجدها كما ان عدمه للثوب الواحد لا يدل على اجزاء صلاته عريانا مع وجوده وانما
يدل قوله أولئككم ثوبان على استباحة الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة
أوجه * أحدها انه قال أولئككم ثوبان فأشار الى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير
والضرورة اذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة يدل على ذلك انه لما كان الغالب
من حال السفر التعب والمشقة كانت الرخصة المفترضة عامة وان كان من الناس من لا تلاحظه المشقة
في سفره ولما كانت في الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدرك التعب ولا أحديسلم منه فلما
كان الغالب من حال الناس في وقت مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عدم ما زاد على الثوب كانت
الرخصة عامة في جواز الصلاة به للواحد والعامد ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة
دونه مع التمسك منه * والوجه الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان دليل على انه قد
علم من حالهم أن فيهم من لم يجد الا ثوبا واحدا فأقرهم على ذلك مع الامر بالصلاة فدل ذلك على اجزاء
الصلاة بالثوب الواحد وهذا الذي أباحه صلى الله عليه وسلم هو أقل مما يجزى والثوبان أفضل لمن
وسع الله عليه وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
جمع رجل عليه ثيابا صلى في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقباء في سراويل ورداء في
سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقيص * والوجه الثالث ان السائل لما سأل عن الصلاة
في الثوب الواحد وكان معناه السؤال عن اجزاء ذلك فأجابته صلى الله عليه وسلم بأن غالب حال الناس
عدم ما زاد عليه وان ذلك مستقر في عامه كان المفهوم من ذلك اباحة الصلاة في الثوب الواحد والله
أعلم ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في
ثوب واحد فقال نعم ففيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لأصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى
المشجب * ثم قول أبي هريرة اني لأصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب مع روايته عن
عمر اذا وسع الله عليكم فأوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الأفضل وقد يجوز أن يكون أبو هريرة
يفعل ذلك بين جوارزه فيقتدي به في ذلك ويحتمل أن يكون السائل لابي هريرة ممن لا يجذون بين
فأراد أن يطيب نفسه ويعامه بصحة اباحته وانه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجذ
الا ثوبا واحدا وأخبره عن فعله في النادر دون الاغلب وأخبره عما يفعله في منزله دون المساجد

* وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أن سائلا سأل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولئككم
ثوبان * وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أنه قال
سئل أبو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال
نعم ففيل هل تفعل أنت
ذلك فقال نعم اني لأصلي
في ثوب واحد وان ثيابي
لعلى المشجب

(فصل) وقوله وان ثيابي لعلي المشجب اخبار عن قرب تناولها وتمكنه من لبسها والمشجب عود
 تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين ص * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
 الواحد * ش هذا الذي بلغه مالك من فعل جابر يحتمل من الوجوه ما ذكرته في فعل أبي هريرة
 ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثاني غير انه روى عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن
 عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك
 موضوع قال نعم احببت ان ارى الجهال امثالكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا فقد نص
 جابر على انه قصد بذلك اعلام جوازه لمن لم يعامه * وأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا
 ويحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورداؤه موضوع ليس بين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جوازه فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه ويحتمل ان يكون جابر فعل ذلك لما صلى وحده
 في منزله وانه اعتقد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي المبسوط قال مالك ليس من أمر
 الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس فكيف بالمسجد وهو موضع اجتماع الناس
 وموضع تجمل وقد قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد وقال السدي الزينة ما يورى العورة
 * قال الامام أبو الوليد والظاهر عندي ان الزينة ما يتجمل به من الثياب وهو الرداء وما أشبهه ولذلك
 خص ذلك بالمسجد والله أعلم ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم
 كان يصلي في القميص الواحد * ش وهو يقتضى ما ذكرناه قبل هذا في فعل جابر الا أنه آثم
 في اللباس لان القميص آثم ثوب واحد يصلي فيه الرجل وآمن من التكشف ص * مالك انه بلغه
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبا بين فليصل في ثوب واحد
 ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزربه * ش قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ثوبا بين فليصل
 في ثوب واحد أمر لمن لم يجد ثوبا بين أن يصلي في ثوب واحد وليس فيه حكم من وجد ثوبا بين وقد تقدم
 من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبا بين ويحتمل لمن قال بدليل الخطاب أن يمنع
 من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبا بين على معنى ان الصلاة بثوب واحد أفضل فيتعلق المنع المفهوم
 من دليل الخطاب بالتفضيل دون التصريم

* وحدثني عن مالك
 أنه بلغه أن جابر بن
 عبد الله كان يصلي في
 الثوب الواحد * وحدثني
 عن مالك عن ربيعة بن
 عبد الرحمن أن محمد بن
 عمرو بن حزم كان يصلي
 في القميص الواحد
 * وحدثني عن مالك انه
 بلغه عن جابر بن عبد الله
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من لم يجد
 ثوبا بين فليصل في ثوب
 واحد ملتحفا به فان كان
 الثوب قصيرا فليتزربه
 قال مالك أحب الي أن
 يجعل الذي يصلي في
 القميص الواحد على
 عاتقيه ثوبا أو عمامة

(فصل) وقوله ملتحفا به قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على
 عاتقيه وهو الاشتغال على عاتقيه فجعل الالتفاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتفاف
 هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء
 (فصل) وقوله فان كان الثوب قصيرا فليتزربه يعني ان قصر عن ستر جسده فليستر به عورته لان
 سترها آكد من ستر سائر جسده لان ستر جسده سنة وفضيلة وستر عورته فريضة وانما أمره
 بالالتفاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضل والفرض فاذا قصر الثوب عن ذلك أمره
 بالانزاع به لانه الفرض ص * قال مالك أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
 على عاتقيه ثوبا أو عمامة * ش وهذا كما ذكره في حديث عمر فليوسع على نفسه ويحسن زيه
 في الصلاة من وسع الله عليه ولان الرداء من سنن الصلاة لان سنة الصلاة الوقاء والرداء من زى
 الوقاء فاستحب ذلك في الصلاة

﴿ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ﴿ ش قوله كانت تصلي في الدرع والخمار يقتضى انها كانت تقصر عليهما والنساء على ضربين حرة وأمة فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها وذهب بعض الناس الى أنه يلزمها أن تسترجع جسدها واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قالوا ان الذى يظهر منها الوجه واليبدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير وما يدل على ذلك ان هذا عضو يجب كشفه بالاحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل وساير ما ذكرناه من جسد الحرة بحرى مجرى عورة الرجل في وجوب ستره في الصلاة (مسئلة) وأما ما يجزى المرأة من اللباس في الصلاة فالدرع الذى يسر ظهور قدميها والخمار الذى تتقنع به والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر فان لم تفعل اجزأها قاله ابن حبيب فان صلت في ثوب واحد ملهفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تستغل بامساكه ولا بأس به وان اشتغلت بذلك فلا خير فيه (مسئلة) فأما الأمة فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل وورثتها من السرة الى الركبتين وقال ابن القاسم تستر المرأة في الصلاة جميع جسدها وجه قول أصبغ ان المالا يكون منها عورة خارج الصلاة فانه لا يكون منها عورة في الصلاة كالوجه والكفين ووجه الرواية الثانية انها امرأة فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالخبرة والفرق بينها وبين الرجل انها مأمورة بتغطية جسدها اذا برزت لان النظر فيه يفتن بخلاف الرجل (مسئلة) واذا اعتقت الامة في الصلاة فقد قال ابن القاسم وغيره تختم في بقية الصلاة وتجزئها وقال سحنون تستأنف الصلاة وكذلك العريان يجعد الثوب في الصلاة وجه قول ابن القاسم ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة فاذا عدم حين شرع في الصلاة فانه لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء ووجه ما قاله سحنون ان الصلاة غير مسقطه فاذا لم تغطي الرأس في بعضها لم يمتنع في جميعها ولما اجعنا على انه يلزمها تغطية الرأس في بقية الصلاة وان ترك ذلك يبطل صلاتها فكذلك يبطل ما تقدم منها (فرع) فاذا قلنا بتغطية الرأس ونمادها على صلاتها فلم تفعل جهلاً ولم يمكنها من يناولها خاؤها فقد قال ابن القاسم تعيد مادامت في الوقت وروى عيسى عن ابن القاسم ان لم تجعد من يناولها الخمار ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان وقال أصبغ لا تعيد في وقت ولا غيره وان تركت ذلك عمد او جهراً وايه ابن القاسم انه لما اختلف في صحة صلاتها استعجب لها الاتيان بها في الوقت على وجه مجمع على صحتها ووجه ما قاله أصبغ انها دخلت في الصلاة بما يجوز لها ولا يجزئها عنها وجود ما عدهمته قبلها كالتيميم يدخل في الصلاة ثم يجعد الماء

(فصل) فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تخثر به المرأة فيجب أن يكونا خفيفين يستران ما تحتها فان كانا خفيفين يصفان ما تحتها لم يجزى لان الستر لم يقع بهما ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لانه يلبق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته

(فصل) ومن صفة القميص أن يكون سابقاً يستظهر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلايلها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزى من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك مئزراً لانه يبلغ في الستر ص ﴿ مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

﴿ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار *
 * حدثني عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابع اذا غيب ظهور قدميها * ش قوله ما اذا صلى فيه المرأة من الثياب سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة لتعرفها بما لا يجزى ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالاً عن جنس ما يجزى في الصلاة لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن المقدار وان ذلك قد فهم بشاهد الحال ولو فهم انه كان عن الجنس لوجب أن نصفه بالكثافة والستر فلما قالت انها تصلى في الخمار والدرع السابع الغيب لظهور قدميها علم انها اجابته عن مقدار ذلك وانها راعت في مقدار مقاس السبع أن يغيب اندرع ظهور قدميها والله ليس على ذلك ان هذا عضواً يكشف للحرمان فوجب على المصلحة الحرة أن تستر كالدراع والعضد (مسئلة) فان صلت باذية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استصحبها ان تعيد في الوقت وقد أتمت مخالفتها الستة ان قصدت ذلك وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة في الوقت وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك في الوقت مع كونه عنده فرضاً والثاني ذلك أخف من كشف العورة وقد روى عن مالك الفرق بينهما في المرأة يكون مجسداً عيباً انه يقرر عنه فينظر اليه أهل البصر وان كان في العورة لم ينظر اليه الا النساء ويصغنه لاهل البصر من الرجال ص * مالك عن الثقة عنده عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على أفاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابقاً

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابع اذا غيب ظهور قدميها * وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على أفاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابقاً

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر *

ص * مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك * ش قوله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يعني انه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي وذلك على حد أدب بعة أوجه أحدها السفر والثاني المرض والثالث المطر والليل والرابع الخوف والجمع انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما شيء من ذلك فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه قال اني لا كره جمع الصلاتين في السفر وروى عنه في المدونة لا يجمع بين الصلاتين في غزوة ولا حج ولا غيره الا أن يجذب به السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك انما هو على اتيان الافضل لثلاثين ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه وأما باحته اذا جذب به السير فاحديث عبد الله بن عمر انه كان اذا عجل به

* وحدثنى يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

السير يجمع بين المغرب والعشاء وجميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع انما هو اخبار
 عن فعله وليس فيه شيء من قوله والفعل لا يعتمد على العموم وانما يقع على وجه واحد في جملة ما يكون
 ذلك لشدة السير ويحتمل غيره واما الجمع لغير عذر عند جماعة اصحابنا وجهور الفقهاء فان فعل
 فقدر روى عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاء في الحضر من غير مرض أعاد الثانية
 أبا إريدان صلاها قبل مغيب الشفق وقال أشهب أحب الي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في
 سفر ولا حضر الا بعرفة ومع ذلك فان للمسافر في جمعها ما ليس للقيم وان لم يجده السير وله اذا جده
 السير من الرخصة ما ليس له اذا لم يجده وللقيم أيضا في ذلك رخصة وان كان الفضل في غير ذلك الآن
 له الرخصة لانه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام وقد منع من الجمع بين الصلاتين
 الا بعرفة والمزدلفة أبو حنيفة والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل
 أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل الى العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن
 يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء
 ثم جمع بينهما ودليلا من جهة القياس انه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما فالجمع بين
 الظهر والعصر يعرفه في الجملة ان هذا مبنى على اشتراك الصلاتين في الوقت فهو وقت اختيار للظهر
 ووقت ضرورة للعصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الجمع في السفر بين الظهر والعصر على وجهين
 أحدهما أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر والثاني أن يرتحل قبل
 الزوال فيؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصلها ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها والدليل على ذلك
 حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك ان الجمع بين الصلاتين انما شرع للرفق بالمسافر لمشقة
 النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجزأ داء الفريضة على الراحة تخفف عليه
 الجمع بينهما في وقتها والصلاة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه وقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي
 أبو اسحق في مبسوطه ان ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدي فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب
 الشمس بمقدار ما تؤدي فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك
 المغرب والعشاء على هذا الترتيب ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة
 بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فان ركب راحته وسار قبل الزوال شرع
 له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما وهو اذا كان ظل كل شيء مثله لان مشقة النزول لا بد منها
 فيجب أن يكون الجمع في أولى الوقت بالصلاة وهو الوقت المختار لهما أن يتدى الظهر والفي إقامة
 أو تنقضي والفي إقامة ثم يصلي بأثرها العصر ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لانه
 وقت لها يشتركان فيه قاله أشهب في المجموعة ووجه ذلك فيما أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق
 انه يتدى حينئذ يصلي بأثرها العشاء وذلك في الظهر والعشاء أجوز لان المغرب انما كرهها
 وقت واحد قاله أشهب في المجموعة وانما يستويان على قول من قال ان المغرب وقتين قال الامام
 أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي (مسئلة) واذا ركب بعد الزوال وبعد ان ماتت
 صلاة الظهر جوزه أن يجمع بينهما فيصل الظهر في وقتها المختار والعصر في وقت ضرورتها قاله
 ابن القاسم في المدونة وكان ذلك مبالغة في الرفق لانه لا يحتاج الى النزول فكان أخف عليه من أن
 ينزل بعد ذلك في وقتها المختار واذا رحل قبل الزوال فلا بد له من النزول فكان نزوله في الوقت

* وحدثنى عن مالك
عن أبي الزبير المكي
عن أبي الطفيل عامر بن
وائله أن معاذ بن جبل
أخبره أنهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر
والغرب والعشاء قال
فأخر الصلاة يومئذ خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا ثم
قال انكم ستأتون غدا
ان شاء الله عين تبوك
وانكم لن تأتوها حتى
يضى النهار فن جاءها
فلا يمس من مأثها شيئا
حتى آتى فجنناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين
تبض بشيء من ماء
فسألها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مستئمان
مأثها شيئا فقال نعم فسبها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لها ما شاء الله أن
يقول ثم غرفوا بأيديهم
من العين قليلا قليلا حتى
اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه ويديه ثم
أعادها فيها فجرت العين
بماء كثير فاستقى الناس ثم

الذى يصلها جميعا في وقتها المختار لها أولى وهذا في الظهر والعصر وأما المغرب والعشاء ففي
المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحيل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في
مختصره عن سحنون انهما في ذلك كالظهر والعصر وجه القول الاول ان ذلك ليس بوقت
ارتحال من المنهل في جرى العادة فلم تتعلق به الرخصة كتعلقها عن ارتحال بعد الزوال لان ذلك
الوقت معتاد للرحيل ووجه قول سحنون انه ارتحال من الزوال في سفره وقد أمكن الجمع بين
الصلاتين لا شترأ وكثيرا كالظهر والعصر (فرع) فان جمع بين الصلاتين على غير هذا
الوجه بان يكون قد ارتحال قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقدر وى على بن زياد عن
مالك يعيد العصر مادام في الوقت ووجه ذلك انه خالف سنة الجمع فالمستحب له الاتيان بها على
الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين اذا لم يجده السير عند من شرط
ذلك ولم أرفيه نصا لأصحابنا (مسئلة) وحدد الاسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف
فواته والاسراع الى ما يهمله قاله أشهب في المجموعة وقال ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع اذا جد في
السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصغ ووجه ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء
(فصل) وأما المريض فإنه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله ان آخر العصر
الى وقتها المختار أو يخاف ما عان فعلها أو حفي في وقتها والثاني أن يأمن ذلك ولكنه يشق عليه
تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة ألم فأما الاول فقدر وى ابن القاسم عن
مالك في المدونة فممن خاف أن يغلب على عقله ان له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس
والمغرب والعشاء اذا غربت ونحوه في العتية فممن خاف نأضاع عرف وقته وقال سحنون لا يجمع
الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلى العصر الا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وجه
ما قاله مالك ان هذا احتياط للصلاة لان تأخيرها بما أدى الى تضييعها واذا جاز أن يقدم العصر مع
الظهر اذا جد به السير فبان يجوز ذلك اذا خاف على عقله أولى (مسئلة) وأما من يشق عليه
تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتا بعد وقت فقدر وى ابن القاسم عن مالك انه يجمع بين
الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تاحقه
بما ذكر أشد من المشقة التي تاحق المسافر عند النزول والركوب فاذا جاز للمسافر الجمع بينهما
لمشقة السفر فبان يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأما القسم الثالث من الأعذار المبيحة للجمع
فهو المطر والليل وسند كره بعده هذا ان شاء الله ص مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي
الطفيل عامر بن وائله أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر
الصلاة يومئذ خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم
قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضى النهار فن جاءها فلا
يمس من مأثها شيئا حتى آتى فجنناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستئمان مأثها شيئا فقال نعم فسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لها ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذان طائبان حياة أن ترى ما ههنا قد ملیء جنانا *
ش قوله أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك أضاف العام الى تبوك وان كان
الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما أراد غزوة عام تبوك الا انه كثيرا استعمال ذلك وشهر
وعرف المقصد فيه فاستغنى عن ذكر الغزوة وتعين العام بعام تبوك لانه لم يكن لتبوك قصة تشبه
ويتحدث بها الا فيه

(فصل) وقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
على نحو ما تقدم والله أعلم ثم فسره بعض ذلك فقال فأنزل الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر
جميعا جمع في هذا بين فصلين أحدهما الجمع بين الظهر والعصر والثاني انه كان على وجه تأخير
الظهر لاعلى وجه تقديم العصر وقوله ثم دخل ثم خرج يقتضى انه مقيم غير مسافر لانه انما يستعمل
في الدخول الى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما وهذا غالب الاستعمال الآن يريد به انه خرج من
الطريق الى الصلاة ثم دخله للسبب الا أنه لا يكاد يستعمل في مثل هذا فاما أن يريد بالخروج
ما ذكرناه من الخروج من الطريق وإيمان يريد به انه كان مقبلا بالأرض ولكنه فعل ذلك
لضرورة مطر وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال ان للقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر
مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى
يضي النهار يحتمل معنيين أحدهما ان يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك من خبر العين
وخبر أن يتلى ما أشار اليه جنانا وقوله على هذا ان شاء الله على معنى قوله لندخان المسجد الحرام
إن شاء الله وعلى التأديب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله ويحتمل
أيضا أن يقول ذلك على معنى التقدير لسببهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فن جاءها فلا يمس منها شيئا حتى يأتي هذا مبين أن للإمام أن يمنع
من الأمور العامة كالإمارة والكلا وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما رواه من
الصلحة ويحتمل أن يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ظهور بركته في ماؤها اذا سبق اليها ويحتمل
أيضا أن بوحي اليه ان سبق اليها أو الى الوضوء من ماؤها فسيكثر ماؤها ويكفي المؤمنين

(فصل) وقوله والعين تبض بشئ غار واو يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد
غير معجمة ومعناه تبرق بشئ من الماء يقال بص الشيء يبص بصيصا ووبص ببص ويصا اذا برق
ورواه ابن القاسم والقعبي تبض بالصاد المعجمة ومعناه ينشع منها الماء يقال بص الماء اذا قطر وسال
وضب أيضا بمعناه وهو من المقلوب والوجهان جميعا صحيحان وقوله بشئ من ماء يشيران الى ثقله

(فصل) وقوله سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماها شيئا يحتمل أن يكون صلى
الله عليه وسلم سألهما المرأى من قلة الماء ولعله قد كان أوحى اليه أنه يكثر اذا سبق اليه فأنكر قلته
ويحتمل أن يسألهما المرأى ما قد سبقا اليه مخافة أن يفوته فيها من كثرة الماء اذا مس أحد شيئا من ماها
ما قد كان أوحى اليه به من أنه يكثر ماؤها اذا توضع منه قبل أن يمسه غيره

(فصل) وقوله انهم يحتمل أن يكونا لم يقدم على ذلك ولم يعامانيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن
يكونا ممن علم بنبيه صلى الله عليه وسلم وأقدا على ذلك لأحدهم نيين أحدهما أن يكونا مؤمنين
صحيحي الايمان فحملنا نبيه على الكراهية أو نسيان نبيه عن ذلك فقالا انهم ليصرفاه عن أنفسهما

قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان
ترى ما ههنا قد مليء جنانا

ويعتدل أن يكونا من المنافقين فأراد أن يمنعاه من مراده باظهار بركته ومعجزته بها فقلا نعم
ليدخلا عليه المشقة بامتناع مراده وقد روى الدولابي انهما كانا من المنافقين وذكر أن ذلك
كان برسل بواد من المنتفق

(فصل) وقوله فسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهم ما شاء الله أن يقول فأما وجه سبه لها
ان كانا منافقين أو عالمين بنبيه حاملين له على الكراهية فواضح وأما ان كانا لم يعلما بنبيه فيصتمل أن
يسبها إذ كانا سببا لفوات ما أراداه من اظهار المعجزة ولادخالها المشقة بذلك عليه كما يسب الساهي
والناسي ويلحقهما اللوم اذا كانا سببا لفوات أمر مفروض عليه

(فصل) وقوله ثم غر فوامن العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء يريدانهم جمعوا من ماء العين
بأيديهم ما أمكنهم أن اجتمع منه قدر ما غسل منه وجهه وبديه وهذا نهاية في القلة وقوله ثم أعاده
فيه بخرت العين اخبار عن المعجز العظيم وعمما أظهر الله من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تويضا وتقريرا للمنافقين وتصديقا لما عليه المؤمنون

(فصل) وقوله فاستغنى الناس أيضا عن كثرة الماء أن يستقي منه الناس وهم أهل الجيش على
كثرة عدده في تلك الغزوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يا معاذ ان طالت بها حياة أن
ترى ماها هنا قد ملئنا اخبارا لمعاذ بما أوحى اليه من علم الغيب الذي لا طريق لأحد ان يعرفه
واخباره بذلك لمعاذ ان معاذ كان ممن استوطن الشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومات بها
دليل على انه انما خصه بالاخبار عن ذلك لما علم بالوحي انه يرى ذلك الموضوع وقد ملئنا ولاءه صلى
الله عليه وسلم قد أشار الى أنه سمعنا من معاذ ان تلك العين بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر
من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ما لو لم تكن له معجزة غيرها
لظهرت حجته وتبين صدقه ص **م** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **م** ش قد تقدم الكلام في الجمع بين
الصلاتين في السفر وانما خص عبد الله بن عمر في خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه
جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك
فذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ص **م** مالك عن أبي الزبير المسكي عن سعيد بن جبير عن عبد
الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر **م** ش قد تقدم الكلام في الجمع بين
الصلاتين لعذر السفر والمرض ويعنى الكلام في الجمع بينهما لعذر المطر وأما الخوف فهن يجمع
بين الصلاتين لخوف العدو قال ابن القاسم في العتبية لم أسمع لاحد ولو فعله لم أر به بأسا ووجه
ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشتقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر فاذا كان الجمع
يجوز في السفر والمطر والمرض فبأن يجوز للخوف من العدو وأولى وقد قال قبل ذلك لا يجمع
بينهما لأن الله تعالى قال فان خفتهم فرجالا أو ركبانا (فرع) فاذا قلنا لانه يجمع بين الصلاتين لعذر
الخوف فانه على ضربين كالمريض فان كان خوفا يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت وان
كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتها المختار

(فصل) وقول مالك ان ذلك كان في مطر وقد روى عن ابن عباس في غير خوف ولا مطر
وروى أنه قال في سفرة سافرهما فأما المطر والطين فليسا مما ينبغ الجمع في صلوات النهار وانما يبيحها في

• وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عجل به
السير يجمع بين المغرب
والعشاء • وحدثني عن
مالك عن أبي الزبير المسكي
عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس أنه قال
صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف
ولا سفر قال مالك أرى
ذلك كان في مطر

صلاة الليل للظلمة قال ابن حبيب ويجمع في الوحل والمطر وان لم تكن ظلمة يريد في الليل وقال أبو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين في حضر لمطر ولا غيره وقد روى عن ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة انه قال من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد ان كان صلاحها قبل مغيب الشفق وقد روى زياد بن عبد الرحمن عن مالك لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله ولانه ليس هناك مسجد غيره فينتابها على بعد وقد تقدم قول أشهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر وابدليل على صحة قول مالك ان هذا معنى يلحق به المشقة غالباً فكان له تأبير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض

(فصل) اذ انبت ذلك فان ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضى اباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر وقد روى عن مالك كراهية ذلك وانما كرهه لان الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعي في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فانه ليس بوقت تصرف وانما يتصرف من الجمع بين الصلاتين الى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لان له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقى الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل وبه قال أحمد بن حنبل فاذا انبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت وقد روى في هذا الحديث انه قيل لابن عباس ما زاد ان ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ويحتمل أن يكون فعل ذلك بان صلى كل واحدة منهما في وقتها المختار وليس هذا الجمع الذي كرهه مالك وانما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازته في العشاء ويحتمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يختص ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما يختص به من الفضيلة فلا يجوز في غيره من المساجد الجمع بين صلاتي نهار ولا ليل ويجوز ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتستوى صلاة النهار وصلاة الليل في منع ذلك في سائر المساجد والله أعلم

(فصل) وقول ابن عباس في غير خوف ولا سفر روى ذلك عنه وروى عنه في غير خوف ولا مطر وروى انه قال كان ذلك في سفرة سافرها ويحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة (مسألة) اذ انبت ذلك فان صفة الجمع بين المغرب والعشاء في ذلك أن ينادى بالمغرب في أول الوقت قال ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك الاعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المصلين والمفطرين ويتعلق بالأذان بالمغرب في المنار لما ذكرنا لانه لا يلحقه شيء من التغيير (مسألة) فأما العشاء الآخرة فانه يؤذن لها بأثر صلاة المغرب في حرم المسجد أذانا ليس بالعالى قاله ابن حبيب وقال بعضه على بن زياد عن مالك ووجه ذلك ان هذا الأذان انما يختص بأهل المسجد لما شرع من الأذان للصلاة الموضوعة في المسجد ولما في الاعلان به من التلبس على من ليس من أهل المسجد معهم فان وقت العشاء الآخرة لمن صلى في بيته لم يدخل فاستحب أن يقتصر من ذلك على ما اختص به أهل المسجد ولا يحتاج ذلك الى صعود المنار لانه انما شرع للبالغة في الامتاع (مسألة) فاذا فرغ من الأذان للمغرب فهل يؤخر قليلاً أم لا قال ابن حبيب يؤخر قليلاً ثم يصلى وقال ابن

عبد الحكم لا يؤخر قليلا ويصلي المغرب بأثر اذان لها وحكى انه اختلف فيها قول مالك وجه القول
الاول انه يؤخر قليلا ليقترب وقت العشاء المختار ما لم يخف اجتماع الظلمة واضرار ذلك بالناس
وجه الرواية الثانية ان الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الظلمة فيجب ان يكون
ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع في بقية الضوء ليحصل بذلك المقصود وهذا لا يحصل الا
بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب (مسئلة) فاذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن
في اذان للعشاء الآخرة فهل يتنفل أحد من في المسجد قال ابن حبيب من شاء تنفل وروى ابن
نافع عن مالك لا يتنفل بين العشاءين وجه قول ابن حبيب انه منى على وجه تأخير العشاء بعد
الاذان لهما ليتنفل من يريد وقد تقدم ذكره ووجه رواية ابن نافع انها منية على المنع من التنفل
وتقديم العشاء لما في ذلك من الرفق (مسئلة) ومن أتى المسجد بعد ان صلى في أهله المغرب فهل
يصلى معهم العشاء قال ابن القاسم في المدونة يصلها معهم وروى عنه في المبسوط لا يصلها معهم
وجه الرواية الاولى ان المغرب تؤدى في وقتها بلا تأخير لها في جواز تقديم العشاء لان العشاء انما
تقدم للتخفيف وهذا يحتاج الى اداء الصلاة في جماعة كالذي صلى المغرب في المسجد ووجه الرواية
الثانية ان تقديم العشاء انما يبيح لحكم الجمع فكان له تأخير في ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن
له تأخير لوصف بتقديم العشاء خاصة فاذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فان صلاها معهم على
هذا القول فقد قال أصبغ وابن عبد الحكم لا يعيدها ووجه ذلك ان هذا عندهم على معنى
الاستصحاب لما قدمنا من اشتراك الوقت (مسئلة) فان وجدهم قد صلوا العشاء الآخرة فقد قال
مالك لا يصلها وحده في المسجد قبل الشفق لان الجماعة التي أبيع لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد
فاته فيجب تأخير الصلاة الى وقتها الا ان يكون في مسجد مكة أو المدينة فقد قال مالك
فيصلها بعد الجماعة قبل الشفق لان ادراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من ادراك فضيلة الجماعة
ص **ع** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع
معهم **ع** ش جمع عبد الله بن عمر مع الامراء ظاهره يقتضى انه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان
يجمع معهم وقد تقدم الكلام في جوازه وظاهر هذا اللفظ يقتضى تكرار ذلك منه وأما ما رواه
أبوب عن نافع انه لم يره جمع بين المغرب والعشاء الا مرة يعقل ان يريد بذلك السفر وكان يجمع في
المطر لثلاثه فونه فضيلة الجماعة (مسئلة) ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وان لم يكن
مطر قاله ابن القاسم قال ابن حبيب والجمع جائز اذا كان المطر والوحل وان لم تكن ظلمة او كان المطر
المضر ولم يكن وحل ولا ظلمة ووجه ذلك ان هذه كلها مشايق تمنع التعقيم بالصلاة فابح اداء الصلاة في
وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة (مسئلة) ويجمع معهم من
كان قريب اللادرجدا وقال يحيى بن عمرو يجمع معهم المنعكف في المسجد ووجه ذلك ان الجمع انما هو
لادراك فضيلة الجماعة ويستوى في هوات ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم في المسجد
ص **ع** مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم لا بأس بذلك الم تراى صلاة الناس بعرفة **ع** ش قول سالم يجمع بين الظهر
والعصر في السفر وتمثله ذلك بصلاة الناس بعرفة جواب هل الا أن يكون اختصر بعض السؤال
ولعل السائل انما سأل عن الجمع بينهما بأثر الزوال لمعنى يقتضى ذلك من الرحيل من المنزل ذلك
الوقت فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما في ذلك الوقت جائز لان ذلك الوقت وقت العصر على وجه

* وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا جمع الامراء بين
المغرب والعشاء في المطر
جمع معهم * وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب أنه سأل
سالم بن عبد الله هل يجمع
بين الظهر والعصر في
السفر فقال نعم لا بأس
بذلك الم تراى صلاة الناس
بعرفة

الضرورة ولولا ذلك لما جمع بينهما كما لا يجمع بينهما قبل الزوال لأنه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة وإنما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار إلى وقتها على وجه الضرورة وعلة الجمع مختلفة في الموضوعين لأنه إنما جمع بينهما بضرورة الحاجة للناس إلى الاشتغال بأداءه والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ولما كانت العلة عامة وأصلها للضرورة لحقت بالواجب وأما علة المسافر بمعنى المسئلة التي تلحقه بالزوال لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الفرق بالإنسان دون التفرغ للضرورة فوجب الإباحة ص ﴿ مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلاً جمع بين المغرب والعشاء ﴾ ش قوله إذا أراد أن يسير يومه محتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يوجب له الجمع بين الصلاتين ومحتمل أن يريد به أن كان سفره بعيداً فإنه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفره تقتصر في مثله الصلاة إلا إذا جده السير واستوعب يومه بالسير وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير وإن لم يكن سفره قصر لأن الجمع لا يختص بسفر القصر

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أتتجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا تجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث النبي محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فإنا نعلم كإرأيناه يفعل ﴾ ش قوله إنما تجد صلاة الخوف والحضر في القرآن ولا تجد صلاة السفر معنى ذلك أنه لم يتناولها نص القرآن وذلك أن السائل ما أن يعتقد أن أصل الصلاة القصر ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام أو يعتقد أن أصلها التمام ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر فإما اعتقاده أن الأصل التمام فبين وذلك أنه إذا اعتقد أن الأصل الاتمام وأن النسخ طرأ بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فعلق حكم القصر بالخوف وبقيت صلاة الحضر وصلاة سفر الأمن على ما كانت عليه فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها وأما وجه ذلك مع اعتقاده أن أصل الصلاة القصر فإنه محتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الاتمام

(فصل) وصلاة الخوف التي عنها السائل لعبد الله بن عمر إنما هي صلاة السفر للخائف في قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فوجد قصر الصلاة للخائف المسافر في الآية ولم يجد قصر الصلاة للأمن المسافر وفي الواححة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا أن معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والمجود والقراءة ﴿ قال ﴾ الشيخ أبو محمد وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين ﴿ قال الإمام أبو الوليد رحمه الله والظاهر عندي في الآية القصر المعروف لأنه أظهر في عرف الشرع وقد روى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمرانما قال الله تعالى إن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الله فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتأويل عمر وإنه

﴿ وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلاً جمع بين المغرب والعشاء

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أتتجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا تجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث النبي محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فإنا نعلم كإرأيناه يفعل

عبد الله والسائلين لها أن الآية تدل على القصر الذي هو ورد الصلاة الرباعية إلى ركعتين لأنه هو الذي أقر عليه في حال الأمن

(فصل) وإنما سماها السائل صلاة الخوف لتعلق حكم القصر عنده بالخوف ولم يجد في كتاب الله تعالى صلاة السفر المطلق فلذلك طلب حكمه وهذا على تأويلنا في الآية فأما على قول ابن حبيب فإن صلاة الخوف هي المعروفة وسند كركمها بعد هذا إن شاء الله

(فصل) وقول عبد الله بن عمران الله بعث النبي محمدًا ولا تعلم شيئاً يريد ولا تعلم وجوب شيء من الشرائع ولا ما يجب من صفاتها وهذا يدل على أن الأشياء كلها لا تجب إلا بالشرع دون الفعل وقوله وإنما فعل كإرأيناه يفعل يريد أن قصرهم الصلاة في السفر آتين مما اتسوا فيه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تكن آية القصر تناوله فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مالك عن أبي صالح بن كيسان عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الخضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الخضر ثم قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين يقتضي أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وإنما المراد بقوله أقبوا الصلاة بما نزل بمكة ثم طرأ بعد ذلك النسخ بالتمام في الخضر دون السفر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه من القصر (مسألة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أشهب أنه فرض وبه قال أبو حنيفة وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة وروى نحوه عن الشافعي والبغداديون من أصحابه يقولون أنه على التخيير وجه القول الأول بأن القصر واجب حديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الخضر وأقرت صلاة السفر ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة ووجه الرواية الثانية أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته فلو كان فرضه القصر لما جاز له الإتمام قال أبو بشر الدولابي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يصلي ركعتين ثم نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين

(فصل) وقولها فزيد في صلاة الخضر يصح أن يزيد بذلك النسخ وذلك أنه إذا زاد فيها فبلغت أربع ركعات فقد منعت زيادة الركعتين أن تكون الركعتان صلاة بانفرادهما فكان ذلك نسخها (فصل) وقولها وأقرت صلاة السفر تريد أنها بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوب كونها ركعتين وهذا على قول من يقول إن القصر هو الفرض وأما من قال إن القصر سنة فالتام معنى ذلك عنده وإنما أقرت صلاة القصر بمعنى أنها أقل مما يجوز للسافر فيكون إقرارها بمعنى الاجتزاء والجواز لا بمعنى الوجوب ويكون الوجوب منسوخًا ويكون القصر في الخضر منسوخًا وجوبه وجوازه وهذا على قول من قال أنه إذا نسخ الوجوب جاز أن يتعلق بذلك في الجواز قال الإمام أبو الوليد وهو عندى ظاهر (مسألة) إذا ثبت ذلك فالأسفار على ثلاثة أصناف سفر عبادة كالغزوة والحج وسفر مباح كسفر التجارات وسفر مكروه كسفر الصيد للذة وسفر المعصية فأما سفر الغربة فلا خلاف أن القصر فيه مشروع وأما السفر المباح فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء إلى أن القصر مشروع فيه وروى عن عبد الله بن مسعود منع ذلك إلا في سفر العبادة

وحدثني عن مالك عن أبي صالح بن كيسان عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الخضر والسفر فأقرت صلاة السفر الخضر

والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
 ودليلنا من جهة القياس ان هذا سفر لم يحظر في مسيره يوم وليس له فشرع فيه القصر كسفر العبادة
 (مسئلة) واما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة انا لا آمره
 بالخروج فكيف آمره بالقصر ووجه ذلك انه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية
 (مسئلة) واما سفر المعصية فالشهور من مذهب مالك انه لا تقصر فيه الصلاة وبه قال الشافعي
 ودروى بن ياد بن عبد الرحمن عن مالك انه تقصر فيه الصلاة وبه قال أبو حنيفة وجه القول الاول ان
 سفر المعصية يمتنع منه ما مور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمساواة القصر فيه ووجه
 الرواية الثانية ان هذا معنى يترخص به في سفر الطاعة فجاز ان يترخص به في سفر المعصية
 كما سئل الميتة

(فصل) وقدر روى عن عائشة رضی الله عنها انها كانت مع روايته لهذا الحديث تتم الصلاة في السفر
 قال الزهري قلت لعروة قال بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رجه الله وقد اختلف في تأويل
 ذلك فقيل تأول انه لما كان الخليفة وان كل موضع يمر فيه فهو قطره وان من فيه ملتزم لطاعته فهو
 بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك ان يتم وتأولت عائشة انها لما كانت أم المؤمنين وان كل نزل تنزله
 فهو منزل لمن يحرم عليها بالنسبة كان حكمها لذلك ان تتم ووجه ما ذهب اليه عثمان في ذلك ان
 للإمامة تأثيرا في أحكام الاتمام كالمها تأثير في امامة الجمعة ولذلك كان حكم الامام يمر بموضع الجمعة ان
 يصلى بهم الجمعة وهو مسافر غير ان عثمان وعائشة رضی الله عنهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر الصلاة * قال الامام أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون
 عثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب اليه أصحاب الشافعي فانما الاتمام وتأولا أفعال
 النبي صلى الله عليه وسلم في القصر انه قصد به التخصيف عن أمته كالقطر وقدر روى ان عثمان أتم
 الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس ان السنة سنة محمد عليه السلام ثم سنة صاحبه ولكن
 حدث طعام من الناس نفخت ان ينسوا ويحتمل أن يكون عثمان وعائشة رضی الله عنهما انما أتيا بمنى
 بعد المقام بمكة مدة الاتمام لم يكن في الخروج الى عرفة مسافة قصر لمن احتسب في القصر
 بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم وسيأتي بعد هذا غير هذا من وجوه الاتمام والله التوفيق
 ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أبالك أخرج المغرب في
 السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق * ش سؤاله عن
 أشد ما رأه أخر أبوه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله
 وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير الا من عرف ما بينهما وجل ذلك على المعروف من سب
 من جد في السر

* وحدثنى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد انه
 قال لسالم بن عبد الله
 ما أشد ما رأيت أبالك
 أخرج المغرب في السفر
 فقال سالم غربت الشمس
 ونحن بذات الجيش فصلى
 المغرب بالعقيق
 * ما يجب فيه قصر
 الصلاة *
 * حدثنى يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا خرج حاجا أو
 معتمرا قصر الصلاة بذي
 الحليفة

ما يجب فيه قصر الصلاة *

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي
 الحليفة * ش قوله كان اذا خرج حاجا أو معتمرا خص سفره بالحج والعمرة لانهما لا خلاف
 في قصر الصلاة فيه وقوله انه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بذي الحليفة يحتمل معنيين
 * أحدهما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة * والثاني قدر المسافة التي يشرع في القصر

منها فأما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة فإنه قد نص على أن السفر من المدينة إلى الحج
 تقصر فيه الصلاة وهذا مما اختلف فيه وإنما اختلف في أقل مقدار يسافر القصر فالمشهور عن مالك
 أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وإلى ذلك ذهب
 الشافعي وروى عنه مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم أن مالك أرجع عنه * قال القاضي أبو محمد
 عن بعض أصحابنا أن قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وان اليوم والليلة في الغالب هو
 ما يسافر فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التهديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ
 إلى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب وتقصير في أربعة بردين ميلا وهذا قريب من أربعة برد وروى
 أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر في ستة
 وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فإن قصر في أقل من ذلك
 أعاد أبدا وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقال داود إن سافر لحج أو عمرة
 قصر الصلاة في قصر السفر وطويله ودليلنا على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم فوجه الدليل من
 ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا واختلف في أن المرأة الخروج إلى الموضع القريب
 دون ذي محرم فإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد
 منه قياسا فنقول أنه سفر لا يخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصلا
 مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على أنه لا يجوز القصر في الميل والميلين أن هذه مسافة لا تلتحق المشقة بقطعها
 غالباً فم يتعلق بها حكم القصر كما خرج إلى المسجد والسوق (مسئلة) إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة
 المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون إن كان
 في اقضاء بالتمال البر مع البحر مسافة القصر قصر وقال ابن المواز إذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان
 المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويرز عن المرسى وإن كان يجرى
 بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة
 أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه وهذا امتيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه
 القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر وما قاله ابن المواز مبنى على أنه لا يجوز
 القصر حتى يتمكن العزم على اتصال السير ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال مالك عن نافع
 عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك
 وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد * ش قد روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم
 من المدينة على نحو ثلاثين ميلا وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك وما رواه جماعة رواة الموطأ عن
 مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به وأخباره بمسافته أخبار من يروح إليه ويفدونه
 وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقدار القصر وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة
 وإنما يجزى كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يعد ماروا بالمسافة وبعضهم
 بالزمان وبعضهم بالاميال ويعود ذلك كله إلى معنى واحد والله أعلم ص * مالك عن نافع عن ابن
 عمر أنه كان يسافر إلى خيبر في قصر الصلاة * ش وهذا على نحو ما تقدم ويحتمل أن يكون بين
 خيبر وبين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث مبتدأ سفره

* وحدثني عن مالك
 عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه
 أنه ركب إلى ريم فقصر
 الصلاة في مسيرة ذلك قال
 مالك وذلك نحو من أربعة
 برد * وحدثني عن مالك
 عن نافع عن سالم بن عبد
 الله أن عبد الله بن عمر ركب
 إلى ذات النصب فقصر
 الصلاة في مسيرة ذلك قال
 مالك وبين ذات النصب
 والمدينة أربعة برد * وحدثني
 عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر أنه كان يسافر إلى خيبر
 في قصر الصلاة

البيوت في البر وأما في البحر في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك إذا جاوز البيوت ورفع
فليقصر (مسئلة) ومن خرج في سفر قصر فلما سار ثلاثة أميال أو يزيد من منزله رجع لحاجته في
منزله أو في موضع آخر وممره في ذلك على منزله قال مالك يتم من حين أخذ في الرجوع إلى أن يدخل
مسكنه ثم ينفصل عنه وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر حتى يدخل أهله وهو كمن رده الرجوع
وجه قول مالك أنه قد أراد دخول إلى مسكنه فحكمه حكم المقيم لأنه ليس بين مسكنه وموضع نوى
منه الرجوع إليه ما تقصر فيه الصلاة ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو
الإقامة

(فصل) وقوله ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك يريد أنه يقصر حتى يدخل
بيوت القرية ويتم الصلاة فجعل الإتمام يشبث في الرجوع بما لا يشبث به التقصير في الخروج لأنه جعل
في الخروج حكم القصر بالخروج عن البيوت ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل
الدخول إلى البيوت وهذا آخر الموضع الذي فارق فيه حكم الإتمام ووجه ذلك أن حكم الإتمام مغيب
بدليل أنه إذا نوى الإقامة في موضع سفره أتم الصلاة واستقل من حكم السفر بمجرد النية وإذا نوى
السفر في موضع الإقامة لم تنتقل نيته عن حكم الإقامة وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى
يدخل بيوت القرية أو يقاربها وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله
وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه

(فصل) وقوله أو يقارب ذلك يحذف معنيين أحدهما أن يقارب الدخول والثاني أن يقارب
البيوت وهذا هو الذي ظهر من مقارب البيوت هو الذي له حكم الإقامة وأما مقاربة الدخول فلا تأنيرها
لأنه يلزمه الإتمام بالوصول إلى موضعه وإن تأخر دخوله لمعنى يوجب قاءها ويؤخر دخوله

﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر
ما لم أجمع مكنا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ﴾ ش وجه ذلك أن المسافر الذي يقصر الصلاة
لا يجاوز أن يكون مبتدئا لسفره أو مستديما له فان كان مبتدئا لسفره فلا يجوز له القصر إلا بالنية
والعمل فأما النية فان ينوي البلوغ إلى غاية بينها وبين مبتدئ سفره ثمانية وأربعون ميلا على
ما تقدم من أنصال السير وانفصاله وأما العمل فعلى روايتين أحدهما أن يبرز من بيوت القرية
والثاني أن يجاوزها بثلاثة أميال وأما المستديم لسفره فانه يقصر الصلاة ما لم يحل بين الماضي من
سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين أحدهما أن رد على موضع استيطانه
فينزل فيه أو يشق بيوته فصب عليه صلاة فانه يتقاه ويفصل بين ماضى سفره ومستقبله وإن كان
مستديما لسفره والثاني أن يجمع على مقام أو بعد أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي
من سفره ومستقبله ومخرج له عن حكم المسافر وما عله من القصر حتى يستأنف سفر قصر قال ابن
المواز وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم واصبغ وهذا يقتضى أن
حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثناءه أو بعد أيام في اختلاف قول أصحاب مالك في ذلك
على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه (مسئلة) ومن أقام بموضع مدة الإتمام فهل يثبت في حقه
حكم الوطن في المدونة عن ابن القاسم فممن أقام بمكة بضع عشرة ليلة فأوطئها ثم خرج إلى الجحفة

﴿ صلاة المسافر ما لم
يجمع مكنا ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله أن عبد الله بن
عمر كان يقول أصلي صلاة
المسافر ما لم أجمع مكنا
وان حبسني ذلك اثنتي
عشرة ليلة

معه را فلما قدم مكة أقام بها يوما ويومين قال مالك يتم الصلاة كأن مكة صارت له وطنا وبلغني عن مالك انه قال بعد ذلك يقصر الصلاة وهو أعجب الي ومعنى استيطانها انه أقام بها بنية الاتمام مدة الاتمام ولم يقم تلك المدة بنية القصر وقال في قوله الأول يتم اذا عاد اليها لقل من مدة القصر وقال في قوله الآخر يتم اذا عاد اليها لانه قد أتى بها ثم خرج منها بنية الرجوع اليها فصارت كالوطن له يتم فيها وان كانت صلاة واحدة وقال في قوله الآخر لا يتم فيها لانه لم يتعد لها وطنا وإنما أتى بها لوالطول المقام بها فبخر وجهها الي مسافة قصر يبطل حكم المقام اول كالم لو ينو الرجوع اليها ولو خرج الي مسافة لا يقصر فيها لبق - لي حكم الاتمام والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعبر في الايام المانعة من القصر اختلف اصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم انه يراعى فيها أربعة ايام كاملة قال عنه عيسى ولا يعتد بيوم دخوله الآن يدخل في أوله وقال ابن الماجشون وسمنون اذا نوى مقام زمان تجب فيه عشرة ايام صلاة فانه يتم وجهه رواية ابن القاسم ان الخبر المستفاد منه حكم المقام انما ورد بلفظ الايام وذلك يقتضى نعلق الحكم بها ووجه الرواية الثانية ان الحكم انما يتعلق بالايام من اجل الصلوات فوجب أن يعتبر بها (مسئلة) واذا نوى المقام بعد أن شرع في الصلاة بنية القصر فلا يتخلو أن يكون قبل أن يركع او بعد أن يركع فان نوى ذلك قبل أن يركع فانه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه اربعا لانه يستحب له ان يفتتح صلاته بنية تسوعب جميعها وهذا انما حرم على ركعتين بأن تمادى على صلاته وصلاتها اربعا اجزته رواه ابن حبيب عن مالك واختاره مول ابن الماجشون وهو انه يتمادى على احرامه ويصلها اربعا وتجزئه لان نية السفر والحضر غير مختلفة ولذلك جاز ان يصل المقيم خلف المسافر (مسئلة) وان نوى الامانة بعد ان عقد ركعة فقد روى ابن حبيب عن مالك انه استحب أن يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصل فرضه اربعا وروى عن عبد الملك بن الماجشون انه يضيف اليها ركعة اخرى تكون فرضه لانه لما قد ركعتين من صلاته على حكم السفر لانه حكم السفر فادى في المدونة عن مالك يضيف اليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بداله ان يفرض من صلاته فأحب الي أن يعيدها وظاهره مخالف رواية ابن حبيب وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضى انها لا تجزئه وان تمادى عليها (فرع) فان نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم او بعد ان قام فقد أجزأه ما صلى من الصلوات على الاتمام وعليه أن يأتى القصر رجوع بيته الي السفر من موضعه ذلك وقال سمنون لا يقصر حتى يظعن من موضعه ذلك وجه قول ابن حبيب انما كان على حكم السفر وانما يرجع عنه بما نوى من المقام فاذا نوى السفر رجوع بمجرد النية الي حكم الاصل وهو السفر ووجه آخر وهو ان نية السفر بمجرد ما عملية في غير موضع الاستيطان وانما يحتاج الي اقتران العمل بها في موضع الإقامة لوجود النية والموضع في المقام ووجه ما قاله سمنون ان نية السفر لا توجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كما لو ابتداء السفر (فصل) اذا ثبت ذلك فان معنى قول عبد الله بن عمر أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا بربما لم أتم المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا ان ذلك أربعة ايام وما من أقام بمنزل أربعة ايام وخسة ايام أو أكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل فان هذا يقصر أهدا ما لم يجمع مكثا ص **ع** مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا أن يصلها مع الامام فيصلها بصلاته **ش** وهذا على نحو ما تقدم ذكره من انه لم يقم هذه العشرة الايام وهو ينوي اقامتها وانما كان ينوي كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا أن يصلها مع الامام فيصلها بصلاته

(فصل) وقوله الآن يكون وراء امام فيصليها. صلاته يريد أنه كان يتم وراء الامام المقيم وان كان مسافرا وقد ذكره مالك للساافر ان يصلي وراء المقيم بالامعان تقتضى ذلك لان في اتمامه به تغيير صلاته رواه ابن حبيب وغيره فان اتم به فقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك لا يعيده قال مالك في الواضحة لا يتم المسافر وحده ولا خلف امام فان فعل أعاد في الوقت الا في جوامع المدن وأمهاات الحواضر وجه قول مالك الأول ان القصر من سنن الصلاة إلا ان فضيلة الجماعة أكدها لانه قد اختلف في تفضيل القصر ولم يختلف في تفضيل الجماعة ولا تعاد صلاة أدت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها ووجه القول الثاني أن الاتمام بالامام مستحب المالم يؤدى الى تغيير الصلاة في العدد فان أدى الى ذلك كان ترك الجماعة افضل ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة ان يأتي بمن يصلي الظهر أربعاً وانما استثنى الأهرام المايلى من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك افضل من الافراد بالصلاة دونهم لان في ذلك اظهار الخلاف عليهم (فرع) ومن المعاني التي تبيح للساافر أن يأتيهم بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأضرار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم او يكون أسنهم وأفضلهم (مسئلة) فان حضر جماعة مسافرون وحاضرون فالأفضل أن يؤم المسافر بن أحدهم والحاضرين أحدهم فان أهمهم كلهم رجل واحد فالأفضل ان يتقدمهم مسافروندم في غير مواضع الأهرام وحيث يكون الامام اراتب ووجه ذلك ان تقديم المسافر لا يوجب تغيير صلاة من وراءه وتقديم المقيم يوجب تغيير صلاة من صلى معه من المسافرين بزيادة العدد وذلك ممنوع

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع يمكن ﴾

ص مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى ش وهذا قد تقدم ذكره وذلك ان المسافر اذا أجمع اقامة أربع ايام فانه مقيم لان هذا المقدار من الاقامة لن نواحد ما بين المقيم والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوماً وادليل على ما نقوله أن المهاجر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبيع له المقام بها ثلاثة ايام وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الايام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث للهاجر بعد الصدر ص ﴿ وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً ﴾ ش وهذا كما قال لانه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه اتمام الصلاة وليس أحد يقطع بمقامه وانما يتم الصلاة على ما يظهر اليه من أمره وقد يطرأ ما يوجب غير ذلك وأما الأسير فاما مقامه وسفره باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في اتمامه وقصره بما يظهر اليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماماً ووراء امام ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانما قوم سفر ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴾ ش قوله اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد ان عمر كان لا يستوطن مكة وان أقام بها اليوم واليومين والثلاثة لأن المهاجر ممنوع من استيطانها لأنها قد

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع يمكن ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة يقول مالك وذلك أحب ما سمعت الى وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً ﴿ صلاة المسافر اذا كان اماماً وكان وراء امام ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانما قوم سفر ﴿ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك

هجره الله تعالى فكان حكمه فيها حكم المسافر وكان أمير المؤمنين والمسوق للصلاة فكان يأتي منها بما شرع في حقه وكان يلزم الجميع اتباعه فيها لما في ذلك من طاعته وموافقته واجتماع الكلمة عليه وترك الخلافه

(فصل) وقوله يا أهل مكة أتموا صلواتكم فانا نقوم سفر أمر للقيمين خاصة بانيت واصلاتهم لان ذلك فرضهم واعلام لهم ولمن معهم من المسافرين بأن حكمهم القصر لأجل سفرهم وهكذا المسافر اذا صلى بمسافر بن ومقيمين صلى صلاة مسافر فاذا سلم سلم معه المسافرون ثم يقوم المقيمون قيمة ون بعده أفذاذا كما لو سبقهم الامام ببعض الصلاة ص ع مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يعني أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ع ش وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الامام وترك اظهار الخلاف له وان اعتقد معتقدا أن الامام قد ترك الأفضل فانه يجب عليه ترك الخلاف له وانما يتم المسافر باتمام امامه اذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والامام الذي كان يتم بمكة هو عثمان رضي الله عنه ومن تبعه على ذلك وقد روى عن ابن عمر قال صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله وهذا يدل على أن تمام عثمان بنى حمله عبد الله بن عمر على أن وراءه مقام ما ينه القصر وانما يصح أن يعتقد ذلك عثمان بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقيم بمكة قبل الخروج الى منى مدة توجب الاتمام وأقام بها عثمان مدة توجب الاتمام واعتقد أن مسافة الخروج الى عرفة اذا انفصلت مما قبلها من السفر لا توجب القصر ولا شك أن عثمان لا يعتمد خلاف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في ذلك ان عثمان تأهل بنى فلهذا الاتمام لهذا الوجه وروى بعمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان انما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج ولا يتمتع ذلك اذا كان له أمر أو جب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعت الى ذلك وقد قال مالك في العتبية في الذي يقيم بنى ليضف الناس فليتم بها وقد تقدم غير هذا من وجوه الاتمام (مسألة) وحكم جميع الحاج بنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها وانما يجب على المكي القصر بنى وعرفة وان لم يكن بينه وبين منى وبينه وبين عرفة متقصر في مثله الصلاة لثلاثة معان ع أحدها ان عمل الحاج لا ينقض الاقرا أكثر من يوم وليس له مع الانتقال اللزوم فيه والمشي من موضع الى موضع لا يجوز الاخلال به فجزى في ذلك مجزى المشى الدائم ولا يلزم على هذا الانتقال من موضع الى موضع بمسافة قصيرة يدهقه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليس له لان تلك أمور لا يلزم التماضي فيها بالشروع وأفعال الحج يلزم التماضي فيها بالشروع ووجه ثان ان من مكة الى عرفة ثم الرجوع من عرفة الى مكة مقدار ما يقصر فيه الصلاة ويلزم به دخول فيه القصر ولا يلزم على هذا من خرج الى سفر ثمانية وعشرين ميلا أو خمسة وعشرين ميلا لا يرجوعه هناك ليس يلزم الرجوع الى مكة في الحج لازم فلذلك اعتبر فيها بمسافة سفره ع ووجه ثالث ان الحاج من مكة لا يصح نيته الا بأن ينوي الرجوع الى مكة للطواف فصار سفره ذلك لا يصح الا بأن يجمع على مسيره مقدار ما يقصر فيه الصلاة وليس كذلك سائر الاسفار فان سفر الخارج فيها يصح وان لم ينو الرجوع فلذلك اعتبر بالرجوع في سفر الحج دون غيره وهذا ان القولان لا يدخل فيهما العرفي اذا وقف بعرفة وتوجه الى منى ومكة فانه لا يقصر لانه ليس ينوي مسافة قصر ولا يلزمه وقد روى عيسى عن ابن القاسم في أهل منى وعرفة يفيضون يقصر العرفي ويتم المنوي الى منى ووجه ذلك ان المنوي عد الاقاصه يرجع الى وطنه في

* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يعني أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

مسافة الاتمام والعرفى يفيض من مكة الى غير وطنه لا تمام حجه فيقتصر فاذا دفع من منى بعد اقبضاء حجه لم يقصر الى عرفه لما ذكرناه وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك من أدركته الصلاة من المسكين والنويين قبل أن يصل الى مكة بالخصب أو تأخر وأبني لزحام ومحوه فليقوا ثم رجوع فقال يصلون ركعتين واختلف فيه قول ابن القاسم والى آخر القولين رجوع قال ابن المواز ثم رجوع مالك الى الاتمام قال الامام أبو الوليد وعندى ما اختلف في هذه المسئلة قول مالك وابن القاسم لاختلاف قولهم ما في التصيب فاذا قلنا انه مشروع فحكمه ما القصر لانها ما بقي عليها شي من عمل الحج ومما في غير عملها واذا قلنا انه غير مشروع فحكمه ما الاتمام لانها لم يبق عليها شي من عمل الحج وكان يلزم على هذا أن يقصر النوى في رجوعه الى منى من مكة لانه بقي عليه عمل من عمل الحج ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمرو يعرض عن صفوان ففعلنا فأتينا **ع** صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة **ع** حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى اخلته حيث توجهت به **ع** وحديثي عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد لغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

عندنا عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعرض عن عبد الله بن صفوان ففعلنا فأتينا **ع** صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة **ع** حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى اخلته حيث توجهت به **ع** وحديثي عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد لغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

ع صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة **ع**

ص **ع** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به **ع** ش ومعنى هذا الحديث ان عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسجداً تمتت يعني لو كان التنفل مطلقا لكان الاتمام أولى وعبد الله بن عمر عن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وكان من أكثر الناس اقتداء به وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يز يد في السفر على ركعتين فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم والدليل على ما نقوله حديث أم هانئ انها رآه يصلي في فتح مكة خمسين ركعات وسيأتي ذكره بعدها ومن جهة القياس ان هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل ص **ع** مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر **ع** ش ليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبد الله بن عمر ولا موافقتهم له لان اطلاق تنفلهم في السفر لا يتعلق بوقت معين وانما في عبد الله بن عمر التنفل في وقت معين غير ان المشهور عن جميع السلف جواز ذلك في الليل والنهار وادخاله لذلك في هذا الباب دليل على انه حله على التنفل بالهار ص **ع** سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بغني ان بعض أهل العلم كان يفعل ذلك **ع** ش وهذا على نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار وقوله قد بغني ان بعض

أهل العلم كان يفعل ذلك اظهارا منه لاقترانه فيه بغيره وأنه لما عمل به أهل العلم ورواه قبله
 ص مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر
 فلا ينكر عليه ❦ ش قوله كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر يحتمل أن
 يكون ذلك بالليل فلا ينكر عليه لجواز هذا ويحتمل أن يكون ذلك بالنهار فلا ينكر عليه لكثرة
 من خالفه فيه من الأئمة والعلماء وهو الاشبه بنقل الخبر لان مثل هذا لا ينقل في الغالب الا في شبه
 خلاف من السائل وسمع بانكاره على فاعله ولا خلاف بين الأئمة في جواز التنفل بالليل في السفر
 وعلى هذا الظاهر أدخله مالك في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار ص مالك عن عمرو بن
 يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ❦ ش قوله يصلي وهو على حمار وهو متوجه
 الى خيبر ظاهر هذا اللفظ لا يخص صلاة فرضة من صلاة نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من
 صلاة الفرض على غير الارض لغير عذر فوجب حمله على صلاة النافلة وصلاة الفريضة على الراحلة
 لا يتناولان يكون لضرورة أو لغرض ضرورة فان كان لغرض ضرورة فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز
 وان كان لضرورة فلا يتناولان يكون لمخافة وسند كرهه في باب الخوف ولمرض أو ظنين فان كان
 لمرض فقد اختلف في ذلك قول مالك في العتبية عنه من سمع ابن القاسم لا يصلي المريض على محمله
 المكتوبة وان اشتد مرضه وكان نومي وقال في المختصر ان كان لا يصلي في الارض الا ايماء فيصلي
 في محله وجمرواية المنع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا
 وطهورا وهذا عام الا مخصصه الدليل ❦ ووجه الرواية الثانية ان مباشرة الارض بالصلاة ليست
 من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل وانما يتعلقها من أحكام الصلاة
 المعبود فاذا تعذر المعبود وصار الى ايماء سقط فرض الصلاة عليها (فرع) فاذا قلنا بالمنع فقد
 قال سحنون من صلى على المحل لشدة مرض أعاد أبدا وجه ذلك ان الصلاة على الأرض عنده من
 فروض الصلاة للحديث المتقدم وأما الصلاة على السرير والده كان فجائز رواه ابن القاسم عن
 مالك وقال الشيخ أبو محمد هو جائز للصحيح ووجهه ان هذا جزء من الارض ثابت فيها فاشبهه الجبل وان
 كان غير ثابت فتقول انه موضوع في الارض فاشبهه الفراش والبيان
 (فصل) وأما صلاة النافلة على الراحلة فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر واختلفوا في جواز
 ذلك فيما عداه فنعاه مالك وجوزها أبو يوسف في الحضر والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه
 صلاة فلا يجوز الايمان بها في الحضر على الراحلة كالفرض (مسئلة) اذا ثبت أنه لا يجوز ذلك في
 الحضر فهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة أو لا منع منه مالك وأجازها أبو حنيفة والشافعي في قصر
 السفر والدليل على ما نقوله ان هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك
 القصر والقطر ص مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل
 ذلك ❦ ش قوله كان يصلي على راحلته في السفر على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير انه
 أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله كان يصلي لانا قد قدمنا ان هذا اللفظ لا يستعمل غالبا الا
 فيما يتكرر وقوله حيث توجهت به يريد الى القبلة والى درها والى المشرق والى المغرب وقدرى على
 ابن زياد عن مالك في الذي يصلي على راحلته في محله مشرقاً ومغرباً بالاحضر في القبلة وان كان

❦ وحدثنى عن مالك قال
 بلغني أن عبد الله بن عمر
 كان يرى ابنه عبيد الله
 يتنفل في السفر فلا ينكر
 عليه ❦ وحدثنى عن مالك
 عن عمرو بن يحيى المازني
 عن أبي الحباب سعيد بن
 يسار عن عبد الله بن عبد
 الله بن عمر أنه قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وهو على حمار
 وهو متوجه الى خيبر
 ❦ وحدثنى عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي على راحلته في السفر
 حيث توجهت به قال عبد
 الله بن دينار وكان عبد الله
 ابن عمر يفعل ذلك

يسرا ويصل قبل وجهه وجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ومنه فهم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ألباوا يستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقدره يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يزيد أنه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير أنه يمنع من هذا التأويل أمران * أحدهما أنه روى مفسرا وهو ما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرجل يسبح يوبى برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة * والوجه الثاني أنه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به إذا كان يتصرف إلى القبلة إلا ما في قوله عن راحلته إلا أن يعمل على أنه كان يصلي إلى حيث توجهت به مع أن الإجماع قد انعقد على تجوز ذلك وعلى حل تأويل الحديث عليه (مسئلة) وهذا في نفس الصلاة وأما افتتاحها فقد اختلفوا فيه فذهب مالك إلى أن الافتتاح وغيره سواء وقال الشافعي وابن حنبل يفتح الصلاة إلى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه والدليل على ما نقلوه أن هذا جزء من الصلاة الثالثة فيجوز أن يفعل في السفر على الراحلة إلى حيث توجهت به كسائر الصلوات (مسئلة) إذا ثبت ذلك فن تفضل في السفينة فقد روى ابن حبيب عن مالك يتفضل فيها حيث توجهت به كالعادة وقال في المدونة لا يتفضل إلا إلى القبلة بخلاف الراحلة وجه الرواية الأولى أنها كثيرة التعريف إلى غير القبلة فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة ووجه الرواية الثانية أنها واسعة للانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة من مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء * ش ذكر في هذا الحديث توجهه أنس إلى غير القبلة وظاهره من طريق العادة أنه كان مستقبل غير القبلة ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله وهو متوجه راجعا إلى الحمار وقد روى عنه مفسرا وقال ابن سيرين استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني من يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم أفعله وقوله يركع ويسجد إيماء يريد أنه يشير إلى الركوع والسجود وإلا يأتي به على هيئته وهذه سنة الصلاة على الراحلة والدليل على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم يوبى برأسه إيماء قبل أي وجه توجه بوجهه (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإنه يجب أن يكون إيماء مسجوده أخفض من إيماء ركوعه لما روى عن جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجنث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويوبى إيماء السجود أخفض من الركوع (فرع) وهذا لمن كان على الراحلة قاما من كان في الأرض فتفضل بجوز أن يوبى في النافلة لغير عذر وروى عيسى عن ابن القاسم لا يوبى الجالس من غير عذر * قال عيسى في النوافل وغيرها وقال ابن حبيب له أن يوبى في النوافل من غير عذر كماله أن يدع القيام في النوافل من غير علة وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه أن أو ما في النوافل أجزاء وكأنه ذهب إلى الكراهية وظاهر قول عيسى المنع وجهه أن الإيماء ليس بهيئة من هيئات الصلاة فلا يكون بدلا من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة فجواز أن يكون بدلا من القيام في النافلة (مسئلة) ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس وإنما سنته أن يوبى إيماء قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن سنته الإيماء لأنه لا يقدر على مباشرة الأرض ولا ما يقوم مقامها بالسجود كما لم يجمع ووجه

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

آخر وهو ان مات علقت به الرخصة في صلاة النافلة على الراحة فانما تعلق به على وجه الوجوب دون الجواز كما استقبله حيث توجهت به راحلته

﴿ صلاة الضحى ﴾

ص مالك عن موسى بن ميمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ما صفا في ثوب واحد ﴿ ش قولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات تريد بذلك أنه صلاها بالخلعة ولم تبين ذلك في هذا الحديث وسرديا به بعد هذا وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكها من الرغائب التي يفعلها الانسان فيها ما أمكنه وان قصد بذلك التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدا ولا بأس به وليس ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم منها يوم رآه أم هانئ ﴿ حدا لذلك وانما هو اجماعا الى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم وان كان في غيره من الايام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت بما نقص من ذلك وور بما زاد ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه اذا صلى هذه الصلاة كما روى عنه أنه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وان لم يكن ذلك بعد ولا تقدير لصلاة الليل وانما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك او ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك

(فصل) وليس في قولها ثمان ركعات مما يدل على أنه كان يسلم من كل ركعتين ولا انه صلاها كلها باحرام واحد وانما قصدت الى ذكر عدد الركعات وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ أنه سلم من ركعتين ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن اباهمرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح موجودته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب فقال فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ما صفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي على انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى ﴿ ش قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ذهابها هذا كان بمكة وقولها فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به فيه ستر ذوى المحارم من النساء من لم يحرم عليهن من الرجال وقولها فسلمت عليه فقال من هذه يصح أن لم يعرفها بنطقها بالسلام وقد استدلل بهذا بعض من زعم ان شهادة الاعمي لا تجوز على أن الاصوات لا يقع اختيار بها وليس فيه تعلق لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع متكلمها يميزونه ولكنه يقول ان منها ما يقع به التمييز

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ من كرم الاخلاق الترحب بالاهل والتأنيس لهم وتأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته من حسن التساؤل وجيل الادب انها تركته حتى تفرغ لحاجتها وخلصا لسماع شفاعتها والنظر في امرها (فصل) وقولها زعم ابن أمي على اخبار عن قرب محله منها مع ما يريد من مخالفتها انه قاتل رجلا أجرته فكان ابن هبيرة وهذا جده وكانت أم هانئ أجرته لموضعها وقد اختلف الفقهاء في جواز تأنيب المرأة والعبد والصبي يجوز ذلك مالك وسيأتي بيانه في كتاب الجهاد ان شاء الله وليس في هذا

﴿ صلاة الضحى ﴾
• حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ما صفا في ثوب واحد ﴿ ش قولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ما صفا في ثوب واحد • وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن اباهمرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح موجودته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب فقال فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ما صفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي على انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ وقالت أم هانئ وذلك ضحى

الحديث بيان لجواز جوار المرأة الامن حيث أقرها على قولها قد أجزته ولم ينكر عليها ذلك
 (فصل) وقولها وذلك ضحى تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت ضحى وليس ذلك بوقت صلاة فرض
 وهذا أصل في صلاة الضحى على أن صلاته تلك تحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما
 اغتسل وجدد طهارته لالقصده الوقت إلا أنه قد روي أنها سألته فقالت له ما هذه الصلاة فقال صلاة
 الضحى فاجابها الى الوقت وقد روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما برجل
 ضخم من الاسار وكان لا يستطيع الصلاة معه فدعا الى بيته وصنع له طعاما صلى عنده النبي صلى
 الله عليه وسلم ركعتين فقال لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لم أره صلاحها
 الا يومئذ وقد روي عن أبي هريرة أنه قال وصلني خليلي بثلاث لأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام
 من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى
 قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية
 أن يعمل به الناس فيفرض عليهم **ع** ش قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة
 الضحى قط هذا صحيح عنها وقد روي عنها من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات وروي في هذا الحديث أبو عبد الرحمن
 القمام وقال خالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس الامر على ما ذهب اليه لان عروة انما روي
 عنها في صلاة الضحى لغرب سبب والنسب ورواه معاذة عنها انه صلاحها السبب وذلك اذا قدم من سفر
 أو غيره وقد رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الضحى فقالت نعم اذا جاء من سفر فيصلي على هذا رواه عروة على نفي صلاحها الغير
 سبب وقد بين ذلك عبد الله بن سفيان في رواية قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي الضحى قالت لا الا أن يجي من مغيبه

(فصل) وقولها واني لاستحب هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي ورواه غيره واني لاستحبها تعني أنها
 تتنقل بها وانها كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل في سائر الاوقات لما الحديث أم معاذة واما
 الحديث أبي هريرة ولعلها قد سمعت منه الحظ عليها وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك المداومة عليها لما
 ذكرته وهو قولها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن
 يعمل به الناس فيفرض عليهم تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم من متابعة أصحابه به
 واقتداهم بصلاته ما ان داوم على عمل من الاعمال داوموا عليه ولم يتركوه وكان يخشى اذا داوموا على
 عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن يتركها يقع العصيان وعلى
 هذا ترك المداومة القيام لرمضان في جماعة خشية أن يفرض على الناس وكان بالمؤمنين رحما وانما
 أمر بأهيرة بصلاة الضحى على أحد وجهين أحدهما انه أفرد به وعلم أنه لا يشار عليه الصلابة
 لمداومة أبي هريرة عليه فاما أن يفرض عليهم بذلك والثاني أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد
 موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقت لا يفترض على الناس شيء بعد موتهم عليه **ع** مالك
 عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لوني
 أبو اي مازكهن **ع** ش قوله انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات يحتمل أنها كانت تفعل ذلك
 بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولذلك اقتصر على هذا الامر ويعمل

وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 سبعة الضحى قط واني
 لاستحبها وان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليدع
 العمل وهو يحب أن يعمل
 خشية أن يعمل به الناس
 فيفرض عليهم **ع** وحدثني
 عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عائشة أم المؤمنين
 انها كانت تصلي الضحى
 ثمان ركعات ثم تقول لوني
 نشر لي أبو اي مازكهن

أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يحكمها المداومة عليه وهو لها لو نشر على أبواي ما تركهن أي لو بعثا وأحيا ما تركهن وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها

﴿ جامع سبعة الضحى ﴾

عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﴿ ش اجابة النبي صلى الله عليه وسلم مليكة لطعامها لما كان عليه من التواضع وفر به من المساكين ومخاطبته لهم ورفقه بهم وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم يريد أن يخضعهم ببركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمساهدة والقرب

﴿ جامع سبعة الضحى ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

(فصل) وقول أنس فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس يقتضى قلة ما عندهم من الحصر والأفلم يكونوا يخشون النبي صلى الله عليه وسلم إلا أفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة وإنما ضعه بالماء على سبيل تجديد نفاخته وطهارته لانه ربما وقع في النفس من طول لبسه انه لا يسلم من أن يناله شيء من النجاسة فنضحه ليذهب ما في النفس من ذلك لما كان النضح طهورا لما لم يتيقن طهره والظاهر أنه إنما نضح لما خيف أن يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم اسمه أبو عمير وقد أخرج البخاري في الادب حديثا عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيا وكان إذا جاء قانيا بأب عمير ما فعل النغير تغير كان يلعب به فر بما حضر الصلاة وهو في يتنافيا مر باللبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلقه فيصلي بنا فوجه الدليل انه أمر بالنضح وظاهر الامر الوجوب وهو والله أعلم بما أخبر به من طول لبسه لللبساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوقى النجاسة فيه وقال القاضي أبو اسحاق إنما غسله ليلين وهذا ليس بيبين لانه قد سدم من كلامه ما يدل على ان نضحه لم يكن لجساوته وإنما كان لأجل لونه وطول لبسه وقد يحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وأن يكون غسله لنجاسة فيه أو لونه والأول هو أظهر

(فصل) وقوله فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الارض لم يتغير عن حكم الاصل وقد ألق بذلك في جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان وسند كره بعده هذا ان شاء الله

(فصل) وقوله فصفت أنا واليتيم وراءه واليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وهذا يقتضى أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة والام يهتد به في جماعة المؤمنين وهذا مما يدل على ان المسلمين وراء الامام يقفان وراءه وقوله والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال وقد ثبت ذكره ويقتضى ذلك ان المرأة المفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف في ذلك نعلمه وأما الرجل حتى خلف الصف فقد قال مالك صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل صلاته والدليل على ما نقوله ان هذا مقام لو صلت فيه المرأة صحت صلاتها فاذا صلى فيه الرجل صحت صلاته كالصفت

(فصل) وقوله صلى لثنا ركعتين ثم انصرف يفتى في الأغلب انها مائة لان الفرائض انما كان يصلها في مسجده وليس في الحديث ما يدل على انها كانت صلاة الضحى وقد ادخل مالك هذا الحديث في باب سبحة الضحى وقد تقدم من حديث أس انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلي ولكنه يصرح ذلك على وجهين أحدهما أن يكون مالك قد بلغه ان صلواته في دار مليكة كانت ضحى وانه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعظيم دون الوقت لم يعتد بها صلاة الضحى والوجه الثاني أن يكون مالك لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة نابذ كرهه النافلة عن ذكرها وقام مقامها ص **عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يقرأ تأخرت فصفتنا وراه **ش قوله دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح اذ دخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب سبحة الضحى يدل على احد امرين اما انه ادخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده والهجرة هو وقت قوة الحر ويدروى من زيد بن أرقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأتوابين حين ترمض الفصال****

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يقرأ تأخرت فصفتنا وراه

(فصل) وقوله فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاءه دليل على جواز الامامة في النافلة وقد قال ابن حبيب في تفسيره هذا الحديث وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة وليس من الأمر الذي توأطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان الا اذا كان النفر قليلا الرجلين والثلاثة ويحويهم من غير أن يكون ذلك كثيرا مشهورا وكذلك قال مالك

(فصل) وقوله فقربني حتى جعلني حذاءه موافق لما تقدم ذكره أن موقف المصلي بصلاة الامام عن يمينه فاذا خالف ذلك فن سنة الامام أن يعلمه بالإشارة وأن يقيه عن يمينه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام عن يساره فأداره عن يمينه

(فصل) وقوله فلما جاء يقرأ تأخرت فصفتنا وراه موافق لما تقدم من أن المؤتمين بالامام يقفان خلفه وفيه انتقال المأموم عن محله اذا دخل معه في الصلاة من ينتقل من أجله عن ذلك المقام الى غيره ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلواته

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي **عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فإما هو شيطان**

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

ص **عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فإما هو شيطان **ش قوله اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه هذا يكون على نوعين أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا فأما الذي يكون المصلي به عاصيا بان يصلي الى غير ستره في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه للايجور من المرور بين يديه فتى من أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي أما ثم المار فلانه ارتكب****

المحظور وأما المصلي فلا نه عرض نفسه لذلك وأما لا يكون المصلي به عاصيا فعلى ضربين
 أحدهما أن يصلي إلى سترة والثاني أن يصلي إلى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين
 يديه كالبراري والقفار وفي هذا اختلاف قال ابن القاسم ليس عليه أن يصلي إلى سترة حيث يغلب
 على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر
 بين يديه أحد أو لم يأمن وجهه ما قاله ابن القاسم الحكم غلبة الظن ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط
 والتحرز (مسئلة) فمن صلى إلى سترة أو إلى غير سترة حيث يجوز له أن يصلي دونها فمر أحد
 بينه وبين السترة أو بين يديه فقد أثم المار ولا يأثم المصلي لأنه فعل ما يجوز له فعله ولا يخلو المار بين
 يدي المصلي أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكلف خطوا ولا كبير عمل أو يمر بالبعد
 حيث لا يمكنه ذلك إلا بالمشى إليه والعمل الكثير فإن أمكنه ذلك دون مشى ولا تكلف عمل فهو
 مأثور رده وذكره ما استطاع بما خفف فإن رجع والأفلا ينزع فإن ذلك أشد من مروره وما ورد
 في الحديث فإن أبي فليقاتله فإنا هو شيطان معضل أن يريده فليلعنه فإن المقاتلة تكون في اللغة
 والشرع بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقال قاتلهم الله أي يؤفككون قيل معناه
 لعنهم الله ويحتمل أن يريده فليؤاخذنه على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله وقيل معناه
 فليدفعه دفعا أشد من الدرر منكرا عليه ومغلظا له وقد بسى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغتة يعدل
 عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تنفس صلاته وروى ابن نافع عن
 مالك عنهما بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فيمرك لكن أهون من
 هذا (مسئلة) وأما إن كان لا يصل إلى درته إلا بالمشى إليه فقد قال أشهب يرد بالاشارة فإن فعل
 والاشارة فهذا وجه صحيح لأن الاشارة عمل يسير في الصلاة والمشى عمل كثير (مسئلة) وهذا الرد كله
 إنما هو ما لم يتقدم مروره بين يديه فأما إذا مر فلا يرد رده ابن القاسم عن مالك لأن رده بعد أن
 جاوزه مرور ثان بين يديه ص **مالك** عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن
 زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
 يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
 لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لأدري أقال أربعين يوما وشهرا
 أو سنة **ش** قوله أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار
 بين يدي المصلي من باب طلب العلم والسؤال عنه وفيه استنباط غيره في السؤال إما الشغل أو غيره وفيه
 قوله خبر الواحد عن الواحد وتسا محب بالنزول في الزاوية وسماح الحديث من التابع مع قدرته على
 سماعه من الصحابي على أنه يحتمل أن يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذنه عنه
 وأول أظهر من جهة اللفظ لأنه سأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلورأد أن يعلم
 أو كان عنده من ذلك علم لأرسله إليه يسأله هل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
 يدي المصلي شيئا أم لا لأن هذا اللفظ يستعمله من شك في السماع واللفظ الأول يستعمله من يتقن
 السماع

* وحدثني عن مالك عن
 أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله عن بسر بن
 سعيد أن زيد بن خالد
 الجهني أرسله إلى أبي جهيم
 يسأله ماذا سمع من
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المار بين
 يدي المصلي فقال أبو جهيم
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو يعلم المار بين
 يدي المصلي ماذا عليه
 لكان أن يقف أربعين
 خيرا له من أن يمر بين يديه
 قال أبو النضر لأدري
 أقال أربعين يوما وشهرا
 أو سنة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني من الوزر والاثم
 لكان أن يقف أربعين خيرا له ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الاثم لاختار وقوف أربعين على
 مروره بين يديه وان كل ظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له وانه اذا لم يعلم

بذلك لم يكن خبره وعظم الاثم في مروره بين يدي المصلي أن لا يقف على معرفة المار بقدره وانما معنى ذلك من جهة اللفظ انه لو علم بذلك لكان وقوفه أر بعين خيرا له عنده بمعنى انه كان يؤثره على المرور بين يدي المصلي

(فصل) وقول أبي النضر لأدرى أقال أر بعين يوما أو شهرا أو سنة يقتضى انه قد نص له على أحد هما وشك أبو النضر فيما ذكره من ذلك والغرض به معلوم وهو التغليظ في المرور بين يدي المصلي وإشارة الى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه ص **✽** مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه **✽** ش قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه على ما تقدم وقوله لكان أن يخسف به خيرا له ومعنى الخسف به أن يخسف بالأرض التي هو عليها وهو رءوف بما فيه صبره وموعها في أطباق الأرض فلو علم المار بين يدي المصلي بما عليه لاختر ذلك مع ما فيه على اتم المرور بين يدي المصلي ص **✽** مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وعن يمين **✽** ش كراهيته للورور بين يدي النساء وهن يمين يمين يحتل معنيين أحدهما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال والوجه الثاني انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد ونزوجهته وهو في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن إذا صلين وان كثر في طريقته ص **✽** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي **✽** ش قوله كان لا يمر بين يدي أحد لما جاء في ذلك من التغليظ على من مر بين يدي المصلي وقوله ولا يدع أحدا يمر بين يديه لما ذكرناه من أمره صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يدرك من يمر بين يديه في الصلاة فيتعلق المنع من المرور بين يدي المصلي بالمراخديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه (فرع) ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه لان ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الاقبال على صلاته وانما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى وقدرى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمين المصلي ومن على يساره قال وحسن أن يتأخر عنها ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه فاذا تأخر عنها فقد صار مصليا خلفها

✽ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ✽

ص **✽** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يني فررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد **✽** ش قول مالك رحمه الله في الترجمة الرخصة في المرور بين يدي المصلي الرخصة في الشرع بمعنى الاباحة للضرورة أو للحاجة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع وهذه الترجمة تحتل معنيين أحدهما أن تكون الالف واللام لا استقرارا جنس المصلي وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله وهو أن يكون مأموما والثاني أن تكون الالف واللام للعهد فتكون الاباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم (فصل) وقوله في الحديث أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربته

✽ وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه **✽** وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يمين **✽** وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي **✽** الرخصة في المرور بين يدي المصلي **✽** حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يني فررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

وصفه لنفسه بذلك يفيد أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على المرور بين يدي بعض الصف دليل على إباحته لانه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه أمثالها وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات وقد نزع تمرّة من الصدقة من في الحسين بن عليّ وقال أما علمت أنا لانا كل الصدقة

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس مني يريدانه يؤمهم ولذلك وصفه بأنه يصلي لهم ولو كان يصلي فذا لما كانت صلاته لهم

(فصل) وقوله فررت بين يديه في بعض الصف يريد الصف الذي يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان مروره على الصفة التي ذكرها من كونه على الأتان فنزل من عليها وأرسلها ولا يتجاوز أن يكون أرسلها بين يدي بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأمن أن تمر بين يديه وكان دخوله بعد ذلك في الصف مع المصلين

(فصل) وقوله فلم ينكر ذلك على أحد دليل على جواز فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر على المنكر ووجه ذلك انه لا يصح في الأغلب أن يخفى عليه مرور عبد الله بن عباس على الأتان بين يدي بعض الصف ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليغيب ويحجج بأنه لم ينكر عليه فعله الا لفائدة وهي أن يكون علم بفعله فأقره عليه من يلزم إقراره وانكاره ومعنى ذلك أن الامام ستره لمن وراءه ولذلك لم يكره المرور بين يدي المصلي المأموم وكره المرور بين يدي الامام فابعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عنزة أو غيرها ولا يحتاج من صلى معه الى ذلك ص **ع** مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف من صلى معه الى ذلك ص **ع** مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يديه في بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وإنما أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف **ع** ش وهذا على نحو ما تقدم من انه لا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتم بالامام لان الامام ستره له يدل على ذلك انه قال بين يدي بعض الصفوف والصفوف لا تكون الامع الامام وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة ويحتمل أن يريد به حين أقامتها وعليه يدل قول مالك اني لأرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام فغفل اقامة الصلاة على أقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة اليه لان الظاهر ان من أتى في البراح والمتسع من الأرض فحشى بين يدي بعض الصف انه لم يأت بضيق وانه أتى ذلك مختارا ويحتمل ما ذهب اليه مالك من ذلك وجهين أحدهما انه قصد الاحتياط بان أجاب عن لم يجسد طريقا الا بين يدي الناس ولم يجب عن وجده والوجه الثاني أن يكون سبب الاباحة هو ما ذكره الآن الحكم فليكون أوسع من الحاجة اليه اذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر وقديح من لا تاحقه المشتقة فيه ص **ع** مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي **ع** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي **ع** ش هذا الذي ذكره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم الى أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود وما يدل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عدلتونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على العمر فيجبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف من صلى معه الى ذلك ص **ع** مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي **ع** وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

السرير فيصلي فأكره أن أزاحه فأنسل من قبل رجل السرير حتى أنسل عن خافي ودليلنا من جهة المعنى ان كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة الامام كالطائر يطير وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكب وبق ذلك مثل مؤخرة الرجل فان معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي مما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التماهى فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها

﴿ ستره المصلي في السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براجلته اذا صلى ﴾ ش قوله كان يستتر براجلته اذا صلى فيه مسائل احداها انه مستعمل للاستتار في الصلاة بمن يمر بين يديه والثانية صفة ما يقع به الاستتار والثالثة مقامه مما يستتر به فأما استعماله للاستتار فان ذلك مندوب اليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه والأصل في ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل الا يبال من يمر وراء ذلك (مسئلة) وأما صفة ما يستتر به فقد قال مالك ان قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح وانما قال انه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره ان مؤخرة الرجل يصلي اليها ولا يبالى بمن يمر وراءها وارتفاعها نحو مما قاله مالك وأما ما ذكره من جلة الرمح فلما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأعمراء (فرع) فاذا صلى الامام الى الرمح فسقط فقد روى علي بن زياد عن مالك يقيه ان كان ذلك خفيفا فان شغله فليتركه ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معونه ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الامام اذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه ستره مشى اليها وان كانت وراءه رجعت اليها التفهري فان بعدت عنه صلى في موضعه (فرع) ولا تقع السترة بالخط في مذهب مالك وجمهور الفقهاء وأجاز ذلك بعضهم واختلفوا في صفة فقال ابن حنبل يخط عرضا وقال مسدد يخط طولاً ووجه ذلك ما روى طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم قصد الى الاخبار عن يسير ما يستتر به المصلي وهذا يقتضى أن ينص على أقله الا مادل الدليل عليه

(فصل) فأما استتار عبد الله بن عمر براجلته فإنه يجب أن تكون مناخلة لانها على الصفة التي يؤمن معها مشيا واما أن يستتر بالخيول والبغال والحمار فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنهاسة أروائها ووجه آخر وهو انها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيا وانتقالها (مسئلة) وأما مكانه مما يستتر به فإنه يستحب أن يقرب منه وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب أن يصلى وبينه وبين سترته قدر صفيين والدون من السترة حسن لما رواه سهل أنه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار عمر الشاة ومن جهة المعنى ان دنوه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه واذا بعد عنها مكن المار من المرور بين يديه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير ستره ﴾ ش ما فعله عروة رضى الله عنه من ذلك هو الصواب لان السترة

﴿ ستره المصلي في السفر ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك
 أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
 كان يستتر براجلته اذا صلى
 • وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة أن أباه
 كان يصلي في الصحراء الى
 غير ستره

انما وضعت بين يدي المصلي لتستره مما يمر بين يديه فاذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلامعنى لها وانما يحتاج اليها حيث يحتاج أن يمر أحد بين يديه وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وقد قال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي الا الى سترة في سفر كان أو حضر أمن أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن وقد تقدم ذكره

﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ﴾ ش مسح الحصباء في الصلاة لازالة ما عليه من التراب وهو في الجمله ممنوع لعينين * أحدهما الاشتغال عن الصلاة * والثاني ترك التواضع لله عز وجل فاذا دعت الى ذلك ضرورة من تراب يؤذى أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة لما رواه معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح بعيني الأرض و أنت تصلى فان كنت ولا بد فواحدة تسوى بها الحصباء ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان أباه ذكر ان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حجر النعم ﴾ ش قوله مسح الحصباء مسحة واحدة يقول المباح من ذلك مرة واحدة لان في الزائد على ذلك شغل عن الصلاة للمحتاج اليه في الصلاة وأما المسحة الواحدة فانه يحتاج اليها المصلي ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به فيضطرب الى مسحه من جبهته فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليهما من التراب والتأذى به الى أن يصعبه فلذلك أبيع له مسحه الحصباء مرة واحدة لانها أخف مما يؤول اليه تركها من الشغل كما ذكرناه (فصل) وقوله وتركها خير من حجر النعم يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذى بما يحصل على جبهته من التراب ولاحتاج الى مسحه وفي المبسوط عن مالك من صلى على تراب يؤذيه بنثر على وجهه اذا رفع رأسه من المسجدة لأبأس أن يصعبه

﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن أباه ذكر ان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حجر النعم * ماجاء في تسوية الصفوف

﴿ ماجاء في تسوية الصفوف ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت كبر ﴾ ش امره بتسوية الصفوف يقتضى من جهة اللفظ أمرين * أحدهما أن يأمر أهل الصفوف بذلك * والثاني أن يوكل بذلك من يسوى الناس في الصفوف وهذا يشبهه قوله فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت الصفوف فظاهره ان المأمورين بذلك كانوا يعودون اليه فيعلمونه باستوائها وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندب اليه وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سو واصفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة حتى توعدها عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوت صفوفكم أوليخالفن الله بوجوهكم ومعنى ذلك ان تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل به تمام المؤمنين من الامام وقد تقدم ذكره فاذا كانوا عدد الزم فيهم اقامة الصفوف وهو تقويمها وعمامها والترصص بها وقد تقدم ذكره فاما تسويتها فهو اتمامها فيجب ان يكتمل الأول فالاول فان كان نقص في المؤخر وأصل في ذلك ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر (مسئلة) واما التراصص فيها فماروت أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه بأن قد استوت كبر

وزا صوا فاني أراكم من وراء ظهري قالوا بن حبيب وانصمام الصفوف من التراص والأصل في ذلك ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالنواكب وبالاعتناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخنزير ص **عن مالك بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر **ش قوله فأقيمت الصلاة ولم أزل أكله حتى جاءه رجال فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف دليل على جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام بها وهذا قال فقهاء الأماصار غير أهل الكوفة فانهم قالوا ان الكلام ممنوع بعد اقامة الصلاة وقبل الاحرام لها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس قال أقيمت الصلاة والنبي عليه السلام ينادي رجلا في جانب المسجد فاقام الي الصلاة حتى قام القوم وانما كان يكلمه في أن يفرض له اغتنا ما خلوته به****

(فصل) وقوله وهو يسوي الحصباء بنعليه يحتمل أن يسوي مكانه لسجوداً وغيره

(فصل) وقوله حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتسوية الصفوف فأنه يلزم الأئمة من اعائه على حسب ما قدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجلا بتسوية الصفوف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه سار وابه بعد الصلاة الى الصين

(فصل) وقوله فأخبروه ان قد استوت الصفوف كان انتظاره ليجيء الرجال ليعلموه بتسوية الصفوف وهذا مما يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يبرأ حتى يعتدل الناس في صفوفهم رواه ابن حبيب عن مالك

(فصل) وقوله فقال لي استوفي الصف ثم كبر أباح له مكالمته لما كان ينتظر الاستواء في الصفوف فلما وجب الاحرام باستواء الصفوف أمره أن يدخل في الصف ليأخذ بجزئه من استواء الصفوف وتسويتها وكان ذلك لانه قدر أي مكانه في الصف خاليا وان في مواضع الناس في الصف من السعة ما يحتمل أن يكون فيه معهم ثم كبر عثمان للصلاة بالرد ذلك لانه قد كمل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف

﴿ وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة ﴾

ص **عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت ووضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة يضع النبي على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسجود **ش قوله مما أدرك الناس من كلام النبوة يريدان مما بقي من حكمتهم على السنة الناس اذا لم تستحي فافعل ماشئت وقد تأول الناس في ذلك تأويلين أحدهما اذا كنت ممن لا يستحي من القبيح الذي يستحي الناس وأهل الصلاح منه فاصنع ماشئت أي ولا مانع لك وهذا وان كان لفظه لفظ الامر فان معناه التوبيخ والثاني اذا كان ما تفعله لا يستحي منه فافعل ماشئت فانه لا يرتدع أهل الدين الا بما يستحي منه ويكون قوله فافعل ماشئت على الإباحة****

(فصل) وأما وضع النبي على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

• وحدثنى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتسوية الصفوف فأنه يلزم الأئمة من اعائه على حسب ما قدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجلا بتسوية الصفوف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه سار وابه بعد الصلاة الى الصين

﴿ وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة ﴾
• حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت ووضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة يضع النبي على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسجود

صحاح رواه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم
التصفي في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وقد اختلفت الرواة عن مالك في وضع اليمنى على
اليسرى فروى أشهب عن مالك انه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة وروى مطرف وابن
الماجشون عن مالك انه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين احدهما
الاستحسان والثانية المنع وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة
وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وانما هو من باب الاعتماد والذي
قاله هو الصواب فان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه
اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الملاة الحديث
المتقدم ومن جهة المعنى ان فيه ضرب بل من الخشوع وهو مشروع في الصلاة ووجه الرواية الثانية ان
هذا الوضع لم يضعه مالك وانما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حل منع مالك على هذا الوضع
اعتدل بذلك لثلاثة احوال أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها (مسئلة) وفي أي موضع توضع
اليدين قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال القاضي أبو محمد المذهب وضعهما تحت
الصدر وفوق السرة وبد قال الشافعي وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة والدليل على
ما ذهب اليه مالك ان ماتحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلل لو وضع اليمنى على اليسرى
كالعجز وقوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسور سند كره في باب الصوم ان شاء الله ص
مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلم الا أنه يفتى ذلك ❦ ش قوله
أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يريد أن يضعها على راسه لان يده اليمنى لا يضعها على
كف يده اليسرى وانما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتد عليها
(فصل) وقوله لأعلم الا أنه يفتى ذلك هكذا اتفق في كتابه بالاصلاح في رواية يعقوب بن يعقوب وأخرجه
البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلم الا أنه يفتى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسماعيل يفتى ذلك ولم يقل يفتى قال ابن وضاح يريد يفتى ذلك رفع ذلك ويستند الى النبي صلى
الله عليه وسلم

* وحدثني عن مالك عن
أبي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد أنه قال كان
الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليد اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لأعلم الا أنه
يفتى ذلك
❦ القنوت في الصبح ❦
* حدثني يعقوب بن يعقوب
عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يقنت في شيء من
الصلاة

❦ القنوت في الصبح ❦

ص ❦ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ❦ ش قال مالك رحمه
الله في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد
هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقدوه هو في ذلك والمراد
ههنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة فانما زاد دعاء معروف وفي مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك
الدعاء قنوتا قال ابن الانباري قنت الرجل أخذ في الدعاء والقنوت في الكلام على أربعة أقسام
القنوت الطاعة ❦ قال الله تعالى كل له قانتون يعني مطيعين والقنوت القيام روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل فقال طول القنوت معناه طول القيام قال والقنوت
السكرت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت الأخذ في الدعاء وقال أبو عبيد ونرى قنوت
الوتر سمي قنوتا لان الانسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ ❦ قال القاضي أبو الوليد وبمفعل

عندى أن يسمى قنوتاً على أربعة أوجه يسمى قنوتاً بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى قنوتاً بمعنى الدعاء ويسمى قنوتاً باسم القيام الذي يختص به ويسمى قنوتاً بالسكوت لأن القنوت يسكت عن القراءة في محلها وقد اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وانه من فضائل الصبح وقال أبو حنيفة والثوري لا يقنت في شيء من الصلاة واليه ذهب يحيى بن يحيى الثبيتي من أصحابنا وأما دليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عن عاصم انه قال سألت أس بن مالك عن القنوت فقال انه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع وقال كذبنا قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ثم أراه كأن بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا عليهم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أو قبله واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبه قال الشافعي والدليل على ما نقله خبر أس المذكور وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى ان القنوت قبل الركوع أولى لانه سبب لادراك صلاة بعض من يأتي من سبقه الامام وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة (مسئلة) وليس في القنوت دعاء موقت وليدع في القنوت بما شاء من حوائجهم واه على عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح زاد على بن زياد عن مالك وفي الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان وروى عنه ابن نافع المنع منه في رمضان

﴿ انتهى عن الصلاة والاسنان يريد حاجته ﴾

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الارقم كان يوماً أصحابه فحضرته الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ﴿ ش قوله فذهب حاجته استعمال هذه اللفظة على هذه الصفة يراد بها ما يحتاج الانسان اليه من الغائط والبول وان كان لفظ الحاجة واقفاً على كل ما يحتاج اليه الا ان عرف اللغته جرى باستعمالها على هذا الوجه فيما ذكرنا يقال ذهب فلان لحاجة الاسنان أي أي الغائط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ليتفرغ لها ويخلو سره للقبال عليها فان بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجرد من الحاجة إلى اتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ويجرد من ذلك ما يشغله ويعجله فان وجد الشيء الخفيف جازت صلاته وان وجد من ذلك ما يشغله ويعجله ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف اماماً كان أو مأموماً ووجه ذلك انه مأموراً بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ولا يكون ذلك في مثلتنا الا بقطع ما شرع فيه منها (مسئلة) فان لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فان عليه الاعادة قال مالك وأحب إلى أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي ان فعل فبئس ما صنع ولا إعادة عليه والدليل على ما نقله الحديث المذكور انه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهي يقتضى فساد المعنى عنه ومن جهة المعنى ان استدائه لمدا فعة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدائها فوجب أن

﴿ انتهى عن الصلاة والاسنان يريد حاجته ﴾
 • خذني يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الارقم كان يوماً أصحابه فحضرته الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

يكون منفسد لها كسائر الاعمال وذلك انه لا يمكنه دفعه الا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف
 امساكه بمنزلة من يعمل في الصلاة جلا لتقيل الاستطيعه الا بتكلف وعمل متتابع فانه يمنع صحة
 الصلاة وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت ابطة يخاف ان يضعه
 في الارض ان يحتطف فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه ولا في الارض يجزئه ذلك كقول مالك
 في ممسك عنان فرسه ومعنى ذلك ان ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك كما اباحت للخائف على
 فرسه امساكه وان منعه ذلك من اتمام فرضه بوضع يده على الارض في سجوده ولو ترك وضع يده
 على الارض في سجوده من غير ضرورة لما اجزاء ذلك ولاعاد اليه ابدا وكذلك يجب ان يكون
 الحامل لكيس تحت ابطة لغير ضرورة ولا مخافة فكذلك الصائم لوركيه لاجل نقل الحقن والله
 اعلم وقد قال بعض اصحابنا ان ما يجده الانسان من ذلك على ثلاثة اضراب * احدها ان يكون خفيفا
 فهذا يصلى به ولا يقطع * والثاني ان يكون ضامابين وركيه فهذا يقطع فان تبادى عمدت صلاته
 ويستحب له ان يعيد في الوقت * والثالث ان يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فان
 تبادى اعادة ابدا (مسئلة) وقال ابن القاسم الفرقة بمنزلة الحقن واما الغثيان فلم يجب عنه
 * قال القاضي ابو الوليد عندي لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن ان الحقن يقدر على ازالته
 واما الغثيان فرض من الامراض لا يقدر على ازالته فلامعنى لقطع الصلاة من اجله ص * مالك
 عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو صام بين وركيه * ش قوله لا يصلين احدكم
 وهو صام بين وركيه نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلى ان يضم وركيه من شدة حفته
 لان في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها وليبدأ اولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته
 وقد روى ابن نافع عن مالك انه من اصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على انفه كالراعف ومعنى
 ذلك انه قد يجعله خجوله من الخروج على ذلك من التماذي على صلاته فاذا خرج عن صفة الراعف
 سهل عليه ذلك وبادر الى الخروج

انتظار الصلاة والمشى اليها

ص * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
 تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا يرى
 قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء * ش قوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى
 على احدكم يريد تدمعوله وقد تقدم قولنا ان الصلاة تكون بمعنى الدعاء وقوله مادام في مصلاه الذي
 صلى فيه يعني موضع صلاته ويحتمل ذلك وجهين أحدهما انها تدمعوله مادام في مصلاه قبل ان يصلى
 فيه منتظرا للصلاة حتى يصلى فيه إلا ان يحدث قبل صلاته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلى عليه
 حينئذ جلوسه والوجه الثاني ان الملائكة تصلى عليه مادام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلاته
 فيه الا ان جلوسه فيه يكون لاحد وجهين اما للذكر بعد الصلاة واما للانتظار صلاة أخرى وهذا
 يعود الى الوجه الاول

(فصل) وقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه يبين معنى الصلاة التي اضافها الى الملائكة وقول مالك ان
 معنى الحدث ما ينقض الوضوء وقد روى عن ابي هريرة مثل ذلك وقال الحدث نساء أو ضراط ص
 * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

* وحدثنى عن * عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو صام بين وركيه * انتظار الصلاة والمشى اليها *

* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا يرى قوله ما لم يحدث الا

الحدث الذي ينقض الوضوء * وحدثنى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه لا يمنع أن ينقلب إلى أهله الا الصلاة **✽** ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه يريد أن يحكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه اذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب إلى أهله معنى غير انتظار الصلاة في المسجد وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين أحدهما أن ينتظر وقتها والثاني أن ينتظر إقامتها في الجماعة وفي الميسر سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أترأه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون ذلك **✽** مالك عن سمي مولى أبي بكر أن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أروح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أولعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالجاهد في سبيل الله رجعا دائما **✽** ش قول أبي بكر بن عبد الرحمن من غدا أروح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أولعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالجاهد في سبيل الله كان كالجاهد في سبيل الله رجعا دائما **✽** مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أنه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم يزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **✽** وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يجوه الله به الخطايا ويرفع به الدرجات أسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذللك الرباط فذللك الرباط فذللك الرباط

أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه لا يمنع أن ينقلب إلى أهله الا الصلاة **✽** ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه يريد أن يحكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه اذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب إلى أهله معنى غير انتظار الصلاة في المسجد وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين أحدهما أن ينتظر وقتها والثاني أن ينتظر إقامتها في الجماعة وفي الميسر سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أترأه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون ذلك **✽** مالك عن سمي مولى أبي بكر أن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أروح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أولعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالجاهد في سبيل الله رجعا دائما **✽** مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أنه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم يزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **✽** وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يجوه الله به الخطايا ويرفع به الدرجات أسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذللك الرباط فذللك الرباط فذللك الرباط

(فصل) وقوله وكثرة الخطا الى المساجد وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة فقد تقدم ذكره وهو أن يصلي في جماعة ثم يجلس في صلاة ينتظر الصلاة التي تليها وهذا يكون في صلاتين أن يصلي الظهر فينتظر بعدها العصر أو يصلي المغرب فينتظر بعدها العشاء وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر الآن فيه نما وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت والذي يتقرر في نفسه أي قدر أيت روايته فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضع الآن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قدر ببط نفسه على هذا العمل وحسن نفسه عليه ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في الثبوت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يريد أنه أفضل أنواعه ولذلك يقول القائل جهاد النفس هو الجهاد يريد أنه أفضل ويحتمل أن يريد به أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي إن ذلك من ألتاظ الحصر وإنما تكرر قوله فذلكم الرباط على معنى التعظيم لشأنه ويحتمل أن يكون كره ذلك على عاداته صلى الله عليه وسلم في تكرر كلامه ثلاثا إلا أنه لا يتخلو في ذلك من فائدة التعظيم والافهام وأغبرها ص **ع** مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحدير يد الرجوع اليه **ع** مالك عن عامر بن عبد

• وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحدير يد الرجوع اليه **ع** مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

الانفاق **ع** ش قوله لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء اخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء الماروي ولأن النداء دعاء الى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين اليها فن خرج في ذلك الوقت من المسجد فظاهرة قصر خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع منه بالاجماع (فصل) وقوله إلا أحدير يد الرجوع اليه استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أو غيره فخرج ليزيل الضرورة ويرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة فان ذلك مباح فان كانت الضرورة ظاهرة كالرعاف ونحوه ففي ذلك بيان لحاجته وازالة اللبس في أمره وممانع من سوء الظن به وان كانت ضرورة باطنة فيظهر أمره يقوم به عذره من قبضه على أنفه كهيئة الراعف

(فصل) وقوله الانفاق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وقوله لا يريد الرجوع اليه والارادة من أفعال النفس فلا يمكن النظر اليها (مسئلة) وهذا فحين لم يصل تلك الصلاة فأما من صلاها فلا يتخلو أن يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والاقامة وأما ان كان صلاها فدا فقد قال ابن الماجشون له أن يخرج من المسجد ما لم تتم عليه الصلاة فاذا أقيمت عليه لزمه أن يعيدها في الجماعة ص **ع** مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين لفظه لفظ الامر وهذا محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس ومعنى ذلك والله أعلم أن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة وإنما تقصد للصلاة فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الاعمال الصلاة لئلا من بذلك فوات ما فصله يحدث أو غيره وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة وأن القاعدة في المسجد بعد الصلاة تصلى عليه الملائكة فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد

الامر بن أو يكون منتظرا الصلاة فيحصلان له (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه ادخل المسجد لا يتخلو أن
 يكون يدخله للصلاة أو لغبر صلاة فان دخله لصلاة فانه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس
 وقال فممن أتى المصلي في صلاة العيد يجلس ولا يركع واختلف قوله فممن أتى الجامع لصلاة العيد فروى
 عنه ابن القاسم يركع قبل أن يجلس وروى عنه أشهب وابن وهب لا يركع ويحتمل ذلك معنيين
 أحدهما أن يكون المنع من الصلاة قبل العيد لاجل المكان ويحتمل أن يكون لاجل الصلاة فان
 قلنا انه لاجل المكان فان الصلاة في الجامع لمن أتى العيد غير ممنوعة ووجه ذلك أنه مصلى متخذ
 لصلاة من لها البروز فلم يسن الركوع لمن دخله كصلى الجنائزة وان قلنا ان المنع لاجل الصلاة
 فلانها صلاة قد لحقها التغبر ومن لها البروز فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنائزة فعلى
 هذا التعليل لا يركع من أتى المسجد للعبادة ولا يمنع من أن يركع في المصلى من خرج الى الاستسقاء
 وكذلك قال مالك يركع في المصلى من جاءه قبل الامام وبعده (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه فهذا
 حكم من دخل المسجد للصلاة فأراد أن يجلس قبل الصلاة فأما من أراد أن يصلي فرضه فانه ان كان
 في سعة من وقتها أن يصلي فرضه وله أن يركع قبله وان كان في ضيق من وقت فرضه لم يمتد به والله
 أعلم (فرع) وهذا ان كان في وقت نافذة على الاطلاق وان كان في وقت نائمة على الضرورة
 كما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح فقد اختلف قول مالك فيه فمرة قال له أن يركع رواه عنه أشهب
 وروى عنه ابن القاسم لا يركع ووجه قولنا انه يركع أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوازل على وجه ما
 فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بما له سبب كسجود التلاوة ووجه القول الثاني ان هذا وقت منع
 فيه من النوافل فوجب أن يمنع فيه من ركعتي تحية المسجد كما بعد العصر (مسئلة) فان دخل
 المسجد بغير صلاة فلا يتخلو أن يركع الجوار فان أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين
 على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام فليركع ركعتين قبل أن يجلس وان أراد
 الجوار فقد قال مالك ليس عليه أن يركع وروى عن زيد بن ثابت أنه قال يركع لدخوله المسجد وجه
 ما قاله مالك ان الامر انما توجه لمن أراد الجلوس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين قبل أن
 يجلس ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس وأما المار فم يتوجه اليه الامر والأصل عدمه (مسئلة) اذا
 ثبت ذلك فان الدخول للمسجد يستحب له أن يقرأ في كل ركعة من ركعتي المسجد بأمر القرآن وسورة
 فاذا قرأ بأمر القرآن فقط أجزاءه (فرع) وهذا في مساجد الآفاق فأما المسجد الحرام فقد قال مالك في
 العتبية يبدأ بالطواف قبل الركوع ووجه ذلك أن الطواف صلاة وهو مختص بهذا المسجد فلذلك
 ابتداء به قبل الصلاة التي لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا بد بعده من
 ركعتين فبجتمعه له الامران وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالصلاة
 قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل ذلك واسع قال ابن القاسم يبدأ بالركوع أحب الى
 ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لم أر
 صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يعجب قال مالك وذلك حسن وليس بواجب
 ش أنكر أبو سلمة عن عمر بن عبيد الله تركه السنن مع كونه من أعلام الناس وأشرفهم فاما أن
 يكون علم بالسنة في ذلك فتركها فعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها فعاب عليه بمثل هذا مع
 شهرته ونكر العمل به ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سلمة الا بتكرره من عمر بن عبيد الله من اراجه

وحديثي عن مالك
 عن أبي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن أنه
 قال له ألم أراك اذا
 دخل المسجد يجلس
 قبل أن يركع قال أبو
 النضر يعني بذلك عمر بن
 عبيد الله ويعيب ذلك
 عليه أن يجلس اذا دخل
 المسجد قبل أن يركع قال
 يعجب قال مالك وذلك
 حسن وليس بواجب

ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أو قيامه إلى الصلاة بعد جلوسه دون تجديده تطهارة
(فصل) وقول مالك وذلك حسن وليس بواجب يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس
بواجب وعلى ذلك فقهاء الأصمارة وذهب داود إلى وجوب ذلك والدليل على صحة ما ذهب إليه
الجمهور قوله عليه السلام الذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات الخمس فقال هل على
غيرهن فقال لا إلا أن تطوع

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾

﴿ وضع اليدين على ما
يوضع عليه الوجه
في السجود ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع عليه وجهه
قال نافع ولقد رأيت في يوم
شديد البرد وأنه ليخرج
كفيه من تحت برنس
له حتى يضعهما على الحصاء
* وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من وضع
وجهه بالأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه
وجهه ثم إذا رفع فليرفعهما
فإن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء
ش قوله إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه هو السنة والذي يجب أن يعمل به لأن اليدين
ما ترفع وتوضع في السجود كالوجه وبخلاف سائر الأجزاء فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما
يوضعان عليه وإن كان عليه الأصابع يعني غشاء متصفا للأصابع من الجلد فلا يصل بها روادين
القاسم عن مالك ومعنى ذلك أن الأصابع من اليد فلزم أن يباشر بها ما يسجد عليه (مسئلة)
فإن لم يباشر يديه الأرض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزاء صلواته وأما الجبهة والأنف
فهما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تتبع للجبهة فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاءه
وإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه وقال ابن حبيب هما سواء ومن لم يسجد عليهما لم يجزه
ووجه رواية ابن القاسم أن الأنف ليس مع الجبهة عظما واحدا وإنما هو مضاف إلى الوجه ولذلك لم
تكن فيه موضحة وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع ووجه قول ابن حبيب ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا كف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدان
والركبتان والقدمان (مسئلة) ويستحب أن يباشر بجمته الأرض في السجود لما ذكرناه
فإن سجد على العمامة أجزاءه في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مالك أن كانت
العمامة طاقا أو طاقين أجزاءه وإن كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت واستحب للموئي أن
يحسر العمامة عن وجهه إذا أومأ للسجود ليكون على هيئة السجود (مسئلة) وأما الركبتان
والقدمان فليس من سنتهما مباشرة الأرض بهما في السجود لانهما لا يرفعان ويوضعان في
السجود ولا نهما مستورتان في الغالب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن
أسجد على سبعة أعضاء ولا كف الشعر ولا الثياب

(فصل) وقوله ولقد رأيت في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
على الحصاء أخبار عن شدة رضى الله عنه وأخذ به بالأفضل على شدة البرد ولو توفى البرد بفضل
ثوبه لأجزأه وقد روى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا
لم يستطع أحدا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ص ﴿ مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول من وضع وجهه بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ثم إذا رفع
فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ﴾ ش قوله إذا وضع وجهه بالأرض فليضع يديه
وإذا رفع فليرفعهما إن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشار كهما في الوضع
والرفع سائر الأعضاء فإن كانت جبهة أو يدهما بالأرض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد

رفعها ووضعها للسجود ثم لا بد من رفعها عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فاهما يجزأ
فيهما بكونهما في الارض ولا يشترط وضعهما بالارض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الارض

الاتصالات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ﴿

ص ﴿ مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر الصديق فقال
أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق
التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث
مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أيها بكم ما منعك
أن تثبت إذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فإنه إذا سب التفت اليه وإنما التصفيق للنساء ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز اصلاح الامام والحكم بين الناس وفي
ذلك أيضا ان الامام والحكم فيذهب بنفسه فيما احتاج الى مشاهدته من القضايا والاحكام

(فصل) وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على ان مجيء أبي بكر انما
كان في سعة من وقتها وفي هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة
خلف أبي بكر رضى الله عنه مع ظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بنى عمرو بن عوف
(فصل) وقوله أتصلي بالناس فأقيم قال نعم بيان ان الاقامة متصلة بالصلاة ولذلك استغفمه هل
يصلي ليكون يقيم ان أجابه الى الصلاة أو يترك الاقامة لم يجبه ولم يحجج الى ذلك في الاذان لانه ليس
بمتصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه

(فصل) وقوله فصلى أبو بكر يريد انه شرع في الصلاة ودخل فيها اثر الاقامة ومارى ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء فخلص حتى وقف في الصف دليل على انه جاء والموقوف حتى وقف في
الصف الذي يلي الامام لانه لو لم يشق من الصفوف ما قبله لم ينقل فتخلص حتى وقف في الصف لانه لم
يمر الا بما يوصف انه تخلص منه والالف واللام في الصف للعهد يريد الصف الافضل وهذا أصل فعين
دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة في الصف المقدم انه يشق الصفوف اليها روى
ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرج صفنا الى فرجة يراها بصف آخر وقال ابن نافع في المجموعة اذا
رأى فرجة بينه وبينها صفان فان كانت وجهه فليهنص اليها قال ابن حبيب وان كانت عن يمينه أو
يساره فليدعها

(فصل) وقوله فصفق الناس وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه
وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أرادوا اعلانه فراموا
ذلك بالتصفيق

الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فكانت يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أيها بكم ما منعك أن تثبت إذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سب التفت اليه وإنما التصفيق للنساء

(فصل) وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته يريد أنه كان مقبلا عليها مشغولاً بالالتفات عن يمينه ولا عن شماله وهذا يدل على أن من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لأن أبا بكر فعل ذلك وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة أحدكم وإنما يلزم أن يكون بعده في قبلته حيث وجهه وقال ابن القاسم بأنغى أنه يضع بصره أمام قبلته وأنكر مالك أن ينكس رأسه ولا يتكلم برفع رأسه ولا خفضه ولكن حالته التي يكون عليها إذا استرسل وترك الاشتغال

(فصل) وقوله فهما أكثر الناس من التصفيق يريد صفق منهم العدد الكثير ولم يرد أنه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها إلا أنه فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك وفي المدونة من التفات في صلاته لم يقطعها قال ابن القاسم وكذلك من التفت بجميع جسده ومعنى ذلك أنه وإن تعلق به حكم المنع والكرهية لمن فعل ذلك لغیر سبب فإنه لا يقطع الصلاة وأما النظر يمينا وشمالا فليس ذلك بمنوع لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه

(فصل) وقوله فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل أن التصفيق كان من أجله ولعله أشار إلى أن يتأخر إلى الصف أو أخذ في ذلك فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدو والحاجة إلى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالإشارة باليد والرأس لانهما ما جرت العادة بالإشارة بهما قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ولا بأس أن يشبر في الصلاة بنعم أو لا قال ابن الماجشون وأما أن يشبر اليه في المشي ويعطيه إياه فلا أحب ذلك لأنه يغطي موضعه فترد عليه الإشارة حتى يهجم وذلك شغل عن الصلاة

(فصل) وأما إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يكتم فكأنه يحتمل معنيين أحدهما أن يثبت مكانه أماما والثاني أن يثبت مكانه أمام ما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والاول أظهر وقد روى مفسر من حديث قتيبة يابا بكر ممنعك أن تصلي بالناس حين أشرت اليك ورفع أبو بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء

(فصل) وقوله فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه وورد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضله به وأهله له النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وصلاته به وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو عصية فاسترجع أو خبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته بجزرة قال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة

(فصل) وقوله فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف دخولا في جملة الصعابة المؤمنين وخروجا

للنبي صلى الله عليه وسلم عن رتبة المأموم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى موضع الإمامة وفي ذلك مسثلتان * أحدهما تأخر أبي بكر رضي الله عنه * والثانية تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأما تأخر الإمام لغير عذر فإنه غير جائز لأنه قد لزمت تمام صلواته ولزم الناس الاتهام به فلا يجوز له إبطال ما دخل فيه والتزمه ولا إبطال صلاة من قد اتهم به (فرع) وهل يبطل ذلك صلواته وصلاة من خلفه أم لا قال ابن القاسم في إمام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخّر المستخلف وأتم الصلاة إن ذلك ماض واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عمر ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد أن مثل هذا لا يصح من غيره * قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي لأن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذا أمره بذلك ما كان لأن أبي جحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأظهر بذلك العلة التي لها تأخر وهذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قال ما كان لابن أبي جحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم لجاز اليوم أن يتأخر لإمام يرى أنه أفضل منه (مسألة) وأما تأخر الإمام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والاعتذار على وجوه * منها ما يوجب للإمام كونه مأموماً وذلك إذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فإنه يتأخر ويقدم رجلاً من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به * والثاني أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحديث وما يمنع الصلاة فإنه يقدم أحداً المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لآلة ما منعه إتمام الصلاة وفي الاستخلاف أربعة أبواب * الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف * والباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الإمام * والباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة بهم * والباب الرابع في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام

﴿ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف ﴾

من حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه التماضي في الصلاة أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة فإن لم يستخلف تقدم أحدهم فصلي بهم بقية صلاة الإمام قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أنها صلاة جماعة تؤدى فكان من حكمها أن تستوعب الإمامة جميعها كما لو كان الإمام باقياً على إمامته (مسألة) ولو قدم المحدث رجلاً لم يتقدم حتى تقدم غيره فصلي بهم فقدر روى ابن سحنون عن أبيه تجزئهم صلواتهم ووجه ذلك أن المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه في الإمامة وأخذ الناس في الاقتداء به ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن إماماً ولو وجد ذلك في النبي تقدم صح إتمامهم به وقد قال ابن القاسم في المدونة لم أسمع من مالك أن المستخلف يكون إماماً قبل أن يبلغ موضع الإمام (مسألة) ولا يجوز أن يستخلف إلا من أحرم ولو استخلف من لم يحرم فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من اتهم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم قاله ابن القاسم (مسألة) وإذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال فإن استخلف فليقدم هذا من أدركها ويتأخر ووجه ذلك أنه لا يعتد بذلك السجود والإمام لا يأتي من الصلاة بما لا يعتد به وإنما يفعل ذلك المأموم على وجه التبع للإمام وهذا لما استخلف قد صار إماماً فلا يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به (مسألة) ولا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكراناً ولا مجنوناً قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن المستخلف إمام فيجب أن يكون

بصفة من يصح امامته قال ابن القاسم فان استخلف أحد من ذكرنا فإنه لو بطلت صلاتهم اذا كان الجنب ذا كراة الجنايته وحكمهم أن يقدموا غيره كالولم يستخلف الامام أحدا (مسئلة) ولو لم يستخلف الامام أحدا وقدمت طائفة جلاصات بصلاته وقدمت طائفة جلاصات بصلاته في غير الجمعة أجزأهم صلاتهم قاله سحنون في العتبية قال أشهب وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المسجد جماعة يصلون بامام فقد مور جلاصاتهم وصلوا بصلاته وهذا مبنى على ان المستخلف أو من تقدم انما تلزم امامته من شرع في الائتمام به دون من لم يشرع في ذلك ولو قدموا جلاصتهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة صلى بامام فصلى فذا (مسئلة) ولو لم يقدم الامام أحده افضوا الفذ فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني ذلك فان فعلوا أجزأهم وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم من ابتدأ صلاة مع امام فأتمها وحده فليعد وجه قول ابن القاسم ان عنده صلاة تصح من الفذ والامام الاول قد زال حكمه بما أحدث فصح أن تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كما لو سبقه الامام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الامام الذي أحدث غير مأموم واحد لكان يقضى فذا ووجه قول ابن عبد الحكم انه لما لزمت حكم الامامة بالدخول مع الامام بطلت صلاته بالانفراد عن الامام الذي لم يتم صلاته كما لو فارق الامام مع بقاءه على حكم الامامة (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال ان ذلك في غير الجمعة وأما الجمعة فلا يصح ذلك فيها لانها لا تكون الا بامام يريد أن يؤتم في جميعها أداء وأما القضاء فإنه يصح من الفذ من أدرك ركعة من صلاة الامام فانه يقضى ما فاتة بعد سلام الامام وقد اختلف أصحابنا في الامام تنفص عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة فقال أشهب يصلى ركعة وتجزئه جعلته قال ابن سحنون وهو القياس وقال سحنون لا يجزئه ذلك ولا تكون له جمعة فاذا قلنا بقول سحنون فهو موافق لما قدمناه من مسئلتنا واذا قلنا بقول أشهب تصح جعلته فالظاهر في مسئلتنا الجواز والانفرق بين انفراد الامام والفذ في الجمعة (مسئلة) ويستحب للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه رواه علي بن زياد عن مالك في المجموعة ووجه ذلك انه أقرب اليه وأقل له عمل المستخلف في التقدم الى موضع الامام ولذلك شرع أن يلي الامام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم ان احتاج وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلني منكم ذوو الاحلام والنبي (مسئلة) والافضل أن يستخلف بالاشارة ويضع يده على أنفه في خروجه يرى ان ما أصابه رعا في فان لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيأ على ما تقدم فان أحدث را كما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرفع رأسه ويستخاف من رفعهم وقال يحيى بن عمر يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من رفعهم وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لثلاثا يرفعوا يرفعه ووجه ذلك انه لما أحدث بخرج عن الامامة فيستخلف من رفعهم لان الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالامام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف لان ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالاشارة والنظر الى من يستخلفه ويترك التكبير لانه قد نخرج عن الصلاة ولثلاث يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحدته وذلك مبطل للصلاة ووجه قول من قال يستخلف على حالة الركوع أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها

﴿ الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام ﴾

مابقي من صلاة الامام فجعلته انه ان كان استخلفه بعد ان قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن

القاسم في العتبية يقرأ المقدم من حيث انتهى اليه الامام وقال علي بن زياد عن مالك ان استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها ويركع وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أحدث راكعا استخلف من يدبره كما يريد الى موضع الامام ويرفع بهم وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجلوس يدب جالسا وفي القيام يتقدم قائما ومعنى ذلك ان المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الامام ويتقدم الى موضعه ليمت الاقتداء به على سنته وبذلك يعلم تقدمه للامامة فرعا قد اعتقد الاقتداء بغيره وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التي استخلف عليها فيتقدم به في انماها (مسئلة) وعلى المستخلف أن يتم بهم صلاة الامام وان كانت مخالفة لصلاته ولو فاتته من صلاة الامام ركعة ثم ركع معه الثانية ثم أحدث فاستخلفه قبل أن يتم سجوده فانه يتم بهم تلك الركعة ويجلس لانها نائية الامام لانه انما يصليها كما كان يصليها مع الامام فاذا أكمل صلاة الامام أشار اليهم أن اجلسوا قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ومعنى ذلك أن ينههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيها فينرد به من القضاء فاذا أتم ما فاتته مع الامام سلم بهم (فرع) ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح ثم دخل معه في الركعة الثانية من ائتم به فركع معه ثم أحدث الامام فاستخلفه فقد قال ابن المواز يتم ركعته ويجلس ثم يقوم فيقضى الاول ووجه ذلك انه قد لزمه حكم صلاة الامام فعليه أن يتم ما بقي من صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضى ما فاتته قبل أن يسلم ثم يسلم فتم صلاته وهذا يقتضي ان الجماعة اذا أحدث امامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا اذ اذا فان كل واحد منهم انما يبني على صلاة الامام من فاته منهم بعض صلاة الامام ومن لم يفت

(الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة)

وحكم ذلك ان المأموم يتبع المستخلف فيايبني عليه من صلاة الامام وذلك انه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الامام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه فان أدرك معه الركعة وكانت أول صلاة الامام فان صلاتهم باقية على سنتها لا يلاحظها بتغيير ولو فاتته ركعة من صلاة الامام ثم استخلفه الامام بعد ان أدرك معه الثانية فانه يتم بهم صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام فاذا بلغه أشار اليهم فقام فقضى ما فاتته من أول صلاة الامام ثم سلم بهم ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم فقد قال سحنون في المجموعة من أصحابنا من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ويسلم معه من كملت صلاته ويقوم من فاتته شيئا منها فيقضى به بعد سلامه ومنهم من يقول اذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه وجه القول الاول ان ما فاتهم من صلاة الامام عليهم قضاؤه والقضاء لا يكون الا بعد سلام الامام أصل ذلك اذا أتم الامام صلاته فان من فاته بعض صلاته لا يقضى الا بعد سلامه ووجه القول الثاني ان تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه بخلاف ان يفوا فيها صلاتهم كالطائفة الأولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الامام الطائفة الثانية وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الامام ثم قام يقضى لنفسه فضحك أحب إلى أن يعيد القوم احتياطا وكأنه لم يوجبه وهذا عندي يقتضي ان من أتم معه صلاة الامام قد خرجوا عن حكم امامته فينبغي أن يقوموا واذا قلنا انهم في حكم امامتهم إعادة الصلاة اذا أفسدها بضعك أو غيره (فرع) فاذا قلنا ان المأموم يقضى ما فاتته قبل سلام المستخلف فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا ان ائتم بالمستخلف بطلت صلاته وروى ابن سحنون عن أبيه انه قال تجزئه قال ثم رجع فقال يعيد أحب إلى وجه القول الاول انه ائتم به فيما من حكمه أن يصليه فذا كالمو

سلم الامام وقام للقضاء من فاته بعض صلاته فأنتم بعضهم ببعض فانه تبطل صلاة المأموم لان القضاء
ينافي حكم الجمع والائتمام ولذلك لا يأتى القاضى في صلاة الجمعة وان كان أصلها التمسك في جماعة ووجه
آخر وهو أن لا يتم صلاة مع امام الامن ابتداءها معه ولذلك من ابتداء صلاة من لم يكن له أن يقام مع
الامام ووجه آخر وهو ان منقص من الصلاة له حكم الائتمام بالامام الأول فجاز أن يقتدى فيه
بالمستخلف أصل ذلك البناء

﴿ الباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام ﴾

وإذا استخلف الامام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتمادى المستخلف على الصلاة
فلا يتبعوه في مجدتها لانها له نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فان اتبعوه فسدت صلاتهم ورواه في
العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزئهم ان سجدوا معه ووجه القول الأول
ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف لانه لا يعتد بها وانما يأتي بها اتباعا للصلاة الامام فمن
اتبع فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضى فرضه باتباع امام متفعل واذالم يجزئه في صلاته ووجب أن
تبطل صلاته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الامام ولو لم يصح
أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها لانه لا فائدة في فعلها لاتباع المأموم له فيها فاذا قلنا انه يلزم
الامام فعلها اقتضى ذلك أن يجزى الامام اتباعه فيها ولا يقال انها نافلة للمستخلف بل هي فرضه على
وجه النيابة عن الامام والله أعلم

• وحدثنى عن مالك عن
نافع أن ابن عمر لم يكن
يلتفت في صلاته • وحدثنى
عن مالك عن أبي جعفر
القارى انه قال كنت
أصلى وعبد الله بن عمر
ورأى ولا أشعر به فالتفت
فغمزنى

(فصل) وقوله ما رأيتمكم أكثرتم من التصفيق انكار له عليهم ذلك وان كان الامام علق حكم
الانكار بالاكثر والمراد انكار جميعه لانه لما كان الانكار للاكثر منه أكثر قصد اليه وعلق
الانكار به

(فصل) وقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فان من تقع على كل من يعقل
من الذكور والانات ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهب مالك الى أن حكم النساء
التسبيح كالرجال وقال الشافعى ان حكم النساء اذا نابهن شيء التصفيق والدليل على صحة ما ذهب
اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح • فان قيل فان هذا الخبر انما ورد بسبب
القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقر فيجب أن يقر عليهم • فالجواب ان اللفظ عام مستقل بنفسه
فلا يقصر على سببه ولذلك لم يصرح بحكم الظهر على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية
وحل ذلك على عمومه وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ليس على أن ذلك حكمهن
ولكن على معنى العيب لا فعل باضافته الى النساء كما يقال كقران العشير من أعمال النساء اذا ثبت
ذلك فان حكم التسبيح أن يقول سبحان الله فان قال سبح سبح فقد قال سبحون في نوازه أرجوان
يكون خفيفا وانما كان القول سبحان الله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا سجد التفت اليه يدل أيضا على جواز الالتفات في الصلاة
للحاجة والضرورة ليعلم سبب التسبيح هل هو من أجل صلاته أم من أجل غيره فافهم على حسب
ذلك ص • مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته • مالك عن أبي جعفر القارى انه
قال كنت أصلى وعبد الله بن عمرو رأى ولا أشعر به فالتفت فغمزنى • ش وانما كان ابن عمر
لا يلتفت في صلاته لاقباله على صلاته واشتغاله بها واعراضه عن غيرها وقول أبي جعفر ولا أشعر به
يعنى لم يعلم انه وراءه فلما التفت غمزه ابن عمر يريد أن يشار اليه منكر الفعله وأمره بالاقبال على

صلاته ولعل ابن عمر لم يكن في صلاة وانما كان جالساً وراه. وأبو جعفر يتنفل فأنتكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتعل بها عن الانتكار عليه

﴿ ما يفعل من جاء والامام را كعب ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف * مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب را كما * ش قوله فوجد الناس ركوعاً يريد في صلاة الجماعة فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الامام بالركعة ثم دب بعد ذلك الى الصف وتحرر بهذا ان من دخل المسجد فوجد الامام را كما تخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف ان يكبر لا يصل أول الصف حتى رفع الامام رأسه في الميسوط من رواية ابن وهب عن مالك لا يركع ويمش على هيئته حتى يأتي الصف فيكبر ويصلي ما أدرك فهذا حكمه اذا كان بموضع اتمامه مصلون قليل ليسوا ممن يقوم بهم صف ولا جزء منه له مال ولو أدرك صغاً أو جزءاً له بال من الصف ركع به ثم كان حكمه حكم من كان في صف فرأى بين يديه فرجة (فرع) فان كبر قبل الصف ففي المدونة عن مالك ذلك يجزئه ووجه ذلك انه لم يحل بشرط من شروط صحة الصلاة وانما ترك الافضل وذلك لا يمنع الاجزاء (مسئله) فان علم انه ان كبر دون الصف أدرك الركعة فقد روى أبو القاسم عن مالك في العتبية والمدونة انه يكبر دون الصف وروى عنه ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه وأما ما كان بعيداً فلا حجة ووجه رواية ابن القاسم ان صلاة الجماعة مرغب فيها وهو مضغف بسبع وعشرين درجة ولا بأس أن يسبقه الامام برفع رأسه فتفوت بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ثم يدخل بعد ذلك في الصف فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته ووجه رواية ابن حبيب ما روى من طريق ابن عجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه (فرع) اذا ثبت ذلك فهو ادراك الركعة مع الامام وروى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه ووجه ذلك ان هذا المقدار هو الفرض فمن أدركه مع الامام فقد اتم به في الركوع فكان مدر كاله معه (مسئله) فان كبر قبل أن يصل الى الصف فتي يدب من فعل ذلك قال في حديث زيد بن ثابت فركع ثم دب ويعقل أن يريده انصطح للركوع ثم دب را كما فيكون ذلك موافقاً لما روى عن ابن مسعود ويعقل أن يريده انصطح للركوع ثم دب فيكون ذلك مخالفاً وقد روى ابن مسعود عن مالك يكبر ويركع ويدب را كما وروى عنه أشهب لا يدب الى الصف حتى يرفع رأسه من السجود فروى عنه الوجهان جميعاً ولعله اختلف قوله فيه لما حمله اللفظ من التأويل والله أعلم ووجه رواية ابن القاسم ان الصلاة في الصف أمور بها والصلاة دون الصف منهي عنها وانما جاز له التكبير دون الصف خوفاً من الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يفعلها دون الصف وهو قادر على ادراك الصف ووجه رواية أشهب ان في ديبه في نفس الركوع اشتغالا عن ركن من أركان الصلاة فكان عليه أن يأتي به على هيئته ثم يدب بعد ذلك لادراك الصف (مسئله) ومقدار القريب الذي أبيع له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه انما يركع اذا كان قريباً يدب بعد ذلك صفين أو ثلاثة فأما اذا بعد فلا حجة

﴿ ما يفعل من جاء والامام را كعب ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب را كما

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال أخبرني أبو حنيفة الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ﴾ ش قوله يا رسول الله كيف نصلي عليك الصلاة في كلام العرب الدعاء والصلاة الرحمة الآن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وانما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لانهم لا يؤمنون بالرحمة وانما يؤمنون بالدعاء الآن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فساءلوا هل لذلك صفة تختص به فأعاهم ان المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلى عليه

(فصل) وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما الأزواج فهن معرفات وأما الذرية فن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده ولدوه من تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأطاعوه وقد قال إبراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على إبراهيم أي كما رحمت آل إبراهيم وآل إبراهيم أتباعه ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه وإلى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب يريد أتباعه من رهطه وغيرهم ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندى من الكلام أن الآل الأتباع من الرهط والعشيرة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب التكبير من الله تعالى للبرة فيصنع من أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكبير الثواب لهم ورفع درجاتهم وقد قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويحتمل بذلك تكبير عدهم مع توفيقهم وقد قال ابن الأنباري ان معنى قوله تبارك اسمك تقديس أي تطهير فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تطهيرهم قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ص ﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن محمد بن عبد الله بن زيد انه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري انه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ﴾ ش قوله أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة دليل على انه يجوز للإمام أن يخص رؤساء الناس وفضلاءهم بالزيارة في مجالسهم والتأنيس لهم وقول بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يحتمل أن يريد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلياً وهذا الأمر لنا بالصلاة عليه لا يختص بمكان ولا زمان هذا الذي ذهب إليه مالك وقال ابن المواز ذلك فرضة قال الشيخ أبو محمد يريد فرضة ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وقال الشافعي يختص ذلك بما بعد التشهد الآخر من الصلاة

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حنيفة الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ﴾ وحديثي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن محمد بن عبد الله بن زيد انه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري انه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

وهو شرط في حتمها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا ذكر نبي فلم يكن شرطا في صحة الصلاة كذا كرساؤا الأنبياء

(فصل) وقوله فكيف نطلى عليك سؤال عن صفة الصلاة عليه وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم بحتمل أن يكون لأنه لم يكن عنده في ذلك نص فأوحى إليه بذلك عند السؤال فكان سكوته لأجل الوحي إليه ويحتمل أن يكون ذلك مصر وفا إليه فسكت مختارا وانما تمنوا أنه لم يكن سأله لما خوفوا أن يكون سكوته لأنه لم يرض السؤال

(فصل) وقوله عليه السلام والسلام كما قد علمت يحتمل أن يريد قوله تعالى وسلموا تسليما وان صفة هذا التسليم قد عرفوها من قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ص مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ش هكذا رواه يحيى بن يحيى وتابعه غيره وقال فيه ابن القاسم فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وتابعه على ذلك الثعني وغيره وذهب ابن عباس إلى أن الصلاة لا تستعمل على أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذهب غيره إلى أن ذلك جائز لجميع الناس وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة إلا أن يمنع من ذلك مانع والدليل على ذلك قوله تعالى هو الذي يطى عليكم ملائكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الجملة أن استعمال هذه اللفظة أن خيف منه الإبهام امتنع

منه وان أمن ذلك فلا بأس به ما لم يمنع بتوقيف أو اتفاق (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر قال مالك في المبسوط وانما ذلك على الغرباء اذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فساموا واذا دخلوا المدينة فعلموا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأي وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأما أهل المدينة فهم مقيمون بهالم يقصدوها من أجل القبر والمسجد (مسئلة) والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك قال يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يبي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده (مسئلة) وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ثم يمضي وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر

• وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

• العمل في جامع الصلاة

• حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فركع ركعتين

• العمل في جامع الصلاة •

ص مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ش قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين يريد تنقل بهما وهذا اللفظ يقتضي مداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرهما قبل العصر وبعدها فأما

التنفل قبلها فباح وفيما بعدها ممنوع وسند كره ان شاء الله تعالى وأما قبل المغرب فقد روى عن أنس كنا صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها قال كان يرانا صلينا ما فلأمرنا ولا ينهانا وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس

(فصل) وأما التنفل بعد المغرب فجائز ولا اختصاص لها ببيت ولا غيره أكثر من سرعة انصراف إما للفطر أو غيره على أنه لم يقل أنه كان لا يصلها في المسجد على حسب ما قال في الجمعة أنه كان لا يصلها بعدها حتى ينصرف فيركع ركعتين يريد بذلك على أصل مالك الانصراف إلى منزله ويحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه فاما في المسجد فلا يخفى أن يكون المصلى اماما أو مأموما فأما الامام فلا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله قاله مالك والدليل على ذلك انها صلاة فرض ركعتان غير

مقصورة يجهر بالقراءة فيها فكان للضعف تأثير في التنفل بعدها كصلاة الصبح (مسألة) وأما المأموم فان شاء ركع وان شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع ووجه ذلك القياس الذي قدّمناه والفرق بين الامام في ذلك والمأموم ان الامام شرع له سرعة القيام من موضع صلاه ولا يقيم به ولم بشرع للمأموم ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * ش قوله صلى الله عليه وسلم أترون قبلي ههنا يعني حيث يستقبل بوجهه فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم يعني صلى الله عليه وسلم ان ذلك ظاهر اليه وانما أراد بذلك حضهم على الخشوع واتمام الركوع وقوله اني لأراكم من وراء ظهري ذهب بعض الناس إلى أن معناه لا علم بافعالكم فان الرؤية تكون بمعنى العلم قال الله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل معناه لم تعلم وذهب الجمهور إلى أنه من رؤية البصر * قال القاضي أبو الوليد وهو الصحيح عندي لانه لو أراد به العلم ما كان لقوله من وراء ظهري فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهري أو من بين يديه وانما أراد به اعلامهم بأنه يرى مع اقباله على قبلته ما وراء ظهري وقد قال بعض الناس ان ذلك مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر من وراء ظهري من غير التفات ولا بعد ذلك ويجعل أن يريد به أنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدركه نظره من غير التفات أو مع التفات يسير في نادرات الأوقات ويوصف من يقف هناك بأنه وراء ظهري كما يوصف بأنه وراءه وخلفه ص * مالك

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا * ش قوله كان يأتي قباء راكباً يريد مسجد قباء وقد فسر ذلك عبد العزيز بن مسلم في روايته كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ما شياورا كبا وكان عبد الله يفعلها فيبين المراد بالقصد اني قباء وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه انما كان يأتي المسجد لانه اذا كان في الجمعة المقصودة موضع مقصود ثم وصف القصد إلى الجمعة وأطلق ذلك فإنه يحمل على قصد الموضع المقصود كما يقال خرج فلان إلى المدينة فيفهم منه توجهه إلى المسجد وإلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن يتبين قصده لغير ذلك وكذلك من قال توجه فلان إلى مكة فإنه يفهم منه توجهه إلى المسكن المقصود للعمل المقصود فيها وليس في قباء موضع مقصود غير مسجد قباء وقد اختلف الناس في المسجد الذي أسس على التقوى فذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء وذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

* وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا

الى أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقاله مالك من رواية أشهب عنه وهو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال هو مسجدى

(فصل) وقوله كان يأتي قباء را كبا وما شيا ليس بمخالف لما نهي عنه من أن تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ومسجد ايلياء لان اتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطى لان أعمال المطى من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره را كبا انه إعمال المطى وانما يجعل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطى أن يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها لانه لا خلاف في جواز ذلك بل هو واجب في أوقات كثيرة فان الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد الى غير الثلاثة المساجد ولو أن آتيا أي قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف من أعمال المطى لكان من تركها للنهي عنه على هذا القول وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه لزمه ذلك والقول الاول أظهر وأكثر من مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والشارق والزاني قال وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته قال رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ثم قال قول ماترون في الشارب والشارق والزاني اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يحتج به العالم أحبابه وهو الذي قاله أصحابنا في هذا الحديث قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر وهو أن يكون أراد بذلك تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا سهل عليهم ما أراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم إنما قصد أن يعلمهم ان الاخلال بأتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر وهي أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة

(فصل) وسؤاله صلى الله عليه وسلم أحبابه عن حكم الشارب والشارق والزاني قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأي لانه اذا لم ينزل عليه حكم ما سألم عنه فانه لا يسعهم أن يقولوا بأرائهم وفي قوله وذلك قبل أن ينزل فهم دليل على انه قد نزل في شارب الخمر بعد ذلك (فصل) وقوله الله ورسوله أعلم تأدب منهم ورد العلم الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله هن فواحش وفيهن عقوبة الفواحش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أي كبير شديد وأما العقوبة فانها مطلقة على ما يعاقب عليه المعتدى ولا يختص ذلك بعنفس منها ولا بقدر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته السرقة تكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه وكتب ما يأتي به منها وذلك انه اذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تغذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها والثاني أن تكون السرقة فيها معنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها ولا يأتي فيها على حسب ما يلزمه من أدائها وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه في ركبتيه ويسوى ظهره حتى يستقر كذلك ومن السجود أن يضع جبهته ويديه وساير أعضائه سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلا يدخل بشيء من ذلك فقد سرق صلواته

• وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والشارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته وكيف يسرق صلواته يلرسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

(فصل) وقولهم كيف يسرق صلواته سؤال عن تفسير ما أحله فقال صلى الله عليه وسلم مفسرا لذلك أن لا يتم ركوعها ولا سجودها وإنما خص الركوع والسجود لان الاختلال في الغالب إنما يقع بهما ص **✦** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم **✦** ش قوله اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ذهب بعض الناس الى أن المراد بذلك أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقضى به أهله وهذا ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عنه انه قد أنكر التخلف عن حضور الجماعات في المساجد والنساء كن يخرجن في ذلك الزمان الى المساجد فيتعلمن و يقتنين بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقد كان يقدر أن يعلم أهله بالقول **✦** قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وإنما معني ذلك عندي واقفه أعلم انه أراد صلاة النافلة وكذلك ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار وعبدالله بن نافع ووجه ذلك ان أتياه بالنافلة في بيته افضل من أن يأتي به في مسجده وهذا حكم النوافل كلها التستر بها أفضل بين ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته الا المكتوبة ص **✦** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جهته شيئا **✦** ش قوله اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه يردان ذلك يجزيه ويقيم مقام السجود والركوع في أداء الفرائض عند العجز عنه لانه أكثر ما يستطيع منه وقد تقدم الكلام في الأيماء وحكمه ص **✦** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **✦** ش قوله اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة يردان الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها وصلها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا **✦** يجعل أن يريد لضيق الوقت ويجعل أن يفعل ذلك مع سعة وذلك ان من دخل المسجد صلى وحده صلاة فرض في وقتها لا يجلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه فان كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجزله أن يصلي قبلها نافلة لان ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها (مسئلة) وان كان في سعة من الوقت فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو الأظهر من فصل ابن عمر لانه انما وصف فعله بتقديم صلاة الناس قبله ولو كان في ضيق من الوقت لقدم ذلك بالذكر ووجه آخر وهو انه انما يقصد من نقل فعله ما يجعل أن يفعل ويفعل ضده فأما ما لا يصح غيره فنقله لانه لا فائدة فيه وجل ما نقل عنه وأضيف اليه على فائدة أولى ص **✦** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر يده **✦** ش السلام على المصلي جائز والأصل في ذلك ما روى عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشارني فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت على آتة وانا أصلي فوجه الدليل منه انه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا (مسئلة) ولا يرد بالكلام لان الكلام ممنوع منه في الصلاة قال قتادة والحسن فرد السلام كلام والدليل على ما نقله قوله تعالى وقوم الله قانتين وما روى ان ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علينا فاما آتينا الجيش فرجعنا سلمنا عليه فلم يرد فسالناه فقال ان في الصلاة شغلا

✦ وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم **✦** وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جهته شيئا **✦** وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **✦** وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر يده

(فصل) وقوله وليشر يده لما كان ممنوعا من الكلام كان حكمه رد السلام بالاشارة وأما المؤذن

والمبى فلا يسلم عليه فان سلم عليه لم ير اشارة والفرق بينه وبين المصلى ان المصلى يقطع الكلام صلته
والمؤذن والمبى لا يقطع عبادتهما الكلام فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل ولم يكن للكلام في
الأذان والتلبية بدل وهذا كما قلنا ان غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة وغسل الجمعة ليس بشرط
في صحة الصلاة وهما مشروعا في مكان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم ولم يكن لغسل الجمعة بدل من تيمم
ولا غيره فكذلك في مسئلتنا مثله والله أعلم ص **م** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الآخري **ش** قول ابن عمر من ذكر صلاة وهو وراء امام في صلاة أخرى فانه يتأدى مع الامام
ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها دليل على انه اعادتها في ثلاث فوته فضيلة صلاة الامام لانه
لا يقطع بفساد صلته مع الامام في تأدي مع الامام ثم يعيد صلته تلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد
وقال الشافعي يعتد بصلته تلك ويقضى الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعاة الترتيب في
الصلاة وذلك ان من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو ان تكون قليلة أو كثيرة فان كانت قليلة فلا يخلو
ان يذكرها في صلاة أو في غير صلاة فان ذكرها في صلاة فلا يخلو ان يكون اماما أو مأموما وإذا
فان كان اماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه ان يبدأ بما عليه من الفوائت وسندل على ذلك
ان شاء الله (فرع) وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المؤمنين أو لا عن مالك في ذلك
روايتان رواهما ابن القاسم **ع** احدهما تبطل على من خلفه ووجه ذلك ان الترتيب شرط في صحة
الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فاذا فسدت صلاة الامام لعدم تعدد ذلك الى صلاة المأموم
كتكبر الاحرام **ع** والرواية الثانية ان صلواتهم صحيحة ووجه ذلك ان هذا معنى لو ذكره الامام
قبل دخوله في الصلاة لم تجزله الصلاة مع عدمه فاذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من
خلفه كالحدث (مسئلة) فان كان الذاكر للصلاة مأموما فانه يتأدى على ما ذكرناه مع الامام
ثم يقضى الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الامام وهذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان ذكر في العصر
ظهر يومه قطع على شفع أو وتر وكذلك ان ذكر مغرب ليلته في العشاء وانما يتأدى مع الامام اذا ذكر
لصلاة خرج وقتها وامام من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدرا كه لوقتها أولى من صلاة
نافلة لا تجزئ وهذا كله مبنى على ان ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وانما يستحب للذاكر وحده ان
يقطعها ويبدأ بالتي ذكر ولو بطلت التي هو فيها بذكر غيرها لوجب عليه القطع وراء امام أو غيره
(فرع) وماذا يحتسب التي تأدى فيها مع الامام مذهب ابن القاسم انها فرضه وانما يعيد بعد التي
ذكرها لفضيلة الترتيب قال ابن حبيب هي نافلة (مسئلة) اذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات
فان عليه ان يبدأ بالفوائت وان خاق وقت الصلاة التي هو فيها وقال الشافعي يتأدى على
صلاته والدليل على ما نقوله ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحسبنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فقام فصلى الظهر بنا ثم أقام
فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طأف علينا فقال ما على الأرض عصابة
يذكرون الله غيركم فوجه الدليل منه انه قال حسبنا عن الصلوات وذكر العشاء وانها مما حسبوا عنها
وذلك يقتضى منعهم من صلواتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر انه بدأ
بالظهر والعصر والمغرب قبلها واولينا من جهة القياس ان هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل

ع وحدثنى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فاذا سلم الامام فليصل
الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الآخري

بفوات الوقت كترتيب الركعات (فرع) وهل تبطل الصلاة التي كان فيها ما ذكر فيها من
الفاصلة أم لا قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبدا وقال سحنون لا يعيدها بعد الوقت والقولان
مبينان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة وهل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا ذهب
القاضي أبو محمد إلى أنه شرط في صحة الصلاة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك - ناه
وروى علي بن زياد عن مالك فبين ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجعل فبدأ
بالعصر انه يعيدها ان علم مكانه وان طال ذلك فلا شيء عليه ونحوه رأيت لابن القاسم ووجه الرواية
الأولى أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الاحرام
ووجه الرواية الثانية أنه ليس في تقديم ما حوفي وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها وذلك لا يمنع
صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لانه لا يجوز أن يقال ان ذلك ليس
بوقت لها وتقدم الاخرى عليها الا يكون شرطا في صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة (مسألة) وان
كانت الصلوات التي ذكر كثيرة فلا يبطل ما هو فيه من الصلوات وليتقض ما ذكر من الفوائت بعد
انمامها واختلف اصحابنا في تحديد ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان القليلة خمس فادون ذلك
وحكى ابن سحنون عن أبيه ان الخمس فافوقها من حين الكثير والى ذلك أشار ابن القاسم في المدونة
وجه القول الاول ان هذا عدد لا تنكرفيه صلاة فكان في حين القليل كالاثنتين والثلاث ووجه قول
سحنون حديث ابن مسعود وليس فيه الموالاة الا في أربع صلوات ومن جهة المعنى ان الترتيب في
الصلوات مقيس على الترتيب في الركعات وأكثرها أربع (مسألة) اذا ثبت ذلك فان ذكر القل
صلاة فرض في صلاة فرض في المدونة ان كان افتتح الصلاة فليقطعها وان كان بعد ان صلى منها
ركعة فليضيف اليها أخرى يجعلها نافلة ويسلم ويصلى التي ذكر ثم يصلى التي كان شرع فيها وان ذكرها
بعد ثلاث ركعات فقد قال مالك يضيف اليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب الي أن يقطع اذا
ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما ما على مذهب ابن القاسم انه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير في
الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك اذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يبقها أربع فالتأثير فيها
الاختصاص منها على ركعتين وصرحها عن الفرض الى النفل فلو أتم التي ذكر فيها بعد ثلاث لما كان
لذكرها تأثيرا لانه إنما على حسب ما ابتدأها به فاستعبله أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة
في صلاته وعلى هذا يجب اذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع وعلى قول مالك المتقدم يضيف اليها
ركعة أخرى ووجه ذلك ان من افتتح صلاة على شفع فأتم بها بوتر فانه يستعبله تبليغها الشفع ما بينه
وبين أربع ركعات كما لو ذكر بعد ركعة (مسألة) فان ذكر صلاة فرض في نافلة قطعها ان
كان لم يصل منها شيئا وان كان قد صلى منها ركعة فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يقطع وقال مرة
أخرى لا يقطع بل يتم نافلة واختار ابن القاسم أن يتم نافلته والفرق بين هذه المسئلة وبين التي ذكر
بعد ثلاث من الفريضة وقد اختار ابن القاسم فيها القطع ان القطع انما هو ليظهر تأثير ذلك في
الصلاة التي كان فيها اذا كان بين الصلاتين ترتيب ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم أن
يكون لذكر المتقدمة في المتأخرة ترتيب وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما فلذلك لم يلزم أن
يكون لذكر الفرض في النفل بعد ركعة تأثير ووجه اختيار مالك القطع في النافلة أنه اذا ذكر
لصلاة فرض في صلاة نفل فاستعبله قطع النفل أصل ذلك اذا ذكر الفريضة في أول ركعة من
النافلة فان اعترض على قول ابن القاسم بأنه يلزمه ان ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة ان لا يقطع

وقد تقدم من قوله يقطع * فالجواب عن هذا ان هذا لا يزمه لان النافلة اذا لم يعقد منها ركعة فانها لم تستحق الوقت فكانت الصلاة التي ذكرها حق منها بالوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أو يدرك بذلك وقتها فلما كانت الصلاة التي ذكرها تستحق الوقت دون التي شرع فيها لزمه قطعها والشروع في التي تستحق بالوقت وأما من عقد ركعة من النافلة فقد استحق تلك النافلة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فلما استحققت الوقت بالأدراك لم تقطع لفريضة انما تستحق الوقت بالذكر فتمت نافلة ثم يصلي فريضة ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فله اقضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق اليسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قال لا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك **ع** ش قوله كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة بين بعد هذا بقوله فانصرفت اليه من قبل شق اليسر انه لم يكن في قلبه وانما كان عنه في جانب لانه يكره أن يصلي الى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة وقول عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لو واسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم أكان قصداً لذلك أو أتاه سهواً وقول واسع رأيتك فانصرفت اليك يعني انه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق وانما انصرف الى عبد الله بن عمر من الجهة التي كانت تليه

(فصل) وقول عبد الله بن عمر أصبت يعني حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائز لان قائلاً يمنع من ذلك ويقول ان الانصراف من الصلاة لا يكون الا عن يمين المصلي وأراد عبد الله بن عمر أن يتقدم الى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف على أي شق شاء لثلاثين قول ذلك القائل فيعمل به اذ لم يكن في ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وانما فعله على حسب ما تيسر له ولعل عبد الله بن عمر قد كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر فقد روى عن ابن مسعود انه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في معاطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم **ع** ش نهى عبد الله بن عمر عن الصلاة في معاطن الابل واباحته للصلاة في مراح الغنم جواب للسائل عما سأله وزاده مع ذلك عماله خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه ولعله خاف أن يظن أن مراح الغنم مثله فأخبره بالفرق بينهما وعطن الابل مباركا عند الماء ومراح الغنم محققهما من آخر النهار ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الابل وذكر أصحابنا في المنع من الصلاة في مبارك الابل عللا مختلفة فذهب طائفة الى انه لا يصلي في أعطان الابل لانها يستتر بها اللبول والغائط فلا تسكاد تسلم مباركا من النجاسة وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة في مباركها اذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك وقد روى في ذلك يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لانها خلقت من الشياطين على ما جاء في الحديث عن البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال

ع وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق اليسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلاً انصرف عن يمينك فان كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

توضوئنا وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم فقال
صلوا فيها فانها بركة وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن
مالك في المجموعة لا يصلى فيها وان لم يجدها غيرها وان بسط ثوبا وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك
لان نفاها حنانية وان نفاها ذلك يمنع اتمام الصلاة فعلى هذا أيضا يصلى في مباركها مادامت فيها
وان تيقنت طهارتها يصلى فيها بعد أن تزول عنها اذا تيقنت طهارتها ويجب أن تجمرى البقر بحرماها
لان نفاها أيضا حنانية ولا يؤمن قطعها للصلاة بنفاها وقال قوم المنع من ذلك لفوريتها وثقل
رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطيب المساجد بسببها وأشبه هذه الوجوه انه يكره الصلاة في
معاظنها لما يتكرر من النجاسة فيها فاذا تيقنت الطهارة جازت لما روى عن نافع قال رأيت ابن عمر
يصلى الى بعيره فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (فرع) فمن صلى في مبارك الابل فقد
قال ابن حبيب من صلى فيها عمدا أو جاهلا أعاد أبدا كمن صلى في موضع نجس وروى ابن المواز
عن أصبغ يعيد في الوقت (مسألة) وأما الصلاة في مراح الغنم فانه جائز لسلامتها من العلل
المذكورة في الابل والاختلاف في ذلك نعمه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جعلت
الأرض مسجدا وطهورا ولما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مزابض
الغنم ويدل جواز الصلاة في مزابض الغنم على طهارة أبوها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل منه
وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والشافعي أبو الهيثم ودليلنا على ذلك الحديث
المتقدم (مسألة) اذا ثبت انه تجوز الصلاة في مزابض الغنم فان مزابض البقر بمثابةها في
جواز الصلاة بها رواه ابن القاسم عن مالك والأصل في ذلك ما قدمناه من طهارة أبوها وأرثها
ص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد بن المسيب اذا فاتتك نهار ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها **ش** قول سعيد ذلك
على وجه الاختبار لأصحابه وتدرى بهم في المسائل مثل ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه ماترون في الشارب والسارق والزاني وقول سعيد بن المسيب ان المغرب اذا فاتتك منها ركعة معنى ذلك
انه أدرك مع الامام الركعتين الأخريين فجلس مع الامام فيها ثم بأي هو بالركعة الثالثة فلا بد أن
يجلس فيها لان من سنة الصلاة أن يكون آخرها جلوسا

(فصل) وقول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعني ان من فاتته من الصلاة أى صلاة كانت ركعة
فانه يجلس فيها لانها آخر صلاته ومحل جلوسه لسلامه وأما من أدرك ركعة من المغرب فانها تصير
أيضا جلوسا كلها لانه جلس مع الامام في آخر ركعة من صلاته ثم يصلى الثانية فيجلس فيها لان من
سنة الثانية الجلوس ثم يصلى الثالثة فيجلس فيها لانها آخر صلاته وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن
أدرك منها ركعة فانه يجلس في الثانية ويقوم في الثالثة وانما تصير الرباعية جلوسا كلها اذا فاتته
ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره واذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة
فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير جلوسا كلها لانه جلس مع الامام في ثانية الامام وهي أولاه ثم
جلس في ثانية ثم جلس في ثالثة لان منها يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا لمن جلوس ثم يجلس
في الآخرة لانه رابعة وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس

* وحدثنى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال ما صلاة
يجلس في كل ركعة منها ثم
قال سعيد بن المسيب ان
فاتتك منها ركعة قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها

﴿ جامع الصلاة ﴾

ص مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاصى بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ ش روى ابن القاسم عن مالك فى معنى هذا الحديث أنه قال ذلك فى النوافل ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسر العمل وأمر الفرض أكد فوجب أن يتفرغ لها من جميع الاعمال ووضع أمامة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذى يستباح مثله فى النوافل وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث فقال ذلك عندى على حال الضرورة وإنما كان الرجل لا يجد من يكفيه ولم يفرق فى هذه الرواية بين الفرض والنفل وهذا على ما قاله وجه صحيح لأن الضرورة تبيح للرجل الاستغناء فى فرضه بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية ووربما كان الصبي يضع إذا لم يكن له ممسكا وبما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه من التعرير فى الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذى لا يفهم الزجر وقدر وى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقالا فيه عن عامر ابن عبد الله عن عمرو بن سليم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وهو حامل أمامة الحديث أخرجه مسلم من حديثهما ﴿ قال القاضى أبو الوليد وذلك عندى ينقسم على قسمين فان كان انما يحمل الرجل الصبي على معنى الكفاية لأمه وألا اشتغالها بغير ذلك مما همها أو بحمله عن المرأة على وجه الفرق بها فان ذلك لا يجوز أن يكون الا فى النافلة والفرق بينها وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي فى ذلك الوقت أبدا الى من يقوم به ويخف عليه امساكه فى ذلك الوقت ومدة النفل طويلة ولذلك أبيع فيها المباح فى الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام (مسئلة) وأمان كان للضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمرا شديدا ولا يجد من يقوم مقامه فيه فان امساكه له جائز فى الفرض وغيره وأصل ذلك أن العمل ممنوع فى الصلاة فى الجملة الآن تدعوا الى ذلك ضرورة فانه دلى حسب ما تقرر فى الشرع وقد استوعبنا ذلك فى الاستيفاء (مسئلة) وقال ابن القاسم فى حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد فى الفرض لا ينبغى ذلك فان فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد ﴿ قال القاضى أبو الوليد ومعنى ذلك عندى أن يكون امساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تتكاف امساكه بيدها وانما يكون على عاتقها أو فى ثوب معلق منها وأما ان كانت تمسكه يديها أو تحمله فى ذراعها فانه عمل متصل كثير فى الصلاة وذلك يمنع صحتها ﴿ قال القاضى أبو الوليد وهو عندى معنى قوله ولم يشغلها وأما فى حال الركوع والسجود فانه ان كان على عاتقها وضعت حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها فيكون من العمل المتفرق فى الصلاة وذلك من حين القليل الذى لا يمنع صحة الصلاة والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

﴿ جامع الصلاة ﴾
 ﴿ حدثنى يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاصى بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ وحدنى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

النهار ثم تنزل ملائكة الليل فيجمعون في صلاة العصر ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم في أوقات الصلوات فتكون الصلاة في أول أعمال العباد وآخرها ويحتمل أن يكون هذا التعاقب من الملائكة في جملة الناس فتكون الصلاة التي يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت أقامتها في المساجد ويحتمل أن تكون الملائكة هم الحفظة الكرام وأن يكون التعاقب فيما يخص كل إنسان مما في وقت صلاته

(فصل) وسؤاله لهم تعالى وهو أعلم بحقل أن يكون تعبد الملائكة كما أمرهم الله أن يكتبوا ويحسوا أعمال العباد وهو عالم بسرهم ووجههم ص عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة أن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت حفصة قولي له أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي للناس لأنه كان أفضل الصعابة واعلمهم وقد اختلف الفقهاء فبين هو أحق بالإمامة فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم وإن اختلفت عباراتهم فقال مالك يوم القوم أفقههم إذا كانت له حال حسنة قال ابن حبيب ولا يكون عالما حتى يكون قارئاً وقال الثوري يوم القوم أقرؤهم وقال أصحاب الظاهر يوم القوم أكبرهم ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقه عالماً ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلواته ولا يقرؤه كله ويكون الآخراً بالجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها فيكون أحقهما الفقيه إذا كانت له حال حسنة والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان أعلم بالصعابة وأفضلهم وإن كان فهمهم من هو أقرأ منه وقد قال عمر أبي أقرؤنا ووليانا من جهة المعنى إن المقدار الذي تفقروا إليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القاري ع فيصده إلا أن ذلك مما ينفر دبه الفقيه

(فصل) وقول عائشة أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأي ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأي بعد نصح على الحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جواباً لعائشة مروا أبا بكر فليصل للناس دليل على ترك اعتبار شيء مما عترضت به ودليل على أن ذلك كله لا ينقص من الصلاة وقول عائشة حفصة قولي له أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء إلى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فبانت عائشة أن تراجع في القول وأرادت أن يحاطبها بذلك غيرها ويتكرر على النبي صلى الله عليه وسلم القول من جماعة فيكون أدعى إلى الإصغاء إليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف يريد جنس النساء انهن صواحب يوسف فيحتمل أن يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس كما يقال فلان يميل إلى النساء

• وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة أن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً

ولعله انما مال الى امرأة واحدة منهن ويحتمل أن يريد اللاتي قطعن أيديهن وقتلن ما هذا بشرا ان
 هذا الاملاك كريم وانما أراد بذلك انكار من اجتمعتن اياه في تقديم أبي بكر بأمر قد تكرر سماعه
 ولم يره فذكرهما بفساد رأى من تقدم من جنسهن وانهم قد دعوا الى غير صواب وان هذا الذي
 دعيت اليه غير صواب أيضا ص **﴿** مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن
 عدى بن الخيار انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل
 فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من
 المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أولئك الذين نهى الله عنهم **﴿** ش قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري
 الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب ظهرا الى الناس وقوله اذ جاءه رجل يقال انه
 عتبان بن مالك دليل على جواز مسارة الامام حاجة الناس الى ذلك وقد كان ذلك ممنوعا في أول
 الاسلام الا لمن قدم بين يديه صدقة **﴿** قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
 يدي نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك باباحته دون تقديم صدقة **﴿** قال الله تعالى أشفقتم أن تقدموا بين
 يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
 (فصل) وقوله فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز جهر من أسر
 اليه بالسر اذا أوجب ذلك الشرع

(فصل) وقوله فاذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين يقال انه مالك بن الدخشم بن غنم شهد
 بدرا ويختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي
 ذلك عنه استأذنه هذا الرجل ولم يذكر لماذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على أحد ممن أظهر
 الشهادتين وأقام الصلوات وقدرى أنهم استدلوا على نفاقه بميله الى أهل الكفر ونصحه لم فلم يرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيح دمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال السائل
 بلى ولا شهادة له وقال مثل ذلك في الصلاة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله المعاني المبيحة لدمه
 من ترك اظهار الشهادتين وتأيمه عن الصلاة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقوم الصلاة قال صلى الله
 عليه وسلم أولئك الذين نهى الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلاة له لان القائل بذلك
 لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة وانما ذلك على حسب ما اعتقده لما
 رأى من ميله الى أقاربه من المنافقين والمشركين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهى الله عنهم يعني نهاء عن قتلهم لمعنى الآيات وان جاز
 أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود ص **﴿** مالك عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
 غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد **﴿** ش دعاؤه صلى الله عليه وسلم أن لا يجعل قبره
 وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبادة وكرهية أن يشركه أحد في عبادته وقد
 روى أشهب عن مالك انه لذلك كره أن يدفن في المسجد وهذا وجه يحتمل أنه اذا دفن في المسجد
 كان ذرعة الى أن يتخذ مسجدا فر بما صار مما يعبد

﴿ وحدثنى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عطاء
 ابن زيد الليثي عن عبيد
 الله بن عدى بن الخيار انه
 قال بينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس بين
 ظهري الناس اذ جاءه
 رجل فساره فلم ندر ما
 ساره به حتى جهر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هو يستأذنه في قتل
 رجل من المنافقين فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين جهر ليس يشهد
 أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله فقال الرجل
 بلى ولا شهادة له فقال
 أليس يصلى قال بلى ولا
 صلاته فقال صلى الله عليه
 وسلم أولئك الذين نهى الله
 عنهم **﴿** وحدثنى عن
 مالك عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم لا تجعل قبري
 وثنا يعبد اشتد غضب الله
 على قوم اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله يريد انه أراد عذاب قوم اتخذوا قبورا نبياتهم
 مساجد وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك في مرضه تعذرا بما صنعته اليهود والنصارى من ذلك
 (مسئلة) واما الصلاة في مقابر المسلمين فقبر منى عنها قال مالك في العتبية لا بأس به في المقابر التي
 درست وغيرت قال وانما هي مثل غيرها من الارضين وهذا مبنى على ان المؤمن لا يجنس بالموت وقال
 القاضي أبو محمد لا يصلى في المقابر التي يكون فيها النبس وهذا مبنى على أن الميت يجنس بالموت
 (مسئلة) فأما الصلاة في مقابر المشركين فقد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك وقال بعض
 أصحابنا معنى ذلك انها بقعة خصت بأهل العذاب وضغط الله تعالى فشرع اجتنابها كما شرع تحريم
 مواضع الصالحين ولذلك كان يتحريم عبد الله بن عمر والناس بعده موضع صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم فيصلون فيه ص **مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك**
كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظامة والمطر والليل وأنا
رجل ضرير البصر فصل يار رسول الله في بيتي مكانا أتخذة مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ش
 قوله ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز امانة الأعمى لان مثل هذا لا يخفى
 على النبي صلى الله عليه وسلم مع تكرره

(فصل) وقوله انها تكون الظامة والمطر والليل وأنا رجل ضرير البصر يريد أن هذه مواضع له عن
 المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته
 مكانا يتخذة مصلى يريد أن يصلى من بيته في مكان يخصه بصلاته لبركة النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى يسأله عن المسكن الذي
 يحب أن يتخذة مصلى اما لطهارته أو تمكنه من افراده لذلك ولغير ذلك من المعاني فأشاره عتبان
 الى مكان من البيت ويجوز أن يكون مع الاشارة قوله هذا المسكن الذي أحبه فنقل الراوى الاشارة
 دون القول ويحتمل أن يكون عتبان اكتفى بالاشارة خاصة لان في ذلك تعيينا لموضع اختياره
 ص **مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا**
في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن**
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك ش **قد روى الليث وحاد بن سلمة وابن جريج عن أبي**
الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو
مستلق على ظهره وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا الى
معرفة التاريخ فيها فمقتضى بأن أحدهما ناسخ للآخر ويمكن الجمع بينهما على وجوه أحدها أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم يحتض بجواز ذلك في المسجد ونهى عنه غيره لان نهيه لا يتناول وانما
يتوجه الى غيره الا أن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرره ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما
فيه دليل على جوازه لغير النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ثان من الجمع بينهما وهو أن المنع من ذلك
متوجه الى صفة وهو أن يقيم إحدى رجله ويضع عليها الأخرى لانه لا يكاد يستبد مؤثرا بفعل ذلك
الابعد التحذروان فعل من يفعل فعله انما كان بأن ييسط إحدى رجله يدها ويضع عليها الأخرى
ووجه ثالث من الجمع بينهما وهو أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لان ذلك يؤدي الى كشف
عورته ولذلك لم يحتض النهى عن ذلك بالمسجد وانما نهى عن ذلك في الجملة ولا خلاف في جوازه لمن

وحدثني عن مالك عن ابن
 شهاب عن محمود بن الربيع
 الانصارى أن عتبان بن
 مالك كان يؤم قومه وهو
 أعمى وأنه قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم انها
 تكون الظامة والمطر
 والليل وأنا رجل ضرير
 البصر فصل يار رسول الله
 في بيتي مكانا أتخذة مصلى
 فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال أين تحب
 أن أصلى فأشاره الى
 مكان من البيت فصلى فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن عباد بن
 تميم عن عمه أنه رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 مستلقيا في المسجد
 واضعا إحدى رجله على
 الأخرى وحدثني عن
 مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب أن عمر
 ابن الخطاب وعثمان بن
 عفان رضى الله عنهما
 كانا يفعلان ذلك

كان عليه ما لا تبدو عورته مع فعله على أنه لو لم يصب الجع بينهما لكان حديث الزهري أولى لان روايته أثبت وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وان كان أحدهما باسغا للآخر فغير الاباحة هو الناسخ للراجح بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جوازه ص مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة بيدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم ثم قوله انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه لم يرد بذلك عبد الله بن مسعود ان من يقرأ القرآن كان قليلا في زمانه وانما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظه منه قراءته دون الفقه فيه قليل لان عبد الله بن مسعود انما قصد الى مدح الزمان الذي كان فيه وهو عصر الصحابة رضى الله عنهم والشناء عليهم بكثرة الفقهاء والعلماء وجعل فقه أهل ذلك العصر انما كان من القرآن والاستنباط منه ولم يكونوا أهل كتاب ولادواوين ولا ضعنوا القراطيس العلم وانما كان علمهم في صدورهم واستنباطهم من محفوظهم ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه وأصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الذي قال فيه تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وأزلنا عليك الكتاب تبيا نالك كل شيء فحال أن يوصف بالفقه والعلم والتقدم في الدين من لا يقرأ القرآن مع ما علم من حال الصحابة رضى الله عنهم في اقتصارهم في العلم على القرآن ولا يجوز أن يقصد عبد الله بن مسعود مع فضله ومجمله من تلاوة القرآن وكونه أحد الأئمة فيه الى أن يمدح زمن الصحابة وصدرا الامت بقله القرآن فيه لان أهل ذلك العصر كانوا ألجج الناس بتلاوة القرآن وتلقيه من الركب ان وتدارسه والعمل به وكان ذلك منهم لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن وعلمه وتقدمه في اللحد من كان أكثر أخذ القرآن ودعائه أصحابه في مواطن الشدائد أن أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به حضاهم على الرجوع وتذكيرهم بأن هذه الصفة من أفضل صفات المؤمنين التي يجعل عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحدا ولا اثنين لانه لا ينتفع بهم وانما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير ومعلوم في العادة أنه لا يكاد أن يكون من أصحاب سورة البقرة الا من قرأ القرآن كله أو كثره وانما ثبت بما ذكرناه أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب وأرفع المراتب وانها لا يجوز أن يعاب به أحد فيجب أن يجعل قوله على ما يليق به من العلم وحسن الظن فيجعل مدحه زمان الصحابة بكثرة الفقهاء وقلة القراء على انه أراد به ان من يقرأ القرآن فيه ولا يفقهه قليل وان الفقهاء فيه من قراء القرآن المستنبطين الأحكام منه كثير وهذا هو المعلوم من حال الصحابة رضى الله عنهم وحشر ناصحهم

(فصل) وقول عبد الله تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه من قبيل ما ذكرناه قبل هذا وانه لا يجوز حمله على اطلاقه لما عرف من حال عبد الله بن مسعود القائل لذلك وحال الصحابة الموصوفين بذلك لان ترك الحروف لا يتخلو أن يريد بها حرف القرآن من ألف ولام وميم وغير ذلك من حروف التهجي أو يريد به لغاته وفي تضييع أحد الأمرين على الاطلاق منع من تحفظه واطراح تلاوته وهذا ما لا يستجيزه مسلم أن يؤم به أحد من الصحابة الذين وصفهم الله بانهم خير أمة أخرجت للناس فاذا ثبت أن عبد الله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة بيدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم

فيه فلا بد من حمله على وجه يليق بلفظه فذهني ذلك انه قصد صفة الزمان باظهار الحق واقامة حدوده
 واجراء الاحكام على ما يقتضيه القرآن وان ذلك عام في ذلك الزمان من بين راغب فيه ومحمود عليه
 ممن يخشى أن يكون من المنافقين والسرفين على أنفسهم ممن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 وان هذا الصنف لا يقرن القرآن ويضعون حروفه وتلاوته وان اظهروا التزام احكامه وحدوده
 خوفا من الصعابة ومضلاء المسامين ولم يرد بذلك ان ابا بكر وعمر وفضلاء الصحابة يضعون حروف
 القرآن لان هؤلاء لو وضعوا حروف القرآن لم يصل أحد الى معرفة حدوده لانه لا يعلم ما يتضمن من
 الاحكام والحدود الا من قرأ الحروف وعرف معانيها

(فصل) وقوله قليل من يسأل كثير من يعطى يعنى أن المتصدقين كثير وأن المتعففين عن
 الصدقة من الفقراء كثير وأن السائلين منهم قليل وهذا وصف لأغنياء ذلك الزمان بالصدقة
 والفضل والمواساة ووصف لفقراءهم بالصبر وغنى النفس والقناعة وهذه صفة صدر هذه الأمة
 رضى الله عنهم

(فصل) وقوله يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيها الخطبة يعنى ملازمة لهم للسنة وان أكثر من يفعل
 الخطبة والصلاة للناس أهل العلم لان هذا هو المشرع وعفي الخطبة والصلاة

(فصل) وقوله يبدون أعمالهم قبل أهوائهم الأعمال ههنا وان كان اللفظ واقعا في أصل كلام
 العرب على كل عمل من برّ وفسق الا أن المراد به ههنا البر وهذا يقتضى اطلاقه في الشرع ومعنى
 ذلك أنه اذا عرض لهم عمل برّ وهوى بدأ بعمل البرّ وقد موه على ما بهووه

(فصل) وقوله وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه يعنى ان من يفقهه عن يقرأ القرآن قليل
 وان أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقهه فيه وهذا اخبار منه بان تلاوة القرآن لا تنقل في
 آخر الزمان لان الله تعالى قد وعد بحفظه وأمن من نسيانه فقال تعالى إن نحن نزلنا الذكر وإناله
 لحافظون ولم يرد أن كثرة القراء عيب في ذلك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء فيه وأن قراءه لا يفقهون
 ولا يعلمون به وانما عايتهم منه تحفظه وهذا نقص وعيب فيهم

(فصل) وقوله تحفظ فيه حروف القرآن وتحضن حدوده يعنى ان التالين لكتاب الله كثير
 لا يعلمون به ولا الناس امام ولا رؤساء يعملونهم على العمل به فتضيع لذلك حدوده وأحكامه وهذا
 خالف الزمان الاول الممدوح فان أئمة كانوا يقضون بالقرآن ويعملون الناس عليه

(فصل) وقوله كثير من يسأل قليل من يعطى يعنى أن الحرص والرغبة تلقى في نفوس فقراءهم
 والشح والمنع في نفوس أغنيائهم فيكثر السائل ويقل المعطى

(فصل) وقوله يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يعنى انهم يعالون السنة في ذلك وفيه معنى
 آخر لان الخطبة معناها الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر فعنى ذلك ان وعظهم يكثر وعملهم يقل
 وقوله يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم يعنى انهم اذا عرض لهم هوى وعمل برّ بدأ بعمل الهوى
 ض **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه
 نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **ع** ش قوله أول ما ينظر فيه من عمل
 العبد الصلاة يقتضى تأكيدها وشدّة مراعاتها لانه يبدأ بالنظر فيها على غيرها من أعمال البر ليزنها
 عليها ومن هذا قول عمر بن الخطاب المتقدم ان أهم أمر كم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها
 حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ففي هذا حض على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بمزية

وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد أنه قال بلغني
 أن أول ما ينظر فيه من عمل
 العبد الصلاة فان قبلت
 منه نظر فيما بقي من عمله
 وان لم تقبل منه لم ينظر في
 شيء من عمله

من المراعاة لانها ان قبلت منه نظر في سائر أعماله ونفعه ما عمل من غير ذلك من أعمال البر وان لم تقبل
 لم ينفعه شيء من عمله ولم ينظر له فيه ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
 صاحبه ش مداومة على ضربين أحدهما بالنية والثاني بتكرار العمل فأما بالنية فعلى
 ضربين أحدهما تكررهما قبل وقت العمل والثاني بتكرارهما مع العجز عن العمل والعزم على
 الايمان به متى أمكن وأما تكرر العمل فهو أن تكون له نافلة أو صلاة أو صدقة فيدومها
 فكانت هذه النافلة أحب الأعمال اليه وان قلت وبراها أفضل من كثير النافلة التي لا يدوم عليها
 ويحتمل أن يكون ذلك للمعنيين أحدهما أن يسير العمل الذي يدوم عليه صاحبه يكون منه في
 جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على
 العمل الصالح يشاب عليه والثاني ان العمل الذي يدوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف
 ثم قطع فانه غير مشروع ص مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
 كان رجلا من اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لأبأس به فقال صلى
 الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتم فيه
 كل يوم خمس مرات فاترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلته ص قوله
 فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز التناء على الميت بما فيه من
 الخير والاحبار عنه بالذكر لفضيلة بعد موته وقدر روى عن أنس مر بجزاة فأتوا وعليها خيرا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجزاة أخرى فأتوا وعليها شر فقال عمر بن
 الخطاب وما وجبت يا رسول الله قال هذا أنثيم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنثيم عليه شرا
 فوجبت له النار أتم شهادة الله في أرضه وما يجوز التناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير اليه لانه أمر
 مغيب عنا ولذلك روى عن أم العلاء انها قالت لعثمان بن مظعون رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي
 عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه وأما الحى فان
 كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه في المدح فقال أهلكتكم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم تخف الفتنة
 عليه فلا بأس به لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له مر يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده
 ما لييك الشيطان سالكا فحافظ الاسلك فجا غير فحجك

• وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها
 قالت كان أحب العمل
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذي يدوم عليه
 صاحبه • وحدثنى عن
 مالك أنه بلغه عن عامر بن
 سعيد بن أبي وقاص عن
 أبيه أنه قال كان رجلا من
 اخوان فهلك أحدهما
 قبل صاحبه باربعين ليلة
 فذكرت فضيلة الأول
 عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ألم يكن
 الآخر مسلما قالوا بلى
 يا رسول الله وكان لأبأس
 به فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وما يدريك
 ما بلغت به صلته انما مثل
 الصلاة كمثل نهر غمر
 عذب بباب أحدكم يقتم
 فيه كل يوم خمس مرات
 فاترون ذلك يبقى من درنه
 فانكم لا تدرون ما بلغت
 به صلته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر مسلما يحتمل أن يكون لم يعرف حاله فسألهم
 مستهماغه ويحتمل أن يكون علم حاله فأبى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول
 الله وكان لأبأس به يعنون أنه كان مع اسلامه لأبأس به وهذه اللفظة تستعمل في الخطاب فيما يقرب
 معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلته يعنى والله أعلم أن صلاة هذا الثانى
 بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا
 يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه ثم فسر صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلاة كمثل نهر
 عذب غمر خص العذب بالذكر لانه أبلغ في الانتقاء والغمر الكثير وقوله بباب أحدكم يريد قرب

موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة فيقتصر فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات المفروضات وهذا يدل على نفي وجوب غيرها

(فصل) وقوله فأترون ذلك سبقي من درنه الدرر الوسخ على البدن ومعنى ذلك التقرير وان كان لفظه لفظ الاستفهام واذا كان هذا حكم الصلوات في انها لا تبقى سيئة ولا ذنبا الا كفرته فاعلمكم أين بلغت بالثاني صلواته مدة حياته بعد أخيه ص مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا امر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة **مح** قول عطاء لمن مر في المسجد ما معك لثلا يكون مامعه لم يقصد به البيع أو بما لا يجوز بيعه فاذا أخبره انه يريد يبيعه أنكرك عليه يبيعه في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا وأعلمه ان المسجد انما هو سوق الآخرة لم يتخذ الا للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وذلك ان العمل في المسجد على ضربين قرينة وغير قرينة فأما القرينة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأما ما ليس بقرينة فافعال وأقوال فاما الأفعال فكالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك فأما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لأبأس أن يقضى الرجل الرجل في المسجد ديناً فاما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فارخص في القضاء تخفقه وقلة ما يحظر منه فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذا من المعين هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغو ولم يحظر فيه سير العمل ولو كان قضاء المال جسم تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرة لكان مكرها وفي المتوسط عن مالك لأحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فاما أن يساوم رجلاً شوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لمعرفته بما فيها فواجبه البيع فيها فلا بأس به وقال محمد بن مسلمة لا ينبغي لأحد أن يبيع في المنجد ولا يشتري شيئاً حاضر ولا غائباً أما الحاضر فلان المسجد ليس بموضع للسلع ولو جاز ذلك صار المسجد سوقاً وأما ما ليس بمحاضر كالدور والاصول ويبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغو والغلو وقد كره مالك ما هو أخف من هذا فاعتبر مالك اخضرار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغت الى اللغو واعتبر محمد بن مسلمة الامر من جميعاً ***** قال القاضي أبو الوليد وعندي ان قول مالك راجع الى ذلك وانما يجوز من كلا الوجهين اليسر اذا انفرد ولعله اذا اجته ما فانه يمنع اليسر منهما على ما ذكرناه في مسألة الصرف (مسألة) وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون قد وقفنا منذ يومين ويدكرون حاجتهم أرى أن ينهوا عن ذلك (مسألة) وأما الكتابة في المسجد في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشيء الخفيف فنعم وأما شيء بطول فلا أحبه ولم أره شيئاً في كتبه المصاحف في المسجد وقد كرهه صنون تعليم الصبيان في المسجد ولعله كره ذلك لقلته فوقفهم فيه وأما الرجل المتوق الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز وان كان منعه بصنونه لانه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصنف فيه (مسألة) وأما الخياطة وغيرهما من الاعمال الطاهرة التي لاتعلق بالقرب فقد قال صنون لا يجلس فيه الخياطة ويلزم أن تسكون ساثر الاعمال التي تشبه الخياطة على ذلك (مسألة) وأما الأكل في المسجد ففي المتوسط كان مالك يكرهه أكل الاطعمة اللحم ونحوه في المسجد زاد ابن القاسم في العتبية ورجاه وأما الصائم يأتيه من داره السوق وما أشبه ذلك قال ابن القاسم أو الطعام الخفيف فلا بأس به زاد

وحدثني عن مالك انه بلغه
أن عطاء بن يسار كان اذا
مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فسأله ما
معك وما تريد فان أخبره
انه يريد أن يبيعه قال عليك
بسوق الدنيا وانما هذا
سوق الآخرة

ابن القاسم في العتبية ولو خرج الى باب فشر به ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكره
 وراعى مع ذلك عين الطعام ويكره احضار الكثير منه في المسجد وخفف في احضار يسيره وروى
 ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفترون فيه على كعك وتمر منزوع النوى ثم يخرجون
 فيقضمون أرجوان يكون خفيفا وقال ابن القاسم في العتبية وأرخص لبعيد الدار أن يأتيه فيه
 طعامه قال علي بن زياد عن مالك والعتكف والمضطر والجتاز قال ابن القاسم وكذلك المساجد
 تتخذ في القرى للاضياف فيبيتون ويأكلون خفف فيها فانفتحت أقوالهم على المنع على وجهين
 الاكثر واحضار كثير الطعام والغنى عن ذلك وتجويزه في الشيء اليسير كشراب الماء والسويق
 لغير عذر وتجويزه في المتوسط مع الحاجة الى ذلك وكرهه مع عدم الحاجة (مسئلة) وأما
 الميتة في المسجد فجوزها مالك للغرباء دون الرجل الحاضر قال ابن القاسم في العتبية لأبأس
 بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل وروى ابن حبيب عن مالك وابن وهب لا توفد نار في المسجد
 وجوز مالك التعزير في المسجد الاسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب واقامة الحدود والله
 أعلم ص **ع** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
 من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة **ع** من هذه البطيحاء
 بناء يرفع على الارض أز يد من البذراع ويحرق حواله بشئ من جدار قصير ويوسع كهيمة الرحبة
 ويبسط بالخصباء يجتمع فيها للجلوس ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة جلوس الناس
 في المسجد وتحدثهم فيه ور بما أخرجهم ذلك الى اللغظ وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات
 ور بما جرى في أثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص
 المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغظ وانشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد
 أن ذلك عزم فيه وانما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم فيصبله من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره وقد روى السائب بن يزيد قال كنت قائما
 في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتي بي هذين فجيشتهما فقال
 من أتيا فقالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لا وجعتكما ترهنا من أصواتكما في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن مسleme عن مالك قال عمر بن الخطاب ان مسجدا هذا لا يرفع
 فيه الصوت وقال ابن القاسم في المبسوط قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد
 وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلمين احدهما انه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا ان
 المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكنية
 والوقار فأن لم نتم ذلك بموضعها المتخذها أولى (مسئلة) قال مالك في المبسوط في الذي ينشد
 الضالة في المسجد لا يقوم رافعا صوته وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته فلا بأس بذلك
 ووجه ذلك ان رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه فأما سؤاله جليسه فن جنس المحادثة
 وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغظ من الاكثر وقال محمد بن مسلمة رفع الاصوات ممنوع في
 المساجد الا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخمومة بين الجماعة عند السلطان فلا
 بأس به واحتج لذلك بان المسجد يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا **ع** قال القاضي أبو الوليد وعندي
 انما يصح أن يتحدث فيه بما جوزه مالك من جلوس الحكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للتخاصعين
 من رفع الاصوات فعلى هذا يباح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة

وحدثني عن مالك أنه بلغه
 أن عمر بن الخطاب بنى
 رحبة في ناحية المسجد
 تسمى البطيحاء وقال من
 كان يريد أن يلفظ أو
 ينشد شعرا أو يرفع صوته
 فليخرج الى هذه الرحبة

اللازمة ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب في المسجد للامر بأمر به الامام أو الخبير يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها (فرع) وهذا لما يكون في القراءة على وجه مخصوص كالامام يجهر بالقراءة وحده وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض في القراءة فهو ممنوع وقد تقدم ذكره (مسألة) وأما الجلوس في المسجد لما لا يفويه من الحديث من غير رفع صوت ولا بأس به قال مالك في العتبية وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس اليه رجال فيحدثهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان

جامع الترغيب في الصلاة

ص مالك عن عمه أبي سهيل عن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ش ثائر الرأس يعني انه قد قام شعر رأسه ولم يزل يمشط ولا دهن ولا غيره وقوله يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول يريد انهم يسمعون جهره صوته ولا يبين كلامه ابان يفهم به أو لبعده مكانه عن يسمع دوى صوته حتى دنا وقرب فاذا هو يسأل عن الاسلام يدل على قرب طلحة من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما دعا الاعرابي منه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام عرف طلحة ما يقول وانه يسأل عن الاسلام والاسلام هو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم اسلم فلان الامر فكان أي انقاد له فكان هذا الاعرابي يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات فيكون يفعلها مساماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فبدأ بالصلاة لانها عمدة الدين وأكد أفعاله ولم يذكر الايمان وانظار الشهادتين لان السائل قد كان أقرب بذلك كله ويحتمل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقاديرها فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم عما سأل ويحتمل أن يكون لم يعلم شيئاً من حالها فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجملة الواجب ثم يفسر له بعد ذلك فقال الاعرابي هل على غيرهن يعني من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ولو اقتصصر على قوله الاول خمس صلوات مع سؤاله عن الاسلام لكان ظاهره انها جميع الواجب عليه الا ان السائل أراد رفع الاشكال والتجوير بسؤاله هل على غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع يريد صلى الله عليه وسلم ليس عليه غيرها الا ان تطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها وقد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة هل يلزمه اتاؤها أم لا فذهب مالك الى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمداً وان فعل ذلك كان عليه القضاء وان غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء في العمد والعذر وقال الشافعي له أن يقطعها ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع لان السائل سأل هل عليه غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع وتقديره والله أعلم الا ان

جامع الترغيب في الصلاة

* حدثني يحيى عن مالك

عن عمه أبي سهيل بن مالك

عن أبيه أنه سمع طلحة بن

عبيد الله يقول جاء رجل

الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أهل نجد ثائر

الرأس يسمع دوى صوته

ولا يفقه ما يقول حتى دنا

فاذا هو يسأل عن الاسلام

فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم خمس صلوات

في اليوم والليلة قال هل

على غيرهن قال لا الا ان

تطوع قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصيام شهر

رمضان قال هل على غيره

قال لا الا ان تطوع قال

وذكر رسول الله صلى

الله عليه وسلم الزكاة فقال

هل على غيرها قال لا الا ان

تطوع قال فادبر الرجل

وهو يقول والله لا أزيد

على هذا ولا انقص منه

فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أفلح ان صدق

تطوع فيكون ذلك عليك ولا يصح ذلك إلا بان يجب عليه التطوع باندخول فيه
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان يعني ان هذا من الصيام الذي سأل عنه وقول
 الاعراب هل على غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع على نحو ما ذكرناه في الصلاة لانه
 لا صوم على المكف غير صوم رمضان الا أن يطوع فيلزمه ذلك بالندراً وباندخول فيه
 (فصل) وقوله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كاهة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع
 يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر له ان كاهة وأخبره بما يجب منها في العين والحرت
 والماشية فسأله هل يجب عليه زيادة على المقادير التي ذكره منها فقال لا ويحتمل ان يكون أخبره بأن
 عليه زيادة كاهة مقدار ينتهي اليه وحق في ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل على زيادة على هذا
 الحق فقال لا الا أن تطوع بالتزام ذلك بالقول واخرجه عن يدك الى يد المتصدق عليه
 (فصل) وقوله فأدبر رجل يعني السائل وهو يقول والله لا أن يد على هذا ولا أنقص منه يحتمل انه
 لا يزيد على هذا على وجه الوجوب وان زاد عليه طوعاً ونفلاً ويحتمل ان يريد الا أن يد على اعتقاد
 وجوب غير هذا ويحتمل ان يريد الا أن يد في البلاغ الى قومي على هذا ويحتمل ان يريد من جهة
 اللفظ لا أن يد في الفعل على هذا وان كان قد ورد الشرع بالمنع من القعم على أن لا تطوع بخبر
 وعمل بر قال الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمسكين
 والمهاجرين في سبيل الله وليعفووا وليصفووا الاتحجون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال
 صلى الله عليه وسلم للذي سأله غريمه ان يحطه فأقسم أن لا يفعل تألى أن لا يفعل خيراً على وجه
 الانكار لفعله وقد روى هذا الحديث عن أبي اسماعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك لا أنطوع
 شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلع ان صدق وما تقدم من
 رواية مالك أصح لان مالكاً حفظ من مالك بن جعفر وقد تابعه الرواة على قوله وأرى اسماعيل بن
 جعفر نقله على المعنى بغيره ولو صح لاحتمل ان يكون معناه لا أنطوع بشئ ألتزمه وأوجب غير ما
 أوجب الله على ويحتمل ان يكون معناه في اول اسلامه وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا
 يفقه الاسلام فياً كل في رمضان لا يضيق عليه في ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفلاح ان صدق الفلاح البقاء والمراد به في الشرع البقاء في الجنة
 لانها البقاء الدائم في الخير الدائم ويحتمل ان يريد بقوله أفلاح ان صدق فإذن صدق فقد قال جماعة
 من أهل اللغة الفلاح الفوز وقالوا في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون ان معناه الفائزون وأما
 الصدق فاستعمله صلى الله عليه وسلم في الخبر عن المستقبل وقد قال ابن قتيبة ان الكذب في مخالفة
 الخبر عن الماضي والخلف ومخالفته في المستقبل ويحتمل على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن
 الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل وهذا الحديث دليل على خلاف قوله

(فصل) أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة ويحتمل ذلك معنيين
 * أحدهما أن يكون ذلك بمعنى قوله الا أن تطوع فيكون ترغيبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
 الا أن تطوع فيكون الترغيب في النافلة ويحتمل ان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم أفلاح ان صدق
 فيكون الترغيب في الصلوات الخمس * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
 مكان كل عقدة عليك ليس طويل فارق فدان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان نوماً انحلت

* وحدثنى عن مالك عن
 أبي الزناد عن الاعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال يعقد الشيطان على
 قافية رأس أحدكم اذا هو
 نام ثلاث عقد يضرب
 مكان كل عقدة عليك ليس
 طويل فارق فدان استيقظ
 فذكر الله انحلت عقدة
 فان نوماً انحلت عقدة
 فان صلى انحلت

عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نسيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴿ ش وقوله صلى الله عليه وسلم بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بحيث ان يكون هذا العقد بمعنى المعسر للانسان والمنع له من القيام الى الصلاة ﴿ قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والقافية مؤنر الراس وقال صاحب العين هو القفاوقافية كل شيء آخره ومنه سميت قافية البيت من الشعر لانها آخره ولما قال صلى الله عليه وسلم اذا هونام كان ظاهره ان عقده انما يكون عند النوم ومعنى قوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقدان ذلك مقصود ذلك العقد ومراد الشيطان منه معنى بقوله عليك ليل طويل فارقدتسوي به بالقيام والالباس عليه لان في بقية الليل من الطول ماله فيه فسد وقوله صلى الله عليه وسلم فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة يريد ان يذكر الله تعالى وبالوضوء وبالصلاة تعمل عقد الشيطان كلها وينجو المسلم من كيد ومن شر عقده فيصبح نسيطا قد انحلت عنه عقد الشيطان التي تكسبه طيب النفس بما عمل في ليله من عمل البر والا أصبح خبيث النفس يريد متغيرا قد تمكن منه الشيطان وثبت عليه عقده وكسبه عن النشاط في اعمال البر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن أحدكم خبيث نفسي ولكن ليقل لنفسك نفسي وليس بين الحديثين اختلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي المسلم أن يقول خبيث نفسي لما كان خبيث النفس بمعنى فساد الدين والنبي صلى الله عليه وسلم وصف بعض الافعال بذلك تعذيرا عنها (مسئلة) وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغوب فيها وان ذلك الوقت مقصوده وقد تقدم تعديده وكذلك صلاة المهاجرة لانه وقت نوم وراحة وبعد عما تقدم من صلاة فريضة وقد سئل مالك عن النقل بين الظهر والعصر فقال انما كانت صلاة القوم بالمهاجرة والليل ولم تكن بعده

عقدة فاصبح نسيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴿ العمل في غسل العيدين والنداء فهما والاقامة ﴿ انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحي نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عهدنا ﴿ وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى

﴿ العمل في غسل العيدين والنداء فهما والاقامة ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحي نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عهدنا ﴿ ش هذا الحديث وان لم يسنده مالك الا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الاخبار وهو أقوى من المسند لانه ذكره سمع من غير واحد من علمائهم ولا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصعابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم وقد قالوا انه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم فأضافوه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه بانصال العمل به الى وقت اخبارهم به ثم أكد ذلك مالك بأن قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده وأفعال الصلوات المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها ولا لم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في المختصر لا اذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء ودليلنا على ذلك من جهة المعنى ان الاذان والاقامة انما شرعا للفرائض فأما النواهل فلا يؤذن لها ولا يقيم صلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان ذلك حكمها وقد قال ابن حبيب في واختمته ان أول من أحدث الاذان لها هشام ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ﴿ ش الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله لحسن والطيب يجيء منه وروى مالك في ذلك عن عبد الله بن عمر الحديث المتقدم ونابه عليه موسى

لا أمر بالصلاة قبل الخطبة
 في العيدين
 * حدثني يحيى عن
 مالك عن ابن شهاب أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي يوم النضر
 ويوم الاضحى قبل الخطبة
 * وحدثني عن مالك أنه
 بلغه أن أبا بكر وعمر كانا
 يفعلان ذلك * وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب
 عن أبي عبيد مولى ابن
 أزره قال شهدت العيد مع
 عمر بن الخطاب فصلى ثم
 انصرف فخطب الناس
 فقال ان هذين يومان نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صيامهما يوم
 فطرکم من صيامکم والآخري
 يوم تأكلون فيه من نسكکم
 قال أبو عبيد ثم شهدت
 العيد مع عثمان بن عفان
 فجاء فصلى ثم انصرف
 فخطب وقال انه قد اجتمع
 لكم في يومكم هذا عيدان
 فمن أحب من أهل العالیه
 أن ينتظر الجمعة فلينتظرها
 ومن أحب أن يرجع فقد
 أذنت له قال أبو عبيد ثم
 شهدت العيد مع علي بن
 أبي طالب وعثمان محصور
 فجاء فصلى

ابن عقبة وقدر وى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعید قط كان يبیت فی المسجد
 لیلہ النظر ویغدو منه اذا صلی الصبح فیحتمل أن یکون ر وایة ایوب فی فعل عبد الله بن عمر عید
 اعتکافه بین ذلك مینته فی المسجد لانه لم یکن یبیت فی المسجد الا عند اعتکافه ویحمل ر وایة مالک
 ومن تابعه علی غیر وقت اعتکافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا یمن الجمع بینهما لکن ر وایة
 مالک ومن تابعه أولى ودلیلنا من جهة المعنی ان هذا یوم یسن فیہ الطیب والتجمل فسن فیہ الغسل
 كالجمعة (مسئله) قال مالک ولا أو جب غسل العید کغسل یوم الجمعة وجه ذلك الاتفاق علی غسل
 الجمعة والاختلاف فی غسل العیدین (مسئله) ویستحب أن یکون غسله متصلاً بغدوه الی المصلی
 قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعید بعد صلاة الصبح قال مالک فی المختصر فان اغتسل للعیدین
 قبل الفجر فواسع ووجه ذلك ما ذکرناه من أن من سنته الأصال بالفرد والیها فلذلك استحب أن
 یکون بعد صلاة الصبح فان قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ولان الغسل لانه ذهب آثاره قبل
 الغدو ولا تنعیر نظافته

﴿ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

ص * مالک عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
 قبل الخطبة * مالک انه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك * ش لاختلاف في هذا
 بين جماعة فقهاء الامصار واختلف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فروى عن يوسف بن عبد الله
 ابن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون اذا
 صلى حبسهم للخطبة وروى ابن نافع عن مالک ان أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان
 ابن عفان قال مالک والسنة ان تقام الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
 بكر وعمر وعثمان صدر من خلافة وقد روى عن عطاء أنه قال لا أدري أول من بدأ بذلك الا أنى
 أدركت الناس على ذلك هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقوله الانكار له وان كان قد
 روى عن أبي سعيد انكاره لما شاهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانكاره انما كان على وجه
 الكراهية ولذلك شهد مع عمر وان العيد ولو كان أمراً محرماً أو شرطاً في صحة الصلاة لما شهد به ولعله
 لما ذكره مروان العددي بن له ووجهه ولذلك أصل العمل به دون انكاره من جمهور الناس له حتى
 أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره (مسئله) ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة
 أعادها بعد الصلاة فان لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء قاله أشهب ووجه ذلك أن تأخيرها ليس
 بشرط في صحة الصلاة وكذلك كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وانما يشترط في صحتها
 ما يقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يتوَقَّعَ بها بعد الصلاة فان لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب
 فصلاته صحيحة وقد أساء في ترك الخطبة ص * مالک عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره
 أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخري يوم تأكلون فيه من
 نسكکم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد
 اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالیه أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب
 أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى

ثم انصرف فخطب ثم قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب يريد صلاة العيد لانها هي المقصودة من اليوم وكذلك من قال شهدت الجمعة فانما يفهم منه صلاة الجمعة وأخبر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر في خطبته من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وهذه سنة في أن الامام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والاخعي في خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك وبه قال ابن حبيب أحب الى ان كان في الفطر أن يذكر في خطبة الفطر وسنته ويحض الناس على الصدقة فان كان في اخعي ذكر الاخعية وسنتها وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها

(فصل) وقول عمر بن الخطاب يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بين اليومين وأضاف الى كل واحد منهما كلاً مشرو وعافيه يمنع صومه فقال ان يوم الفطر هو يوم سن فيه الفطر من صوم رمضان وهذا يمنع صومه ويوم الاخعي يوم يسن فيه أن يأكل من نسكه وهو أيضاً يمنع من صومه

ثم انصرف فخطب

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فضلى ثم انصرف فخطب على نحو ما تقدم ثم قال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني ان يوم العيد صايف يوم الجمعة فن أحب من أهل العالية أن ينتظروا الجمعة فينتظروا ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له العالية من العوالي قال مالك بين أبعاد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وهي منازل حوالى المدينة سميت العوالي لاشراف مواضعها وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة الا أن عثمان رأى أنه اذا اجتمع عيدان في يوم جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لاهل العوالي غير عثمان وقد اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك ان ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الامام كما أذن عثمان وأتكرار رواية ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وجهه رواية ابن القاسم قوله تعالى اذا ودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يخص عيدان غيره فوجب أن يعمل على عموم الاماخصه للدليل ومن جهة المعنى ان الفرائض ليس للامة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر فتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للامام المطالبة بها وان ثبت لعدم العذر لم يكن للامام اسقاطها ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يسقط فرضها اطول المسافة وبالمسقة والله أعلم وأحكم ومن جهة الاجماع ان عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويعتدل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه قد أذنت له يريد أعلمت الناس اني اجيزه وأخذه ولا أنكر على من عمل به فانه يجوز أن يكون أخذ الناس بالجمي الى الجمعة والانكار على من تخلف عنها الا لعذر متفق عليه فان كان مختلفا فيه لزم الناس اتباع رأى الامام اذا كان مثل عثمان رضى الله عنه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فضلى ثم انصرف فخطب فدل ذلك على جواز اقامة العيد برجل من المسلمين اذا كان للامام عذر لان عليا فعل ذلك وهو امام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت اجماعهم عليه وموافقته له فيه (مسئلة) قال ابن حبيب ويستفتح خطبته بتسعة تكبيرات تبا عا فاذا مضت كلمات كثير ثلثا وكذلك في الثانية الا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده قال

﴿ الأمر بالاكل قبل الغدو في العيد ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو *
 * حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسد أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغد وقال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحية *
 ﴿ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن همر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ بقرآن المجيد واقتربت الساعة وأنشق القمر الساعة وأنشق القمر *
 * وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحية والنظر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

ابن حبيب وبقا لنا قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع ووجه ما قالوه استحسن وما زاد أو نقص فلا حرج (مسئلة) هل يكبر الناس معه إذا كبر في خطبته قال مالك يكبرون معه ومنع منه المغيرة ووجه قول مالك أنه مروى عن ابن عباس ولا يخالفه ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع للسكافة فإذا كبر الامام كان ذلك استدعاء له من الناس ووجه قول المغيرة أن شروع الامام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الانصات (مسئلة) وإذا أحدث الامام في خطبته بعد الصلاة تبادى عليها ولم يستخلف من يقمها لانا بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ومن أحدث من الناس والامام بخطب فلا ينصرف أيضا قاله مالك والمعنى فيهما واحد والله أعلم وأحكم

﴿ الأمر بالاكل قبل الغدو في العيد ﴾

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو * ش هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال وان كان الأضحية أيضا يوم فطر لا يجعل فيه الصوم إلا أن هذا الاسم يختص به في الشرع وقوله قبل أن يغدو يريد إلى الصلاة لانه هو الغدو المعروف بذلك اليوم والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ووجه المعنى أن عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحية عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت (مسئلة) ويستحب أن يكون فطره على تمران ووجه لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو * ش قوله ان الناس كانوا يؤمرون اشارة إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى عصر الصباية بعده وان الأمر بذلك سنة ما مور بها إمامان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر به أولان أئمة الصباية كانوا يؤمرون به وان ذلك كان شائعا فيهم دون تكبير ولا يخالف ولا تغيير ص * قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحية * ش وهذا كما قال انه ليس على الناس الاكل في الأضحية قبل الغدو ولانه ليس بوقت اخراج الحق فيه وانما عليهم ذلك بعد الصلاة وهو وقت نحر أضحيته وهو اخراج الحق المختص بذلك اليوم

﴿ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾

ص * مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ بقرآن المجيد واقتربت الساعة وأنشق القمر * ش لاختلاف بين أهل العلم أن ذلك على التغيير ويعتقل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي على وجه الاختبار له ويعتقل أيضا أن يكون نسي فأراد أن يتذكر وقدر روى عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبع اسماء ربك الأعلى وهل أنك حديث الغاشية وحديث مالك أسند ص * مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فسبح في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال مالك وهو الأمر عندنا **ش** قوله فكبر في الأولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ثور إلى أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات وقال أبو حنيفة التكبير في الأولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على ما نقله ماروي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يرجح به وماروي في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإنه يعتد بتكبيرة الاحرام في السبع تكبيرات عند مالك والثوري وأحمد وقال الشافعي هي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والدليل على ما نقله الاخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة وإطلاق اللفظ فإنه كبر سبعاً في الركعة الأولى يقتضى أن ذلك جميع ما كبر (مسئلة) والتكبير في الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام وقال الشافعي هي خمس سوى تكبيرة القيام والدليل على ما نقله أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام ولا يعتمد من التكبير إلا بما يكون بعد الاعتدال (فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه في المدونة لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الاحرام وروى عنه مطرف وابن كنانة يستحب أن يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والكلام في هذا يقرب مما تقدم في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة

(فصل) وقوله في الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير والدليل على ما نقله عمل أهل المدينة المتصل بذلك ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتي صلاة العيد فكان محل الزوائد التكبير فيها قبل القراءة كالأولى (مسئلة) ومن لم يسمع تكبير الإمام فليكبر قاله ابن حبيب لأنه تكبير في الصلاة يفعله المأموم مع الإمام فلهذا فعله إن لم يسمعه كتكبيرة الركوع (مسئلة) وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا غيره من الأذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين مقدار متوسطاً بحمد الله وبهله ويكبره والدليل على ما نقله ابن هذين ذكران بلفظ واحد ليس من أركان الصلاة يفتعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود **ص** قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وأنه ان صلى في المصلي أو في بيته لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة **ش** وهذا كما قال لان صلاة العيد إنما سنت للجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فإن شاء صلاها وإن شاء تركها وقال ابن حبيب هي سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعيدين والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا وإن لم يشهدوها في الجماعة وقد قال مالك في المدونة ليس على النساء ذلك إلا أنه يستحب لهن وجه قول مالك أن هذه صلاة عيد فلم تلزم المفرد كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب أن كل صلاة لا تسقط عن

* قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وأنه ان صلى في المصلي أو في بيته لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

الرجال فانها لا تسقط عن النساء الى غير بدل كسائر الفروض (فرع) واذا اصلاها من تخلف عن الجماعة هل يصليها في جماعة قال مالك في المدونة فممن يخرج اليها من النساء لا يجمع بهن أحد وان صلين افذاذا وقال ابن حبيب لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنهما مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم وجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير فجاز أن يجمع مع غير الامام وان جمع وبها الامام كصلاة الكسوف (مسألة) وفي أي المواضع يلزم روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست الا على من عليه صلاة الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تنزم القرية فيها عشرون رجلا والنزول اليها من ثلاثة أميال كالجعة (مسألة) وقوله ان صلى في المصلي أو في بيته لم أر ذلك بأسا يريد انه لا يمنع من ذلك حين فاتته لانه ليس في صلاته وحده بعد الامام افتيات عليه ولا اظهار لخالفته ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجد له امام راتب أن يصليها في المسجد وحده أو في بيته ومنعناه من أن يصليها فيه بجماعة أخرى

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها *
 * حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها *
 * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يعدو الى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * ش صلاة العيد تتقام في موضعين أحدهما الموضع المختص بها والآخر الجامع فأما الموضع المختص بها فاختلف الفقهاء في التنفل فيه قبل الصلاة وبعدها فذهب مالك الى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها وقال أبو حنيفة والثوري يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة لحقتها التغيير سن لها البروز فلم تكن الصلاة قبلها في مصلاتها كصلاة الجنزة (مسألة) فان صليت في الجامع فهل يصلي قبلها وبعدها فيه أو لا قول ابن القاسم عن مالك اجازة ذلك وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها وأباحته بعدها وقال ابن حبيب أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم الى صلاة الظهر والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه وانما استحب تأخير التنفل لانها صلاة عيد كصلاة الجمعة ص * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يعدو الى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس * ش تأخير غدوه الى المصلي حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة فيجب أن يكون الغدو الى صلاة العيد بعد ذلك وأما الغدو قبل طلوع الشمس فلعمن أراد التكبير وروى علي بن زياد عن مالك ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلي فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال والخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر الى طلوع الشمس أو قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فيأتي بيان حكمه ان شاء الله تعالى (مسألة) وان غدا الغدو الى صلاة العيد قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلي واذا جلس حتى يخرج الامام وروى ذلك ابن القاسم وعلي بن زياد عن

مالك ووجه ذلك أن التكبير شعرا خارج الى صلاة العيد فيجب أن يكون في الوقت المختص بها
وأما قبل ذلك فلا يختص به هذا الذكروا بما يختص به ذكروه (مسئلة) والفطر والأضحية في
ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحية ولا يكبر في الفطر والدليل
على ما نقوله ان هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن فيه التكبير في الخروج اليه كالأضحية

﴿ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾

﴿ الرخصة في الصلاة

قبل العيدين وبعدهما ﴾

• حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم

أن أباه القاسم كان يصلي

قبل أن يغدو الى المصلى

أربع ركعات • وحدثني

عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه أنه كان

يصلي في يوم الفطر قبل

الصلاة في المسجد

﴿ غدو الامام يوم العيد

وانتظار الخطبة ﴾

• حدثني يحيى قال مالك

مضت السنة التي لا اختلاف

فيها عندنا في وقت الفطر

والأضحية أن الامام يخرج

من منزله قدر ما يبلغ

مصلاه وقد حلت الصلاة

قال يحيى وسئل مالك عن

رجل صلى مع الامام يوم

الفطر هل له أن ينصرف

قبل أن يسمع الخطبة

ص • مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو الى المصلى أربع
ركعات • ش حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لان الباب الاول في منع الصلاة بالمصلى
قبل صلاة العيد وبعدها وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو الى المصلى ولا خلاف في جواز لمن
تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكرا لله تعالى حتى تطلع الشمس فيتنفل أربع ركعات ونحوها
ثم يغدو الى المصلى ص • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
في المسجد • ش وهذا على نحو ما تقدم وان كان في الكلام تقديم وتأخير وتقديره ان كان يصلي
يوم الفطر في المسجد قبل الصلاة يريد ان كان يصلي في مسجده قبل أن يصلي صلاة العيد في المصلى

﴿ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة ﴾

ص • قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحية ان الامام يخرج
من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة • ش قوله مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
يريد انه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسئلة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل
المدينة في ذلك فذكرنا به معنى الخبر المتواتر وقوله في الفطر والأضحية الى آخر المسئلة فيه ثلاث
مسائل احداها وقت خروج الامام الى العيد والثانية وقت صلاة العيد والثالثة ان الفطر
والأضحية في ذلك سواء فأما وقت خروج الامام الى العيد فهو ان يخرج قدر ما يصل الى المصلى وقد
برزت الشمس والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا عيد فلم يشرع للامام الجلوس في مصلاه
كالجمعة (مسئلة) فأما وقت صلاة العيد فأوله اذا ارتفعت الشمس وحلت السجدة وفوق ذلك
قليلا ووجهه أن صلاة العيد صلاة نافلة فيجب أن يصير لها جواز التنفل بعد طلوع الشمس ويزاد
على ذلك بقدره • يمكن الوقت واجتماع الناس وورود من بعد ومن له عذر (مسئلة) والفطر
والأضحية في ذلك سواء وقال الشافعي يعجل الأضحية ويؤخر الفطر والدليل على ما نقوله ان صلاة
الأضحية صلاة عيد يبرز لها كصلاة الفطر (فرع) وآخر وقتها اذا زالت الشمس من يوم العيد
لا وقت لها غير ذلك لان النوافل التي تختص بالاقوات أوقاتها الى الزوال كصلاة الخسوف
وصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله قدر ما يبلغ مصلاه يريد يبلغ الامام مصلاه للعيد لان النزول للعيد سنة وتعين موضعه
سنة لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تعمل وتنصب
بالمصلى بين يديه فيصل الىها فوجه الدليل من ذلك ان الالف واللام في المصلى لا يصح أن تكون
للجنس فلم يبق الا أن تكون للمعهد وذلك يفيد أن يكون مصلى العيد معروفاً معهوداً والله أعلم وأحكم
ص • سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة

قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام ﴿ ش وهذا كما قال لان الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها
 ممن شهد الصلاة ممن تلاه او ممن لا تلازمه من صبي أو امرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور ستماع
 القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن
 لمن تنفل به أن يترك الركوع (مسئلة) واذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لاننا قد بينا أن
 تكبيره ينقطع بخروج الامام ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذي غدا منه لما رواه عن جابر
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال ابن حبيب وذلك للامام
 ألزم منه للناس (مسئلة) وسئل مالك أيكبره للرجل أن يقول لاخيه اذا انصرف من العيد
 تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكبر

قال لا ينصرف حتى
 ينصرف الامام

﴿ صلاة الخوف ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة
 ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصعدوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
 التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ﴿ ش غزوة ذات الرقاع سنة خمس
 من الهجرة وقوله يوم ذات الرقاع أضاف اليوم الى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحمرة وسواد
 وقيل ان غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لان المسامين لم يكن لهم ابل تحملهم فكان أكثرهم مشاة
 فتخرفت نعالهم فلغوا الرقاع على أرجلهم وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان صلاة الخوف
 تزلت يوم ذات الرقاع

﴿ صلاة الخوف ﴾

حدثني يعقوب بن مالك
 عن يزيد بن رومان عن
 صالح بن خوات عن صلى
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم ذات الرقاع
 صلاة الخوف أن طائفة
 صفت معه وصفت طائفة
 وجاء العدو فصلى بالتي معه
 ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا
 لانفسهم ثم انصرفوا
 فصعدوا وجاء العدو وجاءت
 الطائفة الاخرى فصلى
 بهم الركعة التي بقيت من
 صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا
 لانفسهم ثم سلم بهم

(فصل) وقوله من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يريد ان لصلاة الخوف صفة
 تختص بها ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها وقد اختلف في صفتها
 فروى عن سهل بن أبي حنيفة وهو الذي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية والرواية التي بعد
 هذا من رواية القاسم بن محمد عنه وروى ابن عمر أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يصير في وجه العدو
 وتأتي الطائفة الاخرى فيصلى بها الامام ركعة اخرى ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتتم والى هذا القول
 ذهب أشهب بن عبد العزيز وزاد أن الطائفة الأولى تأتي بركعة الثانية والطائفة الثانية وجاء العدو
 فاذا انصرفت الطائفة الأولى وقعت وجاء العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية والخلاف في
 صلاة الخوف في موضعين أحدهما جوازها والثاني صفتها فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير
 أبي يوسف فإنه قال لا يصلى صلاة الخوف بامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان دليل على ذلك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد أمر نوابتباعه والاقتداء به بل أفعاله عنده على
 الوجوب ومما يدل على ذلك اجماع الصحابة فان جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة
 ومحافل مختلفة مثلها تديع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف ودليلنا من جهة القياس انه ضرب من العذر يغير
 بنية الصلاة فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمريض والسفر (مسئلة)
 اذا ثبت ذلك فان الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حنيفة فقال الذي ذهب اليه مالك
 والشافعي وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود وهو أن يقف الجيش وراء
 الامام صفتين فيكبر الامام ويكبر الصغان فيصلى الامام بالصف الذي يليه ركعة والصف الآخر وجاء

العدو ثم يذهب الصف الاول الى وجه العدو ويأتى الصف الثانى فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقضى
الذين صلى بهم الركعة الثانية مكائهم ثم يذهبون الى مصاف اصحابهم ويأتى أولئك فيقضون ركعة
والدليل على ما ذهب اليه مالك أن حديث سهل بن أبي حنيفة أسند رواه عنه صالح بن خوات وسماه
منه صحيح وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه ابو عبيدة وقد صغر عن السماع منه ودليل آخر
وهو انهما لو تساويا في الاسناد لوجب الاخذ بحديث سهل لموافقة ظاهر القرآن قال الله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك وهذا يقتضى ان طائفة من المسلمين تقوم مع الامام وعلى حديث ابن مسعود
جميع المسلمين يقومون معه وقوله فاذا سجدوا وهذا يقتضى افرادهم بالسجود ولو سجد بهم الامام
لقال فاذا سجدتم ثم قال تعالى فليكونوا من ورائكم الى قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وظاهر هذا يقتضى افراد الطائفة الاولى بالسجود ثم تكون وراء الامام والطائفة
الثانية في صلاة وعلى حديث ابن مسعود فلا تنفرد الطائفة الاولى بالسجود دون الامام الا بعد
انقضاء صلواته وقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة
لم تصل لان جميعهم كبير بتكبير الامام ودليل ثالث وهو أن الخبرين لو تساويا ولم يكن يرجح
أحدهما على الآخر بشئ مما ذكرناه لوجب أن يسقط ويرجع الى سائر أدلة الشرع واذا رجعنا
اليها فكان ما قلناه أولى لان صلاة الخوف انما شرعت لحفظ المسلمين ولحمايتهم من عدوهم وما قلناه
هو الذى يقع به التعرز لان احدى الطائفتين تكون ابدا في غير صلاة تحفظ الطائفة المصلية وعلى
ما ذهب اليه ابو حنيفة تكون الطائفتان ابدا مصلتين فلا تبقى طائفة تحفظ المسلمين فيكون
تعبر صلاة الخوف لغير فائدة وانما دخلها التغيير لفائدة التعرز والحفظ من المشركين

(فصل) ثم يرجع الى تفسير حديث يزيد بن رومان فقوله ان طائفة صفت معه يعنى انها صلى معه
وطائفة وجه العدو يعنى تعمرس المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فصلى ركعة ثم ثبت قائما
يعنى أنه أمم بهم ركعة وسجدتها وهى الركعة الكاملة وانما ثبت قائما لان قيامه من الركعة الاولى
لا يكون الا الى قيام فثبت قائما وهذا اذا كانت الصلاة ركعتين فان كانت اربع فقبل يثبت لا يتظار
الطائفة الثانية جالسا وانما اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب وابن كنانة انه ينتظرهم
جالسا وروى عنه ابن الماجشون انه اذا أكمل التشهد قام فاتممت حينئذ الطائفة الاولى صلواتها
وانتظر الطائفة الثانية قائما به قال ابن القاسم ومطرف وجهه وايدان وهب أن صلاة الخوف مبنية
على المساواة ما أمكن ومن المساواة بين الطائعتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتداء
الركعة الاولى بالطائفة الاولى ووجه الرواية الثانية انه لا غاية لتعوده ولا اشارة تعلم بها الطائفة التى
يصلى معها انقضاء تشهدة لتقوم للقضاء الا بالاشارة وهى زيادة في الصلاة لغير ضرورة وليس كذلك
ما قلناه فان بقيامه يعلم ذلك فكان انتظاره اياهم قائما (فرع) فاذا قلنا برواية ابن وهب ينتظرهم
جالسا فانه مخير بين أن يسكت أو يدعوا ما بينه وبين أن تعمرس الطائفة وليس له أن يقرأ حتى تعمرس الطائفة
الثانية لانه لا يقرأ في هذه الركعة الا بأم القرآن وبما أكملها قبل أن تأتى الطائفة الثانية واذا كان
انتظاره الطائفة الثانية في صلاة سفر قائما في الركعة الثانية فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكون
والدعاء والقراءة بما يعلم انه لا يمتعه حتى تكبر الطائفة الثانية وتذكر معه القراءة قاله ابن حبيب

(فصل) وقوله وأتموا لانفسهم يعنى أكلوا صلواتهم ليستفرغوا اللقاء العدو وحفظ النبي صلى الله

صلاة الخوف أن يقوم
الامام معه طائفة من
أصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم
فاذا استوى قائما ثبت
وأتموا لانفسهم الركعة
الباقية ثم يسامون
وينصرفون والامام قائم
فيكونون وجاه العدو ثم
يقبل الآخرون الذين لم
يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم الركعة
ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة
الباقية ثم يسامون ويحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال
بتقدم الامام وطائفة من
الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم
بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الدين معه ركعة
استأخروا وكان الذين لم
يصلوا ولا يسامون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف
الامام ويصلي ركعتين
فنتقوم كل واحدة من
الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة ركعة بعد أن
ينصرف الامام فيكون
كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان
خوفا هو أشد من ذلك

عليه وسلم وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يتمون الصلاة اذا اذا

(فصل) وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضى انها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت
جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اختلف في هذا الفعل رواية يزيد بن رومان ورواية القاسم وهما
يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) قد تقدم الكلام في
صلاة السفر وصلاة الحضر وبقى الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك ان الامام يصلي
بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وقال بعض الشافعية يصلي بالطائفة الاولى ركعة
وبالطائفة الثانية ركعتين والدليل على ما قوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين
ما أمكن فاذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكامل في أول صلته لان أول الصلاة مبنى على
الكامل ألا ترى أن المصلي يجهر بالقراءة في أول صلته دون آخرها ويطول في أولها ما لا يطول في
آخرها فاذا لم يمكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصلها بالطائفة الاولى ص
﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن أبي حنيفة حدثه أن
صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسامون
وينصرفون والامام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام
فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسامون﴾ ش حديث
عبد الرحمن بن القاسم موافق لحديث يزيد بن رومان في قوله ثم قعد حتى صلى الذين صلوا ركعة ثم
سلم فأما حديث يحيى بن سعيد عن القاسم فانه جعل من سنة الصلاة أن الامام يسلم اذا كملت صلته
ثم تقوم الطائفة الثانية فتقتضى بعد سلامه ركعة وقد ترجع مالك رحمه الله في الاخذ بكل واحد من
الحديثين فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي انه قال أحب ما في ذلك الى حديث
يزيد بن رومان وبه قال الشافعي وقال ابن بكير انه قال مالك ثم رجع الى حديث يحيى بن سعيد عن
القاسم وقال ابن القاسم في الموطأ ما أثر حديث يحيى بن سعيد وهذا الحديث أحب الى وقال أحمد
ابن خالد وبه أخذ جماعة أصحاب مالك الأشهب فانه أخذ بحديث بن عمر ووجه تعلق مالك بحديث
يزيد بن رومان انه مسند وحديث يحيى بن سعيد موقوف ووجه آخر انه موافق لنص الكتاب
فتقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذا يقتضى أن بفعل الصلاة في حكمه
ولا يكون ذلك الاحديث يزيد بن رومان ووجه تعلقه بحديث يحيى بن سعيد ان التغيير انما يلحق
صلاة الخوف للضرورة فاذا لم تكن ضرورة أجبرت على حكم الاصل في سائر الصلوات ولا
ضرورة ذبنا الى انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يتموا صلواتهم ولا قائمة في ذلك لان المؤمن يتم
صلاته بعد سلام الامام فلا معنى لانتظاره ايام لان ذلك زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة اليها وذلك
مفسد لها ص ﴿مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام
وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استأخروا وكان الذين لم يصلوا ولا يسامون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم
ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد
أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك

صلاوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبا نامستقبلي القبلة أو غير مستقبلها * قال مالك قال نافع لا أرى
عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قد تقدم الكلام في أكثر هذا
الحديث وقوله فإن كان خوفا هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع ولا إقامة صف
صلاوا رجلا قياما على أقدامهم وذلك أن الخوف على ضربين ضرب يمكن فيه الاستقرار وإقامة الصف
لكن يخاف من ظهور العدو بالاستغال بالصلاة فهاهنا لا يتخلون من حالين أحدهما أن يرجوا أن يأمن
في الوقت فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت والثانية أن لا يرجو ذلك فهذا يصلي صلاة الخوف
على حسب ما قدمناه (مسئلة) وأما الضرب الثاني من الخوف فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا
إقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه راجلا أو ركبا * قال الله تعالى فإن خفتم
فركبوا أو ركبا أو من جهة المعنى أن الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الإخلال بها ولا تركها بوجه واجب
أن يفعل في كل وقت على حسب ما يمكن من فعلها إلا الاتيان بها على وجهها زدي إلى تركها عند
تعد ذلك فيها

صلاوا رجلا قياما على
أقدامهم أو ركبا نامستقبلي
القبلة أو غير مستقبلها قال
مالك قال نافع لا أرى عبد
الله بن عمر حدثه إلا عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * وحدثنى عن
مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه
قال ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر
والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس قال مالك
وحدث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب
ما سمعت إلى في صلاة
الخوف

(فصل) وقوله رجلا أو ركبا على أقدامهم يريد أن ركوعهم وسجودهم إجماعا على أقدامهم ولا يجوز
أن يريد بذلك حال القيام لأنه لا فائدة في ذكره وكل من منعه عدو من الركوع والسجود فإن حكمه
الإيماء وأما قوله وركبا نافع يدعى رواجلهم لأن فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف وكذلك
كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك فإنه يصلي على راحلته قال مالك في المدونة
حيث توجهت به وكان أحب إليه أن يأمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعدو فقوله حيث توجهت به
يحتمل أن يكون ذلك في الممنوع من الوقوف وحاجته إلى الفرار وفرق بين ذلك وبين العدو أن
يكون خوف هؤلاء غير متيقن ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما ولكنه حكم
في كل قسم بأغلب أحواله والله أعلم (مسئلة) وهذا إذا كان مطوبا فإن كان طالبا فهل يجوز
له ذلك أم لا قال ابن عبد الحكم لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأيمن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك
وإن كان طالبا لأن أمره إلى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه إليه وحكى ذلك عن مالك
ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى أن الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمن رجوعه ويحتمل أن يمنع
ذلك الطالب بكل وجه لأن أشد أحواله أن يمكن إقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تنبج
الصلاة على الدابة وإنما تنبج بالأرض صلاة الخوف والله أعلم واحكم ص * مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس * ش قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس يحتمل أن يكون تأخيره للصلاة نسيانا أو يحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف
والشغل بحرب المشركين وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيب
ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف وفيه إفضاها بعد انقضاء وقتها على ترتيبها ص * قال مالك
وحدث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف * ش قد تقدم
الكلام في ذلك وبيان الاختلاف فيه وقد يختلف حديث القاسم بن محمد يزيد بن رومان في
مسائل من السهو وشربها إلى ما يدل على غيره وذلك أن الإمام لو سها في الركعة التي صلى بالطائفة
الإولى فقد قال ابن القاسم في المدونة تصلي الطائفة الأولى باقى صلاتها وتسجد للسهو قبل السلام
أو بعده ثم تأتى الطائفة الثانية فتصلى مع ركعة ثم يجلس الإمام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه

لسهوه كان قبل السلام أو بعده وهذا على حديث يزيد بن رومان وأما على حديث القاسم فان الامام يصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم فان كان سجوده قبل السلام يسجد من معه معه وان كان بعد السلام لم يسجدوا معه وليسجدوا بعد ان يسلموا من تمام صلاتهم

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلبت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وتكبروا واتصدقوا ثم قال يا أمته محمد ما من أحد أغرب من الله أن يزي عبده أو تزي أمته يا أمته محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴾ ش اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف أحدها حديث عروة وعمرة عن عائشة فرواها أمته هشام والزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقد تابعها على ذلك ابن عباس وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي وقول عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب قوم من السلف وأهل اللغة الى انه لا يقال كسفت وإنما يقال خسفت الشمس وإنما يستعمل الكسوف في القمر روى ذلك عن عروة وقال آخرون يقال كسفت وخسفت بمعنى واحد ويستعملان جميعا في الشمس والقمر ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوءهما (فصل) وقوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس قال مالك صلاة الخسوف سنة قال ابن حبيب على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد وجه ذلك ان هذه صلاة سننونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر

(فصل) وقوله فأطال القيام وذلك لظول القراءة وقد فسر ذلك ابن شهاب في حديثه فقال فكبر فآثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ويستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بأمر القرآن وأما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيها بالسورة وهل يستفتح قراءتهما بأمر القرآن أم لا قال مالك يستفتح بأمر القرآن وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيها بأمر القرآن وجه القول الاول انها قراءة ركعة فوجب أن تستفتح بأمر القرآن كالاولى وأيضا فانه انما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن بسورة واحدة فلما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة وذلك يقتضي القراءة بأمر القرآن فيها ووجه القول الثاني ان الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه ادراك احداهما وأن القراءتين في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيها قراءة أم القرآن (مسألة) فأما صفة القراءة في صلاة الكسوف فانها سر وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فيها والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المذكور بعده هذا فقام قداما طويلا نحو ما من سورة البقرة فوجه الدليل منه انه اقتصر الى التقدير للمعلم ما قرأ به ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به ولم يفتقر الى التقدير ولذا ذكر المقرء به (مسألة) وأما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فان مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الاولى

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

﴿ حديث يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلبت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وتكبروا واتصدقوا ثم قال يا أمته محمد ما من أحد أغرب من الله أن يزي عبده أو تزي أمته يا أمته محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

بسورة البقرة وفي الثانية بال عمران وفي الثالثة بسورة النساء وفي الرابعة بسورة المائدة والى نحو ذلك ذهب الشافعي والدليل على ذلك قوله في القيام الثاني فأطال القيام وهو دون القيام الاول وكرر ذلك في حديث ابن عباس في جميع القيام

(فصل) وقوله ثم ركع فأطال الركوع يعني انه خالف فيه عاداته في سائر الصلوات كما خالف عاداته في القيام لان التغيير دخل على كل واحد منهما قال مالك ويكون ركوعه نحو من قيامه وقراءته وقد اختلف أصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود وجه قول ابن حبيب أن الاطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كالشكرار ووجه قول ابن القاسم ما روت حمزة في حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا وذكرت من تدرج السجود في الطول على حسب ما ذكرت من ذلك في القيام والركوع ومن جهة المعنى ان هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضا فدخله التغيير كالركوع

(فصل) وقوله ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك يعني من التغيير بالشكرار والتطويل وقوله ثم انصرف يعني الانصراف عن الصلاة وقد تجلّت الشمس يحتمل أن انصرافه من الصلاة كان عند تجلّي الشمس من الكسوف وهي السنة ولذلك تطال القراءة والركوع والسجود ليكون انقضاء الصلاة بقدر ما عهد في الأغلب من دوام الكسوف فان أتم الصلاة قبل انجلائه فانه لا تعاد الصلاة ولكنه يصلى من شاء لنفسه ركعتين ركعتين ويحتمل أن يريد انه انصرف وقد كانت تجلّت الشمس قبل ذلك وهذا مختلف فان تجلّت قبل أن يكمل ركعة بسجودتها كلها وان تجلّت الشمس وقد صلى ركعتين وسجودتين فقد قال أصبغ انه يصلى الركعة الثانية مثل الاولى وقال سحنون يصلها ركعة واحدة بسجودتين على سنة صلاة الكسوف لزمه اتمامها على حسب ما دخل فيه ووجه قول سحنون ان علة التغيير في الصلاة الكسوف فاذا زال الكسوف زال التغيير ووجب اتمام الصلاة على سنة النوافل

(فصل) وقوله نخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحده وثناء ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لها المنبر ويجلس في أولها وبينهما هذا قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعي الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعبدن والجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الاية في كلام العرب العلامة ويحتمل قوله من آيات الله أن يريد به ان ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل أن يريد به أنهم من علامات تخويفه وتعذيبه بآياته وسطوته قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا أمر عند الكسوف بال دعاء والتصريح بالتوبة والغفرة وصرف البلاء وأمر بالتكبير والثناء عليه لانه مما يتقرب به اليه ويستجلب به رضاه ويستدفع بأسه وسطوته وأمرهم بالصدقة لانها من أقرب الاعمال التي يمكن استعجالها وأما الصوم والحج والجهاد فانها مما يتأخر أمرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يا ممة محمد والله ما من أحد غير من الله أن يزي عبده أو تزي أمته

الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركأ اليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قبل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ثم قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركأ اليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قبل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وعظهم في أول كلامه ثم أمرهم بأعمال البر ونهاهم عن المعاصي وأعلمهم انه ليس أحد غير من الله واذا كان الواحد منا يغار على أن يزني عبده أو أمته وليس أحد غير من البارى تعالى فيجب أن يجدد عقوبته في موافقة الزنا أو قسم في أول هذه الفصول وان كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيده والابلاغ وناداهم بيا أمة محمد على معنى اظهار الاشفاق عليهم والتذكير بهم بما ملون به اشفاقا عليهم ورحمة لهم كما يخاطب الرجل ولده بابنى وأخاه يا أختى وغير ذلك والله أعلم (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعة ملون ما أعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا يريد أنه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ونور به قلبه ولعله أن يكون ما أراه في عرض الحائط من النار فرأى منها منظر اشيعا لوعامت أمته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا من الله مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نعو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركأ اليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قبل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ثم قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركأ اليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قبل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

الثانى أكثر منه أو أقل فكانت اضافته الى الذى يليه أولى (فصل) وقوله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت يحتمل أنه فعل ذلك في صلته لان يسير العمل لا يفسدها وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار ظاهرا هذا اللفظ يقتضى أنه رأى ما حقيقته بين ذلك قوله فتناولت منها عتقودا يعنى أنه مديده لياأخذنه وهو تناول الذى رآه يفعله ولا يتبع أن يخلق البارى تعالى له ادراكا فى ذلك الوقت يدرك به الجنة والنار فى جهة الحائط الذى أشار اليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا يراد أنهم كانوا يأكلون منه ويأكل منه من بعدهم حتى تنقضى الدنيا لانه كان لا يفنى ولا ينقطع ثم رآه وأخبرهم عن تكلمه فقال ورأيت النار فلم أركأ اليوم منظرا قط يريد أنه لم يركنظر رآه فى اليوم منظرا فغذى المرئى وأدخل حرف التشبيه على اليوم وأراد بذلك الاخبار عن شناعة ما رأى وفضاعته وبعده عن المناظر المرهيات

(فصل) وقوله ورأيت أكثر أهلها النساء أخبر بذلك عن صفة النار ووعظ النساء وزجرهن عن الأعمال الموجبة لذلك فقالوا لم يارسول الله قال بكفرهن فأطلق اسم الكفر على فعلهن وإن كان يقتضى فى الشرع الكفر بالله لما تقرر فى علم السامع أنه أراد جنس النساء وأنه يبعد أن يكون جميعهن كافرات إلا أن يرد ذلك شرع فيكذب أقرارهن بالإيمان والعشير الزوج قال صاحب العين عشير المرأة زوجها وقال الهروي يريد بقوله صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير الزوج سمي عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وقال مكى فى قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير أى الخليط والصاحب وقال مجاهد العشير بمعنى المولى يريد والله أعلم أنه يوم له مقام العشير وقال صاحب العين يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله العشير الزوج خاصة بمعنى أنه اسم من أسماءه ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا فاط وعظ وزجر عن كفر الاحسان وجهده عند بعض التغيير ومواقفة شئ من الاساءة فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من اساءة أو مخالفة فى قول أو فعل فلا يجحد لذلك كثير احسانه ومتقدم افضاله ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا نفست الشمس فرجع ضحى فرب بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركب ركوعا طويلا ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركب ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ثم قوله ان يهودية جاءت تسألها تريد عطاء فقالت أعاذك الله من عذاب القبر تدعو لها بذلك ولعل اليهودية سمعته فى التوراة أو غيرهما من كتبهم فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤ سمعته لما لم تعلم حقيقته وإنما كانت تسمع ان العذاب والثواب يكون بعد البعث ولم تكن سمعت قبل ذلك بعذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عائذ بالله من ذلك ويحتمل أن يريد أنه تعوذ بالله من أن يعذب الناس فى القبور وإن لم يكن أخبر بذلك ويحتمل أن يريد أنه تعوذ بالله من عذاب القبر وإن كان الناس يعذبون فى قبورهم

(فصل) وقوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا نفست الشمس فرجع ضحى فى ذلك مسئلتان احدهما وقت صلاة الكسوف والثانية موضعها فاما وقتها فى هذا الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى ولهذا الصلاة وقت مختص بها وله وقت جواز النافله بعد طلوع الشمس وخلاف فى ذلك وأما آخره فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات احداها ان آخر وقتها زال الشمس رواها ابن القاسم عن مالك والثانية آخر وقتها امتناع صلاة النافله بعد العصر رواها ابن وهب عن مالك والثالثة تصلى بعد العصر وفى كل وقت رواها الشيخ أبو

وحدثني ابن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا نفست الشمس فرجع ضحى فرب بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركب ركوعا طويلا ثم رفع فسجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ثم قوله ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا نفست الشمس فرجع ضحى فرب بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركب ركوعا طويلا ثم رفع فسجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت تبت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت ففتمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أراه الا قدرأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى انكم تفتنون في القبور مثل أوقربيا من فتنة الدجال لأدرى أى ذلك قلت أسماء فوثى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقار له ثم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمننا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت

القاسم بن الجلاب وجه الرواية الاولى انها صلاة نفل شرعت ضحى فوجب أن يكون وقتها ما لم تزل الشمس كالعبدن والاستسقاء ووجه الرواية الثانية ان هذه صلاة نافلة لم يشرع لها خطبة كسائر النوافل ووجه الرواية الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم ذلك بهما فاقفوا الى الصلاة ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لعل غيرة باقية فوجب أن تختص بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف وأما المسئلة الثانية في الموضع الذي يصلى فيه فن سنها أن تصلى في المسجد دون المصلى حكى ذلك القاضي أبو محمد عن مالك وقال ابن حبيب عن أصبغ تصلى في المسجد ان شاؤا أو في حنجه أو يبرزوا لها الى البراز كل ذلك واسع وجه ما قاله مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ومن جهة المعنى ان هذه صلاة نافلة لا يجهر فيها بالقراءة لم يسن لها البروز كسائر النوافل ووجه قول أصبغ ان هذه صلاة سن لها البدادة فلم يمنع من البروز لها كصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول يقصد به تعظيم كلامه ومبالغته فيما قصد الى الكلام به وقولها ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر يجعل أن يكون قد تقدم علمه بذلك ووطن اندفست عمل ذلك أحجابه فاما رأى سؤال عائشة عن ذلك احتاج الى أن يذكرهم به ويأمرهم بالاستعاذة منه ويجعل انه لم يكن عنده قبل ذلك علمه فكان سؤال عائشة سبب أن يعلم به فأمر أحجابه أن يتعدوا منه

﴿ ماجاء في صلاة الكسوف ﴾

ص مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت ففتمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أراه الا وقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد وحي الى انكم تفتنون في القبور مثل أوقربيا من فتنة الدجال لأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له ثم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمننا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ﴿ ش قولها أتيت عائشة فإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس دليل على استبازتها سؤال المصلى ومخاطبته بالامر اليسير الذي لا يشغله عن صلاته لانه مباح له الجواب بالإشارة على حسب ما صنعت عائشة أشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله وهذا يدل على أن حكم النساء كان عندهم حكم الرجال في التسبيح دون التصفيق وقولها فقلت آية فأشارت برأسها ان نعم يقضى انها كانت تجوز بالإشارة باليد وأراس وقولها ففتمت حتى تجلاني الغشي دليل على طول القيام وروى عن جابر ان ذلك كان في يوم شديد الحر ولعلها لذلك كانت صببت الماء على رأسها لتزيل ألم الحر

(فصل) وقولها فحمد الله وأثنى عليه دليل على استفتاحه صلى الله عليه وسلم كلامه بالحمد لله ولذلك وصف كلامه بمحض الرواة بأنه خطبة ثم قال ما من شيء لم أكن رأيت الا وقد رأيت في مقامي هذا

بممثل أن يربده مما يصف الناس اليه وفي ذلك وعظ للناس حين يجبر عن عيان وقوله حتى الجنة والنار لانهما غاية مصير الناس

(فصل) وقوله ولقد أوحى إلى أنسكم تفتنون في القبور بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت والفتنة الاختبار وليس الاختبار بالقبور بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك ومن مات فقد انقطع عمله وقتة الدجال بمعنى التكليف والتعب لكنه شبهها بالصعوبة واعظم المحنة فيها وقلة الثبات معها (فصل) وقوله بثوتي أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو المؤمن شك من الراوى عن أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمانا واتبعنا فالأظهر أنه المؤمن لقوله فآمننا ولم يقل فأيقنا فيقال له نعم صالحا النوم ها هنا العودة إلى ما كان عليه ووصفه بالنوم وان كان موتا لما يصعب من الراحة وصلاح الحال وقوله قد علمنا ان كنت مؤمنا بما يدل على انه المؤمن المذكور في أول الحديث لا المؤمن

(فصل) وقوله وأما المنافق أو المرتاب والمنافق الذي يطن خلاف ما يظهر والمرتاب والشاك ومعناهما متقارب في الكفر فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا وهذا أقرب إلى المعنى

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ ش هكذا روى مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الصلاة ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه صلى ركعتين وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى نص في البروز إلى الاستسقاء ولا خلاف أنه يبرز إليها وصفة البروز عند مالك أن يخرج الامام غير مظهر للزينة ووجه ذلك انه يخرج على وجه التضرع والتذلل واختلاف الفقهاء في الصلاة فذهب مالك والشافعي إلى أنه يصلى له وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما سن فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى الزهري في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهرا فيهما بالقراءة ومن جهة المعنى ان هذه خطبة مشروعة فلم يجوز أن تعزى من صلاة كسائر الخطب (منشئة) اذا ثبت ذلك فانه لا تكبير في صلاة الاستسقاء وقال الشافعي يكبر فيها كتكبير العيدين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها البذاذة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف

(فصل) وقوله فاستسقى يريد استسقى السقى وتضرع فيه وهذا المعنى موجود في الصلاة والخطبة جميعا فوجب أن يقع لفظ الاستسقاء عليهم ما ولا سيما وقد خص ذلك بالمصلى ولا يختص بالصلوة وما يتبعها من خطبة

(فصل) وقوله وحول رداءه حين استقبل القبلة يقتضى انه سنة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك من سنة الاستسقاء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المنصوص وحول رداءه حين استقبل القبلة ومثل ذلك في حديث الزهري وهذا نص في موضع

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

بين قائلين قائل يقول يعول الناس أريدتهم وهم فعود وهو مذهب مالك وقائل يقول لا يعول الناس أريدتهم وبه قال الليث ومحمد بن عبد الحكم ولا نعلم أحدا قال يعول الناس أريدتهم قيا ما

﴿ ماجاء في الاستسقاء ﴾

﴿ ماجاء في الاستسقاء ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عمرو
 ابن شعيب أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان
 إذا استسقى قال اللهم
 اسق عبادك وبهيتك
 وانشر رحمتك وأحي
 بلدك الميت * وحدثني
 عن مالك عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي عمر عن أنس
 بن مالك أنه قال جاء
 رجل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله هلكت المواشي
 وتقطعت السبل فادع الله
 فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فطرنا من الجمعة
 إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله تهدمت
 البيوت وانقطعت السبل
 وهلكت المواشي فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم ظهور الجبال
 والآكام وبطون الأودية
 ومنابت الشجر قال
 فأنجبت عن المدينة أنجياب
 الثوب قال مالك في رجل
 فاتته صلاة الاستسقاء
 وأدرك الخطبة فأراد
 أن يصلها في المسجد أو في
 بيته إذا رجع قال مالك
 هو من ذلك في سعتان
 شاء فعل أو ترك

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت * ش الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء بركته دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس يحفظ فيه دعاء دعاباً مكنه ص * مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأنجبت عن المدينة أنجياب الثوب * ش قوله هلكت المواشي أخبار عن قلة الكلال الذي يكون من المطر وقوله وتقطعت السبل يريد أنه ضعفت الأبل لقلّة الكلال أن يسافر بها ويحتمل أن يريد أنها لا تجد من الكلال ما تبلغ به في أسفارها فادع الله استسقاء بمن ترجى بركة دعائه وفضله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة إلى الجمعة (مسئلة) الاستسقاء على ضربين يبرزه ويجمع بسببه وهو الذي سنت فيه الصلاة والخطبة وقد تقدم ذكره وضرب لا يبرز ولا يجمع بسببه وإنما يكون الاجتماع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى الرجل في حديث أنس المذكور يوم الجمعة وقد روى ذلك قتادة عن أنس أن ذلك كان يوم الجمعة فهذا الضرب من الاستسقاء حكمه حكم ما هو توسع له من الصلوات والخطب لا يزداد على ذلك غير دعاء الاستسقاء

(فصل) وقوله يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي أخبار عن كثرة المطر وضرره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام قال ابن حبيب عن مالك الآكام الجبال الصغار قال البرقي هي شيء مجتمع من تراب أكبر من الكدية الواحدة أكمة وقوله وبطون الأودية ومنابت الشجر يريد شجر الرعي رغبة منه صلى الله عليه وسلم أن تكون الأمطار بحيث لا تضرب بأحد كثرتها وهذا أصل في الاستسقاء على المنابر عند كثرة المطر ويدعو بذلك الإمام

(فصل) وقوله فأنجبت عن المدينة قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كأنقطاع الثوب الخلق وقاله سحنون (فصل) وأذا ثبت أن هذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الجمعة فإن ذلك كان بعد الزوال وكذلك هذا الاستسقاء الذي لا يجمع بسببه ليس له وقت محدد يفعل في كل وقت لأنه دعاء مجرد وأما الاستسقاء الذي يبرز له ويجمع بسببه فإن وقته وقت صلاة العيدين من خجوة إلى الزوال قاله ابن حبيب وفي المدونة عن مالك أن وقته لا يكون في غير ذلك الوقت من النهار ص * قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصلها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعتان شاء فعل أو ترك * ش قوله في رجل فاتته الصلاة خص الرجال

بذلك لان الرجال هم المنسوبةون الى ذلك والمأمورون به ولا بأس أن يخرج من شاء من النساء أو المتحالات ولا يمنع من مشاهدة الخير والبر ويكره خروج الشواب اليه لان النظر اليهن فتنة (مسئلة) وهل يخرج اليه أهل الذمة روى عن أشهب منعهم من الخروج وقال مالك في المدونة لا يمنعون من ذلك وجه قول مالك انهم داعون مظهرون للدعاء لله تعالى فلا يمنعون من ذلك ووجه قول أشهب ان دعاهم ليس فيه اخلاص للباري تعالى فوجب أن يمنعوا من اظهاره (فرع) وهل يخرج أهل الذمة مع ما مظهرين شعارهم فقدر روى ابن حبيب في واخفته يخرجون ويمنعون من اظهار صلهم في الطرقات والأسواق ولا يمنعون من ذلك في الصحارى والخلوات ولا يمنعون بين الناس من اظهار التضرع والعجيج والبكاء

(فصل) وقوله انه في سعة أن يصلي في المسجد أو في بيته ان شاء فعل وان شاء ترك معناه ان ما اجتمع له الناس من الصلاة قد قصده وفاته حضوره فان شاء بعد ذلك أن يصلي ركعتين فهي نافذة لا يختص بمكان ولا زمان وان شاء ترك فليس ذلك عليه والله أعلم وأحكم

﴿ الاستطارة بالنجوم ﴾

ص مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية على أترسها كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال رسول الله وأعلم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ وحديثي عن مالك أنه

﴿ الاستطارة بالنجوم ﴾
حدثني يحيى عن مالك بن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنار رسول الله صلى عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية على أترسها كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال رسول الله وأعلم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ وحديثي عن مالك أنه

تبارك اسمع قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وما يشعرون ص ﴿ مالك أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم نشاءت فتلك عين غديقة ﴿ ش قال ابن نافع وعيسى بن دينار وإذا نشأت سحابة ثم نشاءت يقول إذا نشأت السحابة من ناحية البحر ثم استدارت فصار ت ناحية الشام فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق الغزير وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكا يقول معنى ذلك إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير

(فصل) وأما قوله فتلك عين غديقة العين مطر أيام لا يقطع وأهل بلدنا يرون غديقة على التصغير وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين وقال هكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكنتاني الحافظ والله أعلم وقال سحنون في كتاب التفسير لابنه معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين وإنما دخل مالك رحمه الله هذا الحديث بأثر حديث زيد بن خالد الجهني ليعين ما يجوز للقائل أن يقول لما جرت به العادة مثل ما جرت به العادة في كثير من البلاد بان مطر وباريح الغريسة وفي بلاد بارح الشرقية فيستبشر منتظر المطر إذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلد أن مطر وإجماع اعتقاده أن الريح لا تأثرها في ذلك ولا فعل ولا سبب وإنما الله تعالى هو المنزل للغيث وقد أجرى العادات بانزله عند أحوال يربها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأواء فاستبشر أحسن نزوله عند ذلك النوء على معنى أن العادة جارية به وأن ذلك النوء لا تأثر له في نزول المطر ولا هو فاعله ولا أثر له فيه وأن المنفرد بانزله هو الله تعالى لما كفر بذلك بل يعتقد الحق وإنما كفر من قال مطر نابوء كذا لإضافة المطر إلى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيرا أو فعلا مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره فإن بذلك فضل مالك وعلمه بالاصول والفروع ﴿ مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطر نابوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك لها ﴿ ش كان يقول مطر نابوء الفتح مضادة لقول أهل الاتحاد مطر نابوء كذا فيقول هو مطر نابوء الفتح يريد بذلك قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك لها يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وإن الذي به ينزل المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس

﴿ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته ﴾

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم نشاءت تلك عين غديقة ﴿ وحديثي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطر نابوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك لها

﴿ النهي عن استقبال القبلة

والانسان على حاجته ﴿

﴿ حديثي بحجتي عن مالك

عن اسحق بن عبد الله بن

أبي طلحة عن رافع بن

اسحق مولى آل الشفاء

وكان يقال له مولى أبي

طلحة أنه سمع أبا أيوب

الانصاري صاحب رسوا

الله صلى الله عليه وسلم

وهو بمصر يقول والله

ما أدري كيف أصنع بهذه

الكرايس وقد قال

رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا ذهب

أحدكم الغائط أو البول

فلا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها بفرجه

﴿ وحديثي عن مالك عن

نافع عن رجل من الانصار

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى أن تستقبل

القبلة للغائط أو بول

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى آل الشفاء وكان يقال انه مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ﴿ مالك عن نافع عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ﴿ ش وقوله ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس يعني المراحيض وأحدها كرايس يعني أنه يعبد مناهما يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يحمل النهي في ذلك على عموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الغائط إنما يستعمل في الرجوع خاصة وهو أكثر ما يذهب إلى الغائط وأما البول فكانوا لا يبعدون له ذلك إلا بعد ولا

يشير ون له بناط ولا غيره وكان الرجل يولى الرجل ظهره لان الرجيع يحتاج له من التكشف الى
مالا يحتاج اليه البول ويحتمل أن يكون قوله الغائط أو البول شك من الراوى فى أى اللفظين
قال المحدث

(فصل) وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حل أبو يوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه
فى الصحارى والبيوت وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعى الى أن المنع من ذلك فى الصحارى
دون المباني وذهب داود الى اباحة ذلك فيها والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم والدليل
على صحة جواز ذلك فى المباني قول عبد الله بن عمر لقد ارتقت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

﴿ الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
عبد الله لقد ارتقت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلى من الذين يصلون على أورا كههم قال قلت لأدري والله قال مالك يعنى
الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ﴿ ش قوله كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يحتمل أن يكون عبد الله بن
عمر أسكر من ذلك قول من يحمله على عمومه ورأى عبد الله ان المنع من ذلك انما هو فى الصحارى
دون البنيان وبذلك أورد الحجة فى اباحته فقال لقد ارتقت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعا يطلع
منه على النبي صلى الله عليه وسلم فى خلاء ولا يجوز لعبد الله بن عمر أن يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
من غير اذن ويحتمل أن يكون مأذونه فى الاطلاع ويحتمل أن يكون الموضوع فى دار عهدها ابن
عمر غير مسكونة فدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال وقد روى فى المبسوط نافع عن
ابن عمر قال حانت منى لفته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخدع مستقبل القبلة فاقتضى
ذلك ان ابن عمر لم يقصد النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال

(فصل) وقوله مستقبل بيت المقدس لحاجته يقتضى أنه كان مستدبر القبلة وكذلك روى عبيد الله
ابن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام على أن
عبد الله بن عمر قديين أن ذلك كان بعد تنحويل القبلة وذكر عمر المنع فيها جميعا فقال ان
ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وانما فرق بين البنيان
والصحارى لان البنيان موضع ضرورة وضيق وليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة
والصحارى موضع اتساع وتمكن ويمكنه فى الاغلب أن ينحرف فى جلوسه عن القبلة إذ ليس
هنالك مانع يمنع (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف فى الوطء وهو مستقبل القبلة فحكى القاضى
أبو محمد عن ابن القاسم اباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذي فى المدونة عن ابن القاسم أنه سئل
أيجامع الرجل الى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شياً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمرحوض
بأسافى المدن وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن جوابه انما كان فى البنيان وأما فى الصحارى فلم

(الرخصة فى استقبال القبلة
لبول أو غائط)

• حدثنى يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن

عمه واسع بن حبان عن

عبد الله بن عمر أنه كان

يقول ان ناسا يقولون

اذا قعدت على حاجتك

فلا تستقبل القبلة ولا بيت

المقدس قال عبد الله

لقد ارتقت على ظهر

بيت لنا فرأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم على

لبنتين مستقبل بيت

المقدس لحاجته ثم قال

لعلى من الذين يصلون

على أورا كههم قال قلت لأدري

والله قال مالك يعنى

الذى يسجد ولا يرتفع عن

الارض يسجد وهو لاصق

بالارض

يجب منها والوجه الثاني ما تأوله القاضي أبو محمد أن المنع إنما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول في الصحارى كراما للقبلة لعدم السترة فاذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك وإذا كان الوطء المباح لا يكون الانحسار ستره لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج فجاء ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضی الله عنه والوجه الأول أظهر عندي والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله لعلاء من الذين يصلون على أوراكهم على وجه التعذير من الصلاة عليها والعيب على من يفعل ذلك ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرتفع في سجوده عن الأرض يسجد وهو لا صلح بالأرض ولا يقيم ورکه وإنما يفتح ركبته ويفرجهما حتى يصبر كما لعقد على ورکه

(فصل) وقوله يعنى الذى يسجد ولا يرتفع الى آخر الكلام من لفظ مالك فسر ذلك عبد الله بن يوسف في روايته عنه وأدخل هذا الحديث في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط وإنما في الحديث استقبال بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فسهل النهى عنه الاستدبار فرأى مالك المعنى دون اللفظ فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس ويكون المنع من ذلك في الصحارى يتعلق بمكة والمعنى الثاني أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لأنها قد كانت قبلة وان نسخت الصلاة إليها فإن سائر أحكامها باقية وحرماتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعا من استقبال مكة ومن استقبال بيت المقدس لأن كل واحد منهما قد كان قبلة وعلى هذا فالنوع باق في استقبال بيت المقدس لبول أو غائط في الصحارى على حسب ما هو في استقبال مكة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وإن لم يكن اسناده بذلك فإنه يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون النهى عن ذلك بعد تعويل القبلة إلى الكعبة فيقتضى ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ والوجه الثاني أن يكون نهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها فيعلم بذلك أن استقبال القبلة منوع بعد النسخ وينظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضى غير ذلك من الأدلة والله أعلم وأحكم

(النهى عن البصاق في القبلة)

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فمسكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

* النهى عن البصاق في القبلة *

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فمسكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة ظاهره ولذا رأى صلى الله عليه وسلم فاكتفى بحك عينه ولم يحتج إلى غسله لأنه طاهر ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه حال الصلاة ويحتمل معاني أحدها أنه نص في هذا الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفصيلة تلك الحال على سائر الأحوال فخصها بالذكر ووجه ثان وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها أو أمامه ووجه ثالث وهو أنه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكلف أن يكون النهى توجه إلى سائر الأحوال وإن

حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليبصق كيف يسره في قبلته وغيرها فينبئ بذلك أن هذا من أكرام القبلة وتزويها

(فصل) وقوله فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن ثوابه واحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق والثاني أن البارئ تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزويها ولا سيما في حال الصلاة فإن الله قبل وجهه بمعنى أن ما أمره بتزويها وتعظيمه قبل وجهه وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته وهذا كما يقال إذا ورد عليك فلان من قبل الأمام فأكرمه فإن الأمير يرد عليك بوروده وهذا كله إنما هو فيمن بصق بصا قاطعرا والبصاق في جدار القبلة لا يتأخر فيه إلا أن يكون ظاهره إلا أنه لا يمكن ستره إلا بالزالتة وحكه كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره وخص جهة القبلة لفضيلتها على سائر الجهات ولأنها الجهة التي يتبعه البصاق الهافي الأغلب لا سيما من كان يصلي (مسألة) فأما من بصق في المسجد وستر بصاقه فلا ثم عليه والأصل في ذلك ما روى عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وذلك لطهارة البصاق وأما الدم وما كان نجسا فقد روى ابن حبيب عن مالك من دمي فوه في المسجد فلم ينصرف حتى يزول عنه ومعنى ذلك أن الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهرا أو باطنا والبصاق ليس بنجس ولكنه كره بالمنظر والأثر يمنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا ستر (مسألة) وإذا جاز ذلك في البصاق فلا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره قال مالك لا بأس أن يبصق أمامه وعن يساره أو عن يمينه وقد روى عن أوس بن أوس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيتته يصلي وعليه نعلاه ورأيتته يبصق عن يمينه ويساره (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن الأفضل أن يبصق عن يساره وكذلك روى ابن نافع عن مالك والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإما ينجح إلى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدميه ليدفنها فينبئ صلى الله عليه وسلم أن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها ما ذكره ولأن التيسر في الإقذار مشروع ولذلك أمر المكلف أن يستنجي بشبهه ص **﴿** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نجاسة فحكه **﴾** ش البصاق ما يخرج من الفم والنجاسة ما يخرج من الحلق والمخاط ما يخرج من الأنف وقوله فحكه يريد أن يزيله وذلك يقوم مقام ستره واخفاء عينه ولا يمكن في الحائط من ستره غير ذلك ولو أراد أن يبصق في الأرض ويحكه برجله لم يكن له ذلك لأن ستره في الأرض يمكنه بغير هذا الفعل مع ما فيه من تقدير الموضع لمن أراد الجلوس فيه

• وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نجاسة فحكه (ماجاء في القبلة)
• وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

﴿ ماجاء في القبلة ﴾

ص **﴿** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة **﴾** ش قوله بينا الناس في بقاء في صلاة الصبح هكذا روى ابن عمر وروى البراء بن عازب أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر على ما روى البراء وإن أهل

قباء لم يبلغهم ذلك الا في صلاة الصبح ولذلك قال هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن قال أبو بشر الدولابي زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين الى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خاتمة فصلي البقية الى مكة

(فصل) وقوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة يعني في صلاته لان الاستقبال انما هو فيها وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهى عنه

(فصل) وقوله وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عمل باخبار الآحاد مع أن مثل هذا في شهرته لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليه ولم يذكره وفيه أيضا ان الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالعبادة متوجه اليان من حيث يجب علينا اتباعه ولذلك لما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك رجعوا هم الى القبلة التي صرف اليها وظاهر هذا اللفظ يدل على انهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم ولو شرع أحد في صلاة الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له ان صلاته الى غير القبلة فان كان منحرفا انحرفا يسيرا رجع الى القبلة وبني على ما تقدم من صلاته لانه صلى الى جهة شرع الصلاة بالاجتهاد ووجود أدلة القبلة (مسألة) وان كان مستديرا لها ومنصرفا عنها انحرفا كثيرا مشرقا أو مغربا استأنف الصلاة لانه افتتحها الى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع ادراك علامات القبلة والفرق بينه وبين أهل قباء ان أهل قباء افتتحوا الصلاة الى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يحجز افساد ما تقدم منها على الصحة فهذا الذي افتتح صلاته الى غير القبلة لم يفتتحها على ما شرع ولا على جهة يجتهد فيها مع ادراك علامات القبلة فكان عليه استئناؤها (فرع) فان أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط وابن القاسم عن مالك في المدونة ان من استدبر القبلة أو شرب أو غرب محطتا للقبلة أعاد في الوقت دون ما بعده وقد قال ابن القاسم عن مالك فممن تبين القبلة في نفس الصلاة يستأنف الصلاة ففرق بين الأمرين لما كان اذا أتم الصلاة أعادها في الوقت أمره أن لا يفتتحها على هذه الصورة وهذا الأصل تتشعب منه مسائل يجب أن يبينها فقد قال مالك فممن كبر للركوع ونسى تكبيرة الافتتاح يتأدى ويعيد وقال ذلك في عدة مسائل يتأدى ويعيد وذلك ان ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالتمام لثلا يبطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة يتيقن فكيف بصلاة هي اذا تمت عنده صلاة يقضى بها الفرض كانت أول بان يتأدى عليها ثم يعيدها غير أنه يراعى في ذلك أن تكون الصلاة مجزئة أو مختلفا فيها مع ذكره للمعنى المؤثر فيها فأما اذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يصح زعمه وانما يصح زعم النسيان فان ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده اتمامها ويوجب ابطال ما مضى منها كذا ذكره لصلاة في صلاة (فرع) وقول مالك بهذه المسئلة يحتاج الى تأمل وذلك ان من صلى الى غير القبلة ثم علم بذلك بعد تمام صلاته فالذي روى عن مالك في ذلك يعيد الصلاة في هذا الوقت وهذا قول مجمل وذلك ان هذا المصلي الى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقا بينهم غير ان أبا الحسن بن القصار ذكر عن مالك ان فعل ذلك مجتهدا أعاد في الوقت استعجابا وحكى القاضي أبو محمد في اشرافه من سميت عليه القبلة فصلي الى ما غلب على ظنه انها جهتها ثم بان له الخطأ لم يكن عليه إعادة خلافا للغيرية ومحمد بن مسلمة والثاقفي والذي قاله المغيرة ومحمد

ابن مسامة ليس علي هذا الاطلاق انما قل المغربرة في المبسوط واستدبر القبلة أعاد أبدا لانه لم يستقبل القبلة بشئ من وجهه فان كانت قبلته الى اليمن فعلى الى شرق أو غرب أعاد في الوقت لان بعضه مستقبل القبلة فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد في وقت ولا غيره ومن انحراف عن البيت عامدا أعاد أبدا وان كان مستقبلا له لانه وان كان استقبله فلم يقصد الصلاة اليه فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسامة على التحقيق وهو كله في المبسوط * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول محمد بن مسامة عندي قول صحيح ومحلّه عندي مع ظهور علامات القبلة وأمام خدائها فان مذهب مالك انه لا إعادة عليه وان استدبر القبلة فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبدا وان صلى الى جهتها والثاني أن يتعمد استقبالها مع ظهور علاماتها فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسامة والثالث أن يتعمد استقبالها مع عدم علاماتها فهذا لا إعادة عليه ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس يريد نصفت الصلاة الى بيت المقدس وحول ذلك الى الكعبة وذلك يقتضى منع الصلاة الى بيت المقدس بعد النسخ ولولا ذلك لم يكن تحويلا وانما كان يكون مشاركة والنسخ في الحقيقة انما يتعلق بالمستقبل من الصلوات وأما الماضي فقد مضى على الواجب أو غيره ولا يتناوله الامر بالانتقال عن ذلك وانما يتناول المستقبل ولذلك انما نسخ العبادة قبل فعلها وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها وقد قال الحسن البصرى وغيره صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه لتألف أهل الكتابين ثم صرف الى مكة وهذا الذي قاله ظاهره انه كان الامر مفوضا اليه قد خبر فيه والاطهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الانبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته الى بيت المقدس وقد قال ابن جريج صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس ثم صرف الى الكعبة ص * مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت * ش قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان الا مكة عند البيت فانه ان زال عنها شيئا وان قل فقد ترك القبلة وقال أحمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثلهم من قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسامة عن مالك قال أحمد بن خالد وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا القول الذي ذكره أحمد بن خالد بين صحيح ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده في هذه الجهة دون غيرها وأصل ذلك ان الناس في استقبال القبلة على ضربين فأما من عاين البيت فان فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لانه ما بين للقبلة التي فرض عليه استقبالها فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه وقد روى مثل هذا القول عن محمد بن مسامة (مسئلة) وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد فان كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه الى جهة البيت وان لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدى بغيره من أهل الاجتهاد وان وجد ذلك فان لم يجد ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندي أن لا يصلى الا في آخر

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

الوقت لانه يرجو أن يجد من يقلده وهذا في غير المدينة فأما المدينة فلا يسوغ لاحد الاجتهاد فيها الى قبله بخالف قبله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبله مسجده

﴿ ما جاء في مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم ﴾

• حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن رباح وعبيد

الله بن أبي عبد الله الأغر

عن عبد الله الأغر عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال صلاة

في مسجدي هذا خير من

ألف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام • وحدثني

عن مالك عن خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص

ابن عاصم عن أبي هريرة

أوعن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومنبري روضة من رياض

الجنة ومنبري على حوضي

• وحدثني عن مالك عن

عبد الله بن أبي بكر عن

عباد بن تميم عن عبد الله

ابن زيد المازني أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

ما بين بيتي ومنبري روضة

من رياض الجنة

(فصل) وقوله اذا توجه قبل البيت يريدانه الاجتهاد له في ذلك وانما اجتهاده في تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات (مسألة) اذا ثبت ذلك فاختلف متأخرو أصحابنا هل يلزمه أن يجتهد في اصابة الجهة أو العين قال القاضي أبو محمد وأبو أحمد كثيراً أصحابنا انه انما يلزمه الاجتهاد في اصابة الجهة والدليل على ذلك قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر نحو والجهة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الثاني عندي أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين وان لم يلزمنا اصابته ولزمنا اصابة جهته وسمته والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام • ش قوله صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه يريدونها أكثر فوابن ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء فروى أشهب عن مالك الا المسجد الحرام فان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام و بهذا قال ابن نافع وقال ابن وهب معناه عندنا الا المسجد الحرام فان صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسئلة مبنية عندهم على أي البلدين أفضل وسنين الكلام فيه في الجامع ان شاء الله تعالى وأما الذي يقتضيه الاستثناء في هذا الموضوع فان يكون حكم مكة خارجا عن أحكام سائر المواطنين في الفضيلة المتقدمة في الخبر ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر ويصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل ويصح أن يتساويا (مسألة) سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن وهنون في تفسيره قال وقال لي عمر حدثه جعة خبر من جعة ورمضان خبر من رمضان ص مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي • مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة • ش قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة يعنى أن يريد بذلك ان الذي بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة قال الداودي يحتمل أن ينقل ذلك الموضوع الى الجنة فيكون من رياضها ويحتمل أن يريد بذلك ان ملازمة ذلك الموضوع والتقرب الى الله تعالى فيه يؤدي الى رياض الجنة كما يقال الجنة تحت ظلال السيوف وذلك يعنى وجهين أحدهما ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون فيها البقعة فضيلة الا المعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني أن يريد ان ملازمته ذلك الموضوع بالطاعة والصلاة يؤدي الى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضوع وهذا أبين لان

الكلام اتمخرج على معنى تفضيل ذلك الموضع وبشبه أن يكون مالك رحمه الله تأول فيه هذا الوجه ولذلك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في سائر المساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قريب من معنى ماتقدم يحتمل أن يريد به ان آتيانه للصلاة والطاعات ولزومه بالأعمال الصالحة، وودي الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان معنى قوله ذلك ان لي منبراً على حوضي وليس هذا بالبين لانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة الى ذلك

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ﴾ ش قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله دليل على أن الزوج ممنهين من ذلك وأن لا خروج لهن الا باذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخطوب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خطوب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج الى المساجد ويحتمل أن يريد انه يحكم به لهن على الأزواج ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على اباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم وقد روى بهذا الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل نفراد هذه الزيادة نضر بن علي

(فصل) وقوله مساجد الله على سبيل التعظيم لها والتخصيص ويجوز أن يكون لما أضاف الاماء اليه أي باضافة المساجد اليه ليظهر وجه خروجهن اليها واختصاصهن بها ص ﴿ مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً ﴾ ش قوله اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء التي يمكن مشاهدة النساء لهن لان غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لان ذلك أسرهن وأخفى لاهوالهن وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم بالليل الى المسجد فائذوا لهن بنفسن بذلك الليل لما فيه من السر والوجه الثاني أن تطيب النساء في غالب الاحوال انها يكون في أول الليل لصناعة الأزواج فكره لهن تعجيل التطيب قبل الخروج الى العشاء لان خروجهن مع التطيب والتجميل فتنة للناس واذا به لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل اليهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعت عليه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها ﴾ ش استئذان عمر بن الخطاب في الخروج الى المسجد دليل على انها كانت تعتقد ان له منعها ولو لا ذلك لم يكن لاستئذانه وجهه وكان عمر بن الخطاب يسكت لم تمنع من الخروج من غير أن يمنعها لما ورد في ذلك من الامر وكان يكره خروجها الى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من العبرة وكانت هي تقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني لانها كانت تريد أن يكون لها أجر الخروج ان خرجت وان منعت مع نيتها في الخروج ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة فيخرج له منعها فاذا سكت عنها علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني انها تخرج الا أن يحدث سبب يؤثر من

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها

أجله منعها لما علمت انه لا يمنعها ابتداء من غير سبب والله أعلم واحكم. ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت له مرة أو منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم ﴿ ش قوله لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء يعنى التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن الى المناكب ويحتمل أن يريد به ما أدرك بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذى يفتن به الناس وانما كن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس المروط فيخرجن متلفعات فيها

(فصل) وقوله لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل يحتمل أن يكون فى شريعة بني اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أن يكون نساء بني اسرائيل انما منعن بعد اباحة ذلك لهن لمثل هذا ويحتمل غير ذلك من المعانى التى لا طربق لنا الى معرفتها الا بالخبر دون النظر والله أعلم واحكم وقال محمد بن مسلمة فى المبسوط انما يكره من خروجهن البيوت الرائحة أو الجليمة المشهورة التى تكون فى مثلها الفتنة

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن الا طاهر ﴿ ش قوله ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم اصل فى كتابة العلم وتحسينه فى الكتاب واصل فى صحة الرواية على وجه المناولة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره به فجاز لعمر بن حزم العمل به والاخذ بما فيه

(فصل) وقوله أن لا يمسه القرآن الا طاهر ظاهر فى أنه لا يجوز أن يمسه القرآن محدث وهذا قال أبو حنيفة والشافعى وجاعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وروى ذلك عن علي فانه قال لا بأس أن يمسه القرآن الجنب والحائض والمحدث والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا نهى وان كان لفظه لفظ الخبر فعنا الامران خبر البارى تعالى لا يكون بخلاف غيره ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور أن لا يمسه القرآن الا طاهر ودليلنا من جهة المعنى ان هذا ممنوع من الصلاة لعنى فيه فكان ممنوعاً من مس المصحف كالمشرك أو كالمشرك جسده نجاسة ص ﴿ مالك ولا يحمل أحد المصحف لابعلاقتة ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجل فى أخيبته ولم يكره ذلك الا أن يكون فى يده الذى يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كرهه ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيمه ﴿ ش هذا كما قال وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا بأس أن يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة والدليل على ما نقوله ان هذا محدث فلم يحمله ذلك كالمواثمة بالحل ومن أصح الاستدلال فيه ما استدلل به مالك رحمه الله فى قوله ولو جاز ذلك لجل فى أخيبته لان الذى يحمله فى علاقته غير مباشر له ولم يمنعه من حمله الا أنه محدث قاصد لجله واذا كان هذا المعنى موجوداً فمن حمله بعلاقته وجب أن يكون ممنوعاً من حمله

(فصل) وقوله ولم يكرهه ذلك الا أن يكون فى يده الذى يحمله نجاسة يدنس بها المصحف ردا على

﴿ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى ابن سعيد فقلت لعمره أو منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله

عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحمل أحد المصحف لابعلاقتة ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجل فى أخيبته ولم يكره ذلك الا أن يكون فى يده الذى يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كرهه ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيمه

من فرق بين جملة بعلاقته أو على وسادة وبين مباشرته بالجلد ولكن منع من ذلك تعظيما للقرآن
ومن التعظيم له أن يمنع من جملة بعلاقته وأما أن جملة في غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا
بأس بذلك لأنه غير قاصد لجملة ص ع قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمس المصحفون
أتماهي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره
في مصحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ع ش ذهب مالك رحمه الله في هذه
الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمس الملائكة المصحفون وقال إن هذا أحسن ما
سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للكافرين من بني آدم عن
مس القرآن على غير طهارة وقالوا إن المراد بالكتاب المكتون المصحف التي بأيدي الناس وقوله
تعالى لا يمسها إن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه النهي لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مجزئه
ونحن نرى اليوم من يمس غير طاهر فثبت أن المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس
المصحف على غير طهارة وأدخل مالك رحمه الله تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس
القرآن وليس يقتضى ظاهراً تأويله لها الأمر بذلك ولكن يصح أن يدخله في الباب للمعنيين أحدهما
أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ودخل
في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فأقرب به وبين وجه ضعف الاحتجاج به
وهذا ما يفعله أهل الدين والأصناف ومن عصمه الله من التعصب والوجه الثاني أنه يحتمل أن يكون
مالك رحمه الله أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف
وذلك إن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريمة وأنه في الكتاب المكتون الذي لا يمس إلا
المطهرون فوصف هذا تعظيماً له والقرآن المكتون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصحف
التي بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نتمثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب
الذي هو فيه إلا مطهرون وهذا وجه صحيح سائغ (مسئلة) وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة
التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب وجه رواية
ابن القاسم أن المعلم لم يحتاج من تكرار مسه ما تحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك
كالتعلم ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفاظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب
(مسئلة) وهذا في المصحف الجامع وفي العتبية كره مالك أن يكتب القرآن أسداساً وأسباعاً
في المصحف (٢) فيه وقال قد جمعه الله وهؤلاء يقرقونه وروى عنه أشهب في العتبية أنه قال ومن
المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزداد في المصاحف وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان ولواحهم
فلا بأس بذلك (مسئلة) ومنع مالك فقط المصحف الذي هو الامام قال في العتبية ويكتب من
الهجاء على السكتة الأولى ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء قال بين ذلك إن براءة
لا يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم كشلا يوضع شيء في غير موضعه ويكتب في الألواح في أولها
بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول سورة أو غيره لأنه لا يجعل أماما قال وإنما كتب القرآن على
ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) فأما الذكر من غير القرآن فلا
يمنع الحدوث من النطق به ولا من مسه وفي العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش
يكون في الشمال أن يستنجى به قال ولو نزع كان أحب إلى وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ من
هذا قال ابن القاسم وإذا استنجى به وفيه ذكر الله سبحانه حرم

قال مالك أحسن ما سمعت
في هذه الآية لا يمس إلا
المطهرون أتماهي بمنزلة
هذه الآية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك
وتعالى كلا إنها تذكرة
فمن شاء ذكره في مصحف
مكرمة مرفوعة مطهرة
بأيدي سفرة كرام بررة

(٢) هكذا يباض بالأصل

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾

ص مالك عن أيوب بن أبي عمير السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسية ﴿ ش قوله كان في قوم يقرؤون دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرر له والتعليم والمذاكرة وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساوى في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسه له وسئل مالك عن قراءة مصر الذين يجتمع الناس اليهم فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن لا بأس به وقد قال مرة أنه كرهه وعابه وقال يقرأ أو يقرأ إذا قال الله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحون ولو كان يقرأ واحدا ويستتبت من يقرأ عليه أو يقرؤون واحدا واحدا على رجل واحد لم أر به بأسا (مسئلة) وأما أن يجتمعوا فيقرأ في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الاسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن ههنا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه (مسئلة) وأما القوم يجتمعون في المسجد وغيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع قاله مالك لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى وانما يقصد به صرف وجوه الناس والاكتفاء به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن

(فصل) وقوله فذهب لحاجته كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنع حديثه عن القراءة والحدث على ضربين أكبر وأصغر فأما الأكبر فإنه ينقسم الى قسمين أحدهما لا يمكن ازالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأى والثاني وهو الذي يمكن ازالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود لا تمنع الجنابة قراءة القرآن وقد روى نحو ذلك عن مالك في المختصر والدليل على ما نقوله أن هذا ركن يتكرر في الصلاة فلم يكن للجنب فعله كاركوع والسجود ومتى ثبت ذلك فإنه يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولاحد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آياته ولا يجوز له اتمامها وقال الشافعي لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة اليه للتعوذ وذكر الله فلم تمنع الجنابة منه كالم يمنع الحدث من مس الآية والشئ اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة (مسئلة) فأما الحدث الأكبر الذي لا يمكن ازالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا عن مالك في ذلك روايتان احدهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن وجه الرواية الاولى أن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنبه وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعمه

(فصل) وقوله أتقرأ ولست على وضوء يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان قول عمر له من أنبأك بهذا أمسية يدل على انه تلقى ذلك منه على وجه الانكار وهذا القائل لعمر هو أبو موسى الخنفي اياس بن صبيح من قوم مسيلة الكذاب وانما أضاف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده وقد روى عن مالك ما يقتضى ان الوضوء مشروع

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي عمير السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسية

له على وجه الاستحباب ويحتمل على هذا أن يكون أبو مريم أنكر على عمر لما كان امام المسلمين أن يترك الأفضل وكان عمر بن الخطاب يأخذ في بعض أوقانه بالاسر لاسيا اذا كان في ذلك تخفيف للعبادة ورفق بالناس في استئذامتها مع أن لفظ أبي مريم ظاهره الانكار وانما يتعلق ذلك بترك الواجب دون ترك المستحب والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس من شأن الناس

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾

ص مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاتته حربه من الليل فقرأه حين تزل الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كانه أدركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسأني لم ذلك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه وحدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

﴿ ماجاء في القرآن ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فككت أن أمجّل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم لبثته بردائه فحنت به رسول الله صلى
وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان (٣٤٧) على غير ما أقر أنها فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أرسله ثم قال اقرأ
يا هشام فقرأ القراءة التي
سمعت يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه و
هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ
فقرأتها فقال هكذا أنزلت
ان هذا القرآن أنزل
على سبعة أحرف فأقرأوا
ماتيسر منه

وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب
القرآن كمثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد
عليها أمسكها وان أطلقها
ذهبت وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
أن الحارث بن هشام سأل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يأتيك الوحي
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحيانا يأتيني في
مثل صلصلة الجرس وهو
أشد على فينصم عنى
وقد وعيت ما قال وأحيانا
يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فأعي ما يقول
قالت عائشة ولقد رأيته
ينزل عليه في اليوم الشديد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فككت أن أمجّل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم لبثته بردائه
فحنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقر أنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قل لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ماتيسر منه ش قوله سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرؤها دليل على تشدهم في أمر القرآن واهتمامهم بحفظ حروفه ولغائه وضبطهم
لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم ان كاه عمر بن الخطاب يعجل هشام بن حكيم في صلواته ثم أمهله
لحرمة الصلاة ثم لبثه بردائه وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التي
كان يقرأها وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بلسانه قبل أن يقرأ لتسكن نفسه ويثبت جأشه
ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأها لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لقراءة هشام هكذا أنزلت تصويب وتجوز لقراءته ثم أمر عمر
بالقراءة لثلاث يكون الغلط والخطأ والتغير من جهته فلما أصاب عمر القراءة قل صلى الله عليه وسلم
هكذا أنزلت فصوب أيضا قراءته وأخبرناهم قراءته منزلة ثم أعلمهم ما أن القرآن أنزل على سبعة
أحرف تيسيرا على الامة في تلاوته يريد والله أعلم بسبع قرأت وسبعة أوجه لان الوجه الطريقة التي
يكون الكلام عليها وتسهي في اللغة حرفا ولذلك يقولون فلان يقرأ بحرف أبي عمرو ويقرب بحرف
نافع يريدون بذلك قراءته وطريقته ويدل على ذلك أن عمر انما أنكر على هشام قراءته فقرأ هو
بمخلافها فجوزها النبي صلى الله عليه وسلم وقل ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فلم يكن الحرف
القراءة لما كل منقلبه جوابا لهم (مسئلة) فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الأحرف
ثبتت في المصنف فان القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والله ليل على حجة ذلك قوله عز
وجل إننا نحن نزلنا الذكروانا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكروا من قراءته فيمكن حفظه
دونها وما يدل على حجة ما ذهبنا اليه أن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن القرآن أنزل
على سبعة أحرف تيسيرا على من أراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو أخف على
طبعه وأقرب الى لغته لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة في النطق ونحن اليوم مع عجمة
السننناو بعدنا عن فصاحة العرب أحوج الى (١)

ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو أشد على فينصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فينصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عيسى

البرد فينصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عيسى
(١) هكذا يباين بل اصول التي بأيدينا وقد بحثنا عنه بجميع الاقطار فلم نعث على غير هذا

وتولى في عبده بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدني و عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والله ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس (٣٤٨) وتولى أن جاءه الأعمى وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلأسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر شككتك أمك عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرث الله عليه وسلم ثلاث مرث كل ذلك لا يجيبك قال عمر فخرت بعبري حتى اذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فشا نشت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قال انا قحنا لك قحنا مينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الخارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله

وتولى في عبده بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والله ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلأسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر شككتك أمك عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرث كل ذلك لا يجيبك قال عمر فخرت بعبري حتى اذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فانا نشت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ثم قال انا قحنا لك قحنا مينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الخارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجاوز حناجرهم يعرفون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتباري في الفوق وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها ش (٣) بياض

لانه لا غناء فيهم وانما يستدعي العدد الكثير وسؤالهم في القتلى أهم أكثر أخذ القرآن فاذا أشير الى أحدهم قدمه في اللحد تفضيلا له ونحذيره من نسيانه بقوله صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فهو أشد تفصيلا من قلوب الرجال من النعم من عقابها فكيف يظن بالصعابة الفضلاء وبعد الله بن عمر مع اقتفائه لأنار النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في تعلم مثل هذا والتشاغل عنه بشيء من الأشياء ان هذا لمن أقبح وجوه التأويل وأبعدها عن الصواب فلولم يكن لما ورد من ذلك وجه يعرف لوجب رده اذا خبر المتواتر بالقرآن وغيره يوجب رد ما ظنه فكيف ومعنى ذلك ظاهر واضح فأما ما روى أنه لم يجمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير أربعة وأما سائر الصحابة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلحق الرجل السورة والسورتين ويلقنها وأصحابه فذهب من تلقن منه نصف القرآن ومنهم من تلقن منه ثلثه وأكثر من ذلك وأقل وتلقن سائرهم عن الصحابة ولذلك روى عن ابن مسعود أنه نحر على نظر أنه بأنه أخذ من في النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة من القرآن ولا خلاف أنه جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل زيد بن ثابت كان يأخذ الآية من القرآن عن رجلين ممن تلقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وان وجد آلافا ممن يقرؤها ويحفظها وتلقنها عن الصحابة إلا أنه كان لتلقنها

صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يعرفون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتباري في الفوق وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قر به ودرجة وأما عبد الله بن عمر فقد ذكرنا ان المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها فقد روى عن الصحابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه فروى عن مالك في العتبية كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق يخبره انه ان رجلا قد جمعوا كتاب الله تعالى فكتب عمر ان افرض لهم في الديوان قال فكثير من يطلب القرآن فكتب اليه من قابل انه جمع القرآن سبع مائة رجل فقال عمر اني لأخشى أن يسرعوا الى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين فكتب أن لا يعطيهم شيئا * سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن فقال ما أرى هذا ينبغي وهو معنى ما عاب به عبد الله بن مسعود الزمن الأخران قراه كثير وفقهاء قليل وقد مدح زمنه ان وفقهائه كثير وقراءه قليل وقد بينت معناه هناك وبالله التوفيق قال مالك في العتبية في قول عمر وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله مع انه لا يمنع أن يكون عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم ودرسه وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير ولسكنه كان بين أول ابتدائه بها وآخر انعامه لها هذه المدة ولعله حفظ تلاوتها وأكثر أحكامها في أسير مدة ثم بعد ذلك عليه حكم من أحكامها وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يجده منه مراده ولم يفتح عليه فهمه الا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها ثم قال ان هذه السورة فضلت بجدتين * وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها فسجدت بجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بجدتين * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج بسجدتين

ص * مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أباه هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * ثم قوله قرأ لهم إذا السماء انشقت سجدة أن يكون في صلاة وهو الاظهر لقوله فلما انصرف أخبرهم على انه قدر وى ذلك مفسرا وقوله فسجد فيها كان أبوه هريرة يرى السجود في إذا السماء انشقت وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب اليه مالك انها ليست من عزائم السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من أحكامنا هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذي تعلق به مالك في ذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل من التحول الى المدينة ووجه قول ابن وهب ما روى عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعنى العدة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أباه هريرة ما كنا نسجدها قال سجدتها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة فان أباه هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة ص * مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها بسجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج بسجدتين * ثم السجدتان في سورة الحج أولاها قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية قوله تعالى وافعوا الخبير لعلكم تفلقون وهي التي اختلف العلماء فيها فنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وبه قال الشافعي وجه ما قاله مالك ان اثبات السجود طريقه الشرع والاصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح فن ادعى ذلك فطبعه بيانه ومن جهة المعنى ان لفظ السجود اذا اقترن

بالركوع لم يكن من عزائم المصود كقوله تعالى يا مريم ائمتي لربك واسجدى واركنى مع الراكعين
 ووجه رواية ابن حبيب ما روى عن عتبة بن عامر انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى سورة
 الخج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها والتعلق بمثله ليس بالقوى لضخ استناده وأظهر
 ما في الأمر سجود الصباغ فيه ص مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ
 بوالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى ثم وهذه السجدة أيضاً مما اختلف أهل
 العلم فيها فنهب مالك الى أنها ليست من عزائم السجود وذهب ابن وهب وابن حبيب الى أنها من
 عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه ما تعلق به مالك ما روى عن زيد بن ثابت قرأت
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فيها ووجه ما قاله ابن وهب ما روى عن عبد الله بن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فبقي أحد من القوم الا يسجد فأخذ رجل من
 القوم كفاً من حصي وتراب مرفصاً الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيت بعد قتل كافراً
 وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لأن من قول مالك رحمه الله ان سجود التلاوة ليس
 بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود
 ليرى جواز ترك السجود ويصم انه ليس بواجب وقد فصل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك
 ذلك لانه لم يكن على طهارة

* وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب عن الاعرج
 أن عمر بن الخطاب قرأ
 بوالنجم اذا هوى فسجد فيها
 ثم قام فقرأ بسورة اخرى
 * وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 أن عمر بن الخطاب قرأ
 سجدة وهو على المنبر يوم
 الجمعة فنزل فسجد وسجد
 الناس معه ثم قرأها يوم
 الجمعة الاخرى فتبأ
 الناس للسجود فقال على
 رسلكم ان الله لم يكتبها
 علينا الا أن نشاء فلم يسجد
 ومنعهم أن يسجدوا قال
 مالك ليس العمل على أن
 ينزل الامام اذا قرأ
 السجدة على المنبر فيسجد

(فصل) وقوله ثم قام فقرأ بسورة اخرى يريد انه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة
 يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقدره ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها
 ثم قام فانه غير بين أن يركع أو يقرأ من سورة اخرى شيئاً ثم يركع والسجدة التي قرأها عمر بن الخطاب
 هي اذا زلزلت واه ابراهيم الضمى عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة
 الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الأرض زلزالها
 وكره مالك للامام أن يقرأ بالسجدة في فريضة رواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب الآن يكون من
 وراءه عدد قليل لا يخاف أن يغلط عليهم وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الامام بالسجدة في
 فريضة وقد قال ابن حبيب لا يقرأ الامام بالسجدة في يسر فيه وجهه واية ابن القاسم وأشهب ما احتجوا
 به من أنه يغلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة ووجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب
 لذلك بحضرة الصباغ فلم ينكره عليه منكر ووجه قول ابن حبيب أن التغليط انما يحصل عند
 الاسرار بالقراءة وأمام الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود
 فيها فان قرأ بالسجدة في فريضة فليسجد لها لان ذلك حكم من قرأها فان قرأها في الركعة الاولى فلم
 يسجد لها فقل قال ابن حبيب يقرأها في الركعة الثانية ويسجد لها قال وقد اختلف في قول ابن القاسم
 وجه قولنا باعادتها أنه لما قرأها فدلزمه حكمها فاذا ترك السجود لها استحب له أن يعيد قراءتها
 فيستدرك ما فاتته من السجود لها وأما وجه القول الثاني فان المنع من اعادة ما بنى على المنع من تعدد
 قراءتها فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الاولى ممنوعة منعت اعادةها ص مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد
 الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتبأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا
 أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على
 المنبر فيسجد ثم قوله قرأ بسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة يخفى أن يكون عمر اذا قرأ السجدة على

ما عنده من أمر السجود وان فعله وتركه جائز وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا ولم يجرد
 مجلساً أجل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر فسجد قال وسجد نامة وبحمل
 أن يريد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لما كان من جئاتهم والافهو غلط لان عروة لم يدرك عمر
 ابن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان وقد ذكره مالك من رواية علي عنه
 أن ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة فقرأها وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فان فعل فليزل
 فليسجدها ويسجد الناس معه وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر
 انما فعل ذلك تعالماً للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم
 كثير من الاحكام الناس وقد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وعرف الخلاف
 السائغ في سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التضييق على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى
 الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع المنبر صلى عليه بالناس فكان يقوم على
 المنبر فاذا أراد السجود نزل ثم اذا قام ارقي المنبر فقام عليه فلما انصرف قال اني فعلت ذلك اتعمروا
 صلاتي ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد علموا ذلك ووجه قول أشهب وهو الأظهر فعل عمر بن
 الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم

(فصل) وقوله فسجد وسجد نامة انما سجد وامة لانهم استمعوا قراءته وهذا حكم من جلس الى
 القائم يسمع قراءته ان يسجد بسجودها لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
 السورة فيسجد ونسجد حتى ما يجدها احدنا موضعاً لجنبته ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا اليه لهذا المعنى
 لزمهم أن ينصتوا لقراءته ومن لزمه الانصات لقراءة القاري لزمه أن يسجد لسجود تلاوته كما صلى
 (فصل) وقوله على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد
 وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الانكار عليه واجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه
 قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب اليه مالك اجماع
 الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس ان هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة فلم يكن
 واجبا كسجود النوافل (مسئلة) اذا ثبت انه غير واجب فانه مؤكد وكره مالك لاحد أن يقرأ
 السجدة ولا يسجد دون مانع لما قدمناه وكره أن يخطرف موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت
 سجود كما كرهه أن يقرأها ولا يسجد لها لان ذلك في الوجهين ترك لسجودها (مسئلة) وكره
 أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك انه لسجود تلاوة
 وانما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه ص **قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود**
القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ **ش** وهذا كما قال رحمه الله وعليه جمهور
 أصحابه وبه قال ابن عباس وابن عمر وقال ابن وهب عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة
 فأنبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجدة في المفصل وبه قال أبو حنيفة وقال ابن حبيب عزائم
 السجود خمس عشرة سجدة فزاد اليها الآخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب
 وقال الشافعي عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط
 سجدة وقال سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد فهل تبطل صلاته
 أولا لا صحابه في ذلك وجهان وقد أجاب القاضي أبو محمد عمار روى من الاحاديث الصحاح في سجود
 النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان مالكا لا يمنع السجود في المفصل وانما يمنع أن يكون من عزائم

قال مالك الامر عندنا ان
 عزائم سجود القرآن
 احدى عشرة سجدة
 ليس في المفصل منها شئ

السجود وانما وصفت بذلك للتعزم على الناس في السجود فيها وبين انها ليست من عزائم السجود
 خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون
 القرآن على ثلاثة أضرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن ومنه ما لا يجوز
 السجود فيه جلة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خيره فيه وهي المواضع المتكلم فيها * قال القاضي أبو
 الوليد رضي الله عنه وقول ابن وهب أظهر عندي (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان مواضع سجود
 القرآن في آخر الأعراف قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد قوله تعالى بالغدوة والآصال وفي النحل
 قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله تعالى
 سجدا وبكيا وفي الحج الأولى قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والثانية وهي المختلف فيها قوله تعالى
 وافعلوا الخير لعلمكم تغلحون وفي الفرقان قوله تعالى وزادهم نفورا وفي النمل قوله تعالى رب
 العرش العظيم وقال الشافعي في قوله تعالى وما يعلنون وما قاله مالك أولى لاتمام الكلام وفي ألم
 تنزيل قوله تعالى وهم لا يستكبرون وفي ص قوله تعالى وخيرا كما وأتاب وفي مختصر الوفاة
 وحسن ما تب وفي حم فصلت قوله تعالى ان كنتم إياه تعبدون وقال ابن وهب بسأمون وقال ابن
 وهب واسع وفي النجم خاتمتها قال ابن حبيب وكذلك في انشقت وقال القاضي أبو محمد واذا قرئ
 عليهم القرآن لا يسجدون وهو أظهر لان ما بعده لا تعلق له بذكر السجود وفي سورة العلق آخرها
 ص * قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر
 وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك
 الساعتين * ش وهذا كما قال لان سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت
 كسائر الصلوات واختلاف قول مالك في وقتها قال في الموطأ لا يقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس
 ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها
 مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة
 يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وقال ابن حبيب يسجد لها بعد
 الصبح ما لم يسفر ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وان لم تتغير الشمس وجه ال رواية الأولى ان
 هذه صلاة نافلة فنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه ال رواية الثانية انها صلاة اختلف
 في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنائزة ووجه
 قول ابن حبيب ما حج به من قياس هذا على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر
 ولا يجوز له ذلك بعد العصر وان لم تصفر الشمس وانما الفرق ما بين قبل الاسفار وما بين الاسفار
 على قول من يرى وقت الاسفار للصبح وقت ضرورة لا وقت اختيار كما صفرار الشمس للعصر
 (مسئلة) اذا ثبت ذلك فنقرأها في وقت يمنع من سجود أو قراءتها على غير طهارة قال مالك
 يحظرها ولا يقرأها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلزمه
 أن يتعدى موضع السجود فلا يقرأها وقال بعض شيوخنا المتأخرين بتعدى موضع السجود
 خاصة ولا يتعدى الآية كلها ص * سئل مالك عن قرأ بسجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن
 تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران * ش وهذا كما قال رحمه الله لان
 سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة

* قال مالك لا ينبغي لاحد
 يقرأ من سجود القرآن
 شيئا بعد صلاة الصبح ولا
 بعد صلاة العصر وذلك
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصلاة
 بعد الصبح حتى تطلع
 الشمس وعن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس
 والسجدة من الصلاة فلا
 ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة
 في تينك الساعتين * سئل
 مالك عن قرأ بسجدة وامرأة
 حائض تسمع هل لها أن
 تسجد قال مالك لا يسجد
 الرجل ولا المرأة الا وهما
 طاهران

لأنما تجب السجدة على
القوم يكونون مع الرجل
فيأتمون به فيقرأ السجدة
فيسجدون معه وليس على
من مع سجدة من انسان
يقرأها ليس له بلام أن
يسجد تلك السجدة

• ما جاء في قراءة قل هو
الله أحد وتبارك الذي
بيده الملك •
حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع رجلا يقرأ قل
هو الله أحد يرددها فلما

أصبح غدا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ذلك له وكان ذلك الرجل
يتقها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده انها لتعلل
ثلث القرآن • وحدثني
عن مالك عن عبيد الله بن
عبد الرحمن عن عبيد بن
حنين مولى آل زيد بن
الخطاب أنه قال سمعت أبا
هريرة يقول أقبلت مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ
قل هو الله أحد فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجبت فسأله ماذا
يأمر رسول الله فقال الجنة

لم يكن من حكمها السجود إذا تعين ذلك على من كان طاهرا (مسألة) واختلف قول مالك في
التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبر وخبر ابن القاسم في ذلك وجه القول
الاول انه سجود تلاوة فشرع التكبير في الخفض والرفع له كالمواكب في نفس الصلاة ووجه القول
الثاني أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل فلم يشرع لها احرام كالصوم • وسئل مالك عن امرأة
قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها • قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب
السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من
سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بلام أن يسجد تلك السجدة • ش وهذا كما قال ابن سميع
قارئا يقرأ السجدة ولم يأتهم به والائتمام به أن يجلس للاستماع منه فإنه ليس عليه أن يسجد معه سواء
كان مارا أو جالسا وإذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها فلا يصح السجود معها فيها يكون لها
فيه حكم الامامة (مسألة) ومن جلس للاستماع من القارى فقد أتم به ولو لم يحكمه فان كان
من يصلح للامامة فسجد كان على من جلس اليه السجود معه والاصل في ذلك ما روى عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يسجد
أحدنا لجهته موضعا يسجد عليه (مسألة) فان لم يسجد القارى فهل يسجد المستمع روى ابن
القاسم عن مالك يسجد المستمع وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع ووجه القول الاول
ان سجود التلاوة يلزم القارى والمستمع فاذا ترك القارى ما ندب اليه فعلى المستمع أن يأتي به
ووجه القول الثاني أن القارى امام فلا تصح مخالفته

• ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك •

ص مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه سمع
رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك له
وكان ذلك الرجل يتقها فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده انها لتعلل ثلث
القرآن • ش قوله فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الغادى
هو الرجل قد كرهه انه تهجد بقل هو الله أحد فأخبره صلى الله عليه وسلم انها لتعلل ثلث القرآن وكان
الرجل يتقها ليعني براها قليلا من القرآن ويتأسف اذا لم يحسن غيرها ليهتجد به ويحتمل أن يكون
الغادى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو سعيد الخدري

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده قسم على معنى التأكيد كيد مع انه مصدق بالخبر
وقوله صلى الله عليه وسلم انها لتعلل ثلث القرآن يحتمل أن يريد ان القارى بها من الاجرام للقارى •
بثلث القرآن ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعهها عذر ويحتمل أن يريد
ان أجراها مع التضعيف يعدل الأمر أن من غير تضيف ويحتمل ان الاجر عليها لذلك القارى •
أولقارى • على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر واحضار الفهم وتجديد الايمان مثل أجر من قرأ
ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء والله اعلم بذلك • قال مالك عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسأله ماذا يأمر رسول الله فقال الجنة فقال الله فسأله ماذا
يأمر رسول الله فقال الجنة

الرجل فوجدته قد ذهب
 * وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن بن عوف أنه أخبره
 أن قل هو الله أحد ثلث
 القرآن وأن تبارك الذي
 بيده الملك تجادل عن صاحبها
 ما جاء في ذكر الله
 تبارك وتعالى *
 حدثني يعقوب عن مالك
 عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر
 عن أبي صالح السمان عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 من قال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء
 قدير في يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب
 وكتب له مائة حسنة ومحبت
 عنه مائة سيئة وكانت له
 حرزاً من الشيطان يومه
 ذلك حتى يمسي ولم يأت
 أحداً بأفضل مما جاء به إلا
 أحد عمل أكثر من ذلك
 * وحدثني عن مالك عن
 سفيان بن عيينة عن أبي بكر
 عن أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من قال
 سبحان الله وبحمده في
 يوم مائة مرة حطت عنه
 خطاياها وإن كانت مثل

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب * ثم قوله فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يحتمل أن
 يكون في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تشبيه أبي هريرة ومن
 كان معه على فضاها وكثرة الثواب لقارثها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء هنا صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما
 يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه
 ويتعشى نخاف أن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته ص * مالك عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي
 بيده الملك تجادل عن صاحبها * ثم قوله أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل معناه
 تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر إذا توفى الرجل يؤتى
 من قبل رجله فتقول رجلاه أنه لا سبيل لكم على ما قبلي أنه قد وعى في سورة الملك ويؤتى من قبل
 رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي أنه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة
 سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأظن وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل
 أن يريد به بطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول
 الرأس أنه قد قرأ في سورة الملك وإنما قرأها بالفم لكنه من جملته الرأس

* ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى *

ص * مالك عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
 مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من
 الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحداً بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * ثم
 قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحداً
 بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى وأنه قول ما يزيد
 عليه ولذلك قال ولم يأت أحداً بأفضل مما جاء به ولو لم يفسد ذلك لبطلت فائدة الكلام لأن كل ما أتى
 إنسان ببعضه فإن أحد الأياتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك لكنه أفاضل ذلك إن هذا
 غاية في باب ثم قال الأرجل عمل أكثر من ذلك لثلاثين السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة
 كسكرار العمل في الوضوء ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحداً من سائر أبواب البر
 بأفضل مما جاء به إلا من عمل من هذا الباب أكثر من عمله ص * مالك عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر
 عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
 في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر * مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن
 عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح در كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر
 ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

زيد البحر * وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح در
 كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قد يغفر ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * ش قوله صلى الله عليه وسلم حطت عنه خطايا يريده ان يكون في ذلك كفارة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله من قال سبحان الله التسبيح وهو التزبه بالله تعالى عما يقوله الظالمون وقوله ثم ختم المائة بلاه الا الله يريد ان التسبيح والتكبير والتحميد تسعة وتسعون اسما فاذا هلك اكل المائة وذلك مما يغفر ذنوبه والمنقران معناه في كلام العرب السر وقوله وان كانت مثل زبد البحر يريد في كثرتها فان ما قاله يعدل ذلك ص * مالك عن عمارة بن صباد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وحدثنى عن مالك عن زياد بن أبي زياد انه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعطاه الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذلك ذكر الله تعالى * ش قوله ذكروا الله تعالى يحتمل معاني لان ذكر الله على ضربين أحدهما ذكر باللسان والثاني ذكر عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها وهو ذكر والذكر باللسان على ضربين واجب ومنسوب اليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمنسوب اليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتلهيل وغير ذلك فأما الواجب من الذكر فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والزكاة وغيرها فيقال ان ثواب الصلوة أكثر من ثواب غيره اما على الإطلاق واما في وقت من الاوقات أو على حال من الأحوال وأما المنسوب اليه فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المنسوب اليها المعنيين أحدهما ان الثواب عليه أعظم وهذا طرية الخبر والثاني كثرة تكرره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر ص * مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أتجى له من عذاب الله من ذكر الله * وحدثنى مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يومنا صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ولت الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آتفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أهم يكنهن أول * ش قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم آتفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا في اقرب وقول المتكلم أنا وان كان غيره لم يجعل من الكلام في

ابن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وحدثنى عن مالك عن زياد بن أبي زياد انه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعطاه الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذلك ذكر الله تعالى * وحدثنى مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أتجى له من عذاب الله من ذكر الله * وحدثنى مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يومنا صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنائك الحمد جدا كثيرا طيبا

مبارك فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آتفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أهم يكنهن أول

ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا البضع مابين الثلاث الى التسع وقوله يتدرونها أيهم يكتبها أول دليل على عظيم ثوابها ورفعة درجة صاحبها وان لكانتها أولا مزينة وان كان جميعهم يكتبها وقد روى عن مالك انه لم ير العمل على هذا وكره أن يقولها المصلي ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير ومع الله لمن حمده

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾
• حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختي دعوة في الآخرة • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾

ص • مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختي دعوة في الآخرة • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم فائق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر

عن مغفرته كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الاعم الغنى عنه ولما
المضطر اليه فانه يعزم مسئلته ويسأل سؤال فقير مضطر الى ما سأله **ص** **ع** مالك عن ابن شهاب عن
أبي عبيد مولى ابن أزر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم بحسب
معنيين أحدهما أن يكون معنى قوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار
عن جواز وقوعها فاذا كانت في معنى الاخبار عن الوجوب فان الاجابة تكون لأحد الثلاثة أشياء
أما أن يعجل ما سأل فيه وأما أن يكفر عنه به وأما أن يدخله فاذا قال قد دعوت فلم يجب لي بطل
وجوب أحده هذه الثلاثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة
حينئذ تكون بفعل مادعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من
باب القنوط وضعف اليقين والسخط **ص** **ع** مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي
سلعة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من
يستغفرني فأغفر له **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا
اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوه وغفرانه للمستغفرين وتبئيه سلى
فضيلة ذلك الوقت وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه ومن هذا المعنى ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى
ذراع تقربت اليه باعاً واذا أتاني عبدي اليه هرولة ولم يرده التقرب في المسافة فان ذلك غير
ممکن ولا موجود وانما أراد التقرب بالعمل من العبد والقرب منه تعالى بالاجابة والقبول ومن ذلك
يقال فلان قريب من فلان ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس اذا كان كثير الاسعاف
لم والترحيب بهم وهو مشهور في كلام العرب وفي العتية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في
جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا يتحدث به وما يدعوا الانساى الى أن يتحدث به وهو يرى
ما فيه من الثغرى وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي
لمن يتقى الله أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث الذي جاء ان الله سبحانه خملك فلم يره من هذا
وأجازه وقاله وحديث التنزل ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما ان حديث التنزل
والفصل أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتراز العرش فدتقدم الانكار له والمخالفة
فيه من الصعابة وحديث الصورة والساق ليست أساسها تبلغ في الصفة درجة حديث
التنزل والوجه الثاني ان التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والفرع بسوء التأويل فيها
أبعد والله أعلم وأحكم **ص** **ع** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الخارث التميمي أن
عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضائك من سخطك وبمخافاتك
من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت
الطهارة لثمة ذلك من استدامة السجود ولكنه لما عرى عن اللذة لم ينقض الطهارة وقد تقدم
الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك يحتمل أن يرده لا أحصى شيأ من

• وحديثي عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي عبيد
مولى ابن أزر عن أبي
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلم
يستجب لي • وحديثي عن
مالك عن ابن شهاب عن
أبي عبد الله الاغر وعن
أبي سلعة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الآخر فيقول
من يدعوني فأستجيب له
من يسألني فأعطيه من
يستغفرني فأغفر له
• وحديثي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الخارث التميمي
أن عائشة أم المؤمنين
قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت
يدي على قدميه وهو
ساجد يقول أعوذ برضائك
من سخطك وبمخافاتك
من عقوبتك وبك منك
لا أحصى ثناء عليك أنت
كما أنيت على نفسك

وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبائي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ﴿ ش قوله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن دليل على تأكده وما ندب اليه من تحفظ ألفاظه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال المسيح لانه مسح العين اليمنى ومعى عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض وقيل لحسنه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات دليل على أن بعد الموت فتنة وهى فتنة القبر ﴿ مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبائي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت وقلت وبك خاصمت وايلك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا إله الا أنت ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض يحتمل أن يكون من قوله الله نور السموات والارض قيل معناه ذو نور السموات والارض وروى عن ابن عباس معناه هادى أهل السموات والارض وروى عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرها نعمتها وقرها ونحوها وقال ابن عرفة نور السموات والارض أى تدبرها كما يقال فلان مغيث بمعنى مغيثنا فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات وذو نوره القرآن قال كعب النور محمد صلى الله عليه وسلم فهو يعود الى أنه ذو النور الذى أصاب السموات والارض واذا قلنا ان معناه هادى أهل السموات والارض فيحتمل أن يكون معناه ان الهدى الذى يهدى به سيدى بن فى نفسه ويحتمل أن يريد به تبيير قلوب المؤمنين واذا قلنا معناه مدبر السموات والارض فان معناه انه به يكون ومن خلقه وتديره الشمس والقمر والنجوم التى تدبر السموات والارض ويحتمل أن يريد به النور الذى يعنى الهداية وانه هادى تسمى به أهل السموات والارض

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت قيام السموات والارض يقال فيه قيام وقوم وقال ابن عباس القيام الذى لا يزول وقال مجاهد معناه القائم على كل شىء فاذا قلنا معنى القيام الذى لا يزول من قوله تعالى قيام السموات والارض أى الدائم حكمه فيها وتدبيره لها وانه لا قائم يضاق تدبيرها اليه غيره تعالى واذا قلنا معنى القيام على كل شىء فيحتمل أن يكون من قوله تعالى أن هو قائم على كل نفس بما كسبت قيل معناه أن هو حافظ على كل نفس لا ينفعل ولا يعوت فيكون معناه والله أعلم انه حافظ للسموات والارض

والمالك أنبت وبك خاصمت وايلك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا إله الا أنت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن قال ابن الانباري الرب ينقسم ثلاثة أقسام الرب المالك والرب السيد المطاع قال الله تعالى فيسقى ربه خيرا معناه سيده ويكون الرب المصلح من قولهم رب الشيء إذا أصلحه فعلى مدارب السموات والارض ومن فيهن معناه مالك ذلك كله ويحتمل على قول بعض المفسرين أن يكون المعنى سيد السموات والارض ومن فيهن وقد أنكروا مالك الدعاء بسيدى فعله إنما كره اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون معناه ان صلاحهما به ولولا لم يكن صلاحهما قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحده من بعده

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت الحق يحتمل أن يريد به انه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد انه الحق ممن يدعى المشركون انه إليه ومن قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وظاهره أن قوله في هذا الحق يعود الى معنى الصدق ويتعلق بتسميته إلهامعنى ان من سماه إلهام أو أخبر عنه أنه اله فقد صدق وقال الحق ومن سواه الها أو أخبر عنه بأنه اله فقد كذب وأبطل والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ووعدهم حق معناه والله أعلم ووعدهم به ولا يخلفه قال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وقيل في قوله تعالى ان الله ووعدهم وعده الحق أى وعده الجنة من أطاعه ووعده النار من كفر به فوفى بوعده فكأنه عاهد الى معنى الصلح ويحتمل أن يريد به ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعده بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب انكار القول من أنكروا وعده بذلك وكذب الرسل عليهم السلام فيما بلغوه من وعده ووعيد

(فصل) وقوله والجنة حق والنار حق والساعة حق يحتمل وجهين أحدهما ان خبره تعالى بذلك حق لا يدخله باطل ولا كذب ولا تحريف ولا تغيير والثاني ان خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق (فصل) وقوله اللهم لك أسلمت معناه انقذت وأطعت من قولهم أسلم فلان لفلان اذا انقاد له وعطف عليه قوله وبك آمنت فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وإنما الايمان التصديقي وقال القاضي أبو بكر الايمان المعرفة بالله تعالى والاول أشهر في كلام العرب قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين معناه وما أنت بمصدق لنا الا أن الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مساماً وقد ينقاد بغير الايمان فيكون مسلماً ولا يكون مؤمناً قال الله تعالى قالت الأعراب آمننا قسماً لم نؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فأثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان فتقرر أن ما أثبت لهم غير مانفاه عنهم وقد قال قوم من شيوخنا ان الايمان هو الاسلام فاذا كان الكلام معهم رجع الى ما قدمناه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله واليك أئبت يريدتت وقوله صلى الله عليه وسلم وفيك خاصمت يريد والله أعلم من خاصم فيه بلسان أوسيف قال الله تعالى يجادلون في آيات الله بغير سلطان وقال عز من قائل وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق

(فصل) وقوله واليك حامت ظاهره والله أعلم انه لا يحاكمهم الا الله تعالى ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى ربنا افرح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وقوله عز وجل أفضبر الله أئبغى حكاه وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاً

(فصل) وقوله فاغفر لي ما قدمت وما أخرت يحتمل أن يريد به ما قدم وأخر مما مضى ويحتمل أن

وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرين أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدرين ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم من مسجدك هذا فقلت نعم قال فآخبرني بهن فقلت نعم قال بلن لا يظهر عليهم عدوان من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهم ما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم ذنعا قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال المخرج الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخوله واما أن يكفر عنه

يرد بما قدم ماضى وبما أخر ما يستقبل ويكون ذلك من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر حمله أهل التفسير على أن الغفران تناول من أضغاله الماضى والمستقبل ص مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرين أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدرين ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم من مسجدك هذا فقلت نعم قال فآخبرني بهن فقلت نعم قال بلن لا يظهر عليهم عدوان من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهم ما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم ذنعا قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال المخرج الى يوم القيامة ص سؤال عبد الله بن عمر أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون على وجه الاختبار للشول عن ذلك فان كان عنده علم والأعلمه وقوله هل تدرين ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم من مسجدك هذا فقلت نعم قال فآخبرني بهن فقلت نعم قال بلن لا يظهر عليهم عدوان من غيرهم يعني من غير المؤمنين قال الله تعالى أو آخران من غيركم وقوله أن لا يظهر عليهم عدوان من غيرهم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين يريد الشدايق والمحل يقال عام سنة أى عام جذب وجماعة وقوله ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم ذنعا أى أن لا يجعل الحرب والمهيج بينهم قال الله تعالى وسراييل تقيكم بأسمكم وقوله فلن يزال المخرج الى يوم القيامة يعنى الحرب والفتن والاختلاف ص مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخوله واما أن يكفر عنه ص هذا اما يكون للداعي من المسلمين اذا دعا فيها يجوز له أن يدعو فيه فذلك الذي لا يخلو من أن يستجاب له فيأدعاه فيه أو يدخله أجز بدعائه واخلاصه وذكره لله واقرار له بار بويه واما أن يكفره بعض ما سلف من ذنوبه وفي العتبية عن مالك بلغنى انه ما من داع الا كان على احدى ثلاث اما أن يعطى الدعوة التي دعا بها أو يدخله أو يصرف عنه بها فيفضل أن يردنه يصرف عنه ثم ذنوبه وهو في معنى التكفير والله أعلم

﴿ العمل في الدعاء ﴾

ص مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يدهما في ش اغانهاه أن يشير بأصبعين لان الدعاء انما يجب أن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد ص مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا، ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما في ش قوله وقال بيديه نحو السماء راية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى رفعهما يدعوا لأبويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق وقوله وقال بيده نحو السماء يريد اشارة بيده وسمى ذلك قولاً لان الكلام انما هو المعنى القائم في النفس فتارة يعبر عنه باللفظ وتارة بالاشارة وتارة بالكتابة فسمى ذلك كله كلاماً وقولاً لانه عبارة عنه والله أعلم وأحكم ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً في الدعاء ص قال ابن نافع ذلك في الدعاء، فرب دعا فلا يجهر بدعائه ولا يخافت به وهو قول عائشة رضي الله عنها وقال زيد بن عبد الرحمن أحسن ما سمعت في ذلك لا تجهر بقراءتك في صلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يدهما في ش وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا، ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً في الدعاء

النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل قال ابن عباس زلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مخفف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله
ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا
تخافت بها عن أصحابك فلا تسهمهم وابتغ بين ذلك سبيلا ص ﴿ سئل مالك عن الدعاء في الصلاة
المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها ﴾ ش وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرهما من
الصلوات يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه سواء كان ذلك من القرآن أو غيره وقال غيره لا يدعو
في الصلاة إلا بما كان من القرآن فان دعا بغير ذلك أبطل صلاته والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك
ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أنج الوليد بن
الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى
يوسف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله قال الراوى فهذا كله
في الصحيح ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى
أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقضنى اليك
غير مفتون ﴾ ش قوله على الله عليه وسلم اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات يقتضى
أن فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته وقوله صلى الله عليه وسلم
وحب المساكين وان كان داخل في فعل الخيرات الا أنه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص
بالتواضع والبعد عن الكبر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت في الناس فتنة يقتضى أن البارئ تعالى مر ببلو وقوع
ما يقع منها وانها تكون بارادة دون ارادة غيره قال الله تعالى نجبر من نشاء ولذا دعا نبينا صلى الله عليه وسلم ربه
ربه فقال ان هي الا فتنتك فصل بها من نشاء وتهدى من نشاء ولذلك دعا نبينا صلى الله عليه وسلم ربه
أن يقبضه غير مفتون اذا أرادها ولو كان يقع بلرادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند ارادته بغيره
الفتنة فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بلرادة الله دون ما يكون من
ارادة غيره ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى
الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه
مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيئاً ﴾ ش قوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل
أجر من اتبعه هذا فضل من الله تفضل الله به على عباده ان من دعاهم الى خير أئيب مثل ثواب جميع
من عمل به لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً لأن ذلك ثواب على الدعاء الى الهدى والخير والعالمين ثواب
العمل ومن دعا الى ضلالة كان عليه مثل أوزار العالمين بها عقوبة على الدعاء اليها والعالمين بها
أوزار العمل عدلان الله تعالى ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلنى من أئمة
المتقين ﴾ ش قوله اللهم اجعلنى من أئمة المتقين يحتمل أن يريد الاقتداء لقوله تعالى واجعلنا للمتقين
اماماً وقد يدعو بهذا المعنيين أحدهما انه اذا كان ممن يدعو في الخير فان له مثل أجر العالمين به على
حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل عامل به والثانى ان الامام أفضل الجماعة فكأنه دعاء أن يجعله
من أفضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم ص ﴿ مالك
انه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى
القيوم ﴾ ش قوله كان يقوم من جوف الليل يريد للتجهد وذكر الله فكان يشعر نفسه بهذا

﴿ قال يحيى وسئل مالك
عن الدعاء في الصلاة
المكتوبة فقال لا بأس
بالدعاء فيها ﴾ وحدثنى عن
مالك أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو فيقول اللهم انى
أسألك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين
واذا أردت في الناس
فتنة فاقضنى اليك غير
مفتون ﴾ وحدثنى عن مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من
داع يدعو الى هدى الا
كان له مثل أجر من اتبعه
لا ينقص ذلك من أجرهم
شيئاً وما من داع يدعو الى
ضلالة الا كان عليه مثل
أوزارهم لا ينقص من
أوزارهم شيئاً ﴾ وحدثنى
عن مالك أنه بلغه أن عبد
الله بن عمر قال اللهم اجعلنى
من أئمة المتقين ﴾ وحدثنى
عن مالك أنه بلغه أن أبا
الدرداء كان يقوم من
جوف الليل فيقول
نامت العيون وغارت
النجوم وأنت الحى القيوم

الظرف في صواب الله تعالى التي يختص بها وانه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائرة والنوم في العيون والغور في النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم على حدوث الكواكب فقال لأحب الآفاين وقوله وأنت الحى القيوم يريدانه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وعموم ذلك حى قيوم لا يجوز عليه الأفعال ولا التغيير ولا العدم تبارك ر بنا وتعالى

﴿ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

ص مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا أدمنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان ذهب الداودي إلى أن له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى أنها تطلع بين قرني الشيطان ولا يمنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل أن يريد بقوله ومعه قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم أمولا بمنزلة طلوعها معهم وقد روى عن أبي مسعود أشار النبي صلى الله عليه وسلم نحو فارس إلى أن الإيمان ههنا وأن القسوة وغاظ القلوب في الندادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر

(فصل) وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات عام في النهى عن الصلاة في وقت مقارنة قرن الشيطان للشمس عند الطلوع إلى الاستواء حتى تزول الشمس وعند الغروب حتى تغرب وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت وفي المنسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه لأننى عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية وجه القول الأول ما استدل به والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدأمتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال والناس بين متصل وناظر إلى متصل وغير منكر ومجمل النهى في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالأمر بالبراد بصلاة الظهر ويحتمل أن يتوجه النهى إلى تحريم تلك الأوقات بالنافلة ويحتمل أن يكون النهى منسوخا ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز الشغل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال هذا إن حلتها على النهى عن النافلة وإن حلتها على الفريضة فله وجه صحيح وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفي منع تأخير العصر إلى الغروب وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس ويحتمل أن يراد بذلك أيضا تحريم تلك الأوقات بالنسبة فقد روى

﴿ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا أدمنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

عن عمر رضي الله عنه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكذلك استواؤها وقد قال
أشهب لا أكره الصلاة على الجنائز نصف النهار كالأكره التنفل حينئذ ولم يثبت النبي عن الصلاة
حينئذ ونبت النبي عنها عند طلوع الشمس وغروبها وقول أشهب هذا يحتمل وجهين أحدهما
أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول أنه مرسل ولا يمتنع بالمراسيل والوجه الثاني أن تأويل
المنع عنده لا يصح وإن صح الحديث ولكنه يتأول فيه والله أعلم وأحكم وأما رواية ابن وهب فظاهرها
التوقف ويحتمل أن يريد أنه لا ينهى عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يحبه يريد لا يأمر به
على الإطلاق لما أدرك عليه الناس ويحتمل أن يخص النبي بحال دون حال وزمن دون زمن

(فصل) وأما التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس فنع من ذلك مالك والشافعي وغيره وقال
داود لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب والدليل على قول مالك ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ص **ع** مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز الخ قال العتيبي قرن الشمس أعلاها وحواجبها
نواحيها **ع** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن حاجب الشمس هو أول ما يبده منها
وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من غير زحاجب الشمس إلى
أن يطلع جميعها ومن يغيب بعض الشمس إلى أن يغيب جميعها هذا مقدار ما تناوله هذا الحديث
ويتناول حديث الصنابحي النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا تسمى مرتفعة حتى
تتكامل وحينئذ ينتشر شعاعها ويزيد على مقدار جرمها وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة
وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني ص **ع** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرناه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان
قام فنقرأ بعلايد كرا لله فيها الا قليلا **ع** ش قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي
العصر متصلا بفرغه من الظهر أو يقرب ذلك لأن هذه اللفظة إنما تستعمل على هذا الوجه وعلى
ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس لصلاة العصر ولو حمل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه اخبار عن
تعجيل أنس لصلاة العصر لأن ما بعد اصفرار الشمس ينطابق عليه هذا اللفظ حقيقة ويحتمل أن
يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها قال العلاء فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة يريد أنهم
تذاكروا تعجيل أنس لصلاة العصر إذ صلاها قريبا من وقت أن صلاها الظهر

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يريد أن التعجيل
هو المشروع وأن التأخير ممنوع فأسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن التأخير إلى أن
يؤدى الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين فقدم التأخير

هذا تعجيلا ويحتمل أيضا أن يكون ذم التأخير كله وأضافه إلى وقت

وقوله يجلس أحدهم يحتمل أن يريد بذلك

اصفرار الشمس

ع وحدثنى عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
إذا بدا حاجب الشمس
فأخروا الصلاة حتى
تبرز وإذا غاب حاجب
الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب **ع** وحدثنى
عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن قال دخلنا
على أنس بن مالك بعد
الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلاته ذكرناه
تعجيل الصلاة أو ذكرناه
فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس
أحدهم حتى إذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني
الشيطان أو على قرن
الشيطان قام فنقرأ بعلا
لايد كرا لله فيها الا قليلا

هكذا يياض بالأصل

أن تأخيرهم كان لغير عذر ولا شغل وأنه لو أوجب تأخير نسيان أو غلبة لم يكن من عمل المتأخفين
 (فصل) وقوله حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان أن هذا
 الوقت يكون وقت منع الصلاة لانه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها وقوله قام فنقر أربعا
 عبر بالنقر إشارة لفعله خشوعه وتسرعته في ركوعه وسجوده فانه مع ذلك قليل ذكر الله فيها
 ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والاختبار
 عن ذلة أقباله على صلاته ص **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يتصر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **ش** قوله لا يتصر أحدكم
 فيصلي عند طلوع الشمس منع من تعري ذلك وقصده ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يريد به
 المنع من النافلة في ذلك الوقت والثاني المنع من تأخير الفرض الى ذلك الوقت ص **مالك**
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **ش** قوله
 نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر فان كان أراد به وقت
 العصر فان هذا نهى عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر الى غروب الشمس لان ما بعد انقضاء وقت
 العصر ان كان قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر وان كان لم يصل العصر لزمه تقديم
 العصر لفوات وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث النهى عن الصلاة بعد الفراق من صلاة
 العصر الى غروب الشمس ثبتت النهى عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر بخبر أبي سعيد وثبت
 النهى عن الصلاة بعد وقتها الى غروب الشمس بالحديثين فلاتنا في بينهما وان كان المراد بقوله بعد
 العصر بعد صلاة العصر ثبتت النهى في جميع ذلك بالخبرين جميعا

(فصل) وقوله نهى عن الصلاة لو حلتها على عموم منع كل صلاة غير أنه لا اختلاف بين الامة أنه
 يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاتته الاماروى عن أبي طلحة ولا يثبت
 ذلك والدليل على جواز ذلك ما روى عن (١) قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك
 سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (مسئلة) فأما الفوائت فقال مالك
 رحمه الله انه يجوز فعلها في كل وقت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك في وقت نهى عن
 الصلاة فيه والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهذا عام في جميع الأوقات (مسئلة) وأما صلاة
 الجنائز فلا يمنع في وقت مختار لصلاة الصبح ولا صلاة العصر فاذا اخرج الوقت المختار لها الى أن تصفر
 الشمس أو يسفر الصبح منع منها وسجود التلاوة يجزى مجزى صلاة الجنائز وفي صلاة الكسوف
 ثلاثة أقوال وقد تقدم الكلام في ذلك بما يعنى عن اعادته ص **مالك** عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تتعروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان
 الشيطان يطالع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكسر في الصلاة بعد
 العصر **ش** قوله يضرب الناس على تلك الصلاة يريد الصلاة التي يتعري بها طلوع الشمس

وحدثني عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يتصر أحدكم
 فيصلي عند طلوع الشمس
 ولا عند غروبها وحدثني
 عن مالك عن محمد بن يحيى
 ابن حبان عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الصلاة بعد العصر
 حتى تغرب الشمس
 وعن الصلاة بعد الصبح
 حتى تطلع الشمس
مالك عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمر أن عمر بن
 الخطاب كان يقول لا
 تتعروا بصلاتكم طلوع
 الشمس ولا غروبها فان
 الشيطان يطالع قرناه مع
 طلوع الشمس ويغربان
 مع غروبها وكان يضرب
 الناس على تلك الصلاة
مالك عن مالك عن
 ابن شهاب عن السائب
 ابن يزيد أنه رأى عمر بن
 الخطاب يضرب المنكسر
 في الصلاة بعد العصر

(١) بياض بالأصل

وغروبها ولا طريق الى معرفة المصلي بذلك أو بفعل الصلاة وقت الطلوع
 ووقت الغروب فيقوم عنده ذلك مقام التعري وفي حديث
 السائب انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وهذا
 من لا يتعري غروب الشمس ومن لا يصلي حين الغروب
 وضرب عمر بن الخطاب المنكدر
 على أنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا لما صح عنده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من منعه
 هذا ان كان المنكدر من أهل
 الاجتهاد وبالله التوفيق

﴿ تم الجزء الأول ويليها الجزء الثاني وأوله كتاب الجنائز ﴾

هكذا يباين بالاصول
 التي أبدينا

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب المتق للامام الباجي علي موطأ الامام مالك ﴾

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
وقوت الصلاة	٣
وقت الجمعة	١٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٢٠
ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	٢١
جامع الوقوت	٢١
النوم عن الصلاة	٢٦
النهي عن الصلاة بالهاجرة	٣١
النهي عن دخول المسجد بريح التميم	٣٢
العمل في الوضوء	٣٤
باب في بيان غسل الوجه	٣٥
باب في بيان المغسول به	٣٥
باب في بيان المغسول	٣٥
باب بيان حد الرأس	٣٧
باب كيفية اتصال الماء اليه	٣٨
باب استيعاب الرأس مسحا	٣٨
باب حكم ازالة النجاسة	٤١
باب تمييز النجاسة	٤٣
باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها	٤٤
وضوء الناثم اذا قام الى الصلاة	٤٧
باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة	٤٩
باب في ايضاح ما يجزى من النية	٥٠
باب في محل النية من الطهارة	٥٢
الطهور للوضوء	٥٤
باب في حكم الماء المنوع من استعماله	٥٧
باب في صفة التطهير من هذا الماء	٥٨
باب في الفرق بين الكثير والقليل منه	٥٨
مالا يجب منه الوضوء	٦٣
ترك الوضوء مما مست النار	٦٥
جامع الوضوء	٦٧

- ٧٤ ماجاء في المسح بالرأس والأذنين
 ٧٦ ماجاء في المسح على الخفين
 ٨١ العمل في المسح على الخفين
 ٨٢ ماجاء في الرعاف
 ٨٥ العمل في الرعاف
 ٨٦ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
 ٨٧ الوضوء من المذى
 ٨٨ الرخصة في ترك الوضوء من المذى
 ٨٩ الوضوء من مس الفرج
 ٩٢ الوضوء من قبلة الرجل امرأته
 ٩٣ العمل في غسل الجنابة
 ٩٦ واجب الغسل اذا التقى الختانان
 ٩٧ وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
 ٩٩ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه
 ١٠٥ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
 ١٠٦ جامع غسل الجنابة
 ١٠٨ باب في التيمم
 ١١٣ العمل في التيمم
 ١١٥ تيمم الجنب
 ١١٦ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
 ١١٨ طهر الحائض
 ١٢٠ جامع الحيضة
 ١٢٢ المستعاضة
 ١٢٨ ماجاء في بول الصبي
 ١٢٨ ماجاء في البول قائماً وغيره
 ١٢٩ ماجاء في السواك
 ١٣٠ ماجاء في النداء للصلاة
 ١٣٩ النداء في السفر وعلى غير وضوء
 ١٤٠ قدر السحور من الغذاء
 ١٤١ ماجاء في افتتاح الصلاة
 ١٤٦ القراءة في المغرب والعشاء
 ١٤٩ العمل في القراءة
 ١٥٣ القراءة في الصبح

- ١٥٤ ماجاء في أم القرآن
- ١٥٦ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
- ١٥٩ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
- ١٦١ ماجاء في التامين خلف الامام
- ١٦٤ العمل في الجلوس في الصلاة
- ١٦٧ التشهد في الصلاة
- ١٧١ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
- ١٧٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ساھيا
- ١٧٦ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته
- ١٧٨ من قام بعد الاتمام وفي الركعتين
- ١٧٩ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
- ١٨٢ العمل في السهو
- ١٨٣ العمل في غسل يوم الجمعة
- ١٨٨ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يصطخب
- ١٩١ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة وفيه أبواب
- ١٩٢ باب في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام
- ١٩٢ باب في اختلاف محل الأسباب
- ١٩٢ باب في بيان فوات الاتباع فيما يجب فيه الاتباع
- ١٩٣ باب فيمن رجع يوم الجمعة
- ١٩٤ ماجاء في السعي يوم الجمعة
- ١٩٦ ماجاء في الامام ينزل بقريه يوم الجمعة في السفر
- ٢٠٠ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٢٠٢ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
- ٢٠٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
- ٢٠٥ الترغيب في الصلاة في رمضان
- ٢٠٧ ماجاء في قيام رمضان
- ٢١١ ماجاء في صلاة الليل
- ٢١٤ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
- ٢٢٠ الأمر بالوتر
- ٢٢٤ الوتر بعد الفجر
- ٢٢٦ ماجاء في ركعتي الفجر
- ٢٢٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ٢٣٠ ماجاء في العتمة والصبح

- ٢٣٦ إعادة الصلاة مع الامام
 ٢٣٤ العمل في صلاة الجماعة
 ٢٣٦ باب وأماما يمنع فضيلة الامامة الخ
 ٢٣٧ صلاة الامام وهو جالس
 ٢٤١ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
 ٢٤٢ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
 ٢٤٤ الصلاة الوسطى
 ٢٤٧ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
 ٢٤٧ باب فأما الملبوس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل
 ٢٤٨ باب وأما صفة الملبوس واللباس
 ٢٥١ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
 ٢٥٢ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
 ٢٥٩ قصر الصلاة في السفر
 ٢٦١ ما يجب فيه قصر الصلاة
 ٢٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا
 ٢٦٦ صلاة المسافر اذا أجمع مكنا
 ٢٦٦ صلاة المسافر اذا كان اماماً أو وراء امام
 ٢٦٨ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة
 ٢٧١ صلاة الضحى
 ٢٧٣ جامع سبعة الضحى
 ٢٧٤ التشديد في أن يمر أحد يدي المصلي
 ٣٧٦ الرخصة في المرور بين يدي المصلي
 ٢٧٨ ستر المصلي في السفر
 ٢٧٩ مسح الحصى في الصلاة
 ٢٧٩ ما جاء في تسوية الصفوف
 ٢٨٠ وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة
 ٢٨١ القنوت في الصبح
 ٢٨٢ النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
 ٢٨٣ انتظار الصلاة والمشى اليها
 ٢٨٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
 ٢٨٨ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
 ٢٩٠ وفي الاستخلاف أربعة أبواب
 ٢٩٠ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف

- ٢٩١ الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام
 ٢٩٢ الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة
 ٢٩٣ الباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام
 ٢٩٤ ما يفعل من جاء والامام راكع
 ٢٩٥ ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٩٦ العمل في جامع الصلاة
 ٣٠٤ جامع الصلاة
 ٣١٣ جامع الترغيب في الصلاة
 ٣١٥ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة
 ٣١٦ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
 ٣١٨ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
 ٣١٨ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
 ٣٢٠ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
 ٣٢١ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
 ٣٢١ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
 ٣٢٢ صلاة الخوف
 ٣٢٦ العمل في صلاة الكسوف
 ٣٣٠ ما جاء في صلاة الكسوف
 ٣٣١ العمل في الاستسقاء
 ٣٣٣ ما جاء في الاستسقاء
 ٣٣٤ الاستمطار بالنجوم
 ٣٣٥ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
 ٣٣٦ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
 ٣٣٧ النهي عن البصاق في القبلة
 ٣٣٨ ما جاء في القبلة
 ٣٤١ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٤٢ ما جاء في خروج النساء الى المساجد
 ٣٤٣ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
 ٣٤٥ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
 ٣٤٦ ما جاء في تعزيب القرآن
 ٣٤٦ ما جاء في القرآن
 ٣٤٩ ما جاء في سجود القرآن
 ٣٥٣ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

٣٥٤ ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٣٥٦ ماجاء في الدعاء

٣٦٠ العمل في الدعاء

٣٦٢ النهي عن الصلاة بعد العج وبعد العصر

﴿ تمت ﴾